منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثاني

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثاني

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ ج.
ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٨٩٦-٦ (ج٢)
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١. فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
BP ١٨٢ / ٨م ٤ ٣ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّی ايران ٤٤٥-٧٤م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد الثّاني

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثالثة ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بەنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتى معاونت امور فرهنگى وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى چاپ شده است.

البحث الرّابع : في أفعال الوضوء وكيفيّته :

مسألة : في النّيّة ، وفيها بحثان غامضان :

الأوّل : في وجوبها :

قال علماؤنا : النّيّة شرط في الطّهارة المائيّة بنوعيها والترابيّة ، وهو قول عليّ عليه السّلام ، وهو مذهب ربيعة ، والليث ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر[1] ، وأحمد بن حنبل[2] ، وأبي ثور ، وداود[3] ، والشّافعيّ[4] ، ومالك[5] . وقال أبو حنيفة

---

(١) الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥١ ، المجموع ١ : ٣١٢، المغني ١ : ١٢١، نيل الأوطار ١ : ١٦٣.

(٢) المغني ١ : ١٢١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٨، الإنصاف ١ : ١٤٢، بداية المجتهد ١ : ٨، المجموع ١ : ٣١٢، منار السّبيل ١ : ٢٥، نيل الأوطار ١ : ١٦٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥١.

(٣) المجموع ١ : ٣١٢، بداية المجتهد ١ : ٨ .

(٤) الأُم ١ : ٢٩ ، ٤٧ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٤، مغني المحتاج ١ : ٤٧، التفسير الكبير ١١ : ١٥٣، المجموع ١ : ٣١٢، فتح الوهّاب ١ : ١١، شرح فتح القدير ١ : ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٣، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣١٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩، بداية المجتهد ١ : ٨، بدائع الصّنائع ١ : ١٩، المبسوط للسّرخسي ١ : ٧٢، المغني ١ : ١٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥١.

(٥) مقدّمات ابن رشد ١ : ٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٣٦، نيل الأوطار ١ : ١٦٣، المغني ١ : ١٢١، المجموع ١ : ٣١٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩.

والثّوريّ : لا تشترط النّيّة في طهارة الماء، وإنّما تشترط للتّيمّم[١] .

وقال الحسن بن صالح بن حيّ : ليست النّيّة شرطاً في شيء من الطّهارات المائيّة والتّرابيّة[٢] ، وعن الأوزاعي روايتان :

إحداهما كقول الحسن ، والأُخرى كقول أبي حنيفة[٣] .

لنا : وجوه :

أحدها : ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام ، انّه قال : (النّيّة شرط في جميع الطّهارات)[٤] وقوله حجّة .

ومن طريق الخاصّة : ما روي، عن الرّضا عليه السّلام، قال : (لا قول إلّا بعمل ، ولا عمل إلّا بنيّة ، ولا نيّة إلّا بإصابة السّنّة) [٥] .

الثّاني : انّ الوضوء عبادة، وكلّ عبادة بنيّة .

أمّا الصّغرى : فلأنّ أهل اللّغة نصّوا على انّ التّعبّد هو التّذلّل [٦] ، قال الشّاعر :

وأفردت إفراد البعير المعبّد [٧] .

أي : المذلّل ، وهذا المعنى المشتق منه موجود هنا ، فإنّ فعل الطّهارة على وجه

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ٧٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٩، شرح فتح القدير ١ : ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٣، المحلّى ١ : ٧٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٦، المجموع ١ : ٣١٣، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣١٠، نيل الأوطار ١ : ١٦٣، المغني ١ : ١٢١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥١، التّفسير الكبير ج ١١ : ١٥٣، ميزان الكبرى ١ : ١١٥، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ١٧ .

(٢-٣) المجموع ١ : ٣١٣، بداية المجتهد ١ : ٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣٦، المحلّى ١ : ٧٣ .

(٤) لم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة المتوفّرة لدينا ، وقد أشار إليه ابنُ قدامة في المغني ١ : ١٢١ .

(٥) التّهذيب ٤ : ١٨٦ حديث ٥٢٠، الوسائل ١ : ٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ، حديث ٢ .

(٦) الصّحاح ٢ : ٥٠٣ .

(٧) صدره : إلى أن تحامتني العشيرة كلّها ...
والبيت لطرفة بن العبد في معلّقته المشهورة .

الطّاعة نوع تذلّل ، فيصدق عليه اللّفظ . ولأنّ التّيمّم عبادة وهو بدل ، والبدل يحكم الأصل .

وأمّا الكبرى فيدلّ عليها قوله تعالى : «وما أُمِرُوْا إلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ»[١] والإخلاص هو مراد بالنّيّة .

وقوله تعالى : « قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً »[٢] .

وقوله تعالى : «فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً»[٣] .

الثّالث : الوضوء عمل ضرورة ، وكلّ عمل بنيّة ، لقوله عليه السّلام : (إنّما الأعمال بالنّيّات ، وإنّما لكلّ امرىء ما نوى)[٤] اتّفق عليه الجمهور فنفى أن يكون له عمل شرعيّ بدون النّيّة .

الرّابع : قوله تعالى : «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلى»[٥] .

الخامس : قوله تعالى «إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ فاغْسِلُواْ»[٦] والمفهوم منه في لغة العرب أي : اغسلوا للصّلاة ، كما يقال : إذا لقيت الأمير فالبس أُهبتك ، أي : للقائه ، وإذا لقيت العدوّ فخذ سلاحك ، أي : لإجل لقائه ، وهو كثير النّظائر .

السّادس : لو لم تجب النّيّة في الوضوء لزم أحد الأمرين : إمّا التّسلسل أو خرق

---

(١) البيّنة : ٥ .

(٢) الزّمر : ١٤ .

(٣) الزّمر : ٢ ، وفي النّسخ : «فاعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصين» وهي غير موجودة في القرآن بهذا اللّفظ ، ولعلّه من سهو النّسّاخ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ ، سنن التّرمذي ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٢٦ حديث ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سنن النّسائي ١ : ٥٨ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، ٤٣ ، سنن الدّارقطني ١ : ٥٠ حديث ١ .

(٥) اللّيل : ٢٠ .

(٦) المائدة : ٦ .

الإجماع ، والتّالي بقسميه باطل قطعاً ، فالمقدّم مثله .

بيان الشّرطيّة : انّ الوضوء بقيد عدم النّيّة إمّا أن يكون شرطاً أو لا يكون ، وعلى التقدير الأوّل يلزم خرق الإجماع ، وعلى التقدير الثّاني إمّا أن لا يكون المسمّى شرطاً ، أو يكون ، وعلى التقدير الأوّل يلزم خرق الإجماع ، وعلى التقدير الثّاني يلزم التسلسل ، لأنّ الكلّ لا يمكن وجوده إلّا مشخّصاً ، وقيد الخصوصيّة هما النّيّة وعدمها ، فأحدهما شرط للمسمّى ، فإمّا أن يكون الشّرط العدم ، فيلزم خرق الإجماع ، لأنّ شرط الشّرط شرط ، وإمّا الوجود ، فيلزم المطلوب ، وإمّا أن يكون مسمّى ثانياً وينقل[1] الكلام إليه وذلك يفضي إلى التّسلسل المحال .

السّابع : انّها طهارة عن حدث فلا تصحّ بغير نيّة كالتيمّم .

الثامن : انّها عبادة ، فافتقرت إلى النّية كالصّلاة .

وبيان الصّغرى من وجهين :

أحدهما : انّ العبادة هي الفعل المأمور به شرعاً من غير اطّراد عرفيّ ولا اقتضاء عقليّ ، والطّهارة كذلك ، فإنّها مرادة شرعاً ليست ممّا يطّرد بها العرف ولا يقتضيها العقل لانتفاء المصلحة المتأخّرة فيها[2] .

الثّاني : انّها تنقسم إلى فرض ونفل ، وكلّ ما انقسم إليهما فهو عبادة بالاستقراء .

وبيان الكبرى : انّ العبادة لو صحّت بدون النّيّة فلا تخلو إمّا أن يحصل عليها ثواب أم لا ، والقسمان باطلان .

أمّا الأوّل : فلأنّه يلزم منه مخالفة الدّليل وهو قوله عليه السّلام (ليس للمؤمن من عمله إلّا ما نواه)[3] رواه الجمهور ، المراد بذلك نفي الثّواب بدون النّيّة .

---

(١) «ح» «ق» : ونقل .

(٢) «خ» : بها .

(٣) عمدة القاري ١ : ٢٢ .

والثّاني باطل ، وإلّا لزم القبح العقليّ وهو حصول التّكليف من غير عوض ، ولأنّه مخالف للعمومات الواردة من جهة الكتاب والسّنّة الدّالّة على الثّواب في كلّ عبادة .

احتجّ : أبو حنيفة بوجوه :

أحدها : قوله تعالى «إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ»[1] ذكر الشّرائط ولم يذكر النّيّة ، فلو كانت شرطاً لوجب ذكرها .

الثّاني : انّه أمر بالغسل ، ومقتضى الأمر الإجزاء[2] بفعل المأمور به .

الثّالث : انّ الآية ليس فيها ذكر النّيّة ، فلو أوجبناها لَكُنّا قد زدنا على النّصّ ، والزّيادة على النّصّ نسخ .

الرّابع : انّها طهارة بالماء ، فلا تفتقر إلى النّيّة كغسل النّجاسة .

الخامس : انّها غير عبادة ، فلا تفتقر إلى النّيّة كسائر الأفعال الخارجة عن كونها عبادة[3] .

وبيان الصّغرى : انّها لو كانت عبادة فإمّا مع النّيّة أو بدونها ، والثّاني باطل لأنّها لو كانت عبادة مع عدم النّيّة بطل قولكم : كلّ عبادة تفتقر إلى النّيّة ، والأوّل باطل أيضاً ، وإلّا لبطل قولكم أيضاً بافتقار العبادة إلى النّيّة ، وإلّا لزم اشتراط النّيّة بالنّيّة .

فالجواب عن الأوّل : انّه حجّة لنا ، لما بيّنّا من أنّ المفهوم منه «إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ» فاغسلوا للصّلاة[4] . وأيضاً : فإنّه لم يذكر الشّرائط بل ذكر أركان الوضوء ،

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) «ح» «ق» : الاجتزاء .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٧٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٩ ، المغني ١ : ١٢١ ، المجموع ١ : ٣١٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥٢ .

(٤) راجع ص ٩ .

والنّبيّ صلّى الله عليه وآله بيّن شرائطه كالتّيمّم .

وعن الثّاني : بما قلناه أوّلاً ، وأيضاً : مقتضى الأمر وجوب الفعل وهو واجب ، فاشترط لصحّته شرط آخر ، كالتّيمّم .

وعن الثّالث : بما ذكرناه أوّلاً ، وبالمنع من كون الزّيادة على النّصّ نسخاً .

وعن الرّابع : انّها مع كونها طهارة ، هي أيضاً عبادة ، والعبادة لا تكون إلّا منويّة ، لأنّها قربة إلى الله تعالى وطاعة .

وعن الخامس : أن نقول انّها عبادة بدون النّيّة ، أي تسمّى عبادة بدونها[١] .

قوله : تبطل كلّ عبادة تفتقر إلى النّيّة . قلنا : لا نسلّم ، فإنّا نقول : انّ العبادة تفتقر إلى النّيّة في التّحصيل والإيجاد على الوجه المطلوب شرعاً ، لا انّها تفتقر إليها بأن تكون مصحّحة للإطلاق اللّفظي . سلّمنا ، لكنّا نقول : انّها عبادة مع النّيّة .

قوله : يبطل افتقارها إلى النّيّة وإلّا لزم افتقار العبادة مع النّية إلى نيّة . قلنا : هذا باطل ، فإنّه لا يلزم من افتقارها إلى نيّة هي جزؤها ، افتقارُها مع ذلك الجزء إلى نيّة أُخرى ثانية .

فروع :

الأوّل : إزالة النّجاسة لا تفتقر إلى النّيّة . وهو قول العلماء ، وحكي عن ابن سريج[٢] وهو قول أبي سهل الصّعلوكي[٣] من الشّافعيّة ـ انّها تفتقر إلى النّيّة[٤] .

---

(١) «خ» : بدون النّيّة .

(٢) أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ ، قدوة الشّافعيّة ، وَلّي القضاء بشيراز ، سمع الحسن بن محمّد الزّعفراني ، وأبا داود السّجستاني . وحدّث عنه أبو القاسم الطّبراني وأبو الوليد حسّان بن محمّد . له مصنّفات كثيرة مات في جمادى الأُولى سنة ٣٠٦هـ .
تذكرة الحفّاظ ٣ : ٨١١ ، طبقات الحفّاظ للسّيوطي : ٣٣٩ ، شذرات الذّهب ٢ : ٢٤٧ .

(٣) أبو سهل : محمّد بن سليمان المجليّ الصّعلوكيّ النّيسابوريّ الحنفيّ نسباً والشّافعيّ مذهباً ، شيخ ←

لنا : انّها كالترك ، فلا تفتقر إلى النّيّة .

الثّاني : غسل الميّت لابدّ فيه من النّيّة وقد صرّح بذلك أبو الصّلاح[١] ، لأنّها عبادة ، فتفتقر إلى النّيّة ، وللشّافعيّ وجهان :

أحدهما : كما قلناه ، بناءاً على انّ الميّت لا ينجس ، فكان غسله كالطّهارة عن حدث .

والثاني : عدم الافتقار إلى نيّة[٢] ، بناءاً على أنّه ينجس ، فصار كغسل النّجاسة .

الثّالث : الحائض إذا انقطع دمها قال بعض علمائنا : لا يحلّ للزّوج الوطء حتّى تغتسل[٣] فإن نوت به إباحة الاستمتاع فالأقرب الإجزاء ، وللشّافعيّ وجهان : هذا أحدهما ، والثّاني : لا يجوز[٤] ، لأنّها من أهل حقّ الله تعالى ، والطّهارة فيها حقّ لله تعالى وحقّ للزّوج ، فلابدّ من نيّتهما معاً ، لتكلّفها طهارة تصلح للحقّين بخلاف الذّميّة ، لأنّها[٥] ليست من أهل الله تعالى ، فاكتفى فيها بنيّة حقّ الزّوج .

الرّابع : لو ارتدّ لم يبطل غسله ولا وضوؤه على الأقوى ، ويبطل تيمّمه ، لأنّه نوى به الاستباحة وقد خرج عنها بالرّدّة .

الخامس : طهارة الصّبيّ معتبرة عند الشّيخ[٦] ، وفيه إشكال أقربه أنّها تمرين . وبه

→

الشّافعيّة بخراسان ، سمع من أبي العبّاس السّرّاج ، وأخذ عنه ابنه أبو الطيّب وغيره . مات سنة ٣٦٩هـ . العبر ٢ : ١٣٢ ، شذرات الذّهب ٣ : ٦٩ .

(٤) المجموع ١ : ٣١١ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣١١ .

(١) الكافي في الفقه : ١٣٤ .

(٢) المجموع ١ : ٣٣٤ و ٥ : ١٥٦ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٢ ، المهذّب للشيرازي ١ : ١٢٨ ، ميزان الكبرى ١ : ٢٠٣ ، فتح العزيز هامش المجموع ٥ : ١١٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٣ .

(٤) المجموع ١ : ٣٢٣ .

(٥) «خ» : فانّها .

(٦) الخلاف ١ : ٤٦٣ مسألة ١٩٢ .

قال أبو حنيفة [١] ، وقال الشّافعيّ بالأوّل [٢] .

لنا : انّه ليس أهلاً للتّكليف ، وعلى قول الشّيخ لو بلغ بغير المبطل بعد الطّهارة لم يجب عليه الاستئناف ، وكذا لو جامع الصّغيرة فاغتسلت ، ثمّ بلغت .

السّادس : لو اغتسل الجنب وترك جزءاً من بدنه ، ثمّ نسي الاغتسال فأعاد الغسل وغسل ذلك المحل ، فالأقوى صحّة غسله ، لأنّ الواجب عليه غسل ذلك الجزء وقد حصل .

السّابع : لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة صلاتين فما زاد ، ففي صحّة الطّهارة إشكال ينشأ من انّها نوت شيئاً يستحيل حصوله شرعاً فلا عبرة بذلك الوضوء ، ومن استلزام نيّة الصّلاتين نيّة إحداهما .

الثّاني : في كيفيّتها وشرائطها .

والنيّة عبارة عن القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك ، ونويت السّفر ، أي : قصدته وعزمت عليه ، ومحلّها القلب لأنّه محلّ القصود والدّواعي ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه ، سواء تلفّظ بها بلسانه أو لا ، ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزئه ، ولو سبق لسانه إلى غير عزمه وما اعتقده ، لم يمنع صحّة ما اعتقده بقلبه .

ويشترط استحضار نيّة التّقرّب لقوله تعالى : «وَمَا أُمِرُواْ إِلاّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين» [٣] ولا يتحقّق الإخلاص بدون التّقرّب .

ويشترط استباحة شيء لا يستباح إلّا بها ، كالصّلاة ، والطّواف ، أو رفع الحدث وهو إزالة المانع من كلّ فعل يفتقر إلى الطّهارة لقوله تعالى : «إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا» [٤] أي : للصّلاة على الأقوى ، واكتفى الشّيخ رحمه الله في بعض كتبه بنيّة

---

(١) الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤١٥ .
(٢) المجموع ١ : ٣٣٣ .
(٣) البيّنة : ٥ .
(٤) المائدة : ٦ .

القربة.[١].

لنا: الآية فإنّها تدلّ على نيّة الاستباحة.

ويجب أن تقع مقارنة لغسل الوجه، لأنّه مبدأ للطّهارة، فلو تراخت عنه لوقع غير منويّ.

ويستحبّ إيقاعها عند غسل اليدين للوضوء أمام غسل الوجه.

وتشتمل النّيّة أفعال الطّهارة المسنونة والواجبة، لأنّ غسل اليدين للوضوء من أفعاله، فجاز إيقاع النّيّة عنده. وجوّز **الشّافعيّة** ذلك بشرط بقاء الذّكر إلى غسل الوجه[٢]، والمعتمد ما قلناه. ويتضيّق عند غسل أوّل جزء من الوجه الّذي هو أوّل واجباته، ولا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بالزّمن اليسير، خلافاً لأحمد[٣]، وإلّا فإن استحضرت حالة الغسل فتلك أُخرى مجدّدة وإلّا وقع غير منويّ فلا يكون مجزياً.

ويجب استدامتها حكماً بمعنى انّه لا ينتقل إلى نيّة منافية لها، ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقّة. نعم، يستحبّ، لتقع جميع الأفعال مقترنة بالنّيّة.

وهل يشترط نيّة الوجوب أو النّدب؟ الوجه اشتراطه، لأنّه فعل مشترك فلا يتخصّص إلّا بالنّيّة، وبالقياس على واجبات العبادات.

فروع:

الأوّل: لو نوى مالا يشرع له الطّهارة كالأكل، والبيع، والتّبرّد لم يرتفع حدثه إجماعاً، لأنّه لم ينو الطّهارة ولا ما يتضمّن نيّتها، فلا تكون حاصلة له، كالّذي لم ينو شيئاً.

---

(١) النّهاية: ١٥.

(٢) المجموع ١: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣١٧.

(٣) المغني ١: ١٢٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٤.

الثّاني : لو نوى ما ليس من شرطه الطّهارة بل من فضله كقراءة القرآن ، والنّوم ، أو كتابة القرآن ، أو الأحاديث ، أو الفقه ، أو الكون على طهارة ، قال الشّيخ : لا يرتفع حدثه[١] ، لأنّه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمّنه ، فأشبه ما لو نوى التّبرّد ، وفيه للشّافعيّ وجهان[٢] ، ويمكن أن يقال بارتفاع الحدث كأحد وجهي الشّافعيّ ، لأنّه نوى طهارة شرعيّة فينبغي أن يحصل له ما نواه ، عملاً بالخبر .

وقوله : لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمّنه ، ممنوع لأنّه نوى شيئاً من ضرورته صحّة الطّهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة ، فصحّت طهارته ، كما لو نوى ما لا يباح إلّا بها ، أمّا لو نوى وضوءاً مطلقاً فالوجه عدم الارتفاع ، لما قاله الشّيخ ، وإن كان فيه نظر من حيث انّ الوضوء والطّهارة إنّما ينصرفان بالإطلاق إلى المشروع فيكون ناوياً لوضوء شرعيّ ، إلّا انّ الأوّل أصحّ ، وهو قول أكثر الشّافعيّة[٣] .

الثّالث : لو جدّد الطّهارة ندباً فتبيّن انّه كان محدثاً فوجهان :

أحدهما : الإجزاء ، لأنّه نوى طهارة شرعيّة فيحصل له .

والآخر : عدمه ، لأنّه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمّنه ، فهو كما لو نوى التّبرّد . وكذا لو شكّ في الحدث بعد يقين الطّهارة فتوضّأ احتياطاً . ولو أغفل لمعة في الطّهارة الواجبة فانغسلت في الثّانية أو أُغفلت في الغسلة الأُولى فانغسلت في الثّانية فالوجهان .

الرّابع : لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد ، أو قراءة العزائم ، أو مسّ كتابة القرآن ارتفع حدثه قولاً واحداً ، لأنّه شرط لذلك كلّه ، أمّا لو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه إشكال ، نصّ الشّيخ على عدمه[٤] .

---

(١) البسوط ١ : ١٩ .

(٢) المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ ، المجموع ١ : ٣٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٤٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٢٢ ، السّراج الوهّاج : ١٥ .

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ ، المجموع ١ : ٣٢٣ .

(٤) البسوط ١ : ١٩ .

الخامس : لو نوى الطّهارة والتّبرّد أجزأه ، وهو أظهر قولي الشّافعيّ[١] ، لأنّ التّبرّد[٢] يحصل بدون النّيّة فلا يؤثّر هذا الاشتراك فإنّه قد فعل الواجب وزيادة غير منافية ، كما لو قصد بالصّلاة ، الطّاعة والخلاص من خصمه ، ويحتمل البطلان وهو الوجه الثّاني للشّافعيّ[٣] ، لأنّه لم يخلص فعله للعبادة . أمّا لو ضمّ إلى الرّفع نيّة الرّياء ، فالوجه عندي البطلان ، لأنّ الطّاعة لا تخلص طاعة إلّا بنيّتها ، ولم تحصل ، فلا يكون ما فعله مجزياً .

السّادس : لو عزبت النّيّة عن خاطره في أثناء الطّهارة لم يؤثّر في صحّتها ، خلافاً للشّافعيّ فيما لو عزبت بعد اقترانها بغسل اليدين ، ووافقنا على الإجزاء لو عزبت بعد اقترانها بغسل الوجه[٤] .

لنا : انّه أتى بالمأمور به ، وهو الطّهارة مع النّيّة ، فوجب الاجتزاء[٥] به ، ولأنّ ما اشترطت له النّيّة لا يبطل بعزوبها والذّهول عنها كالصّلاة والصّيام ، والفرق بين ما لو اقترنت بغسل الوجه وغسل اليدين باطل ، لأنّهما استويا في كونهما من أفعال الطّهارة المشترطة فيها النّيّة . ولو عزبت عند[٦] غسل الوجه ، وقد قدّمها عند غسل اليدين ، ثمّ غسل اليدين للتّبرّد ، لم يقع عن الوضوء ، فإن ذكر ورطوبة الوجه باقية ، جاز استئناف غسل اليدين بنيّة الوضوء وإلّا استأنف من أوّله .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ ، المجموع ١ : ٣٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٤٩ ، السّراج الوهّاج : ١٥ ، فتح الوهّاب ١ : ١٢ .

(٢) «خ» : التّبريد .

(٣) الأُم ١ : ٢٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ ، مغني المحتاج ١ : ٤٩ ، السّراج الوهّاج : ١٥ ، المجموع ١ : ٣٢٥ .

(٤) الأُم ١ : ٢٩ ، المجموع ١ : ٣٢٠ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٤ ، مغني المحتاج ١ : ٥٠ .

(٥) «ن» «م» : الإجزاء .

(٦) «م» : بعد .

السّابع : لو نوى قطع النّيّة في أثناء الطّهارة لم يبطل فعله الأوّل خلافاً لبعض الشّافعيّة [١]، لأنّه وقع صحيحاً فلا يؤثّر فيه قطع النّيّة ، كما لو نوى القطع بعد الفراغ ، وما أتى به من الغسل بعد القطع لا اعتداد به لفقدان شرطه ، ولو أعاد النّيّة أعاد ما فعله بغير نيّة ، لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل وقصره ، فيجوز في الغسل معهما ، ويشترط في الوضوء عدم الطّول المؤدّي إلى الجفاف.

الثّامن : لو شكّ في النّيّة بعد الفراغ لم يلتفت ، لأنّها وقعت مشروعة ، فلا يؤثّر فيها تجدّد الشّك. أمّا لو وقع الشّك في الأثناء استأنف قولاً واحداً ، لأنّها عبادة مشروطة بالنّيّة ولم تتحقّق.

التّاسع : لو وضّأه غيره لعذر اعتبرت نيّة المتوضّىء ، لأنّه المخاطب بالطّهارة والوضوء يحصل له ، ولا يحصل إلّا مع النّيّة ، ولا اعتبار بالموضّىء لأنّه غير مخاطب ولا يحصل له ، فأشبه حامل الماء إليه.

العاشر : لا تصحّ طهارة الكافر لعدم النّيّة منه ، ولو وقعت النّيّة منه فهي غير معتبرة إذ من شرطها الإسلام، ولا فرق بين أن يكون ذمّيّاً أو حربيّاً.

وقال الشّافعيّ في أحد الوجهين : اجتزاء الذّمّيّة تحت المسلم بغسلها من الحيض لحقّ الزّوج ، فلا يلزمها الإعادة بعد الاسلام [٢].

الحادي عشر : لو نوى بطهارته [٣] صلاة معيّنة ، كان كما لو نوى استباحة الصّلاة ، وكذا لو نوى انّه لا يصلّي غيرها . وهو أحد أقوال الشّافعيّ ، وقال أيضاً : يفسد ، لأنّه لم ينو ما تقتضيه الطّهارة . وقال أيضاً : يباح له ما نوى ، لأنّ الطّهارة قد تصحّ لصلاة واحدة كالمستحاضة [٤].

---

(١) المجموع ١ : ٣٣٦ .

(٢) المجموع ١ : ٣٣٠ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣١٣ .

(٣) «خ» : بطهارة .

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥، المجموع ١ : ٣٢٧، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٢١ .

لنا : انّه فعل المأمور به وهو النيّة والأفعال ، فوجب الاجتزاء ولا يحصل بدون رفع الحدث ، فيجوز له الدّخول به في كلّ صلاة واجبة ، أو مندوبة ، لزوال المانع ، ولأنّ هذا إبطال للطّهارة[١] بعد صحّتها من غير حدث ، ولا فرق بين أن تكون تلك الصّلاة نفلاً أو فرضاً .

الثّاني عشر : المستحاضة تكفيها نيّة استباحة الصّلاة . وهو أحد قولي الشّافعيّ[٢] ، ولا يجوز لها نيّة رفع الحدث ، لأنّه موجود ، خلافاً للشّافعيّ ، فإنّه اشترطه مع نيّة الاستباحة في أحد قوليه[٣] ، وهو باطل ، لأنّه نيّة ما يمتنع حصوله ، فإن نوت الرّفع احتمل الصّحّة ، لاستلزامه نيّة الاستباحة ، والأقوى البطلان . وكذا المبطون وصاحب السّلس و المتيمّم .

وقال علماؤنا : من يجب عليه الطّهارتان ينوي رفع الحدث إن قدّم الغسل ، والاستباحة إن قدّم الوضوء . والأقرب انّ له أن ينوي الرّفع بكلّ منهما .

الثّالث عشر : لو فرّق النّيّة على أعضاء الوضوء ، بأن نوى غسل الوجه لرفع الحدث ، ثمّ اليمنى كذلك إلى آخر الأعضاء ، فالوجه عندي الإجزاء . وهو أحد قولي الشّافعيّ ، وفي الآخر : لا يجزئه[٤] .

لنا : انّه إذا صحّ غسل الوجه بنيّة مطلقة يدخل فيها ضمناً ، فلأن يصح بنيّة مقصودة أولى .

احتجّ : بأنّ الوضوء عبادة واحدة (إذ لا يتصوّر)[٥] اختصاص بعضها بالبطلان

---

(١) «خ» : الطّهارة .

(٢) السّراج الوهّاج : ١٥ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ٤٨ .

(٣) السّراج الوهّاج : ١٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ٤٨ .

(٤) المجموع ١ : ٣٢٩ ، فتح الوهّاب ١ : ١٢ ، السّراج الوهّاج : ١٥ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٥٠ .

(٥) «م» : ولا يتصوّر .

وبعضها بالصّحة ، فتصير كالصّلاة[١] ، فكما تبطل لو نوى التّكبير، ثمّ نوى القراءة وهكذا لبطلت صلاته ، فكذا الطّهارة.

والجواب : الفرق فإنّ أركان الصّلاة يرتبط بعضها بالبعض بخلاف أركان الطّهارة . أما لو أتى بالبعض من النّيّة عند غسل الوجه ، والبعض عند اليمنى ، وهكذا فإنّه تبطل طهارته ، لأنّه يحصل بعض الأفعال خالياً عن النّية فلا يكون مجزياً.

الرّابع عشر : قد بيّنا انّه يستحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[٢] ، وهل يستحبّ في غير الإناء ؟ إشكال ، فإن قلنا به صحّ اقتران النّيّة به وإلّا فلا .

الخامس عشر : لو نوى رفع حدث معيّن ارتفعت جميع الأحداث ، سواء كان آخر الأحداث أو أوّلها ، لأنّ الأحداث تتداخل ، فلا يرتفع أحدها إلّا بارتفاع الجميع ، وقد نوى رفع أحدها ، فوجب أن يحصل له ، فيحصل رفع الجميع . وهو أحد أقوال الشّافعيّ .

والثّاني : انّه لا يرتفع حدثه ، لأنّه لم ينو رفع جميع الأحداث .

والثّالث : انّه إن كان آخر الأحداث ارتفعت كلّها ، لأنّها تداخلت فيما بعدها ، وإن كان أوّلها لم يرتفع[٣] .

السّادس عشر : لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره ، فإن كان غالطاً صحّ ، وإلّا بطل.

السّابع عشر : كلّ من عليه طهارة واجبة يجب أن ينوي الوجوب ، وغيره ينوي النّدب ،فلو نوى الوجوب أعاد ، ولو صلّى به فريضة لم تصحّ . ولو صلّى بطهارات متعدّدة فرائض كثيرة مع تخلّل الحدث ، بأن كان يتوضّأ لكلّ فريضة قبل وقتها ، أعاد الصّلاة الأُولى خاصّة ، لبطلانها ، فصارت قضاءاً ، وكلّ من عليه قضاء ينوي الوجوب .

---

(١) فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٣٥ .

(٢) تقدّم بيان ذلك في الجزء الأوّل ص ٢٩١ .

(٣) المجموع ١ : ٣٢٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٢٠ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ .

مسألة : ويجب غسل الوجه. وهو مذهب علماء الإسلام، قال الله تعالى «فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ»[١].

واختلفوا في حدّه، فمذهب أهل البيت عليهم السّلام انّه من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وبه قال مالك[٢]. وقال الشّافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وأحمد: ما بين العذار والاذُن من الوجه[٥]. وذهب الزّهريّ إلى انّ الأُذنين من الوجه[٦]. ونقل شارح الطّحاويّ، عن أبي يوسف انّه روي عنه[٧]: إذا نبتت اللّحية زال العذار عن حدّ الوجه. وقال بعض الحنابلة: الصّدغان من الوجه[٨].

لنا : انّ الوجه ما يحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به.

وما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يوضّأ الّذي قال الله عزّ وجل؟ فقال: (الوجه الّذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه السّبّابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن، وما حوت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه)

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ١١ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٥٠ ، بلغة السّالك ١ : ٤١ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٧ ، نيل الأوطار ١ : ١٨٨ ، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٨ ، المجموع ١ : ٣٧٣ .

(٣) الأُم ١ : ٢٥ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٦ ، المجموع ١ : ٣٧٢ ، فتح الوهّاب ١ : ١٢ ، مغني المحتاج ١ : ٥٠ ، ٥١ ، بداية المجتهد ١ : ١١ ، نيل الأوطار ١ : ١٨٨ ، السّراج الوهّاج ١٥ .

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١ ، المجموع ١ : ٣٧٣ .

(٥) المغني ١ : ١٢٨ ، المجموع ١ : ٣٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٢ .

(٦) المغني ١ : ١٢٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ١٥٨ .

(٧) «خ» بزيادة : انّه .

(٨) المغني ١ : ١٢٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٥٩ ، الإنصاف ١ : ١٥٤ .

قلت: الصّدغ من الوجه؟ قال: (لا)[١].

ورواه محمّد بن يعقوب[٢]، ومحمّد بن بابويه في كتابيهما في الصّحيح، وزاد ابن بابويه تعيين المرويّ عنه وهو أبو جعفر الباقر عليه السّلام، وزاد أيضاً: قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشّعر؟ فقال: (كلّما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء)[٣].

وأيضاً لا خلاف في تناول الأمر بالغسل لما ذكرناه[٤]، فيكون ما عداه منفيّاً[٥] بالأصل السّالم عن معارضة اليقين.

واحتجّ الشّافعيّ[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد بالإجماع[٨].

واحتجّ الزّهريّ[٩] بما رواه مسلم، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه سجد فقال: (سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره)[١٠] أضاف السّمع إليه كالبصر.

والجواب عن الأوّل بالمنع من الإجماع مع وقوع الخلاف، وكيف يتحقّق ذلك وأهل البيت عليهم السّلام ردّوا هذا القول، ومالك، وأبو يوسف، والزّهريّ وغيرهم.

وعن الثّاني بأنّ الإضافة يكفي فيها مجرّد ملابسة مّا، وهي حاصلة هنا وهي المجاورة، ولم ينقل أحد انّ الاذُنين مغسولتان بل نقلوا مسحهما، فيكون ما ذكره

---

(١) التّهذيب ١: ٥٤ حديث ١٥٤، الوسائل ١: ٢٨٣ الباب ١٧ من أبواب الوضوء، حديث ١.
(٢) الكافي ٣: ٢٧ حديث ١.
(٣) الفقيه ١: ٢٨ حديث ١.
(٤) مرّ ذكره في ص ٢١.
(٥) «خ» «ح» «ق»: منتفياً.
(٦) مغني المحتاج ١: ٥٠، المجموع ١: ٣٧١.
(٧) شرح فتح القدير ١: ١٣.
(٨) المغني ١: ١٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢.
(٩) المغني ١: ١٢٧ الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٨.
(١٠) صحيح مسلم ١: ٥٣٥ حديث ٧٧١.

مدفوعاً. على انّه معارض بما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: (الأُذنان من الرّأس) [١] ويبطل قول من قال: الصّدغ من الوجه، ما رواه الجمهور، عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغَيْه وأُذنيه مرّة واحدة [٢] فمسحه مع الرّأس ولم ينقل انّه غسله مع الوجه فبطل كونه من الوجه.

فروع:

الأوّل: لا اعتبار بمن تفضل يداه عن المعتاد أو تقصر أو يبلغ وجهه حدّاً في الكبر يخرج به عن المعتاد أو في الصغر كذلك، ولا اعتبار أيضاً بالأصلع الّذي ينحسر شعره عن مقدّم رأسه، ولا الأنزع، ولا بالأغمّ الّذي ينزل شعره إلى الوجه، بل يجب على كلّ واحد من هؤلاء الرّجوع إلى مستوي الخلقة. وهو قول أكثر أهل العلم عملاً بقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [٣] وهذا خطاب يتوجّه إلى الغالب.

وقال الشّافعيّ: الغمم إن استوعب جميع الجبهة وجب إيصال الماء إليه، وإن لم يستوعب فوجهان [٤].

الثّاني: لا يجب غسل ما خرج عن ماحدّدناه. ولا يستحبّ كالعذار، وهو النّابت على العظم الناتىء الّذي هوسمت الصّماخ، وما انحطّ عنه إلى وتد الأُذن، وما بينه وبين الأُذن من البياض لا على **الأمرد ولا على الملتحي**، وبه قال مالك [٥]. وقال الشّافعيّ: يجب

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣ حديث ١٣٤.

(٢) سنن التّرمذيّ ١: ٤٩ حديث ٣٤، سنن أبي داود ١: ٣٢ حديث ١٢٩، نيل الأوطار ١: ٢٠٢ حديث ١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المجموع ١: ٣٧٢، فتح الوهّاب ١: ١٢، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٣٣٨.

(٥) بلغة السّالك ١: ٤١، بداية المجتهد ١: ١١، المجموع ١: ٣٧٣، نيل الأوطار ١: ١٨٨.

غسله عليهما[١]. وقال أبو يوسف: يجب على الأمرد خاصّة[٢]. ولا العارض وهو: ما نزل عن حدّ العذار وهو التّابت على اللّحيين. ولا الصّدغ وهو: الشّعر الّذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن ونزل عن رأسها قليلاً. ولا النّزعتان وهما: ما انحسر عنه الشّعر من الرّأس متصاعداً في جانبي الرّأس. ولا التّحذيف وهو: الشّعر الدّاخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنّزعة المتّصل شعر الرّأس، لأنّ التّكليف بهذه شرعيّ ولا شرع يدلّ على التّكلف بها فلا تكليف.

الثّالث: لا يلزم تخليل شعر اللّحية، ولا الشّارب، ولا العنفقة، ولا الأهداب سواء كانت كثيفة أو خفيفة، ولا يستحبّ أيضاً، بل الواجب إن فقد الشّعر غسل هذه المواضع، وإن وجد فإمرار الماء على ظاهر الشّعر. وقال ابن الجنيد: متى خرجت اللّحية ولم تكثر فعلى المتوضّىء غسل الوجه حتّى يستيقن وصول الماء إلى بشرته، لأنّها لم تستر مواضعها[٣]، وهو قول الشّافعيّ[٤].

واتّفقوا على استحباب التّخليل إلّا أبا ثور، فإنّه قال بوجوب إيصال الماء إلى بشرة الوجه وإن كانت كثيفة[٥]. وهو قول المزني[٦].

لنا: ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه[٧] ولم يذكر التّخليل فيكون منفيّاً.

---

(١) المجموع ١: ٣٧٣، مغني المحتاج ١: ٥١، السّراج الوهّاج: ١٦.

(٢) المجموع ١: ٣٧٣، نيل الأوطار ١: ١٨٨.

(٣) انظر: المختلف ١: ٢١.

(٤) الأُم ١: ٢٥، التّفسير الكبير ١١: ١٥٨، المجموع ١: ٣٧٤.

(٥-٦) المغني ١: ١١٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٢، المجموع ١: ٣٧٤، نيل الأوطار ١: ١٨٥.

(٧) صحيح البخاري ١: ٥٨، سنن أبي داود ١: ٢٩ حديث ١١٨، سنن التّرمذي ١: ٦٦ حديث ٤٧. سنن ابن ماجة ١: ١٤٩ حديث ٤٣٤، سنن النّسائي ١: ٧١، سنن الدارقطني ١: ٨٢ حديث ١٣.

وأيضاً : روى ابن عبّاس، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه توضّأ فغرف غرفة غسل بها وجهه[١]، ومن المستحيل إمكان غسل الوجه وإيصال الماء إلى ما تحت الشّعر بكفّ واحد وبالخصوص مع وضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله بأنّه كثيف اللّحية كبيرها[٢].

وأيضاً : الوجه مأخوذ من المواجهة، وذلك غير صادق على ما تحت الشّعر. ولأنّه شعر يستر ما تحته بالعادة، فوجب انتقال الفرض إليه قياساً على الرّأس.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشّعر؟ قال: (كلّما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء)[٣]. ورواه ابن بابويه أيضاً في الصّحيح[٤].

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: (لا)[٥].

وروى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال: (إنّما عليك أن تغسل ما ظهر)[٦] و «إنّما» تفيد الحصر.

تذنيب : لو نبت للمرأة لحية، كان حكمها ذلك لما ذكرناه[٧]، ولأنّه شعر ساتر لما

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٤٧، سنن النّسائي ١ : ٧٤، نيل الأوطار ١ : ١٨٣ حديث ١، كنز العمّال ٩ : حديث ٢٦٩٢٩.

(٢) «م» «د» «ق» «ح» : كغيرها.

(٣) التّهذيب ١ : ٣٦٤ حديث ١١٠٦، الوسائل ١ : ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٤) الفقيه ١ : ٢٨ حديث ٨٨.

(٥) التّهذيب ١ : ٣٦٠ حديث ١٠٨٤، الوسائل ١ : ٣٣٤ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٦) التّهذيب ١ : ٧٨ حديث ٢٠٢، الاستبصار ١ : ٦٧ حديث ٢٠١، الوسائل ١ : ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٧) تقدّم في ص ٢٤.

تحته، فأشبه لحية الرّجل، سواء كانت خفيفة، أو كثيفة، خلافاً للشّافعيّ[١].

الرّابع: لا يجب غسل ما استرسل من اللّحية طولاً وعرضاً. وهو قول أبي حنيفة[٢]، والشّافعيّ في أحد قوليه[٣]، وفي القول الآخر: يجب[٤]، وبه قال مالك[٥]. وعن أحمد روايتان[٦]. ونقل عن أبي حنيفة، أيضاً انّ اللّحية النّابتة في محلّ الفرض لا يجب غسلها إذا كانت كثيفة، لأنّ الوجه اسم للبشرة الّتي بها تحصل المواجهة، والشّعر ليس ببشرة[٧]، وما تحته لا تحصل به المواجهة[٨]، وهو أيضاً مرويّ عن أبي يوسف[٩]. لكنّ الأظهر من مذهب أبي حنيفة، انّ عليه غسل الرّبع من اللّحية، قياساً على مسح الرّأس[١٠].

لنا: انّها ليست من الوجه، ولأنّه شعر خارج عن محلّ الفرض، فأشبه ما لو نزل من شعر الرّأس عنه كالذّؤابتين.

احتجّ[١١] الموجبون، بأنّها تسمّى في الشّرع وجهاً، لما روي انّ النّبيّ صلّى الله عليه

---

(١) مغني المحتاج ١ : ٥٢، المهذّب ١ : ١٦، المجموع ١ : ٣٧٧.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٤، بداية المجتهد ١ : ١١، المغني ١ : ١٣٠، نيل الأوطار ١ : ١٨٢، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٠.

(٣) الأم ١: ٢٥، المهذّب للشّيرازي ١: ١٦، بداية المجتهد ١: ١١، المغني ١: ١٣٠، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٨.

(٤) المجموع ١ : ٣٧٩، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٦، الأم ١ : ٢٥، نيل الأوطار ١ : ١٨٢، بدائع الصّنائع ١ : ٤، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٠.

(٥) بداية المجتهد ١ : ١١، مقدّمات ابن رشد ١ : ٥٠.

(٦) الكافي لابن قدامة ١ : ٣٣، الإنصاف ١ : ١٥٦.

(٧) «خ» : بشرة.

(٨) المغني ١ : ١٣٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٠.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٤٣.

(١٠) بدائع الصّنائع ١ : ٣، شرح فتح القدير ١ : ١٣، المغني ١ : ١٣١، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٠.

(١١) المغني ١ : ١٣١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٠، المجموع ١ : ٣٧٩.

وآله رأى رجلاً غطّى لحيته في الصّلاة، فقال: (اكشف وجهك فإنّ اللّحية من الوجه) [١] وعرفاً، ولهذا يقال: خرج وجهه، أي: لحيته، ولأنّه شعر نابت على موضع مغسول، فيوصل إليه الماء، كالشّارب.

والجواب عن الأوّل: لعلّ ذلك الرّجل غطّى الثّابت في محلّ الفرض لا السّاقط عنه.

وعن الثّانيّ: بأنّه مجاز في الاستعمال، ولهذا فإنّه لا يطّرد، فلا يقولون: طال وجهه أو عرض أو قصر وجهه لمن حصلت [٢] هذه الأوصاف للحيته.

وعن الثّالث: انّ الحكم **مضاف إلى المختصّ، وهو انّه شعر غير ساقط عن العضو المفروض، وإلّا** لثبت في محلّ النّقض وهو المسترسل من الرّأس.

الخامس: الأُذنان ليسا من الوجه، فلا يجب غسلهما ولا يستحبّ، ولا يجب مسحهما ما أقبل منهما وما أدبر، ولا يجوزان.

وقال الجمهور: يمسح الاذُنان [٣]. وقال الزّهريّ: هما من الوجه يغسلان معه [٤]. وقال الشّعبيّ، والحسن البصريّ، وإسحاق: يغسل ما أقبل ويمسح ما أدبر [٥]. ثمّ اختلف الشّافعيّ وأبو حنيفة، فقال الشّافعيّ: المستحبّ استئناف ماء جديد لهما [٦]،

---

(١) المغني ١ : ١٣١، المجموع ١ : ٣٧٩.

(٢) «م» «ن» «ح» «ق»: جعل.

(٣) المغني ١ : ١٤٩، بداية المجتهد ١ : ١٤، بدائع الصّنائع ١ : ٢٣، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٨.

(٤) نيل الأوطار ١ : ١٨٨، المجموع ١ : ٤١٣، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩، تفسير القرطبي ٦ : ٨٧.

(٥) المجموع ١ : ٤١٤، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩، نيل الأوطار ١ : ١٨٨، وفيها: الحسن بن صالح، بدل: الحسن البصري. تفسير القرطبي ٦ : ٨٧، التفسير الكبير ١١ : ١٥٩.

(٦) المجموع ١ : ٤١٣، السّراج الوهّاج : ١٨، بداية المجتهد ١ : ١٤، سنن التّرمذي ١ : ٥٥، تفسير القرطبي ٦ : ٩٠، الأُمّ ١ : ٢٦، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٨.

وقال أبو حنيفة: يمسحهما بماء الرّأس[١]. واتّفق أهل العلم على انّ مسحهما غير واجب إلّا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه من إيجاب مسحهما[٢].

لنا: انّه تكليف، فيتوقّف على الشّرع ولم يثبت، فاعتقاد فعله بدعة.

وما رويناه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في حدّ الوجه[٣].

وما رويناه عنهم عليهم السّلام من صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤]، وصفة وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام[٥]، ولم يمسحا الأُذنين.

وما رواه الشّيخ، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام انّ أُناساً يقولون: انّ بطن الأُذنين من الوجه، وظهرهما من الرّأس؟ فقال: (ليس عليهما غسل ولا مسح)[٦] وفي طريقها ابن فضّال وابن بكير، وفيهما قول[٧]، إلّا انّ إجماع الأصحاب يؤيّد العمل بها، واعتضادها بالأخبار الأُخر.

احتجّوا[٨] بما رواه ابن عبّاس، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه مسح رأسه وأُذنيه بماء واحد[٩].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٢٤، بداية المجتهد ١: ١٤، تفسير القرطبي ٦: ٩٠، المبسوط للسّرخسي ١: ٦٥، نيل الأوطار ١: ٢٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٠، نيل الأوطار ١: ٢٠٠.

(٣) تقدّم في ص ٢٢ رقم «١».

(٤) تقدّم في ص ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٤، الوسائل ١: ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٦) التّهذيب ١: ٥٥ حديث ١٥٦، الاستبصار ١: ٦٣ حديث ١٨٧، الوسائل ١: ٢٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٧) مرّت ترجمتهما والقول فيهما في الجزء الأوّل ص ٧٦، ٢٠٤.

(٨) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٥.

(٩) سنن أبي داود ١: ٣٣ حديث ١٣٣، نيل الأوطار ١: ١٩٨ حديث ٢، وفيهما: ومسح برأسه وأُذنيه مسحة واحدة.

وبما[١] روي، عنه عليه السّلام انّه قال: (الأُذنان من الرّأس)[٢].

والجواب عن الأوّل: انّه مدفوع عند الشّافعيّ، ولو كان صحيحاً لما خفي عنه، على انّه حكاية فعل وفيه ضعف.

وعن الثّاني بالمنع منه، فإنّ سليمان بن حرب[٣]، قال: انّه ليس من كلام النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وإنّما هو من كلام أبي أمامة[٤] راوي الخبر[٥].

وقال حمّاد بن زيد[٦]: لا أدري هو من قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أو من قول أبي أمامة[٧]، على انّ أصحاب الحديث قد ضعّفوه. فإنّ راويه شهر بن

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٥.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٣ حديث ١٣٤، سنن التّرمذي ١ : ٥٣ حديث ٣٧، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٢ حديث ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، نيل الأوطار ١ : ١٩٩ حديث ١.
سنن الدّارقطني ١ : ١٠٤ حديث ٤١، مجمع الزّوائد ١ : ٢٣٤.

(٣) سليمان بن حرب: أبو أيّوب الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكّة. سمع شعبة ومبارك بن فضالة، وروى عن حمّاد بن زيد وعنه ابن أبي شيبة، وإسحاق وأحمد بن سعيد الدّارميّ. مات بالبصرة سنة ٢٢٤هـ.
تذكرة الحفّاظ ١ : ٣٩٣، العبر ١ : ٣٠٧، شذرات الذّهب ٢ : ٥٤، رجال صحيح مسلم ١ : ٢٦٨.

(٤) أبو أمامة: صديّ بن عجلان بن الحارث، أو وهب الباهليّ النّهميّ، كان مع عليّ عليه السّلام بصفّين، روى، عن النّبيّ (ص)، وعليّ (ع)، وعمر، وعثمان، وأبي عبيدة، ومعاذ، وروى عنه أبو سلام الأسود، وشرحبيل بن مسلم، وشهر بن حوشب، ومكحول وغيرهم. مات بالشّام سنة ٨٦هـ.
الإصابة ٢ : ١٨٢، أُسد الغابة ٣ : ١٦، الجمع بين رجال الصّحيحين ١ : ٢٢٦، رجال صحيح مسلم ١ : ٣٢٠.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٣٣، شرح فتح القدير ١ : ٢٥، سنن البيهقي ١ : ٦٦.

(٦) حمّاد بن زيد بن درهم: أبو أمامة الأزديّ مولاهم البصريّ من أئمّة الحديث حيث روى منها أربعة آلاف، سمع أبا عمران الجونيّ وأنس بن سيرين. وروى عنه عبد الرّحمن بن مهديّ، وعليّ بن المدينيّ، وأحمد بن المقدام وغيرهم. مات سنة ١٧٩هـ.
تذكرة الحفّاظ ١ : ٢٢٨، العبر ١ : ٢١١، شذرات الذّهب ١ : ٢٩٢.

(٧) سنن التّرمذي ١ : ٥٣ حديث ٣٧، سنن أبي داود ١: ٣٣، ١٣٤، شرح فتح القدير ١ : ٢٥، سنن البيهقي ١ : ٦٧، التّعليق المغني هامش سنن الدّارقطني ١ : ١٠٣.

حوشب [١] ، وقال شعبة : انّ شهراً رافق رجلاً من أهل الشّام فخانه [٢] . على انّ كونهما من الرّأس لا يدلّ على وجوب مسحهما ولا استحبابه ، لما سنبيّن من اختصاص المسح بالمقدّم .

لا يقال : قد روى الشّيخ ، عن عليّ بن رئاب [٣] ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام : الأُذن من الرّأس ؟ قال : (نعم) قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أُذني ؟ قال : (نعم) [٤] .

لأنّا نقول هذا الحديث مردود بالإجماع على خلافه ، وبأنّه (يحمل على التّقيّة) [٥] ، ورواية يونس ، وهو مشترك بين الموثّق كابن عبد الرّحمن [٦] وابن

---

(١) شهر بن حوشب : أبو عبد الرّحمن أو أبو الجعد الأشعري الشّامي سكن البصرة ، يروي عن أم سلمة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة وشمر بن عطيّة . قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النّسائي وابن عديّ : ليس بالقويّ ، وقد أطال الذّهبي ترجمته والأقوال فيه . مات سنة ١٠٠هـ . ميزان الاعتدال ٢ : ٢٨٣ ، المجروحين ١ : ٣٦١ ، الضّعفاء والمتروكين ٢ : ٤٣ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٦٦ .

(٣) عليّ بن رئاب : أبو الحسن الطّحّان الكوفيّ ، مولى جرم أو مولى بني سعد بن بكر ، له أصل كبير ، وهو ثقة جليل القدر ، روى عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن عليهما السّلام ، قاله النّجاشيّ . وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السّلام .
رجال النّجاشيّ : ٢٥٠ ، رجال الطّوسيّ : ٢٤٣ ، الفهرست : ٨٧ ، رجال العلاّمة : ٩٣ .

(٤) التّهذيب ١ : ٦٢ حديث ١٦٩ ، الاستبصار ١ : ٦٣ حديث ١٨٨ ، الوسائل ١ : ٢٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٥) «م» «ن» «د» : يحتمل التّقيّة .

(٦) يونس بن عبد الرّحمن مولى عليّ بن يقطين بن موسى ... كان وجهاً في أصحابنا ، متقدّماً ، عظيم المنزلة ، روى عن أبي الحسن موسى (ع) وكان الرّضا (ع) يشير إليه في العلم والفتيا ، وكان ممّن بُذِلَ له على الوقت مالٌ جزيلٌ وامتنع عن أخذه ، وثبت على الحقّ ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الكاظم (ع) وأُخرى من أصحاب الرّضا (ع) .
رجال النّجاشيّ : ٤٤٦ ، رجال الطّوسيّ : ٣٦٤ ، ٣٩٤ ، رجال العلاّمة : ١٨٤ ، وقد مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ١١٧ .

رباط [١] ، والمضعّف كابن ظبيان [٢] فلا حجّة فيه.

السّادس : روى الشّيخ في حديث مرسل، عن الصّادق عليه السّلام، قال: (إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد)[٣].

وذكر في حديث ضعيف، عن السّكوني، عن جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّا)[٤] والسنّ[٥]: السّيل، وجمع بينهما بأنّ الأوّل محمول على إباحته ولا يجب خلافه، والثّاني محمول على أولويّة غيره فلا ينافي.

السّابع : يستحبّ إسباغ ماء الوجه لأنّ فيه غضوناً[٦]، ومع الكثرة يحصل اليقين بوصول الماء إلى الجميع.

الثّامن : لو غسل منكوساً، قال الشّيخ: لا يجزيه[٧]. خلافاً للمرتضى مع انّه

---

(١) يونس بن رِباط البَجَليّ، مولاهم، كوفيّ من أصحاب أبي عبد الله(ع) وثّقهُ النّجاشيّ، والشّيخ، والعلاّمة.
رجال النّجاشيّ: ٤٤٨، رجال الطّوسيّ: ٣٣٧، رجال العلاّمة: ١٨٥.

(٢) يونس بن ظبيان الكوفيّ، مولًى، ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط، قاله النّجاشيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق(ع) ونقل العلاّمة في رجاله عن ابن الغضائريّ انّه قال كذّاب وضّاع للحديث، ثمّ قال: لا أعتمد على روايته.
رجال النّجاشيّ: ٤٤٨، رجال الطّوسيّ: ٣٣٦، رجال العلاّمة: ٢٦٦.

(٣) التّهذيب ١: ٣٥٧ حديث ١٠٧١، الاستبصار ١: ٦٨ حديث ٢٠٧، الوسائل ١: ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١: ٣٥٧ حديث ١٠٧٢، الاستبصار ١: ٦٩ حديث ٢٠٨، الوسائل ١: ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٥) السّن خلاف الشّن، وهو الصّبّ المتّصل. النّهاية لابن الأثير ٣: ٤١٣، ٥٠٧.

(٦) الوجه الخضن: هو الّذي فيه تجعّد وتكسّر. النّهاية لابن الأثير ٣: ٣٧٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٠.

كرهه[١].

لنا: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه[٢]. وفعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه.

وأيضاً: نقل عنه عليه السّلام حين أكمل وضوءه انّه قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به)[٣].

وأيضاً: لا شكّ انّه عليه السّلام توضّأ بياناً، فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به، ويكون قد فعل المكروه فإنّه وافق على الكراهيّة وهو منزّه عنه، وإن كان قد غسل من أعلاه وجب اتّباعه.

التّاسع: قال الشّيخ في الخلاف: لا يستحبّ فتح العين عند الوضوء، واحتجّ بإجماع الفرقة و بالأصل[٤].

وروى ابن بابويه، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال (افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم)[٥] وهذا يعطي الاستحباب. وهو أحد قولي الشّافعيّ[٦]، لأنّ ابن عمر فعله[٧].

والجواب: فعلُ ابن عمر ليس حجّة، مع انّهم نقلوا وضوء رسول الله صلّى الله

---

(١) لم نعثر على قوله هذا من كتبه الموجودة، ولكن نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٤٣.

(٢) التّهذيب ١: ٥٥ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧١، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٧٦، الوسائل ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ١١.

(٤) الخلاف ١: ١٤ مسألة ٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٣١ حديث ١٠٤، الوسائل ١: ٣٤١ الباب ٥٣ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٦) المهذّب للشّيرازي ١: ١٦، المجموع ١: ٣٦٩.

(٧) المغني ١: ١١٨، المهذّب للشّيرازي ١: ١٦.

عليه وآله ولم ينقل إدخال الماء إلى العينين، ولأنّ فيه ضرراً، وقياسه على المضمضة والاستنشاق ضعيف، لأنّ داخل الفم والأنف يتغيّر، بخلاف داخل العين.

العاشر: لو غسل الشّعر الثّابت على الوجه، ثمّ زال عنه، أو انقلعت جلدة من يديه أو ظفره، أو قصّه، لم يؤثّر في طهارته. وهو قول أكثر أهل العلم[١]، ونقل عن ابن جرير[٢]، انّ ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها[٣]، قياساً على ظهور قدم الماسح على الخفّ.

لنا: انّه أتى بالمأمور به، ولأنّه غسل ما هو أصل وهو الشّعر، بدليل انّه لو غسل البشرة دون الشّعر لم يجزه، فأشبه ما لو انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله، وقياسه ضعيف، لأنّ الخفّين بدل مجزىء عن غسل الرّجلين دونهما بخلاف الشّعر.

مسألة: ويجب غسل اليدين بالإجماع والنّصّ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين في الغسل[٤]، خلافاً لبعض أصحاب مالك[٥]، وابن داود [٦] [٧]،

---

(١) المجموع ١: ٣٩٣، المغني ١: ١٣٠.

(٢) محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير: أبو جعفر الطّبريّ، صاحب التّفسير، والتّأريخ، والمصنّفات الكثيرة. سمع إسحاق بن أبي إسرائيل ومحمّد بن حُميد الرّازي وطبقتهما وحدّث عنه خلق كثير. مولده بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ. مات ببغداد سنة ٣١٠هـ.
تذكرة الحفّاظ ٢: ٧١٠، العبر ١: ٤٦٠، ميزان الاعتدال ٣: ٤٩٨، لسان الميزان ٥: ١٠٠.

(٣) المجموع ١: ٣٩٣، المغني ١: ١٣٠.

(٤) المجموع ١: ٣٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، بدائع الصّنائع ١: ٤، المغني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٣، بداية المجتهد ١: ١١، مغني المحتاج ١: ٥٢، التّفسير الكبير ١١: ١٥٩، ميزان الكبرى ١: ١١٧.

(٥) بداية المجتهد ١: ١١، المغني ١: ١٣٧.

(٦) أبو بكر محمّد بن عليّ بن داود الظّاهريّ، صاحب كتاب ـ الزّهرة ـ تولّى مقام الفتوىٰ ببغداد بعد أبيه وكان يناظر أبا العبّاس بن سُرَيج. مات سنة ٢٩٧هـ.
تذكرة الحفّاظ ٢: ٦٦٠، العبر ١: ٤٣٣، شذرات الذّهب ٢: ٢٢٦.

(٧) المغني ١: ١٣٧، المجموع ١: ٣٨٥.

وزفر[١].

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا توضّأ أدار الماء إلىٰ مرفقيه[٢]. وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإنّ «إلى» قد تأتي بمعنى «مع» كقوله تعالى: «وَيَزِدكُمْ قوّةً إلىٰ قُوَّتِكُمْ»[٣] وقوله تعالى: «وَلا تَأكُلُوا أمْوالَهُمْ إلى أمْوالِكُمْ»[٤] وقوله: «مَنْ أنْصارِي إلىَ اللهِ»[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه ـ إلى قوله ـ فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع[٦]. وقد وافق على انّ مبدأ الغاية داخل.

وروى الشّيخ، عن الهيثم بن عروة التّميميّ[٧]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيدِيَكُمْ إلىَ الْمرافِقِ»[٨] فقال: (ليس هكذا تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى

---

(١) بدائع الصّنائع ١: ٤، شرح فتح القدير ١: ١٣، ميزان الكبرى ١: ١١٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، المغني ١: ١٣٧، عمدة القارىء ٢: ٢٣٣، التّفسير الكبير ١١: ١٥٩، المجموع ١: ٣٨٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٢.

(٢) سنن الدّارقطني ١: ٨٣ حديث ١٥، سنن البيهقي ١: ٥٦.

(٣) هود: ٥٢.

(٤) النّساء: ٢.

(٥) آل عمران: ٥٢، الصّف: ١٤.

(٦) التّهذيب ١: ٥٦ حديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١١.

(٧) الهيثم بن عروة التّميميّ، كوفيّ، ثقة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع). رجال النّجاشيّ: ٤٣٧، رجال الطّوسيّ: ٣٣١، رجال العلاّمة: ١٧٩.

(٨) المائدة: ٦.

أصابعه[١]. ولأنّ الاحتياط يقتضي الوجوب.

احتجّ: زفر[٢] بأنّها غاية في الآية، فلا تدخل في ذي الغاية كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ»[٣] وهو ضعيف.

أمّا أوّلاً، فبالمنع من كونها غاية، بل بمعنى «مع» لما بيّناه[٤] من الاستعمال والاحتياط.

وثانياً، بالمنع من كون الغاية غير داخلة، فإنّ بعضهم ذهب إلى وجوب الدّخول[٥]، وآخرون قالوا بالوقف[٦]، بأنّها تارة تدخل وأُخرى لا تدخل، فكان مجملاً. وقال آخرون: إن كان الحدّ من جنس المحدود دخل، كقوله: بعتك هذا الثّوب من هذا الطّرف إلى هذا الطّرف وإلّا فلا، كآية الصّيام[٧] [٨]، وها هنا المرافق من جنس الأيدي.

فروع:

الأوّل: لو غسلهما مبتدئاً بالمرافق أجزأ إجماعاً بل هو الأولى. وهل هو واجب أم لا؟ نصّ الشّيخ على ذلك[٩] حتّى أنّه لو استقبل الشّعر لم يجزه، وقال المرتضى بالاستحباب[١٠].

---

(١) التّهذيب ١: ٥٧ حديث ١٥٩، الوسائل ١: ٢٨٥ الباب ١٩ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) المغني ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) تقدّم بيانه في ص ٣٤.

(٥) مقدّمات ابن رشد ١: ٥١.

(٦-٧) المجموع ١: ٣٨٦، عمدة القارىء ٢: ٢٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤.

(٨) البقرة: ١٨٧.

(٩) المبسوط ١: ٢١، النّهاية: ١٤، الخلاف ١: ١١ مسألة ٢٦.

(١٠) الانتصار: ١٦، رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الأولى): ٢١٣.

احتجّ الشّيخ بابتداء النّبيّ صلّى الله عليه وآله من المرفق، لما رواه عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ قال: ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين[١].

وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدّمت، والرّواية الأُولى في طريقها عثمان بن عيسى، والثّانية في طريقها سهل بن زياد، وهما ضعيفان[٢].

احتجّ المرتضى بأنّه أتى بالمأمور به، فيجب الإجزاء، لكنّه أتى بالكراهيّة[٣]. وللشّيخ أن يقول: إذا كان مكروهاً لم يفعله النّبيّ صلّى الله عليه وآله بياناً، فتعيّن الآخر، فيكون واجباً. ونحن نقول: قد بيّنّا تحريم النّكس في الوجه[٤]، فيحرم هنا، لعدم القائل بالفرق.

الثّاني: الواجب في الغسل ما يحصل به مسمّاه كالدّهن، بشرط بقاء التّسمية فيه، وذلك بأن يصدق الجريان على الماء، أمّا المسح فلا، لأنّه بالأوّل يكون ممتثلاً بخلاف الثّاني.

الثّالث: لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقي من محلّ الفرض. وهو قول أهل العلم[٥].

لنا: ما رواه الشّيخ، عن رفاعة[٦]، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن

---

(١) التّهذيب ١: ٥٦ حديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١١.

(٢) تقدم بيان ضعفهما في الجزء الأوّل ١: ٣٩، ٢٥١.

(٣) رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الأُولى): ٢١٣.

(٤) تقدّم بيانه في ص ٣١.

(٥) المجموع ١: ٣٩٤، المغني ١: ١٣٩.

(٦) رفاعة بن موسى الأسديّ النخاس، كوفيّ، ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق (ع). ←

الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ ؟ قال : (يغسل ذلك المكان الّذي قطع منه)[١] ورواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن ، عن رفاعة أيضاً[٢] .

وروى الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : سألته عن الأقطع اليد والرّجل ؟ قال : (يغسلهما)[٣] ولأنّ غسل الجميع واجب بتقدير وجوده ، وذلك يستلزم وجوب غسل كل عضو ، فلا يسقط بعضه بفقدان البعض الآخر .

الرّابع : لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها ، لفوات محلّ الغسل . وللشّافعيّ في غسل العظم الباقي ـ وهو طرف العضد ـ وجهان ، أصحّهما عنده الوجوب ، لأنّ غسل العظمين المتلاقين من العضد والمرفق واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر[٤] .

ونحن نقول : إنّما وجب غسل طرف العضد توصّلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب .

لا يقال : قد روى الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : (يغسل ما بقي من عضده)[٥] .

لأنّا نقول : هذه الرّواية منافية للإجماع ، فإنّ أحداً لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستحباب تشبيهاً بالغاسل .

أمّا لو قطعت يده من فوق المرفق ، سقط الغسل إجماعاً ، لفوات المحل ، لكن

رجال النّجاشيّ : ١٦٦ ، رجال الطّوسيّ : ١٩٤ ، رجال العلاّمة : ٧١ .

(١) التّهذيب ١ : ٣٥٩ حديث ١٠٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩ حديث ٨ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٦٠ حديث ١٠٨٥ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٤) السّراج الوهّاج : ١٦ ، المجموع ١ : ٣٩٤ ، مغني المحتاج ١ : ٥٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٦٠ حديث ١٠٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

يستحبّ غسل الباقي، لما تقدّم من الرّواية، وهو قول الشّافعيّ[١].

الخامس: إذا كان أقطع اليدين فوجد من يوضّئه متبرّعاً، لزمه ذلك لتمكّنه، وإن لم يجد إلّا بأُجرة يقدر عليها، فهل يجب ذلك أم لا؟ الوجه الوجوب للتمكّن أيضاً، كما يلزمه شراء الماء. وقال بعض الجمهور: لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصّلاة، لا يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه[٢]، ونحن نمنع الأصل. ولو عجز عن الأُجرة، أو لم يجد من يستأجره، صلّى على حسب حاله، كفاقد الماء والتّراب، وفي وجوب إعادة الصّلاة إشكال.

السّادس: لو خلق له يد زائدة، أو إصبع، أو لحم نابت، أو جلد منبسط في محلّ الفرض، وجب غسله لأنّه كالجزء منه، فأشبه الثّؤلول[٣]. ولو كانت فوق المرفق كالعضد، والمرفق لم يجب غسلها، سواء كانت طويلة أو قصيرة، لأنّها خرجت عن محلّ الفرض، فأشبهت شعر الرّأس إذا نزل عن الوجه. وقال الشّافعيّ: إن كان بعضها يحاذي محلّ الفرض غسل المحاذي منه[٤]، وليس بشيء.

السّابع: لو لم يعلم اليد الزّائدة من الأصليّة، وجب غسلهما جميعاً، لأنّ غسل إحداهما متعيّن[٥]، وتخصيص إحداهما به ترجيح من غير مرجّح، فوجب الجميع، كما لو تنجّست إحدى يديه، ولم يعلم[٦] بعينها.

الثّامن: لو انقلعت جلدة من غير محلّ الفرض حتّى تدلّت من محلّ الفرض وجب غسلها، لأنّ أصلها في محلّ الفرض فأشبهت الإصبع الزّائدة. ولو انقلعت من محلّ

---

(١) الأم ١: ٢٦، المجموع ١: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٥٢، السّراج الوهّاج: ١٦، فتح الوهّاب ١: ١٢.

(٢) المغني ١: ١٣٩، عمدة القارىء ٢: ٢٣٣.

(٣) الثُّؤلول: الحبّة الّتي تظهر في الجلد. النهاية لابن الأثير ١: ٢٠٥.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١: ١٧، المجموع ١: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٥٣.

(٥) «خ»: متيقّن.

(٦) «ح» «ق» يعلمها.

الفرض، فتدلّت من غير محلّ الفرض، لم يجب غسلها، قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف، لأنّها في غير محلّ الفرض، كما لا تغسل الإصبع النّابتة في غير محلّه. ولو انقلعت من أحد المحلّين، فالتحم رأسها في الآخر، وبقي وسطها متجافياً، صار حكمها حكم النّابت في المحلّين، يجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من ظاهرها وباطنها، وغسل ما تحتها من محلّ الفرض.

التّاسع: لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطّهارة، لم يجب غسل ما ظهر منها، لأنّ الطّهارة لم تتعلّق بموضع القطع، وإنّما كانت متعلّقة بما كان ظاهراً من اليد وقد غسله.

العاشر: لو طالت أظفاره حتّى خرجت عن سمت يده، احتمل وجوب غسلها لأنّه نادر، وعدمه، كاللّحية، وللشّافعيّة الوجهان[1].

الحادي عشر: الوسخ تحت الظّفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته، هل يجب إزالته مع عدم الضّرر؟ فيه إشكال، فإنّ لقائل أن يقول: انّه حائل عمّا يجب غسله، ويمكن إزالته من غير مشقّة فيجب، كالشّمع[2]. ويمكن أن يقال: انّه ساتر عادة فكان يجب على النّبيّ صلّى الله عليه وآله بيانه، ولمّا لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، ولأنّه يستر عادة، فأشبه ما يستره الشّعر من الوجه، والأقرب الأوّل.

الثّاني عشر: ذو الرّأسين واليدين يغسل أعضاءه مطلقاً، لأنّ كلّ واحد من الوجهين يسمّى وجهاً، سواء علمت الزّيادة أو لا، وسواء حكم الشّارع بوحدته أو بكثرته.

(أصل: الباء إذا أُدخلت على فعل متعدّ بنفسه أفادت التّبعيض بالنّقل، أو لأنّا نعلم الفرق بين قولنا: مسحت يدي بالمنديل، ومسحت المنديل، في إفادة الأوّل

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١: ١٧، المجموع ١: ٣٨٧.

(٢) «خ»: كالوسخ.

التّبعيض من دون الثّاني، ولأنّه لو لم يفد التّبعيض لم يكن مفهماً، لأنّ الإلصاق إنّما يفيده إذا لم يتعدّ الفعل بنفسه، وقول ابن جنّي[١]: انّ الباء لم تفد التّبعيض في لغة العرب، باطل، بالنّقل عن كثير من أهل اللّغة انّها تفيد[٢]، وشهادة الاثبات مقدّمة[٣].

مسألة: ويجب مسح الرّأس بالنّصّ والإجماع، واختلفوا في قدر الواجب منه، فقال مالك[٤]، وأحمد في أحد قوليه: يجب مسح الجميع[٥]. وقال علماؤنا: الواجب مسح البعض[٦]. وهو مذهب الحسن، والثّوريّ، والأوزاعيّ[٧]، والشّافعي[٨]، وأبي حنيفة[٩]. وفصّل أحمد في القول الآخر، فأوجب الاستيعاب في حقّ الرّجل دون

---

(١) أبو الفتح، عثمان بن جنّي الموصليّ النّحويّ صاحب التّصانيف، لازم أبا علي الفارسي وتصدّر مكانه بعد موته ببغداد. مات في صفر سنة ٣٩٢.
بغية الوعاة: ٣٢٢، العبر ٢: ١٨٣.

(٢) المصباح المنير ١: ٦٧.

(٣) ما بين القوسين في «خ» فقط.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٦، بداية المجتهد ١: ١٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، المبسوط للسّرخسي ١: ٦٣، المغني ١: ١٤١، ميزان الكبرى ١: ١١٧، التّفسير الكبير ١١: ١٦٠، عمدة القارىء ٢: ٢٣٤، بدائع الصّنائع ١: ٤، المجموع ١: ٣٩٩، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨، شرح فتح القدير ١: ١٥.

(٥) المغني ١: ١٤١، الإنصاف ١: ١٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥، المجموع ١: ٣٩٩، ميزان الكبرى ١: ١١٧، نيل الأوطار ١: ١٩٢، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨.

(٦) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، والسّيّد المرتضى في الجمل: ٥٠، والشّيخ الطّوسي في النّهاية: ١٤، والخلاف ١: ١٣ مسألة ـ ٢٩.

(٧) المغني ١: ١٤١، المجموع ١: ٣٩٩، عمدة القارىء ٢: ٢٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٧.

(٨) مغني المحتاج ١: ٥٣، المجموع ١: ٣٩٩، التّفسير الكبير ١١: ١٦٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، عمدة القارىء ٢: ٢٣٥، المغني ١: ١٤١، نيل الأوطار ١: ١٩٢.

(٩) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٣، بدائع الصّنائع ١: ٤، عمدة القارىء ٢: ٢٣٥، بداية المجتهد ١: ١٢، المغني ١: ١٤١، التّفسير الكبير ١١: ١٦٠، نيل الأوطار ١: ١٩٢.

المرأة [١] ، وحكي عن محمّد بن [مسلمة] [٢] من أصحاب مالك، انّه إن ترك قدر الثّلث جاز [٣] ، وقال غيره من أصحابه : إن ترك يسيراً بغير قصد جاز [٤] . وحكي عن المزني انّه قال : يجب مسح جميعه [٥] .

لنا : قوله تعالى : «فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» [٦] وقد بيّنا انّ الباء للتّبعيض.

وما رواه الجمهور، عن المغيرة بن شعبة [٧] انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مسح بناصيته [٨] .

وما رواه سعيد [٩] ، عن عثمان [١٠] انّه مسح مقدّم رأسه بيده مرّة واحدة لم

---

(١) المغني ١ : ١٤١، الإنصاف ١ : ١٦٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦، منار السّبيل ١ : ٢٧، عمدة القاريء ٢ : ٢٣٥.

(٢) في النّسخ : مسلم، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٦٨، المجموع ١ : ٣٩٩، عمدة القاريء ٢ : ٢٣٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٦٨.

(٥) المجموع ١ : ٣٩٩.

(٦) المائدة : ٦.

(٧) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ... بن سعد بن عوف بن قيس الثّقفيّ، أبو عيسى أو أبو محمّد أو أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، ولاّه عمر بن الخطّاب البصرة، ولم يزل عليها حتّى شُهد عليه بالزّنا فعزله ثمّ ولاّه الكوفة، وأقرّه عثمان عليها. هو أوّل من وضع ديوان البصرة، وأوّل من رشي في الإسلام، روى عن النّبي (ص) وروى عنه أبو أمامة الباهليّ والمسوّر بن مخرمة ونافع بن جبير وغيرهم. مات بالكوفة سنة ٥٠هـ. الإصابة ٣ : ٤٥٢، أسد الغابة ٤ : ٤٠٦.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٣٠ حديث ٨١ و ص ٢٣١ حديث ٨٣، سنن أبي داود ١ : ٣٨ حديث ١٥٠، سنن النّسائيّ ١ : ٧٦، سنن البيهقي ١ : ٥٨، نيل الأوطار ١ : ٢٠٧.

(٩) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، صاحب السّنن، سمع مالكاً وفليح بن سليمان والليث بن سعد وحدّث عنه أحمد وأبو بكر الأثرم ومسلم وأبو داود. مات بمكّة سنة ٢٢٧هـ. تذكرة الحفّاظ ٢ : ٤١٦، العبر ١ : ٣١٤، ميزان الاعتدال ٢ : ١٥٩.

(١٠) عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس، أبو عبد الله وأبو عمر، روى عن النّبيّ (ص) وعن أبي بكر وعمر وروى عنه أولاده: عمر، وأبان، وسعيد. ومروان بن الحكم بن أبي العاص، وابن ←

يستأنف له ماءاً جديداً حين حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[١].

وما رواه أنس بن مالك انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، توضّأ فرفع مقدّم عمامته وأدخل يده تحتها فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة[٢]. ولا شكّ انّ مسح جميع الرّأس لا يتمّ مع رفع المقدّم.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين؟ فضحك، ثمّ قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله: ونزل به الكتاب من الله تعالى [لأنّ الله تعالى][٣] يقول: «اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: «وأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ» ثمّ فصّل بين الكلامين، فقال: «وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: برؤسكم، انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرّأس انّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه، ثمّ قال «فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيْكُم» فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنّه قال: «بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» ثمّ وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ» ثمّ قال: «مِنْهُ» أي من ذلك التّيمّم، لأنّه علم انّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك [الصّعيد][٤] ببعض

→

مسعود وغيرهم. قتل بالمدينة سنة ٣٥هـ.
الإصابة ٢ : ٤٦٢، أُسد الغابة ٣ : ٣٧٦.

(١) كنز العمّال ٩ : ٤٤٣ حديث ٢٦٨٩٠.
(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٦ حديث ١٤٧، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٦ حديث ٥٦٤.
(٣) أضفناه من المصدر.
(٤) أضفناه من المصدر.

الكفّ، ولا يعلق ببعضها، ثمّ قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»[١] والحرج الضّيق)[٢].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (مسح الرّأس على مقدّمه)[٣].

وما رواه، عن معمّر بن عمر[٤]، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: (يجزي من مسح الرّأس [موضع][٥] ثلاث أصابع، وكذلك الرّجل)[٦].

وروى ابن يعقوب في الحسن، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: (المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها)[٧].

وما رواه، عن الحسين[٨] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل توضّأ وهو

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) التّهذيب ١: ٦١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٦، الوسائل ١: ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٣) التّهذب ١: ٦٢ حديث ١٧١، الاستبصار ١: ٦٠ حديث ١٧٦، الوسائل ١: ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، حديث ١، ٢.

(٤) معمّر بن عمر ذكره الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) وقال: روى عنهما، أي: الباقر والصّادق (ع).
رجال الطّوسيّ: ٣١٦.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) التّهذيب ١: ٦٠ حديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٦٠ حديث ١٧٧، الوسائل ١: ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٠ حديث ٥، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٨) الحسين بن المختار، أبو عبد الله القلانسيّ، كوفيّ روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى. قاله النّجاشيّ. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق والكاظم (ع) وضعّفه بأنّه واقفيّ، وتبعه العلاّمة في رجاله، ووثّقه المفيد في الإرشاد وعدّه من أهل الورع الّذين رووا النّصّ على الإمام الرّضا (ع).
رجال النّجاشيّ: ٥٤، إرشاد المفيد ٢: ٢٤٠، رجال الطّوسيّ: ١٦٩، ٣٤٦، رجال العلاّمة: ٢١٥.

معتمّ، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: (يدخل إصبعه)[١].

وأيضاً: الأصل براءة الذّمّة، ومن مسح بعض رأسه يصدق عليه أنّه قد مسح برأسه، كما يقال: مسحت برأس اليتيم.

وأيضاً: فهو مسح يسقط في التيمّم، فوجب أن لا يستحقّ الاستيعاب، كالمسح على الخفّين عندهم.

وأيضاً: لا يجب الاستيعاب في المسح، كما لا يجب استيعاب الحلق في التحلّل، والجامع، ما اشتركا[٢] فيه من كون كلّ واحدٍ منهما حكماً مختصّاً بالرّأس على وجه العبادة.

احتجّوا[٣] بما رووه[٤]، عنه عليه السّلام من انّه توضّأ فمسح رأسه كلّه[٥]، ولأنّه لمّا كان كلّ جزء من الرّأس محلّاً للفرض، علم تعلّقه بالجميع، قياساً على سائر الأعضاء.

والجواب عن الأوّل، بالمنع من صحّته، فإنّ أهل البيت عليهم السّلام أجمعوا على ردّه، وردّه الشّافعي، وأبو حنيفة، فلو كان صحيحاً لما ردّوه.

وأيضاً: يحمل على غير الوجوب، جمعاً بينه وبين ما نقلوه عنه عليه السّلام من ترك مسح البعض، ولا يمكن أن يقال انّه ترك بعض الواجب[٦].

وعن الثّاني، بالمنع من ثبوت العلّة في الفرع، فإنّ عندنا المسح مختصّ بالمقدّم على

---

(١) الكافي ٣: ٣٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٩، الاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨٣، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٢، وفي الجميع: ليدخل إصبعه.

(٢) «ح» «ق»: هو مشترك.

(٣) المجموع ١: ٣٩٩.

(٤) «ح» «ق»: رووا.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣١ حديث ١٢٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٦.

ما يأتي، ومع هذا فإنّه ينتقض بالمسح على الخفّين، فإنّ كلّ جزء من الخفّ محلّ الفرض، ثمّ لا يتعلّق الفرض بالجميع، وكذا بخصال الكفّارة المخيّرة.

أصل : الأمر بالماهيّة الكلّيّة لا يقتضي الأمر بشيء من جزئيّاتها على التّعيين، لأنّ الماهيّة الكلّيّة صادقة على تلك الجزئيّات، وليس كلّ واحد منها صادقاً على الآخر، فما به الاشتراك غير ما ليس به الاشتراك، فالأمر بالماهيّة الكلّيّة الّتي بها الاشتراك، لا يكون أمراً بما به يمتاز كلّ واحد من الجزئيّات، لا بالذّات ولا بالاستلزام. نعم، يكون أمراً بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلّي إلّا في أحد جزئيّاته.

فروع :

الأوّل : الحقّ عندي انّ الواجب من مسح الرّأس لا يتقدّر بقدر في الرّجل والمرأة، بل يكفي فيه أقلّ ما يصدق عليه الاسم، وبه قال الشّيخ في المبسوط[1]. نعم، الأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، وبه قال السّيّد المرتضى في المصباح، وقال في الخلاف: يجب مقدار ثلاث أصابع[2]. وهو اختيار ابن بابويه[3]، وأبي حنيفة في إحدى الرّوايتين عنه، وفي الرّواية الأُخرى: يجزي مسح ربعه لا غير[4]. وقال الشّافعيّ: يجزي ما يقع عليه الاسم، وأقلّه ثلاث شعرات[5]. وحكي عنه انّه لو مسح شعرة واحدة

---

(١) المبسوط ١ : ٢١ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٤٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٤٤، المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٣، عمدة القارىء ٢ : ٢٣٥، بدائع الصّنائع ١ : ٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٢، شرح فتح القدير ١ : ١٥-١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٦٨، بداية المجتهد ١ : ١٢.

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ١٧، المغني ١ : ١٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٧، مغني المحتاج ١ : ٥٣، شرح فتح القدير ١ : ١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٦٨، بدائع الصّنائع ١ : ٤.

أجزأه[١]. وذهب بعض الحنابلة إلى انّ قدر الواجب هو النّاصية[٢]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، وحكي عن أحمد انّه لا يجزي إلّا مسح أكثره[٤].

لنا: قوله تعالى: «وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم» والمراد البعض الكلّي الصّادق على الكثير والقليل، والأمر بالكلّي لا يكون أمراً بشيء من جزئيّاته على التّعيين، فأيّها أوقع أجزأه، ولاحدّ له شرعاً، فيقتصر بالإجزاء على أقلّ ما يتناوله الاسم.

وما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة وبكير ابني أعين انّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن انتهيا إلى قوله تعالى: «وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» قال عليه السّلام: (فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه[٥] ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع، فقد أجزأه)[٦].

وروى الشّيخ، عن حمّاد بن عيسى[٧] بأسناد صحيح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يتوضّأ وعليه العمامة؟ قال: (يرفع العمامة قدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه)[٨] وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلّا انّ الأصل

---

(١) مغني المحتاج ١: ٥٣، السّراج الوهّاج: ١٦، المغني ١: ١٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٧.

(٢) المغني ١: ١٤٢، الإنصاف ١: ١٦١.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٣، بدائع الصّنائع ١: ٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، المجموع ١: ٣٩٩.

(٤) المغني ١: ١٤٢، الإنصاف ١: ١٦١.

(٥) في بعض النّسخ: رجليه.

(٦) التّهذيب ١: ٧٦ حديث ١٩١، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٧) حمّاد بن عيسى: أبو محمّد الجهني، كوفيّ، سكن البصرة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق والكاظم (ع) ووثّقه في الفهرست، وقال النّجاشيّ: كان ثقة في حديثه صدوقاً. مات غريقاً بوادي قناة وهو وادٍ يسيل من الشّجرة إلى المدينة سنة ٢٠٩هـ، وقيل: ٢٠٨هـ، وله نيف وتسعون سنة. رجال الطّوسي: ١٧٤، ٣٦٦، رجال النجاشيّ: ١٤٢، الفهرست: ٦١.

(٨) التّهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٨، الاستبصار ١: ٦٠ حديث ١٧٨، الوسائل ١: ٢٨٩ الباب ٢٢ من ←

يعضده. على انّ ابن يعقوب رواه في كتابه، عن حمّاد، عن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السّلام[١]، ورواه السّيّد المرتضى في الخلاف، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام. والحاصل انّ حمّاد أرسله تارة، وأسنده أُخرى، فيكون حكمه حكم الرّوايتين، فيعمل بالمسند.

لا يقال: انّهما روايتان في واقعة واحدة، فيقع التعارض.

لأنّا نقول: ليسا في واقعة، لأنّ الرّواية الأُولى عن أحدهما عليهما السّلام، فيحتمل انّه أبو جعفر الباقر عليه السّلام. على انّهما لو كانا واحداً. جاز سماعه من ثقة تارة، ومنه عليه السّلام أُخرى، فإنّ باتّحاد المرويّ عنه، لا يحصل اتّحاد الواقعة، على انّ السّيّد المرتضى روى عن حمّاد، انّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام، فكيف يقع الاتّحاد.

لا يقال: يعارض هذه الأدلّة ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال: (المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها)[٢] والإجزاء إنّما يفهم في أقلّ الواجب.

لأنّا نقول: لا نسلّم انّه إنّما يفهم في أقلّ الواجب. نعم، لا شكّ انّه الأغلب. علىٰ انّه يحتمل عود الإجزاء إلى عدم إلقاء الخمار، وهو الأولى، لما رواه الشيخ، عن عبد الله[٣] بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (لا تمسح المرأة بالرّأس كما يمسح الرّجال، إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظّهر والعصر

→

أبواب الوضوء، حديث ٣.

(١) الكافي ٣: ٣٠ حديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٧٧ حديث ١٩٥، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٣) عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، قال العلاّمة المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرّجال. تنقيح المقال ٢: ١٧٨.

والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها)[١].

احتجّ أبو حنيفة بأنّ المسح أمر مقصود، والأمر به أمر باستعمال الآلة الّتي هي اليد، فكأنّها مذكورة دلالة، والاقتضاء لا عموم له، فيثبت[٢] بقدر ما يدفع به الضّرورة وهو الأدنى، وثلاث أصابع اليد أدنى الآلة، لأنّه يقوم مقام كلّ اليد، لأنّه أكثر اليد إلّا انّه دون كلّه، فيصير مأموراً باستعمال هذا القدر ضرورة[٣].

والجواب: لا نسلّم انّ الآلة هي اليد بل بعضها، سلّمنا، لكن لا نسلّم انّ أدنى اليد ثلاث أصابع، وكيف يصحّ منه ذلك ومن مذهبه انّه لو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرّات باستئناف ماء مقدار ثلاث أصابع أجزأه، فليس المعتبر حينئذ الآلة بل قدر الممسوح، فسقط ما قاله بالكلّيّة.

الثاني: القائلون بالاكتفاء بالأقلّ اختلفوا، فذهب قوم إلى انّ القدر الزّائد عليه يوصف بالوجوب، والمحقّقون منعوا من ذلك، فإنّ الواجب هو الّذي لا يجوز تركه، وهذه الزّيادة يجوز تركها، فلا تكون واجبة.

الثالث: المسح عندنا مختصّ بالمقدّم، خلافاً للجمهور[٤].

لنا: ما رواه من حديث المغيرة بن شعبة وعثمان في اختصاص مسح رسول الله صلّى الله عليه وآله بالمقدّم[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (مسح الرّأس على مقدّمه)[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٧٧ حديث ١٩٤، الوسائل ١: ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٢) «ح» «م»: فثبت.

(٣) بدائع الصّنائع ١: ٤.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٤، المغني ١: ١٤٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٧.

(٥) تقدّم الحديثان في ص ٤١-٤٢.

(٦) التّهذيب ١: ٦٢ حديث ١٧١، الاستبصار ١: ٦٠ حديث ١٧٦، الوسائل ١: ٢٨٩ الباب ٢٢ من ←

ولا يعارض هذا : ما رواه الشّيخ، عن الحسين بن عبد الله[١]، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ؟ فقال : (نعم) [٢] لوجهين :

أحدهما : انّ الرّاوي لا يحضرنا الآن حال ثقته وعدمها.

الثّاني : انّه لا يمتنع أن يدخل الرّجل إصبعه من خلفه ويمسح المقدّم، ويمكن أن يخرج ذلك مخرج التّقيّة.

وممّا يعضد ما ذكرناه : ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن مسلم، قال : قال أبوعبد الله عليه السّلام : (امسح على مقدّمه)[٣].

الرّابع : يجوز المسح على المقدّم مقبلاً ومدبراً. وهومذهب الشّيخ في المبسوط، وقال في الخلاف بالتّحريم[٤].

لنا : انّه امتثل الأمر بالمسح، فوجب الإجزاء.

وما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن حمّاد بن عثمان[٥]، عن أبي عبد الله عليه السّلام،

أبواب الوضوء، حديث ١، ٢.

(١) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصّادق (ع)، روى عنه أحمد بن النضر، وعبد الله بن يحيى، والحسين بن مختار، واستظهر المامقاني كونه إماميّاً لكنّه مجهول.

رجال الطّوسيّ : ١١٣، ١٦٩، جامع الرّواة ١ : ٢٤٥، تنقيح المقال ١ : ٣٣٣

(٢) التّهذيب ١ : ٩٠ حديث ٢٤٠، الاستبصار ١ : ٦٠ حديث ١٧٩، الوسائل ١ : ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٣) التّهذيب ١ : ٦٢ حديث ١٧١، الاستبصار ١ : ٦٠ حديث ١٧٦، الوسائل ١ : ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، حديث ٢ ـ بتفاوت يسير في اللّفظ.

(٤) المبسوط ١ : ٢١، الخلاف ١ : ١٣ مسألة ٣١.

(٥) حمّاد بن عثمان بن زياد الرّواسيّ الملقّب بـ «النّاب»، كوفيّ ثقة جليل القدر، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق والكاظم والرّضا (ع). مات سنة ١٩٠هـ. رجال الطوسي : ١٧٣، ٣٤٦، ٣٧١، الفهرست : ٦٠.

قال: (لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً)[١] ولأنّ أبا جعفر عليه السّلام لمّا حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ذكر البدأة بالمرفقين لما كان واجباً، وأهمل كيفيّة المسح و بل قال: (ثمّ مسح رأسه وقدميه)[٢][٣].

وفي رواية أُخرى: (ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه)[٤].

ولو كان استقبال الشّعر حراماً لوجب بيانه، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الخامس: يجوز المسح على البشرة وعلى شعرها، خلافاً لبعض الجمهور، حيث ذهب إلى وجوب المسح على الشّعر[٥].

لنا: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»[٦] وهو يتناول البشرة حقيقة، وإنّما صيّر إلى الشّعر لمحلّ الضرورة، فعلى تقدير التوصّل وجب الإجزاء.

احتجّ المخالف بأنّ الفرض قد انتقل إلى الشعر، كما انتقل في غسل اللّحية، فكما لم يجزئه هناك غسل الباطن فكذا هنا.

والجواب: إنّما اعتبرنا الظّاهر في اللّحية، لانتقال اسم الوجه إليه، وزواله عن البشرة، بخلاف الرّأس الّذي اسمه لازم مع ستره بالشّعر فافترقا.

السّادس: لا يجوز المسح على حائل غير الشّعر كالعمامة. وهو مذهب علمائنا

---

(١) التّهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩، الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) «خ»: رجليه.

(٣) التّهذيب ١: ٧٥ حديث ١٩٠، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٩.

(٤) التّهذيب ١: ٥٥ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧١، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٠.

(٥) المغني ١: ١٤٦، المجموع ١: ٤٠٤.

(٦) المائدة: ٦.

أجمع، وبه قال الشّافعيّ[١]، ومالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]. وقال الثّوريّ، والأوزاعيّ[٤]، وأحمد[٥]، وداود، وإسحاق: يجوز ذلك[٦]، إلّا انّ أحمد، والأوزاعيّ قالا: إنّما يجوز إذا لبسها على طهارة. وقال بعض أصحاب أحمد: إنّما يجوز ذلك إذا كانت تحت الحنك[٧].

لنا: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» والباء إمّا للإلصاق أو للتّبعيض، وعلى كلا التّقديرين يجب المسح على البشرة ما لم تكن ضرورة مانعة كالشّعر.

وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه مسح برأسه[٨].

---

(١) الأُم ١: ٢٦، المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٨، المجموع ١: ٤٠٧، ميزان الكبرى ١: ١١٧، المغني ١: ٣٤١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٧، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨، بداية المجتهد ١: ١٣.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٦، بداية المجتهد ١: ١٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٢، الموطّأ ١: ٣٥، المغني ١: ٣٤١، ميزان الكبرى ١: ١١٧، المجموع ١: ٤٠٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٧، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٧، بدائع الصّنائع ١: ٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٠، المغني ١: ٣٤١، المجموع ١: ٤٠٧، بداية المجتهد ١: ١٣، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨.

(٤) المجموع ١: ٤٠٧، إرشاد السّاري ١: ٢٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٧، التفسير الكبير ١١: ١٦٠، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٢، نيل الأوطار ١: ٢٠٥، شرح الزّرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٧٤.

(٥) المغني ١: ٣٤٠، الإنصاف ١: ١٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨، المجموع ١: ٤٠٧، عمدة القارىء ٣: ١٠١، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ١٨، نيل الأوطار ١: ٢٠٥، ميزان الكبرى ١: ١١٧ (في بعض المصادر لم يقيّد بالطّهارة). شرح الزّرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٧٤.

(٦) المجموع ١: ٤٠٧، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٢، شرح الزّرقانيّ على موطّأ مالك ١: ٧٤، نيل الأوطار ١: ٢٠٥.

(٧) المغني ١: ٣٤٢، الإنصاف ١: ١٨٦، المجموع ١: ٤٠٧.

(٨) صحيح البخاريّ ١: ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ حديث ٣، وص ٢٠٥ حديث ٤، وص ٢١٠ حديث ١٨، وص ٢١٦ حديث ٣٤، سنن أبي داود ١: ٢٦ حديث ١٠٦، ١٠٧، وص ←

وروى الشّيخ، عن حمّاد، عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»[١].

تذنيب: لا فرق بين أن يكون الحائل ثخيناً يمنع من وصول ماء المسح إلى الرّأس، أو يكون رقيقاً لا يمنع، عملاً بالآية. وقال أبو حنيفة: إن[٢] كان رقيقاً ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الرّأس أجزأه[٣]، وهذا بناءً على أصله من استئناف الماء.

السّابع: يستحبّ أن تضع المرأة القناع، ويتأكّد في المغرب والصّبح، لما رواه الشّيخ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، وقد تقدّم في حديث عبد الله بن الحسين بن زيد[٤].

الثّامن: لا يمسح على الجُمّة[٥] ولا على ما يجمع على مقدّم الرأس من غير شعر المقدّم لأنّه حائل غير ضروريّ، فأشبه العمامة.

ولو خضب رأسه بما يستره، أو طيّنه بساتر، لم يجز المسح على الخضاب والطّين، لأنّه لم يمسح على محلّ الفرض، فأشبه المسح على العمامة.

التّاسع: لو كان على رأسه جمّة فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه، أجزأه، لحصول الامتثال بالمسح على الرّأس. ونقل الشّيخ، عن الشّافعيّ عدم الجواز[٦]، وهو ضعيف.

---

٢٧ حديث ١٠٩، ١١٠، ١١١، وص ٢٨ حديث ١١٥، سنن التّرمذيّ ١: ٤٧ حديث ٣٢، وص ٤٨ حديث ٣٣، وص ٤٩ حديث ٣٤، وص ٥٠ حديث ٣٥.

(١) التّهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٩، الاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨٣، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) «خ»: إذا.

(٣) بدائع الصّنائع ١: ٥، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠١.

(٤) تقدّم في ص ٤٨.

(٥) الجُمّة: مجتمع شعر الرّأس وهي أكثر من الوفرة. الصّحاح ٥: ١٨٩٠.

(٦) الخلاف ١: ١٤ مسألة ـ ٣٣.

العاشر: يجب المسح في الرّأس والرّجلين ببقيّة البلل، ولا يجوز الاستئناف، وأوجب الجمهور الاستئناف[١] إلّا مالكاً[٢]، فإنّه أجاز المسح بالبقيّة، وهو منقول عن الحسن، وعروة، والأوزاعي[٣].

لنا: ما رواه الجمهور، عن عثمان قال: مسح رسول الله صلّى الله عليه وآله مقدّم رأسه بيده مرّة واحدة ولم يستأنف له ماءاً جديداً[٤].

ومن طريق الخاصّة، ماروا ه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن قال: (ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء)[٥].

وروى، عن بكير وزرارة أيضاً، عن أبي جعفر عليه السّلام صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن قال: (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه، لم يجدّد ماءاً)[٦]. وفعله عليه السّلام بيان للمجمل، فيكون واجباً.

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع وقد بال وناولته ماءاً فاستنجى، ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل اليد رأسه

---

(١) سنن التّرمذيّ ١ : ٥٢، المغني ١ : ١٤٧، بداية المجتهد ١ : ١٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٩.

(٢) بداية المجتهد ١ : ١٣.

(٣) المغني ١ : ١٤٧، عمدة القارىء ٢ : ٢٦٦.

(٤) كنز العمّال ٩ : ٤٤٣ حديث ٢٦٨٩٠.

(٥) التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١، الوسائل ١ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٦.

(٦) التّهذيب ١ : ٥٦ حديث ١٥٨، الاستبصار ١ : ٥٧ حديث ١٦٨، الوسائل ١ : ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١١.

ورجليه[١].

قال ابن الجنيد من أصحابنا: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يده، مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماءاً جديداً لرأسه ورجليه[٢]. وذلك ظاهر في جواز الاستئناف.

احتجّ بما رواه معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام أيجزي الرّجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال: (برأسه لا) فقلت: أبماء جديد؟ فقال: (برأسه، نعم) رواه الشّيخ في الصّحيح[٣].

وبما رواه في الصّحيح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مسح الرّأس قلت: أمسح بما في يدي [من الندى][٤] رأسي؟ قال (لا بل تضع يدك في الماء، ثمّ تمسح)[٥].

قال الشّيخ: وهذان محمولان على التّقيّة، ومعارضان بالأحاديث المتقدّمة[٦]، وبوجوب الموالاة المستدعية لعدم الاستئناف، بخلاف غسل اليدين الّذي لا يمكن إلّا به وبالاحتياط.

الحادي عشر: لو غسل موضع المسح لم يجزئه. وبه قال علماؤنا أجمع، وقال

---

(١) التّهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦٢، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧٢، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٨. في الجميع: بفضل النّدا.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ١٤٧.

(٣) التّهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦٣، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧٣، الوسائل ١: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٤) أضفناه من المصدر.

(٥) التّهذيب ١: ٥٩ حديث ١٦٤، الاستبصار ١: ٥٩ حديث ١٧٤، الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٦) التّهذيب ١: ٥٩، الاستبصار ١: ٥٩.

الشّافعي بالجواز[١]، وهو أحد قولَيْ أحمد[٢].

لنا: انّ الواجب المسح، فلا يجزي ما غايره كالغسل.

وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه مسح وأمر بالمسح[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال لي: (لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلاً، ثمّ أضمرت انّ ذلك من المفروض لم يكن بوضوء)[٤].

وما رواه، عن محمّد بن مروان[٥] قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: (انّه يأتي على الرّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة) قلت: وكيف ذلك؟ قال: (لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه)[٦].

الثّاني عشر: لو ذكر انّه لم يمسح، مسح ببقيّة النّداوة، فإن لم يبق في يديه، أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ومسح، ولو لم يبق أعاد، لما رواه الشّيخ، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، في الرّجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصّلاة؟ قال: (إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك

---

(١) مغني المحتاج ١: ٥٣، فتح الوهّاب ١: ١٣، المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٣٥٥.

(٢) المغني ١: ١٤٧، الإنصاف ١: ١٥٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٦٩.

(٣) تقدّم في ص ٥١.

(٤) التّهذيب ١: ٦٥ حديث ١٨٦، الاستبصار ١: ٦٥ حديث ١٩٣، الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٢.

(٥) محمّد بن مروان الكلبيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) تارةً بهذا العنوان، ومن أصحاب الصّادق أُخرى بعنوان: محمّد الكلبيّ، روى عنه جميل وحكم بن مسكين وأبان وغيرهم.
رجال الطّوسيّ: ١٣٥، ٣٠٥، جامع الرّواة ٢: ١٩٠.

(٦) التّهذيب ١: ٦٥ حديث ١٨٤، الوسائل ١: ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

وليصلّ)[١].

وروى في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام: (و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك)[٢] قاله في الذّاكر للترك.

وروى في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام: (فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك)[٣] ولأنّه ماء الوضوء، فأشبه ما لو كان على اليد، إذ الاعتبار بالبقيّة لا بمحلّها. ولا فرق بين أن يكون ذلك البلل بقيّة الغسلة الأُولى أو الثّانية، لأنّ كلّ واحد منهما ماء الوضوء.

الثّالث عشر: لو مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة، لم يجزئه عندنا قولاً واحداً، لأنّه ماء جديد.

والقائلون بجواز الاستئناف اختلفوا، فذهب بعضهم إلى الجواز، لأنّه فعل المأمور به، وآخرون منعوا[٤]، وهو الأصحّ، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مسح بيده.

ولو وضع على رأسه خرقة مبلولة، فابتلّ بها رأسه، أو وضع خرقة، ثمّ بلّها حتّى ابتلّ شعره، لم يجزئه قولاً واحداً، لأنّ ذلك ليس بمسح ولا غسل.

الرّابع عشر: إن مسح بإصبع واحدة، أو إصبعين أجزأه عندنا، لأنّ الاعتبار بأقلّ الاسم.

وأمّا من قال من أصحابنا بوجوب ثلاث أصابع، فإنّه لا يجزئه إلّا إذا مسح بها ما

---

(١) التّهذيب ١: ٨٩ حديث ٢٣٥، و ٩٩ حديث ٢٦٠، الاستبصار ١: ٧٤ حديث ٢٢٩، الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) التّهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٣، الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٣) التّهذيب ١: ١٠٠ حديث ٢٦١، الوسائل ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٤) المغني ١: ١٤٨ - ١٤٩، الإنصاف ١: ١٦٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٠.

يجب مسحه[١]، فالأولى على قولهم الإجزاء، لأنّ السّيّد احتجّ بما رواه معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: (يجزي من مسح الرّأس موضع ثلاث أصابع)[٢].

أمّا الجمهور الموجبون لمقدار[٣] ثلاث أصابع، فقد اختلفوا ها هنا، فقال زفر بالجواز[٤]. وقال أحمد: يجوز[٥]. وإن كان الواجب عنده مسح جميع الرّأس إذا استوعبه[٦] بالإصبع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٧]. والخلاف ينشأ من كون المستعمل طهوراً أم لا.

الخامس عشر: مسح جميع الرّأس غير مستحبّ ولا مسح الأُذنين، خلافاً للشّافعيّ[٨] لأنّ عثمان نقل في وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله كيفيّة المسح، ولم ينقل مسح الجميع بل المقدّم[٩].

ومن طريق الخاصّة: ما وصفه أبو جعفر عليه السّلام من وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[١٠]، فإذا لم يفعله كان غير موظّف شرعاً، فلا اعتداد به.

---

(١) الفقيه ١: ٢٨، النّهاية: ١٤، مصباح المتهجّد: ٨، عمل اليوم والليلة ضمن الرّسائل العشر: ١٤٢، ونقل عن السّيّد المرتضى في المعتبر ١: ١٤٥.

(٢) التّهذيب ١: ٦٠ حديث ١٦٧، الوسائل ١: ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٣) «م»: بمقدار.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٥، شرح فتح القدير ١: ١٦، المبسوط للسّرخسيّ ١: ٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٨.

(٥) المغني ١: ١٤١، الإنصاف ١: ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٣٦.

(٦) «م»: استوعب.

(٧) بدائع الصّنائع ١: ٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٨، المبسوط للسّرخسيّ ١: ٦٤، تفسير القرطبيّ ٦: ٨٩، بداية المجتهد ١: ١٢.

(٨) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٧، المجموع ١: ٤٠٢، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٤٢٤.

(٩) تقدّم في ص ٥٣.

(١٠) الكافي ٣: ٢٤ ـ ٢٥ الأحاديث من ١ ـ ٤، الفقيه ١: ٢٤ حديث ٧٤، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٢، ومؤدّاه في: التّهذيب ١: ٥٥ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ←

السّادس عشر: لو أصاب رأسه من ماء المطر لم يجزئه لأنّه ماء مستأنف، والشّرط استعمال الماء الباقي من نداوة الوضوء.[1] وقال أبو حنيفة: إذا أصاب مقدار ثلاث أصابع أجزأه، مسحه باليد أو لم يمسحه (١). وهو ضعيف لما قلناه، ولو سلّمنا (٢) لكنّ الواجب المسح ولم يحصل.

السابع عشر: لا يستحبّ مسح العنق، ولو اعتقده كان بدعة. قال شارح الطّحاويّ: ليس عند أصحابنا المتقدّمين فيه رواية، قال: وعن الفقيه أبي جعفر الهندوانيّ (٣) أنّه قال: يمسح على العنق. وقال الشّافعي: يستحبّ المسح على الرّقبة (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عثمان في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم يذكر فيه العنق ولا الرّقبة، ورووه أيضاً عنه عليه السّلام وقال عقيب ذلك: (فمن زاد أو نقص فقد تعدّى)(٥) عقيب وضوئه ثلاثاً.

فنقول: المراد بالتّعدّي: التّجاوز عن محالّ الوضوء وأمكنته لا العدد، لأنّ نقص العدد جائز اتّفاقاً، فإنّ الواجب مرّة واحدة.

الثّامن عشر: لا يجوز المسح على الأذنين ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال الشّافعيّ:

→

١٧١، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٠.

(١) بدائع الصّنائع ١: ٥، شرح فتح القدير ١: ١٦.

(٢) «خ»: سلّمناه.

(٣) محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر: أبو جعفر البلخيّ الهندوانيّ، شيخ الحنفيّة بديار بلخ، يقال له: أبو حنيفة الصّغير تفقّه على أبي بكر الأعمش وأبي بكر الإسكاف. توفّي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. العبر ٢: ١١٤، شذرات الذّهب ٣: ٤١.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١: ١٩، المجموع ١: ٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٤٣٤.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣٣ حديث ١٣٥، سنن ابن ماجة ١: ١٤٦ حديث ٤٢٢، سنن النّسائيّ ١: ٨٨، سنن البيهقيّ ١: ٧٩- بتفاوت يسير.

حكم الأُذنين منفرد عن الرّأس والوجه، فيأخذ لهما ماءاً جديداً يمسح به ظاهرهما وباطنهما[١]، وحكى ذلك عن ابن عمر، وبه قال أبوثور[٢]. وقال مالك: هما من الرّأس، ويستحبّ أن يأخذ لهما ماءاً جديداً[٣]، وقال أحمد: هما من الرّأس، ويجب مسحهما[٤] على الرّواية الّتي توجب استيعاب الرّأس[٥]، ويجزي أن يمسحهما بماء الرّأس، وروى الجمهور، عن عبد الله بن عبّاس انّهما من الرّأس يمسحان بماء الرّأس[٦]. وبه قال عطاء، والحسن البصريّ[٧]، ومن الفقهاء: الأوزاعي[٨]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٩]. وقال الزّهريّ: هما من الوجه[١٠]. وذهب الشّعبيّ، والحسن بن صالح بن حيّ إلى انّه يغسل ما أقبل ويمسح ما أدبر منهما مع الرّأس[١١].

---

(١) الأُمّ ١ : ٢٦، الأُمّ (مختصر المزني) : ٢، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٨، المجموع ١ : ٤١٣، مغني المحتاج ١ : ٦٠، السّراج الوهّاج: ١٨، سنن التّرمذيّ ١: ٥٥، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٦٤، شرح فتح القدير ١ : ٢٤، بداية المجتهد ١ : ١٤، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٠.

(٢) المجموع ١ : ٤١٣، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٠.

(٣) بداية المجتهد ١ : ١٤، المدوّنة الكبرى ١ : ١٦، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٠.

(٤) المغني ١ : ١٤٩، الإنصاف ١ : ١٦٢، منار السّبيل ١ : ٢٤، سنن التّرمذيّ ١ : ٥٥، المجموع ١ : ٤١٤، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٣٢ حديث ١٢٩.

(٦) سنن الدّارقطني ١ : ٩٨ حديث ١١ و ص ٩٩ حديث ١٣، نيل الأوطار ١ : ١٩٩ حديث ١.

(٧) المجموع ١ : ٤١٣.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٠.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٠، بدائع الصّنائع ١ : ٢٣، شرح فتح القدير ١ : ٢٤، المجموع ١ : ٤١٤، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٠، بداية المجتهد ١ : ١٤، الهداية للمرغينانيّ ١ : ١٣.

(١٠) تفسير القرطبيّ ٦ : ٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٦، المجموع ١ : ٤١٣، نيل الأوطار ١ : ١٨٨، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩، ميزان الكبرى ١ : ١١٨.

(١١) المجموع ١ : ٤١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٦، تفسير القرطبيّ ٦ : ٨٧، نيل الأوطار ١ : ١٨٨، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٩.

لنا : ما رواه الجمهور في حديث عثمان حيث نقل صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم ينقلهما [١] .

ومن طريق الخاصّة : ما روي عنهما عليهما السّلام من صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم يذكر الأُذنين [٢] .

وما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام انّ أُناساً يقولون انّ الأُذنين من الوجه، وظهرهما من الرّأس، فقال : (ليس عليهما غسل ولا مسح) [٣] .

التّاسع عشر : لو وضع يده المبتلّة على موضع المسح ورفعها لم يجزئه لأنّه لم يأت بالواجب وهو المسح وهو أحد وجهي الشّافعي [٤] .

ولو مسح بيده على شعر جعد ـ كالزّنج ـ فإن كان يخرج بالمدّ عن محلّ الفرض لم يجزئه .

مسألة : قال علماؤنا : الواجب مسح الرّجلين إلى الكعبين . وهو قول عبد الله بن عبّاس [٥] من الصّحابة، وقول عليّ عليه السّلام [٦] . وأنس بن مالك روى عنه انّه ذكر له قول الحجّاج [٧] : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا بين الأصابع فإنّه

---

(١) تقدّم في ص ٥٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٤ حديث ١ ، الفقيه ١ : ٢٤ حديث ٧٤ ، الوسائل ١ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩ حديث ١٠ ، التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٦٣ حديث ١٨٧ ، الوسائل ١ : ٢٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٤) المجموع ١ : ٤١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٥٣ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٥٦ .

(٥) المغني ١ : ١٥٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، المحلّى ٢ : ٥٦ ، الدرّ المنثور ٢ : ٢٦٢ ، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ .

(٦) المغني ١ : ١٥٠ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، المحلّى ٢ : ٥٦ .

(٧) الحجّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل ، أبو محمّد الثّقفيّ ، الأمير ، السّفّاك ، قاتل سعيد بن جبير ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه مالك بن دينار وثابت وجراد بن مجالد . مات سنة ٩٥هـ .

←

ليس شيء من ابن آدم أقرب من الخبث من قدميه، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج وتلا قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(١)(٢).

وقال الشّعبي: الوضوء مغسولان وممسوحان. وبه قال أبو العالية، وعكرمة(٣)، وقال أبو الحسن البصريّ، وابن جرير الطّبريّ، وأبو عليّ الجبائيّ: بالتّخيير بين المسح والغسل(٤). وقال الفقهاء الأربعة وباقي الجمهور: الواجب الغسل دون المسح(٥). وقال داود: يجب الغسل والمسح معاً(٦).

لنا: وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ» بالجرّ في قراءة ابن كثير(٧)،

→

شذرات الذّهب ١ : ١٠٦، الجرح والتّعديل ٣ : ١٦٨، لسان الميزان ٢ : ١٨٠.

(١) المائدة : ٦.

(٢) عمدة القارىء ٢ : ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٧، المغني ١ : ١٥٠، تفسير القرطبيّ ٦ : ٩٢، سنن البيهقيّ ١ : ٧١.

(٣) المغني ١ : ١٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٧، التّفسير الكبير ١١ : ١٦١.

(٤) عمدة القارىء ٢ : ٢٣٨، نيل الأوطار ١ : ٢٠٩، المغني ١ : ١٥١، التّفسير الكبير ١١ : ١٦١، بدائع الصّنائع ١ : ٥، المجموع ١ : ٤١٧.

(٥) الأم ١ : ٢٧، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٨، المجموع ١ : ٤١٧، بداية المجتهد ١ : ١٥، مقدّمات ابن رشد ١ : ٥٣، شرح فتح القدير ١ : ١٠، نيل الأوطار ١ : ٢٠٨، المحلّى ٢ : ٤٩، تفسير الطبريّ ٦ : ١٢٦، بدائع الصّنائع ١ : ٥، التّفسير الكبير ١١ : ١٦١، عمدة القارىء ٢ : ٢٣٨، المغني ١ : ١٥٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨.

(٦) التّفسير الكبير ١١ : ١٦١.

(٧) أبو معبد عبد الله بن كثير الطّائيّ الفارسيّ الأصل قارىء أهل مكة، قرأ على عبد الله بن السّائب المخزوميّ وعلى مجاهد. مات سنة ١٢٠هـ.
العبر ١ : ١١٦، شذرات الذّهب ١ : ١٥٧.

وأبي عمرو [١] ، وحمزة [٢] ، وفي رواية أبي بكر [٣] عن عاصم [٤] [٥] . وذلك لا يصحّ إلّا مع العطف على المجرور وهو الرؤوس، فيجب المشاركة في الحكم، لاتّفاق أهل اللّغة على انّ الواو مشتركة في الإعراب والمعنى.

لا يقال : الجرّ لا يقتضي العطف على المجرور، لجواز العطف على الأيدي والجرّ بالمجاورة، فإنّه قد جاء في كلام العرب الجرّ على المجاورة كثيراً كقولهم : جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ ، والخرب صفة الجحر [٦] المرفوع.

وقال الشّاعر :

كأنّ ثَبيراً في عَرانينِ وَبْلِهِ كَبيرَ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ

والمزّمل من صفات الكبير لا البجاد.

لأنّا نقول هذا باطل من وجوه :

---

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمّار التّميميّ المازنيّ البصريّ ، أحد القُرّاء السّبعة، قرأ على أبي العالية الرّياحيّ ، وروى عن أنس وأياس ، مات سنة ١٥٤هـ . العبر ١ : ١٧١ ، شذرات الذّهب ١ : ٢٣٧.

(٢) أبو عمارة ، حمزة بن حبيب التيمي الكوفي ، أحد القرّاء السّبعة ، قرأ على التّابعين وحدّث عن الحكم بن عيينة وطبقته ، مات سنة ١٥٦هـ . العبر ١ : ١٧٤ ، شذرات الذّهب ١ : ٢٤٠.

(٣) أبو بكر شعبة بن عيّاش بن سالم الحنّاط الأسديّ الكوفيّ ، شيخ الكوفة في القراءة ، كان من أجلّ أصحاب عاصم وروى عنه ، مات سنة ١٩٣هـ . العبر ١ : ٢٤٢ ، شذرات الذّهب ١ : ٣٣٥.

(٤) عاصم بن أبي النّجود الأسديّ الكوفيّ أحد القرّاء السّبعة وقارىء الكوفة. قرأ على أبي عبد الرّحمن السّلميّ وزرّ بن حُبَيْش. مات سنة ١٢٨هـ . العبر ١ : ١٢٨ ، شذرات الذّهب ١ : ١٧٥ .

(٥) للوقوف على القراءات ، انظر : تفسير القرطبيّ ٦ : ٩١ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦١ ، عمدة القارىء ٢ : ٢٣٩ .

(٦) «م» «د» : للجحر.

أمّا أوّلاً : فلأنّ أهل العربيّة نصّوا على انّ الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه، وإذا خرج إلى هذا الحدّ في الشّذوذ، استحال حمل كلام الله تعالى عليه.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الأخفش[١]، قال : انّه لم يرد الإعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى. فكيف يصحّ حمله عليه مع إنكار مثل هذا الرّجل له.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يسوغ في موضع يزول فيه الاشتباه، كما في المثل والبيت، أمّا في مثل هذه الآية فلا.

وأمّا رابعاً : فلأنّ المجاورة إنّما تصحّ مع عدم حرف العطف، كما في المثال والبيت، أمّا مع وجوده فلا.

وقوله تعالى «وَحُورٌ عِينٌ»[٢] على قراءة من قرأ بالجرّ ليس من هذا الباب، قال أبو عليّ الفارسي[٣] في كتابه الحجّة : هو عطف على قوله : «أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۞ في جَنَّاتِ النَّعِيمِ»[٤] ويكون قد حذف المضاف، وتقديره : أُولئك في جنّاتِ النّعيم وفي مقارنة حور عين أو في معاشرة حور عين[٥]. وهذا الوجه حسن على انّ أكثر القرّاء قرؤا

---

(١) أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المجاشعيّ البلخيّ الأخفش الأوسط، قرأ النّحو على سيبويه، له مصنّفات منها معاني القرآن. مات سنة ٢١٥هـ.
وأمّا الأخفش الأكبر فهو: أبو الخطّاب : عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عنه أبو عُبيدة وسيبويه. مات سنة ١٧٧هـ.
وأمّا الأصغر فهو : أبو الحسن : عليّ بن سليمان البغداديّ، روى عن ثعلب والمبّرد. مات سنة ٣١٥هـ.
بغية الوعاة : ٢٩٦، ٣٨٥، شذرات الذّهب ٢ : ٣٦، العبر ١ : ٤٧٠.

(٢) الواقعة : ٢٢.

(٣) الحسن بن محمّد بن عبد الغفّار الفسويّ ـ منسوب إلى «فسا» من أعمال فارس ـ النّحويّ المشهور، صاحب التصانيف، منها : كتاب الحجّة في القراءآت. مات ببغداد سنة ٣٧٧هـ. ودفن بالشّونيزيّة.
بُغية الوعاة : ٢١٦، العبر ٢ : ١٤٩، شذرات الذّهب ٣ : ٨٩.

(٤) الواقعة : ١١ - ١٢.

(٥) نقل قوله في تفسير التّبيان للشّيخ الطّوسيّ ٣ : ٤٥٤، والتّهذيب ١ : ٦٨.

بالرّفع[١]، ولم يقرأه بالجرّ غير حمزة والكسائيّ[٢][٣].

لا يقال: قد قرىء بالنّصب وذلك يقتضي العطف على الأيدي.

لأنّا نقول: لا نسلّم انّ النّصب يوجب العطف على الأيدي، بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محلّ الرّؤس، والعطف على الموضع مشهور عند أهل اللّغة، فإن قلت: العطف على اللّفظ أولى، قلت: لا نسلّم الأولويّة، سلّمنا، لكن يعارضها أولويّتان.

إحداهما: القرب، وهو معتبر في اللّغة فإنّهم اتّفقوا على انّ قولهم: ضربت قُضلى سُعدى، انّ الأقرب فاعل، ولو عطفت بشرى[٤] أيضاً، لكان عطفاً على المفعول للقرب، وكذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملاً بخلاف الأبعد، وذلك معلوم من لغتهم، ومع العطف على لفظ الأيدي تفوت هذه الأولويّة.

الثّانية: أنّه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك له ولا مناسب. على انّا نقول: العطف ها هنا على لفظ الأيدي ممتنع، لأنّ معه تبطل قراءة الجرّ، للتّنافي بينهما، ومع العطف على الموضع يحصل الجمع، فيجب المصير إليه. ومن العجائب، ترجيح الغسل لقراءة النّصب مع عدم دلالتها وإمكان حملها على أمر سائغ على المسح المستفاد من قراءة الجرّ، وحمل الجرّ على أمر ممتنع.

الثّاني: ما رواه الجمهور، عن أوس بن أبي أوس الثّقفيّ[٥] انّه رأى النّبيّ صلّى

---

(١) تفسير الطّبريّ ٢٧ : ١٧٧، تفسير القرطبيّ ١٧ : ٢٠٤، التّفسير الكبير ٣٠ : ١٥٤.

(٢) أبو الحسن: عليّ بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسديّ الكوفيّ الكسائيّ، أحد القُرّاء السّبعة، قرأ على حمزة. وأدّب الرّشيد وولده الأمين. توفّي في صحبة الرّشيد سنة ١٨٩هـ. بُغية الوعاة : ٣٣٦، العبر ١ : ٢٣٤، شذرات الذّهب ١ : ٣٢١.

(٣) تفسير القرطبيّ ١٧ : ٢٠٤.

(٤) «ح» «ق» : بشرى.

(٥) أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف الثّقفيّ، وكنية حذيفة ـ أبي أوس ـ روى عن

الله عليه وآله أتى كِظامة قوم بالطّائف فتوضّأ ومسح على قدميه[١].

وما رووه، عن ابن عبّاس انّه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فمسح على رجليه[٢].

وما رووه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام وابن عبّاس، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه[٣].

الثّالث: ما رووه، عن الصّحابة كعليّ عليه السّلام فإنّه قال: (ما نزل القرآن إلّا بالمسح)[٤] وابن عبّاس، فإنّه قال: انّ كتاب الله المسح، ويأبى النّاس إلّا الغسل[٥] وغير ذلك من الأخبار الدّالّة على عمل الصّحابة بالمسح، وعملهم حجّة.

الرّابع: ما رواه الخاصة، روى الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في حكاية وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثمّ مسح ببقيّة ما [بقي] في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء[٦].

→

التّيميّ، وروى عنه ابنه عمرو بن أوس وعثمان بن عبد الله وعبد الملك بن مغيرة. مات سنة ٥٩هـ.
أسد الغابة ١ : ١٤٢، الإصابة ١ : ٨٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٨٠.

(١) سنن أبي داود ١ : ٤١ حديث ١٦٠، مسند أحمد ٤ : ٨، نيل الأوطار ١ : ٢٠٩، جامع الأُصول ٨ : ١٣٩ حديث ٥٢٧٥، سنن البيهقي ١ : ٢٨٦. بتفاوت.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٤ حديث ١٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥١، كنز العمّال ٩ : ٤٣٥ حديث ٢٦٨٥٦.

(٤) لم نعثر على هذه الرّواية في مصادر العامّة المتوفّرة لدينا. نعم أوردها منّا: الشّيخ الطّوسيّ في التّهذيب ١ : ٦٣ حديث ١٧٥ نقلاً عنهم.

(٥) الدّر المنثور ٢ : ٢٦٢، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ حديث ٤٥٨ ـ بتفاوت يسير في الجميع.
وقد أورد هذه الرّوايات الشّيخ في التّهذيب ١ : ٦٣. وفيه: (انّ في كتاب الله...).

(٦) التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١، الوسائل ١ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٦ ومابين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

وروى في الصّحيح، عن أبي عبيدة الحذّاء[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام ثمّ مسح بفضلة اليد رأسه ورجليه[٢].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام (ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[٣] فعرفنا انّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه)[٤].

وما رواه، عن سالم[٥] وغالب ابني[٦] هذيل[٧]، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المسح على الرّجلين؟ فقال: (هو الّذي نزل به جبرئيل عليه السّلام)[٨].

---

(١) زياد بن عيسى، وقيل: زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء، أبو عبيدة الحذّاء، كوفيّ ثقة، كان حسن المنزلة عند آل محمّد (ع) وكان زامل أبا جعفر (ع) إلى مكّة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السّلام. مات في حياة الصّادق (ع). رجال الطّوسي: ١٢٢، ١٩٨، رجال النّجاشي: ١٧٠.

(٢) التّهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦٢ و ٧٩ حديث ٢٠٤، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧٢ و ٦٩ حديث ٢٠٩، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٨. في المصادر: الندا ـ بدل ـ اليد.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) التّهذيب ١: ٦١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٦، الوسائل ١: ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث ١. وفي الجميع: فعرفنا حين وصلهما بالرّأس انّ المسح على بعضهما.

(٥) سالم بن المذيل، قال العلاّمة المامقانيّ: لم أقف فيه إلاّ على رواية حمّاد بن عثمان عنه عن أبي جعفر عليه السّلام في باب صفة الوضوء من التّهذيب وباب وجوب المسح على الرّجلين من الاستبصار. جامع الرّواة ١: ٣٥٠، تنقيح المقال ٢: ٧.

(٦) في المصادر: بن.

(٧) غالب بن المذيل، أبو المذيل الشّاعر الأسديّ، مولاهم كوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً بهذا العنوان من أصحاب الصّادق (ع) وأخرى بعنوان: غالب أبو المذيل الشّاعر الكوفيّ من أصحاب الباقر (ع). رجال الطّوسيّ: ١٣٢، ٢٦٩.

(٨) التّهذيب ١: ٦٣ حديث ١٧٧، الاستبصار ١: ٦٤ حديث ١٨٩، الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

وروى في الصّحيح، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع، ثمّ مسحها إلى الكعبين [١].

وما رواه في الحسن، عن أيّوب بن نوح [٢]، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: (الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذلك ومن غسل فلا بأس) [٣].

لا يقال: هذا ينافي قولكم، لأنّ الغسل عندكم غير مجز بل الواجب المسح.

لأنّا نقول: انّ قوله عليه السّلام (ومن غسل فلا بأس) أشار بذلك: من غسل للتّنظيف، لأنّه يحتمل ذلك، فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة، ولأنّ قوله عليه السّلام: (لا يجب إلّا ذلك) استثناء لنفي الوجوب، فيثبت الوجوب ومعه يثبت البأس بالغسل فيحمل على ما قلناه، وإلّا لزم التّناقض.

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن المسح على الرّجلين؟ فقال: (لا بأس) [٤].

لا يقال: هذا يدلّ على التّخيير، لأنّ رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة.

لانّا نقول: نمنع ذلك، فإنّ نفي البأس أعمّ من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه، ولا

---

(١) التّهذيب ١: ٦٤ حديث ١٧٩ و ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٢) أيّوب بن نوح بن درّاج أبو الحسين النّخعيّ، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد (ع) عظيم المنزلة عندهما، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة الرّضا والجواد والهاديّ (ع).
رجال النّجاشيّ: ١٠٢، رجال الطّوسيّ: ٣٦٨، ٣٩٨، ٤١٠.

(٣) التّهذيب ١: ٦٤ حديث ١٨٠، الاستبصار ١: ٦٥ حديث ١٩٥، الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٣.

(٤) التّهذيب ١: ٦٤ حديث ١٧٨، الاستبصار ١: ٦٤ حديث ١٩٠، الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

دلالة للعام على الخاص بإحدى الدّلالات الثّلاث، على انّ دلالة المفهوم إنّما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق، فإنّه أقوىٰ منه، والمنافي موجود، وهو ما قدّمناه من الأحاديث.

وروى، عن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: (انّه يأتي على الرّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة) قلت: وكيف ذلك؟ قال: (لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه)[1].

الخامس: انّه عضو من أعضاء الطّهارة يسقط في التيمّم، فيكون فرضه المسح كالرّأس.

واستدلّ المخالفون[2] بما رووه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، انّه توضّأ فغسل رجليه، ثمّ قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به)[3].

وما رواه أبو هريرة وعائشة انّه صلّى الله عليه وآله قال: (ويل للأعقاب من النّار)[4] توعّد على ترك غسل العقب[5]، فلو جاز تركه لكان التوعّد عليه قبيحاً.

وروى عاصم بن لقيط[6]، عن أبيه قال: قلت: كيف الوضوء يا رسول الله؟

---

(١) التّهذيب ١: ٦٥ حديث ١٨٤ و ٩٢ حديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٦٤ حديث ١٩١ وفيه: محمّد بن سهل، الوسائل ١: ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) المغني ١: ١٥١، المجموع ١: ٤١٨، بدائع الصّنائع ١: ٦. أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥١.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفّرة لدينا. نعم، نقله الكاساني في بدائع الصّنائع ١: ٦، والجصّاص في أحكام القرآن ٣: ٣٥١.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٢١٣ حديث ٢٥ ـ ٢٨ ـ ٣٠، سنن التّرمذي ١: ٥٨ حديث ٤١، سنن ابن ماجة ١: ١٥٤ حديث ٤٥١، ٤٥٣، سنن النّسائي ١: ٧٧، سنن الدّارمي ١: ١٧٩، الموطأ ١: ١٩ حديث ٥، مسند أحمد ٢: ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨، وج ٦: ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

(٥) «خ»: الأعقاب.

(٦) عاصم بن لقيط بن صَبِرَة، روى عن أبيه، وروى عنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكّيّ.

←

فقال: (اسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع)[١].

والجواب عن الأوّل: أنّه يحتمل أن يكون عليه السّلام فعل ذلك بعد مسحهما، ولم يرو الرّاوي المسح للتّسيان، أو لاتباس الفعل عليه وتقارب[٢] زمانه، أو لتوهمه[٣] انّ ذكر الغسل يغني عنه.

وعن الثّاني: انّه قد قيل: انّ أجلاف[٤] الأعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشّش[٥] البول على أعقابهم وأرجلهم، فلا يغسلونها، ويدخلون المسجد للصّلاة، فتوعّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، لأجل ذلك[٦].

وعن الثّالث: انّ إسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل، فإنّا نحن نقول به في تكريره وإكثار الماء فيه، واستقصاء الغسل والأمر بالتّخليل بين الأصابع لا يدلّ على انّها أصابع الأرجل.

مسألة: لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة. وهو مذهب علمائنا أجمع.

لنا: انّه تعالى عطف الأرجل على الرّؤس بالواو، فوجب التّشريك عملاً بمقتضى العطف، وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف، خصوصاً وقد قرىء

→

ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٧، الجرح والتعديل ٦: ٣٥٠.

(١) سنن التّرمذي ٣: ١٥٥ حديث ٧٨٨، سنن أبي داود ١: ٣٥ حديث ١٤٢، سنن ابن ماجة ١: ١٥٣ حديث ٤٤٨، سنن النّسائي ١: ٦٦، ٧٩، سنن الدّارمي ١: ١٧٩، مسند أحمد ٤: ٢١١، كنز العمّال ٩: ٣٠٥ حديث ٢٦١٢٩، جامع الأصول ٨: ١٠٠ حديث ٥١٨٩، نيل الأوطار ١: ١٧٩ حديث ١.

(٢) «م» «ح» «ق»: وتقارن.

(٣) «م» «ح» «ن» «ق» «د»: لتوهم.

(٤) «د»: رجالاً من الأعراب، «ح» «م» «ن» «ق»: أحداً من.

(٥) «خ»: فيرش.

(٦) مجمع البيان ٢: ١٦٧.

بالجرّ[١] المقتضي لتكرير العامل تقديراً.

لا يقال: فقد قرىء بالنّصب[٢]، وذلك يقتضي العطف على المحلّ فلا يكون مبغضاً.

لأنّا نقول: لا منافاة بينهما، لأنّ التّبعيض لمّا ثبت في الجرّ وجب تقديره في النّصب وإلّا لتنافت القراءتان، وتقدير عامل الجرّ مع النّصب غير ممتنع، بخلاف ثبوت الجرّ مع عدم تقديره، ولأنّه بفعل البعض يكون ممتثلاً لصدق اسم المسح فيه، فيثبت الإجزاء.

ولما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السّلام في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: (فإذا مسح بشيء من رأسه أو من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه)[٣].

لا يقال: يعارض هذا: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو انّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه؟ فقال: (لا، إلّا بكفّه)[٤].

وما رواه سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: (إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما) ثمّ قال: (هكذا) فوضع يده على الكعب، وضرب الأُخرى على باطن قدميه، ثمّ مسحهما إلى الأصابع[٥].

(١ـ٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٤٩، التّفسير الكبير ١١: ١٦١، تفسير القرطبي ٦: ٩١، عمدة القارىء ٢: ٢٣٩، تفسير الطّبري ٦: ١٢٦، ١٢٨.

(٣) التّهذيب ١: ٧٦ حديث ١٩١، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٤) التّهذيب ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤، الوسائل ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٥) التّهذيب ١: ٩٢ حديث ٢٤٥، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٥، الوسائل ١: ٢٩٢ الباب ٢٣ من ←

لأنّا نقول : أمّا الأوّل فمحمول على الاستحباب، إذ لا ريب في استحباب المسح بأكثر من الإصبع ، فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة ، والنّفي هاهنا كما في قوله عليه السّلام : (لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد)[١] .

وأمّا الثّاني : فلا تعويل عليه ، إذ الرّواة له فطحيّة[٢]، فسقط بالكلّيّة .

وأيضاً : لو وجب استيعاب المسح ، لزم خرق الإجماع ، لأنّ النّاس قائلان : منهم من أوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب ، ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب . فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح ، كان ذلك خرقاً للإجماع .

واعلم انّ المحقّقين من الأُصوليّين قالوا : انّ القول الثّالث إنّما يكون باطلاً إذا تضمّن إبطال ما أجمعوا عليه ، كحرمان الجدّ مع الأخ ، قال بعضهم بالمقاسمة ، والآخرون بحرمان الأخ ، أمّا إذا لم يتضمّن فلا ، وها هنا من قبيل القسم الأوّل ، فإنّ القائل بالغسل والمسح اتّفقوا على نفي وجوب مسح الجميع ، فالقول بوجوبه قول ببطلان المتّفق عليه .

مسألة : ذهب علماؤنا إلى انّ الكعبين هما العظمان النّاتئان في وسط القدم وهما معقد الشّراك ، وبه قال محمّدبن الحسن من الجمهور[٣] . وخالف الباقون فيه ، وقالوا : انّ الكعبين هما النّاتئان في جانبي السّاق[٤] ، وهما المسمّيان بالظّنابيب[٥] .

→

أبواب الوضوء ، حديث ٦ .

(١) سنن الدّارقطني ١ : ٤١٩ حديث ٢-٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٦٨ ، ورواه الشّيخ في التّهذيب ١ : ٩٢ حديث ٢٤٤ .

(٢) كذا في النّسخ . والصّحيح أنّهم واقفيّة كزرعة وسماعة .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٩ .
المغني ١ : ١٥٥ ، المجموع ١ : ٤٢٢ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٢ .

(٤) الأُم ١ : ٢٧ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٨ ، المجموع ١ : ٤٢٢ ، المغني ١ : ١٥٥ ، المبسوط للسّرخسي ١ :
←

لنا : وجوه :

أحدها : قوله تعالى : «إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ»[١] فدلّ[٢] على انّ في الرّجلين كعبين لا غير.

ولو أراد ما ذكروه لكانت كعاب الرّجل أربعة ، فإنّ لكلّ قدم كعبين.

الثّاني : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة وبكير ابنَيْ أعين ، عن أبي جعفر عليه السّلام في وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى قوله ، قلنا : أصلحك الله ، فأين الكعبان؟ قال : (ها هنا يعني المفصل دون عظم السّاق)[٣] .

وما رواه ، عن ميسر[٤][٥] ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : (الوضوء واحد) ووصف الكعب في ظهر القدم[٦] .

وما رواه ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السّلام في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ثمّ وضع يده على ظهر القدم ، ثمّ قال : (هذا هو الكعب) قال : وأومأ بيده

→

٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٧ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ٥٣ ـ ٥٤ ، إرشاد السّاري ١ : ٢٦٩ ، فتح الباري ١ : ٢٣٥ .

(٥) الظّنبوب : العظم اليابس من قُدُم السّاق. الصّحاح ١ : ١٧٥ .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) «ح» «ق» : تدلّ .

(٣) التّهذيب ١ : ٧٦ حديث ١٩١ ، الوسائل ١ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٤) «ح» : ميسرة .

(٥) ميسر بن عبد العزيز النّخعيّ بيّاع الزّطّيّ ، كوفيّ ، ثقة ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصّادق (ع) وروى عنهما . ونقل العلاّمة المامقانيّ عن بعض : انّه ميسرة ، وهو من خواصّ أصحاب الصّادق (ع) مات في حياته سنة ١٣٦هـ .

رجال الطّوسيّ : ١٣٤ ، ٣١٧ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٦٤ .

(٦) التّهذيب ١ : ٧٥ حديث ١٨٩ ، الاستبصار ١ : ٦٩ حديث ٢١٠ ، الوسائل ١ : ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

الى أسفل العرقوب، ثمّ قال: (انّ هذا هو الظّنبوب)[١].

الثّالث: التّمسّك بالإجماع، فنقول: القول بوجوب المسح مع انّ الكعب غير ما ذكرناه منفيّ بالإجماع، أمّا عندنا فلثبوت الأمرين، وأمّا عند الخصم فلانتفائهما معاً.

احتجّ المخالف[٢] بقوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[٣] أراد كلّ رِجل تُغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد جمع كعاب الأرجل، لقال: إلى الكعاب كالمرافق.

ولما روى أنس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، كان في سوق ذي المجاز عليه جبّة حمراء وهو يقول: (يَا أيّها النّاس قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا) ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتّى أدمى عرقوبيه وكعبيه فقيل: من هو؟ فقال[٤]: عمّه أبو لهب[٥] [٦].

دلّ على انّ الكعب في جانب القدم، لأن الرّمية إذا كانت من وراء المرميّ لم تصب ظهر قدمه[٧].

وما رواه النّعمان بن بشير[٨] انّه قال عليه السّلام: (لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ

---

(١) التّهذيب ١: ٧٥ حديث ١٩٠، الوسائل ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٩.

(٢) الأم ١: ٢٧، المهذّب للشّيرازي ١: ١٨، المجموع ١: ٤٢٣، المغني ١: ١٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٤، المبسوط للسرخسي ١: ٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٢.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) «خ»: فقالوا.

(٥) أبو لهب: اسمه عبد العزّى بن عبد المطّلب بن هاشم، عدوّ الله ورسوله، نزلت في حقّه سورة (تبّت). فتح القدير ٥: ٥١١.

(٦) سنن الدّارقطني ٣: ٤٤ حديث ١٨٦، سنن البيهقي ١: ٧٦، مستدرك الحاكم ٢: ٦١٢. بتفاوت لفظيّ يسير. رواه الجميع عن: طارق بن عبد الله المحاربي.

(٧) «خ»: قدميه.

(٨) أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس... الأنصاري الخزرجي، كان والي الكوفة من قِبل معاوية سبعة أشهر، سمع النّبيّ (ص)، وروى عنه الشّعبي وأبو إسحاق السّبيعي وسماك وغيرهم، مات سنة ٦٥هـ. أسد الغابة ٥: ٢٢، الإصابة ٣: ٥٥٩، الجمع بين رجال الصّحيحين ٢: ٥٣١.

الله بين قلوبكم) قال: فلقد رأيت الرّجل منّا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه [١]، فدلّ على انّ الكعب في جانب القدم، لامتناع الإلصاق في ظهره، ولأنّ أبا عبيدة قال: الكعب هو الّذي في أصل القدم ينتهي السّاق إليه بمنزلة كعاب القنا[٢].

والجواب عن الأوّل: انّه تعالى عنى رجلي كلّ واحد من المتطهّرين. ومعلوم قطعاً انّ في كلّ رجلين كعبين، وهذا أولى، فإنّ التّكليف يتناول الرّجلين معاً، فصرف الخطاب إلى المتعلّق بهما أشبه، ولا استبعاد في الجمع بالقياس إلى الجمع، وفي التّشبيه بالقياس الى المكلّف، فالأوّل كالمرافق، والثّاني كالكعبين.

وعن الثّانيّ: انّه لا استبعاد في إصابة الرّامي ظهر قدمه، فإنّه ربّما كان مع تولّيه عنه، كأن يقبل أحيانا عليه، فيقبل إليه، فيصيب المرمّي ظهر قدمه[٣]، فإنّه ليس في الخبر أكثر من الاتّباع، وقد يتّبع من يقبل بوجهه تارة ويعرض أُخرى.

وعن الثّالث، والرّابع: انّهما دالاّن على تسمية غيرما ذكرناه بالكعب، ولا منافاة، و يجوز أن يكون ما ذكره النّعمان وأبوعبيدة مذهباً، فما نقلناه عن الباقر عليه السّلام أولى.

فروع:

الأوّل: قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب، والظّابط فيه، ما رواه زرارة في الصّحيح، عن الباقر عليه السّلام: قلنا أصلحك

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٨٤ - ١٨٥، سنن أبي داود ١: ١٧٨ حديث ٦٦٣، سنن الترمذي ١: ٤٣٨ حديث ٢٢٧، صحيح مسلم ١: ٣٢٤ حديث ١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٣١٨ حديث ٩٩٤، مسند أحمد ٤: ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، نيل الأوطار ٢: ١٨٧ حديث ١ في الجميع بتفاوت يسير، وفي بعض المصادر أورد قطعة منه.

(٢) المغني ١: ١٥٥.

(٣) «خ»: ظاهر قدميه.

الله، فأين الكعبان؟ قال: (ها هنا، يعني المفصل دون عظم السّاق)[١].

الثّاني: يجوز المسح مقبلاً ومدبراً.

لنا: انّه قد امتثل الأمر بالمسح، ولما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً)[٢].

وروى يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم[٣].

الثّالث: لا يجوز استئناف ماء جديد، لما قلناه[٤] في مسح الرّأس.

الرّابع: لو كان على رجليه رطوبة غير ماء الوضوء، ثمّ مسح بباقي النّداوة على تلك الرّطوبة، فالوجه الإجزاء، خلافاً لوالدي ـ رحمه الله تعالى ـ لأنّه أتى بالمسح ببقيّة النّداوة ولم يستأنف للوضوء، فأجزأه عملاً بالأصل. وكذا لو كان في الماء، فأخرج رجليه منه، ومسح عليهما. وفي الجميع نظر.

الخامس: يجب الانتهاء في المسح إلى الكعب، لقوله تعالى: «إلى الْكَعْبَيْنِ»[٥] وبدون الانتهاء لا تحصل الغاية. وهل يجب إدخالهما في المسح؟ قال بعض الأصحاب: لا[٦]، لما رواه زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السّلام في صفة

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٧٦ حديث ١٩١، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، و ٨٣ حديث ٢١٧، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩، الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث ١ و ٢ ـ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٣: ٣١ حديث ٧، التهذيب ١: ٥٧ حديث ١٦٠ و ص ٦٥ حديث ١٨٣، و ص ٨٣ حديث ٢١٦، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧٠، الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٤) تقدّم في ص ٥٣.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) المعتبر ١: ١٥٢.

وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: (فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع، فقد أجزأه)[١].

والوجه عندي الدّخول، لقوله تعالى: «إلى الْكَعْبَينِ»، وهذه إمّا أن تكون بمعنى «مع» كما قلناه في اليدين فيتعيّن الدّخول، وإمّا أن تكون غاية، فيجب دخولها، لعدم انفصالها عن ذي الغاية حسّاً.

وأيضاً: قال المبرّد[٢]: إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه، والكعبان من جنس الرّجلين. ولا حجّة فيما رواه، فإنّه قد يكون ذلك مستعملاً فيما يدخل فيه المبدأ، كقوله: له عندي ما بين واحد إلى عشرة، فإنّه يلزم فيه دخول الواحد قطعاً، ولأنّه في حالة الابتداء بهما يجب مسحهما، لرواية يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم[٣]. فوجب في الانتهاء كذلك، لعدم القائل بالفرق، ولأنّه يلزم إسقاط بعض ما يجب مسحه في إحدى الحالتين، وهو باطل اتّفاقاً.

السّادس: يسقط فرض المسح عمّن قطعت قدمه[٤].

ولو بقي شيء بين يدي الكعب أو الكعب مسح عليه، لأنّه قد كان يجب مسح

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٥، التّهذيب ١: ٧٦ حديث ١٩١، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ البصريّ: أبو العبّاس المُبرّد، إمام العربيّة ببغداد، وصاحب التّصانيف، أخذ عن المازني وأبي حاتم السّجستاني، وروى عنه إسماعيل الصّفار والصّولي. مات سنة ٢٨٥هـ.
بُغية الوعاة: ١١٦، العبر ١: ٤١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١ حديث ٧، التّهذيب ١: ٥٧ حديث ١٦٠، و ص ٦٥ حديث ١٨٣ و ص ٨٣ حديث ٢١٦، الاستبصار ١: ٥٨ حديث ١٧٠، الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٤) «ح» «ق»: قدماه.

الجميع فلا يسقط البعض بفوات الباقي لفوات محلّه.

السّابع : لو غسل موضع المسح لم يجز، لما قلناه[١] في الرّأس.

روى الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام [قال][٢]: قال لي: (لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلاً، ثمّ أضمرت انّ ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء)[٣].

ولا يعارض هذا: ما رواه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه ثمّ يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: (أجزأه ذلك)[٤] لأنّ رواته فطحيّة[٥]، ولاحتمال أن يكون ذلك في محلّ الضّرورة كما في التّقيّة.

تذنيب :

لو فعل ذلك للتّقيّة أو للخوف صحّ وضوؤه، فلو زالت العلّة؛ هل تجب إعادة الوضوء؟ فيه نظر، والوجه عدم الوجوب، ولو أراد التّنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده.

الثّامن : لا بأس بالمسح على النّعل العربيّ وإن لم يدخل يده تحت الشّراك، لأنّه لا يمنع مسح موضع الفرض، ولما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة وبكير ابنَيْ أعين، أبي جعفر عليه السّلام انّه قال في المسح: (تمسح على النّعلين، ولا تدخل يدك تحت

---

(١) تقدّم في ص ٥٤.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التّهذيب ١: ٦٥ حديث ١٨٦، و٩٣ حديث ٢٤٧، الاستبصار ١: ٦٥ حديث ١٩٣، الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٢.

(٤) التّهذيب ١: ٦٦ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٦٥ حديث ١٩٤، الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٤.

(٥) كأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال الّذي مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٧٦، وعمرو بن سعيد المدائني الّذي قال عنه الكشّي في رجاله: ٦١٢: قال نصر بن الصّباح: عمرو بن سعيد فطحّي. ومصدّق بن صدقة المُترجَم في الجزء الأوّل ص ٧٧، وعمّار أيضاً تقدّمت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٥٩.

الشّراك)[١].

بقي هنا بحث، وهو: انّه هل يجب مسح ما تحت الشّراك؟ ظاهر قول الأصحاب يقتضي عدمه[٢]، والأقرب وجوبه، لأنّ عدم إيجاب إدخال اليد تحت الشّراك لا يقتضي عدم إيجاب مسحه، لإمكانه وإن لم يدخل يده تحت الشّراك.

مسألة: لايجوز المسح على الخفّين، ولا على الجوربين، ولا على شيء ممّا يستر ظهر القدم سفراً وحضراً[٣] اختياراً. وهو مذهب أهل البيت عليهم السّلام، وبه قال مالك في رواية أبي ذؤيب[٤] عنه فإنّه قال: أبطال مالك المسح على الخفّين في آخر أيّامه[٥]. وهو أيضاً مذهب الخوارج[٦][٧]، ومذهب أبي بكر بن داود[٨]، وخالف باقي الفقهاء في ذلك[٩].

---

(١) التّهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨٢، الوسائل ١: ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٦ مسألة ـ ٤٠ ، والمحقق في المعتبر ١: ١٥٢.

(٣) «خ»: أو حضراً.

(٤) إسماعيل بن عبد الرّحمن بن ذؤيب، وقيل: ابن أبي ذؤيب الأسدي، روى عن ابن عمر، وعطاء بن يسار، وروى عنه ابن أبي نجيح، وسعيد بن خالد القارضي.
تهذيب التّهذيب ١: ٣١٢.

(٥) المجموع ١: ٤٨٤ في الهامش.

(٦) هم الّذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) في وقعة صفّين سنة ٣٦هـ، بعد رفع المصاحف والتّحكيم، ومن رؤسائهم المشهورين الأشعث بن قيس، ومسعود بن فدكي التّميمي، وزيد الطّائي، ويطلق عليهم أيضاً: المارقة من الدّين. وينقسمون إلى فرق متعدّدة، أهمّها: الأزارقة والنّجدات والأباضيّة، ولهم بدع كثيرة في الدّين.
دائرة معارف القرن العشرين ٣: ٦٩١.

(٧) التّفسير الكبير ١١: ١٦٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٦، تفسير القرطبي ٦: ١٠٠، عمدة القاريء ٣: ٩٧، نيل الأوطار ١: ٢٢٣، المجموع ١: ٤٧٦.

(٨) المجموع ١: ٤٧٦، عمدة القاريء ٣: ٩٨، نيل الأوطار ١: ٢٢٣.

(٩) المبسوط للسّرخسي ١: ٩٧، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣، بدائع الصّنائع ١: ٧، عمدة القاريء ←

لنا : وجوه :

الأوّل : قوله تعالى : «وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»[١] والحائل ليس برجل، فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الإجزاء.

الثّاني : ما روته عائشة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال : (أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة، من رأى وضوءه على جلد غيره)[٢].

وروي عنها انّها قالت : لأن أمسح على ظهر عِيرٍ بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خفّي[٣].

وما روي عنه عليه السّلام انّه توضّأ مرّة وقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به)[٤] ولا شكّ انّه في تلك الحال باشر الفعل بالرّجلين دون الخفّ ، لأنّه لو أوقع[٥] الفعل على الخفّين لم يحصل الإجزاء إلّا به، وذلك منفيّ اتّفاقاً.

الثّالث : ما روي ، عن الصّحابة من إنكاره[٦] ، ولم ينازع المنكر، فدلّ على انّه إجماع. وروي، عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه قال : (نسخ[٧] الكتاب المسح على

→

٣: ٩٧، المغني ١: ٣١٦، التفسير الكبير ١١: ١٦٣، تفسير القرطبي ٦: ١٠٠، بداية المجتهد ١: ١٨، مغني المحتاج ١: ٦٣، فتح الباري ١: ٢٤٤، المجموع ١: ٤٧٦.

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠ حديث ٩٦ ، الوسائل ١ : ٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، حديث ١٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٩٨ بتفاوت . وبهذا اللفظ انظر: الفقيه ١ : ٣٠ حديث ٩٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥١، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٥ حديث ٤١٩ ـ بتفاوت يسير، سنن البيهقي ١ : ٨٠، مجمع الزّوائد ١ : ٢٣١ .

(٥) «ح» «ق» «م» : واقع .

(٦) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٨ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٣، التفسير الكبير ١١ : ١٦٣، المجموع ١ : ٤٧٨ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٢، كنز العمّال ٩ : ٦٢١ حديث ٢٧٦٩٣ .

(٧) كذا في النُّسخ ، وفي المصادر: سبق .

الخفّين) [١].

وفي رواية أُخرى ما أُبالي أمسحت على الخفّين أو على ظهر عير بالفلاة [٢] ؟ ولم ينكر عليه أحد من الصّحابة.

وما روى أبو سعيد البدريّ [٣] انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله، مسح على الخفّين، قال له عليّ عليه السّلام: (قبل نزول المائدة أو بعده؟) فسكت أبو سعيد. وهذا يدلّ على انّ عليّاً عليه السّلام كان يعتقد انّه لا يجوز بعد الأمر بالأ رجل.

وروي، عن ابن عبّاس انّه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفّين، ولم ينكر عليه وروي عنه انّه قال: سلوا هؤلاء هل مسح رسول الله صلّى الله عليه وآله على خفّيه بعد نزول سورة المائدة[٤]؟. وبهذا احتجّ مالك في انّ المسح على الخفّين شبهة لا متيقّن.

وروي، عن عائشة انّها قالت: لأن تقطع رجلاي بالمواسيّ أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين[٥]. ولم ينكر عليها، وكره أبو هريرة ذلك[٦].

الرّابع: ما رواه الأصحاب، روى الشّيخ في الصّحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المسح على الخفين؟ فقال: (لا تمسح) وقال: (انّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفّين)[٧].

---

(١) سنن البيهقي ١ : ٢٧٢، عمدة القارىء ٣ : ٩٧، نيل الأ وطار ١ : ٢٢٣.

(٢) لم نعثرعليها في المصادر الموجودة.

(٣) رافع بن المعلّى بن لوذان بن حارثة ... بدريٌّ استشهد بها، قتله عكرمة بن أبي جهل، وقيل: اسمه حارث بن أوس بن المعلّى، روى عن النّبيّ(ص).
أُسد الغابة ٢ : ١٥٨، الإصابة ١ : ٤٩٩، وج ٤ : ٨٨.

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٨، بدائع الصّنائع ١ : ٧.

(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٨، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٣، نيل الأ وطار ١ : ٢٢٣، شرح فتح القدير ١ : ١٢٨ - في الجميع بتفاوت.

(٦) تفسير القرطبي ٦ : ٩٣، نيل الأ وطار ١ : ٢٢٢.

(٧) التّهذيب ١ : ٣٦١ حديث ١٠٨٨، الوسائل ١ : ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

وفي الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة ؟ قال : (لا تمسح عليهما)[١] .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سمعته يقول : (جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وفيهم عليّ عليه السّلام ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفّين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح على الخفّين ، فقال عليّ عليه السّلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ، فقال عليّ : سبق الكتاب الخفّين ، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة)[٢] .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قلت له : هل في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال : (ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفّين ، ومتعة الحج)[٣] .

وروى ، عن أبي الورد[٤] قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : انّ أبا ظبيان[٥] حدّثني انّه رأى عليّاً عليه السّلام أراق الماء ، ثمّ مسح على الخفّين ، فقال : (كذب أبو

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦١ حديث ١٠٩٠ ، الوسائل ١ : ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦١ حديث ١٠٩١ ، الوسائل ١ : ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٢ حديث ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ : ٧٦ حديث ٢٣٧ ، الوسائل ١ : ٣٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٤) عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين تارةً مجرّداً عن اسم أبيه ، وأُخرى بضميمة اسم أبيه وجدّه بقوله : أبو الورد بن قيس بن فهد ، وثالثة مجرّداً عن الضّميمة من أصحاب الباقر(ع) . ولم يستبعد المحقّق المامقانيّ اتّحادها بعد القول بأنّه غير أبي الورد بن زيد .
رجال الطوسيّ : ٦٤ ، ٦٦ ، ١٤١ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٧ من فصل الكنى .

(٥) الحصين بن جندب : أبو طُليان الجنبيّ ، كوفي . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين(ع) كذلك أبو جعفر الباقر(ع) في حديث أبي الورد .
رجال الطوسيّ : ٣٨ ، تنقيح المقال ١ : ٣٤٩ .

ظبيان، أما بلغك قول عليّ عليه السّلام فيكم: سبق الكتاب الخفّين؟) فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: (لا إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على [رجليك][1])[2]) ولا منافاة بين الحديثين في عدم التّقيّة وجوازها، لاختصاص الأوّل به عليه السّلام، أو يحتمل[3] انّه لا يتّقي تقيّة يسيرة لا تبلغ المشقّة العظيمة.

وروى، عن رقبة بن مصقلة[4]، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فسألته عن أشياء؟ فقال: (انّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق) فقلت: نعم، فقال لي: (ممّن أنت؟) فقلت: ابن عمّ لصعصعة[5]، فقال: (مرحباً بك يا ابن عمّ صعصعة) فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال: (كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر) فلمّا خرجت من عنده قمت على عتبة الباب، فقال لي: (أقبل يا ابن عمّ صعصعة) فأقبلت عليه، فقال: (انّ القوم كانوا يقولون

---

(١) في النسخ: رجليه، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التّهذيب ١: ٣٦٢ حديث ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ حديث ٢٣٦، الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٣) «ح» «ق»: ويحتمل.

(٤) نقل المحقّق المامقانيّ عن الوحيد: انّه يظهر من بعض الرّوايات كونه عامياً مفتياً لهم في العراق. ولا يبعد كونه رفيد بن مصقلة الّذي ذكره الشّيخ في رجاله بعنوان: رفيد بن مصقلة العبدي الكوفي من أصحاب الإمام الباقر(ع) وقوّى هذا الاتّحاد السّيّد المحقّق الخوئيّ ـ دام ظلّه ـ ولكنّه قال: من المحتمل صحّة ما في التّهذيب ووقوع الاشتباه في رجال الشّيخ.

رجال الطّوسيّ ١: ١٢١، تنقيح المقال ١: ٤٣٤، معجم رجال الحديث ٧: ٢٠٢.

(٥) صعصعة بن صوحان العبديّ عدّه ابن عبد البر من أصحاب رسول الله(ص) ولم يره صغر عن ذلك، وعدّه النّجاشيّ والشّيخ من أصحاب أمير المؤمنين(ع) وقال المصنّف في القسم الأوّل من رجاله: انّه عظيم القدر من أصحاب أمير المؤمنين(ع) وروى رواية تدلّ على عظم قدره، وهو ممّن سيّره عثمان إلى الشّام. توفّي في أيّام معاوية.

الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ١٩٦، رجال النّجاشيّ: ٢٠٣، رجال الطّوسيّ: ٤٥، رجال العلاّمة: ٨٩.

برأيهم فيخطئون [ويصيبون][١] وكان أبي لا يقول برأيه)[٢].

الخامس: أن نقول: [انّه][٣] أحد[٤] أعضاء الطّهارة، فلا يجوز على الحائل قياساً على الوجه واليدين، أو نقول: عضو يسقط في حال الضّرورة من غير بدل، فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل منه كالرّأس، وشرطنا الانفصال ليخرج الشّعر في الأصل، أو نقول: حائل منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع، أو نقول: طهارة من حدث، فلا يجوز[٥] فيها المسح على الخفّ كالجنابة.

احتجّوا[٦] بما روي عنه عليه السّلام انّه مسح على خفّيه[٧].

الجواب: انّ هذه الرّواية تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز، وأيضاً فهي معارضة برواية عليّ عليه السّلام انّه قال: «نسخ[٨] الكتاب المسح على الخفّين»[٩] وبما قدّمناه من الأحاديث عنه عليه السّلام وعن أصحابه[١٠].

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) التّهذيب ١: ٣٦١ حديث ١٠٨٩، الوسائل ١: ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، حديث ١٠.

(٣) أضفناه لاستقامة العبارة.

(٤) «ق» «ح»: آخر.

(٥) «م» «ن»: فلا يجزي.

(٦) الأُم ١: ٣٢، المجموع ١: ٤٧٦، المبسوط للسّرخسي ١: ٩٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٣، المغني ١: ٣١٦، عمدة القاري ٣: ٩٧، بداية المجتهد ١: ١٨، بدائع الصّنائع ١: ٧، نيل الأوطار ١: ٢٢٢.

(٧) صحيح البخاري ١: ٦٢، صحيح مسلم ١: ٢٢٧ حديث ٧٢-٧٣-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠. سنن أبي داود ١: ٣٧ حديث ١٤٩-١٥٠، سنن ابن ماجة ١: ١٨٠ باب ٨٤ من كتاب الطهارة، سنن التّرمذي ١: ١٥٥ حديث ٩٣-٩٤، سنن النّسائي ١: ٨١، سنن الدّارمي ١: ١٨١، سنن الدّارقطني ١: ١٩٣-١٩٤، الموطأ ١: ٣٥ حديث ٤١-٤٤، نيل الأوطار ١: ٢٢١ حديث ١ و ص ٢٢٥ حديث ٢، ٣.

(٨) في المصادر: سبق.

(٩) تقدّمت في ص ٨٠.

(١٠) تقدّم في ص ٨٠.

فروع :

الأوّل : لا بأس بالمسح على الخفّين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقيّة ، لرواية أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السّلام[١] ، ولأنّ فيه مشقّة فكان المسح عليهما حينئذ رخصة .

الثّاني : لمّا كان الجواز عندنا تابع للضّرورة ، يقدّر بقدرها في السّفر والحضر ، سواء لبسهما على طهارة أو حدث ، وعلى أيّ صفة كان الجورب ، سواء كان منتعلاً أو لا ، وسواء كان الخفّ بشرج أو لا ، وسواء كان الجرموق فوق الخفّ أم لا . نعم ، متى أمكن المسح على البشرة بأن يكون مشقوقاً وجب .

الثّالث : لو زالت الضّرورة أو نزع الخفّ استأنف ، لأنّها طهارة مشروطة بالضّرورة فتزول مع زوالها ، ولا تتمّ طهارته بالمسح مع نزعه ، لأنّ الموالاة لم تحصل .

الرّابع : كما جاز المسح على الخفّين للضّرورة ، فكذا يجوز على غيرهما ، ويجوز على العمامة والقناع مع الضّرورة ، أمّا مع عدمها فلا . وها هنا فروع أُخر ، مبنيّة على القول بجواز المسح على الخفّين ساقطة عندنا ، ذكر الشّيخ رحمه الله بعضها[٢] ، ونحن نذكرها اقتداءاً بالشّيخ فنقول .

الفرع الأوّل : اشترط المجوّزون للمسح على الخفّين تقدّم الطّهارة ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ ، ثمّ غسل الأُخرى وأدخلها الخفّ ، لم يجز المسح حتّى يخلع ما لبسه قبل كمال الطّهارة ، ثمّ يعيده إلى رجله ، هذا عند أحمد[٣] ، والشّافعيّ[٤] ،

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٦٢ حديث ١٠٩٢ ، الاستبصار ١ : ٧٦ حديث ٢٣٦ ، الوسائل ١ : ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٦١ - ٦٢ مسألة ١٦٩ - ١٧٣ .

(٣) المغني ١ : ٣١٨ ، الإنصاف ١ : ١٧٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٣ ، المجموع ١ : ٥١٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، المحلّى ٢ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ .

←

ومالك[١] ، وإسحاق[٢] . وقال أبو حنيفة : يجوز[٣] ، واعتبر أن يكون الحدث مع كمال الطّهارة دون اللّبس ، وبه قال المزنيّ ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر[٤] ، لأنّه أحدث بعد كمال الطّهارة واللّبس ، فجاز المسح ، كما لو نزع الخفّ الأوّل ، ثمّ عاد فلبسه .

واحتجّ الشّافعيّ[٥] بما رواه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فأهويت لأنزع خفّيه ، فقال : (دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما[٦] . جعل العلّة وجود الطّهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ، ولم يوجد طهارتهما وقت لبس الأوّل ، ولأنّ الأوّل خفّ ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز

---

(٤) الأُم ١ : ٣٣ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥١٢ ، إرشاد السّاري ١ : ٢٨١ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٦٥ ، فتح الباري ١ : ٢٤٨ ، المغني ١ : ٣١٨ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٣ ، عمدة القارىء ٣ : ١٠٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٣٠ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٠ ، المحلّى ٢ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٣٧ .

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٣١٨ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٥٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٤ ، المحلّى ٢ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ .

(٢) المجموع ١ : ٥١٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٣ ، المغني ١ : ٣١٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٣٠ ، عمدة القارىء ٣ : ١٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٤ ، المجموع ١ : ٥١٢ ، المغني ١ : ٣١٨ ، المحلّى ٢ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ .

(٤) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١٠ ، المجموع ١ : ٥١٢ ، المغني ١ : ٣١٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٤ ، المحلّى ٢ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ ، فتح الباري ١ : ٢٤٨ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٢٩٢ .

(٥) المجموع ١ : ٥١٢ ، شرح النّووي لصحيح مسلم هامش إرشاد السّاري ٢ : ٢٩٢ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٦٥ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٦٢ ، و ٧ : ١٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٣٠ حديث ٧٩ ، سنن أبي داود ١ : ٣٨ حديث ١٥١ ، سنن الدّارمي ١ : ١٨١ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٧ حديث ١ ، مسند أحمد ٤ : ٢٥١ ، ٢٥٥ .

المسح عليه ، كما لو لبسه قبل غسل قدمه .

الثّاني : لا يجزي المسح على الخفّين في جنابة ، ولا في غسل واجب ولا مستحبّ إجماعاً منّا ومنهم ، وحجّتنا في ذلك ظاهرة .

واحتجّوا[1] بما رواه صفوان بن عسّال المراديّ ، قال : كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يأمرنا إذا كنّا مسافرين ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلّا من جنابة[2] ، ولأنّ وجوب الغسل نادر فلا يشقّ النّزع .

الثّالث : لو تطهّر ، ثمّ لبس الخفّ ، فأحدث قبل بلوغ الرّجل قدم الخفّ ، لم يجز له المسح ، لأنّ الرّجل حصلت في مقرّها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ باللّبس وهو محدث ، ونحن لا نشترط هذا في محلّ الضّرورة .

الرّابع : لو تيمّم ، ثمّ لبس الخفّ ، قالوا لم يكن له المسح ، لأنّه لبسه على طهارة ناقصة[3] ، ولأنّها طهارة ضروريّة بطلت من أصلها ، فصار كما لو لبسه على الحدث ، ولأنّه غير رافع للحدث ، فقد لبسه وهو محدث ، ونحن لا نشترط هذا في الضّرورة .

أمّا لو تطهّرت المستحاضة ، أو صاحب السّلس ، ولبسوا خفافهما فلهم المسح عندهم[4] ، لكمال طهارتهم في حقّهم ، فلو انقطع الدّم وزالت الضّرورة بطلت الطّهارة من أصلها ، فلم يكن لهم المسح كالمتيمّم إذا وجد الماء .

---

(١) الأُم ١ : ٣٤ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٣١٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٣٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٠ ، المجموع ١ : ٤٨٠ ، المحلّى ٢ : ٨٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣ .

(٢) سنن التّرمذي ١ : ١٥٩ حديث ٩٦ و ٥ : ٥٤٥ حديث ٣٥٣٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٦١ حديث ٤٧٨ ، سنن النّسائي ١ : ٨٤ ، مسند أحمد ٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٨ حديث ٤ .

(٣) المغني ١ : ٣١٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٥ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥١٦ .

(٤) المغني ١ : ٣١٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٥ ، المجموع ١ : ٥١٤ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٦٨ .

الخامس : لو لبس خفّين ، ثمّ أحدث ، ثمّ لبس فوقهما خفّين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما إجماعاً منهم ، لأنّه لبسهما على حدث ، ونحن لا نشترط ذلك في محلّ الضّرورة.

ولو مسح على الأوّلين ، ثمّ لبس الجرموقين ، لم يجز المسح عليهما عند بعضهم ، لأنّ بالمسح على الخفّ لم يزل الحدث ، فكأنّه لبسه على حدث ، ولأنّها طهارة ناقصة فأشبه المتيمّم . وبعض الشّافعيّة جوّزه[١] ، لأنّ المسح قائم مقام غسل القدم . وإن لبس الفوقانيّ قبل أن يحدث ، فإن كان الأسفل مخرقاً والأعلى صحيحاً ، جاز المسح على الأعلى ، وإن كان الأعلى مخرقاً أو كانا صحيحين ، قال أبو حنيفة : يجوز المسح عليه ، لأنّه خفّ ساتر يمكن متابعة المشي فيه فأشبه المنفرد[٢] ، وبه قال الشّافعيّ في القديم[٣] ، والثّوريّ ، والأوزاعيّ[٤] ، وأحمد[٥] ، وإسحاق ، والمزنيّ[٦] ، ومالك في إحدى الرّوايتين[٧] . ومنع منه الشّافعيّ في أحد قوليه[٨] ، ومالك في الرّواية الأُخرى ،

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥٠٦ ، المغني ١ : ٣١٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٥ .

(٢) المغني ١ : ٣١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ .

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥٠٤ ، مغني المحتاج ١ : ٦٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٨ ، المغني ١ : ٣٢٠ .

(٤) المغني ١ : ٣٢٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ .

(٥) المغني ١ : ٣١٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ ، الإنصاف ١ : ١٨٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٨ .

(٦) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١٠ ، المجموع ١ : ٥٠٨ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٨ .

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٨ .

(٨) الأُم ١ : ٣٤ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١٠ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥٠٤ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٩ ، مغني المحتاج ١ : ٦٦ ، السّراج الوهّاج : ١٩ ، المغني ١ : ٣٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ .

لأنّ الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب ، فلا تتعلّق به رخصة عامّة كالجبيرة[١] .

قال المجوّزون : لو نزع الفوقاني قبل مسحه ، لم يؤثّر ذلك وكان لبسه كعدمه ، ولو نزعه بعد مسحه ، بطلت الطّهارة ووجب نزع الخفّين وغسل الرّجلين ، لزوال محلّ المسح ، ونزع أحد الخفّين كنزعهما ، لأنّ الرّخصة تعلّقت بهما ، فصار كانكشاف القدم [٢] . ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الّذي تحته ، جاز عندهم ، لأنّ كلّ واحد منهما محلّ للمسح فجاز المسح على أيّهما كان ، كما يتخيّر بين غسل قدميه في الخفّ ، والمسح عليه [٣] . ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرّجلين دون الأخرى ، جاز المسح عليه وعلى الخفّ الّذي في الرّجل الأخرى ، لأنّ الحكم تعلّق به وبالخفّ في الرّجل الأخرى ، فصار كما لو لم يكن تحته شيء .

السّادس : لو لبس خفّاً مخرقاً فوق صحيح ، جاز على قول بعضهم [٤] ، بخلاف ما لو كان تحته لفائف أو خرق ، لأنّ القدم مستور بما يجوز المسح عليه ، فجاز المسح كما لو كان السّفلاني مكشوفاً .

وقال آخرون : لا يجوز ، لأنّ الفوقاني لو كان مفرداً لم يجز المسح عليه فلم يجز مع غيره ، كما لو لبس على لفافة ، أمّا لو لبس مخرقاً على مخرق فاستتر بهما القدم ففيه وجهان : الجواز ، لاستتار القدم بالخفّين ، فأشبه المستور بالصّحيحين . وعدمه ، لعدم

---

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٠ ، المجموع ١ : ٥٠٨ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٩ ، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٨ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، المغني ١ : ٣٢٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ .

(٢) المغني ١ : ٣٢٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ .

(٣) المغني ١ : ٣٢٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٥٠٦ .

(٤) المغني ١ : ٣٢٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٥ ، الإنصاف ١ : ١٨٣ .

استتار القدم بخفّ صحيح[١].

ولو لبس الخفّ بعد طهارة كاملة مسح فيها على العمامة، قال بعضهم: لا يجوز المسح، لأنّه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللّبس فيها، كما لو لبس خُفّاً على طهارة ومسح فيها على خُفّ[٢]. وقال آخرون بالجواز[٣].

السّابع: قد قلنا انّ التّوقيت في المسح باطل عندنا[٤]، بل هو تابع للضّرورة، فمتى زالت، زالت الرّخصة. وبه قال مالك في السّفر وفي الحضر على إحدى الرّوايتين، وفي الثّانية: لا يمسح في الحضر مطلقاً[٥]. وقال الشّافعي وأبو حنيفة بالتّوقيت في المسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر[٦][٧]. وبه قال الثّوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠]. وقال اللّيث بن سعد[١١]، وربيعة:

---

(١) المغني ١: ٣٢١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٥، الإنصاف ١: ١٨٣.

(٢) المغني ١: ٣٢١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٥، الإنصاف ١: ١٧٥.

(٣) المغني ١: ٣٢١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٥، الإنصاف ١: ١٧٥.

(٤) راجع الصّفحة ٨٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤١، بداية المجتهد ١: ١٨، تفسير القرطبي ٦: ١٠٠، بلغة السّالك ١: ٥٨، المغني ١: ٣٢٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣، المجموع ١: ٤٧٦، المحلّى ٢: ٨٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٠، عمدة القارىء ٣: ٩٧.

(٦) الأم ١: ٣٤، والأم (مختصر المزني) ٨: ٩، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٠، المجموع ١: ٤٨٢، مغني المحتاج ١: ٦٤، السّراج الوهّاج: ١٩، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٩٣، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٦، ميزان الكبرى ١: ١٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣، المحلّى ٢: ٨٩.

(٧) المبسوط للسّرخسي ١: ٩٨، بدائع الصّنائع ١: ٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٠، المغني ١: ٣٢٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٨، المجموع ١: ٤٨٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٦، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٦، التّفسير الكبير ١١: ١٦٣، المحلّى ٢: ٨٩.

(٨) المجموع ١: ٤٨٤، نيل الأوطار ١: ٢٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣، المحلّى ٢: ٨٩، المغني ١: ٣٢٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٨.

(٩) المغني ١: ٣٢٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٨، المجموع ١: ٤٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ←

يمسح على الخفّين إلى أن ينزعهما، ولم يفرّقا بين المسافر والحاضر. وهو قول الشّعبيّ [١].

وقال داود: يمسح المسافر [بخمس] [٢] عشرة صلاة، والمقيم [بخمس] [٣] [٤].

واختلفوا في ابتداء المدّة، فقال الشّافعي: من حين يحدث اللاّبس للخفّين، فإذا تطهّر المقيم بغسل أو وضوء، ثمّ أدخل رجليه الخفّين وهما طاهرتان، ثمّ أحدث، فإنّه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة [٥]. وقال الأوزاعيّ [٦]، وأحمد [٧]، وأبو ثور، وداود: انّ ابتداء المدّة من حين يمسح على الخفّين [٨].

لنا: انّها طهارة ضروريّة فتقدّر بقدرها.

واحتجّوا [٩] بما رووه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه جعل ثلاثة أيّام ولياليهنّ

→

٤٥، الإنصاف ١: ١٧٦، المحلّى ٢: ٨٩، نيل الأوطار ١: ٢٢٩، ميزان الكبرى ١: ١٢٦، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٦، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢: ٢٩٩.

(١٠) المجموع ١: ٤٨٤، نيل الأوطار ١: ٢٢٩، المحلّى ٢: ٨٩، المغني ١: ٣٢٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٨.

(١١) المجموع ١: ٤٨٤، نيل الأوطار ١: ٢٢٩، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٣.

(١) المجموع ١: ٤٨٤.

(٢،٣) في النّسخ: بخمسة، والأنسب ما أثبتناه.

(٤) المجموع ١: ٤٨٣.

(٥) الأم ١: ٣٥، الأم (مختصر المزني) ٨: ٩، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٠، المجموع ١: ٤٨٦، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٩٧، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٦٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٩، التّفسير الكبير ١١: ١٦٣، المحلّى ٢: ٩٥، السّراج الوهّاج: ١٩.

(٦) المجموع ١: ٤٨٧.

(٧) الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦، الإنصاف ١: ١٧٧، المجموع ١: ٤٨٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٩٧.

(٨) المجموع ١: ٤٨٧.

(٩) المجموع ١: ٤٨٧.

للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[١]. وقد مضى الجواب عنه[٢].

قالوا: فإذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح عليهما إلّا بعد النّزع واللّبس على طهارة كاملة[٣]. وقال الحسن: لا يبطل الوضوء إلّا بحدث، ثمّ لا يمسح بعد حتّى ينزعها[٤]. وقال داود: ينزع خفّيه ولا يصلّ فيهما، فإذا نزعهما صلّى حتّى يحدث، لأنّ الطّهارة لا تبطل إلّا بحدث، والنّزع والانقضاء ليسا بحدث[٥].

ولو خلع قبل انقضاء المدّة بعد المسح عليهما بطل وضوؤه في قول أحمد[٦]، والزّهريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق[٧]، وأحد قولي الشّافعيّ[٨]. وقال أبو حنيفة[٩]، والثّوري، وأبو ثور[١٠]، والشّافعي أيضاً: لا يبطل[١١]. وقال مالك[١٢]، والليث بن

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ حديث ٢٧٦، سنن أبي داود ١: ٤٠ حديث ١٥٧، سنن ابن ماجة ١: ١٨٣ حديث ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، سنن النّسائي ١: ٨٤، سنن التّرمذي ١: ١٥٨ حديث ٩٥، كنز العمّال ٩: ٤٠٤ حديث ٢٦٧٠٨، نيل الأوطار ١: ٢٣٠ حديث ١، ٥، ٢، مسند أحمد ٥: ٢١٣، ٢١٥.

(٢) تقدّم ص ٨٤.

(٣) المغني ١: ٣٢٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، المجموع ١: ٥٢٣.

(٤) المغني ١: ٣٢٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٣، المجموع ١: ٥٢٧.

(٥) المغني ١: ٣٢٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٣، المجموع ١: ٥٢٧.

(٦) المغني ١: ٣٢٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧، الإنصاف ١: ١٩٠، المجموع ١: ٥٢٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٤٠٤.

(٧) المغني ١: ٣٢٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢، المجموع ١: ٥٢٦.

(٨) الأم ١: ٣٦، الام (مختصر المزني) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٢، المجموع ١: ٥٢٦، مغني المحتاج ١: ٦٨، السّراج الوهّاج: ٢٠، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٤٠٤، بدائع الصّنائع ١: ١٢، المغني ١: ٣٢٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢.

(٩) بدائع الصّنائع ١: ١٢، شرح فتح القدير ١: ١٣٥، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٨، ميزان الكبرى ١: ١٢٨، المجموع ١: ٥٢٦، المغني ١: ٣٢٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٠٤.

(١٠) المجموع ١: ٥٢٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٢.

(١١) الأم (مختصر المزني) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٢، المجموع ١: ٥٢٦، فتح العزيز هامش المجموع ←

سعد : انّه يغسل قدميه مكانه ، فإن أخّر ذلك استأنف الطّهارة [١] . والأوّل أولى عندنا ، لأنّها طهارة ضروريّة وقد زالت ، ولأنّ مسح الخفّين ناب [٢] عن غسل الرّجلين خاصّة ، فظهورهما يبطل ما ناب عنه ، كالتّيمّم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه.

ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضّرورة عندنا فالوجه البطلان ، لما قلناه [٣] . وهو قول القائلين بالبطلان في الخفّين.

قالوا : ولو نزع أحد الخفّين فهو كنزعهما ، لأنّهما كالعضو الواحد ، ولهذا لا يجب فيهما التّرتيب [٤] .

ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخفّ ، أمّا لو انكشطت[٥] الظّهارة وبقيت البطانة ، لم يضر عندهم ، لبقاء الاستتار[٦] . ولو أخرج رجله إلى ساق الخفّ

→

٢ : ٤٠٤ ، مغني المحتاج ١ : ٦٨ ، السّراج الوهّاج : ٢٠ ، فتح الوهّاب ١ : ١٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٢ ، المغنيّ ١ : ٣٢٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٢ ، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٨ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ .

(١٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢ ، بلغة السّالك ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٣٢٥ ، تفسير القرطبي ٦ : ١٠٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٢ ، المجموع ١ : ٥٢٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٤٠٤ .

(١) الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٢ ، المجموع ١ : ٥٢٧ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٤١ ، تفسير القرطبي ٦ : ١٠٣ .

(٢) «خ» : نائب .

(٣) راجع ص ٨٤.

(٤) المغني ١ : ٣٢٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٣ ، المجموع ١ : ٥٢٧ ، بلغة السّالك ١ : ٦٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٢ ، ١٠٣ ، منار السّبيل ١ : ٣٢ .

(٥) «خ» : انكشفت .

(٦) المغني ١ : ٣٢٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ :٢٠٤ ،المهذّب للشّيرازي ٢١:١ ، المجموع ٤٩٧:١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ٦٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ١١ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٧٠ .

ولم يظهر من القدم شيء، فهو كخلعه عند أبي حنيفة[١]، خلافاً للشّافعيّ في الجديد[٢].

احتجّ أبو حنيفة بأنّ الاستقرار شرط لجواز المسح، بدليل ما لو أدخل الخفّ فأحدث قبل الاستقرار، لم يكن له المسح[٣].

حجّة الشّافعيّ عدم ظهور الرّجل[٤]. والثّوريّ[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]، وبعض الشّافعيّة[٩]، والشّافعيّ في القديم[١٠]، وافقوا أبا حنيفة، وكذا الأوزاعيّ[١١].

الثّامن: قالوا: لو سافر قبل المسح، أتمّ مسح المسافر. وابتدأ مدّة المسح من حين أحدث بعد لبس الخفّ عند الشّافعيّ[١٢]، وأحمد[١٣]، وأبي حنيفة[١٤]، وفي رواية

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٤، بدائع الصّنائع ١ : ١٣، المجموع ١ : ٥٢٨، المغني ١ : ٣٢٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٤.

(٢) كلامه مشعر بأنّ الشّافعيّ قال في الجديد بعدم بطلان المسح، وفي القديم ببطلانه، وفاقاً لأبي حنيفة، والموجود في المجموع للنّوويّ ١ : ٥٢٨ عكس ذلك قال: (للشّافعيّ قولان: الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل مسحه).

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٤، بدائع الصّنائع ١ : ١٣.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٢، المغني ١ : ٣٢٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٤.

(٥) المجموع ١ : ٥٢٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٤١، المجموع ١ : ٥٢٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٤.

(٧) المغني ١ : ٣٢٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٤، الإنصاف ١ : ١٩٢، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٧، المجموع ١ : ٥٢٨.

(٨) المغني ١ : ٣٢٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٠٤، المجموع ١ : ٥٢٨.

(٩) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٢، المجموع ١ : ٥٢٨.

(١٠) المجموع ١ : ٥٢٨.

(١١) ليست في «خ». والمنسوب إليه في المجموع ١ : ٥٢٨ عدم بطلان المسح.

(١٢) الأمّ ١ : ٣٥، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٩، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٠، المجموع ١ : ٤٨٦، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٩٧، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٧، ميزان الكبرى ١ : ١٢٧، السّراج ←

أُخرى عن أحمد : الابتداء من حين مسح بعد أن أحدث [١] .

ولو أحدث مقيماً ، ثمّ مسح مقيماً ، ثمّ سافر، أتمّ على مسح مقيم ، ثمّ خلع على قول الشّافعيّ [٢] ، وأحمد [٣] ، وإسحاق [٤] . وقال أبو حنيفة ، والثّوري : يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر، بعد أن لا تنقضي مدّة المسح وهو حاضر [٥] [٦] ، لأنّه مسافر قبل الإكمال فأشبه ما لو سافر قبل الشّروع .

ولو مسح مسافر أقلّ من يوم وليلة ، ثمّ أقام أو قدم ، أتمّ على مسح مقيم وخلع . قاله

الوهّاج : ١٩ ، فتح الوهّاب ١ : ١٥ ، مغني المحتاج ١ : ٦٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٣٢٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٩ ، المحلّى ٢ : ٩٥ .

(١٣) المغني ١ : ٣٢٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٩ ، الإنصاف ١ : ١٧٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٦ ، منار السّبيل ١ : ٣١ ، المجموع ١ : ٤٨٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٩٧ .

(١٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٣١ ، المغني ١ : ٣٢٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٩ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٣ ، المجموع ١ : ٤٨٧ ، المحلّى ٢ : ٩٥ .

(١) المغني ١ : ٣٢٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٩ ، الإنصاف ١ : ١٧٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٦ ، المجموع ١ : ٤٨٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٣٩٧، المحلّى ٢ : ٩٥ ، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٧ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٣ .

(٢) الأم ١ : ٣٥ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٩، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٠ ، المجموع ١ : ٤٨٨ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٤٠٠ ، المغني ١ : ٣٢٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٠، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٧، ميزان الكبرى ١ : ١٢٧ .

(٣) المغني ١ : ٣٢٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٠، الكافي لابن قدامة ١ : ٤٦، المجموع ١ : ٤٨٨ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٤٠٠ .

(٤) المغني ١ : ٣٢٨ ، المجموع ١ : ٤٨٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٠ .

(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٣٦ ، المغني ١ : ٣٢٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٠ ، المجموع ١ : ٤٨٨ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٤٠٠ ، رحمة الأمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٧ .

(٦) المجموع ١ : ٤٨٨ .

أبو حنيفة [١] والشّافعيّ [٢]. وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً، ثمّ أقام أو قدم خلع، لأنّه صار مقيماً فلم يترخّص برخص المسافر، ولأنّ المسح عبادة تختلف سفراً وحضراً، فإذا ابتدأها في السّفر، ثمّ حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصّلاة.

التّاسع: قالوا: إنّما يجوز المسح على ما يكون ساتراً لمحلّ الفرض لا يرى منه الكعبان ولا شيء من القدم لضيقه أو كونه مشدوداً يمكن متابعة المشي فيه[٣]، ولو كان مقطوعاً دون الكعبين، لم يجز المسح عليه عند الشّافعيّ في الجديد[٤]، وبه قال الحسن بن صالح[٥]، وقال الشّافعيّ في القديم: يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه[٦]. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود[٧]. وقال مالك، والأوزاعيّ: إن كثر الخرق وتفاحش لم يجز[٨][٩]. وبه قال اللّيث بن سعد[١٠]. وقال أبو حنيفة: إن تخرق

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ١٣٧، المغني ١: ٣٢٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٠.

(٢) الأُم ١: ٣٥، الأُم (مختصر المزني) ٨: ٩، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٠، المجموع ١: ٤٨٩، المغني ١: ٣٢٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٠.

(٣) المغني ١: ٣٣٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩١، المهذّب للشّيرازي ١: ٢١، المجموع ١: ٤٩٦، بداية المجتهد ١: ٢٠، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٠، الإنصاف ١: ١٧٩.

(٤) الأُم ١: ٣٣، الأُم (مختصر المزني) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازي ١: ٢١، المجموع ١: ٤٩٦، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٦٥، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، المغني ١: ٣٣٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٢، بداية المجتهد ١: ٢٠، المحلّى ٢: ١٠١. في بعضها لم يقيّد في الجديد.

(٥) المحلّى ٢: ١٠١.

(٦) المهذّب للشّيرازي ١: ٢١، المجموع ١: ٤٩٦، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٠، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٨.

(٧) المحلّى ٢: ١٠٠، المجموع ١: ٤٩٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠، بداية المجتهد ١: ٢٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠١، المغني ١: ٣٣٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣، المجموع ١: ٤٩٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣١٠، ميزان ←

قدر ثلاث أصابع لم يجز، وإن كان أقلّ جاز[١]. قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا؟ قال: الثّلاث أكثر الأصابع [٢].

واحتجّ: مالك والأوزاعيّ بأنّه خفّ يمكن متابعة المشي فيه فأشبه السّاتر، ولأنّ الغالب على خفاف العرب التّخريق.

واتّفقوا على انّه لا يجوز المسح على اللّفافة والخرق [٣]، ولا فرق في الجواز بين ما يكون من جلد، أو لبد، أو غيرهما، وفي الخشب والحديد قولان: أقربهما عندهم الجواز [٤]. ولو كان محرّماً كالحرير لم يرخّص بالمسح لعصيانه، فلم يستبح به الرّخصة، كما لا يرخّص المسافر في سفر المعصية.

العاشر: قالوا: يجوز المسح على الجوربين بالشّرطين: السّتر، وإمكان متابعة المشي، سواء كانا منعّلين أو لا. وهو اختيار أحمد [٥]، والحسن، وسعيد بن المسيّب،

الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، المحلّى ٢: ١٠١.

(٩) تفسير القرطبي ٦: ١٠١، المحلّى ٢: ١٠١، المجموع ١: ٤٩٧، المغني ١: ٣٣٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣.

(١٠) تفسير القرطبي ٦: ١٠١.

(١) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٠، بدائع الصّنائع ١: ١١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٢، المجموع ١: ٤٩٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٢، تفسير القرطبي ٦: ١٠١، المغني ١: ٣٣٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٣، بداية المجتهد ١: ٢٠، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٨، المحلّى ٢: ١٠١.

(٢) قال في بدائع الصّنائع ١: ١١ (وإنما قُدّر بالثّلاث لوجهين... والثّاني: ان الثّلاث أصابع أكثر الأصابع...).

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، المغني ١: ٣٣٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٤، المجموع ١: ٥٠٢، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٣.

(٤) المغني ١: ٣٣١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٢، المجموع ١: ٥٠٢، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٣.

(٥) المغني ١: ٣٣١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، الإنصاف ١: ١٧٠، المجموع ١: ٥٠٠،

وابن جبير، والثّوريّ، والحسن بن صالح، وإسحاق، ويعقوب، ومحمّد [١]. وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشّافعيّ: لا يجوز المسح عليهما إلّا أن ينتعلا[٤].

ولو كان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بلبس النّعل، أُبيح المسح عليه وتنتقض الطّهارة بخلع النّعل، لأنّ ثبوته أحد شرطي الجواز، وإنّما يحصل بالنّعل، ومع الخلع يزول الشّرط فتبطل الطّهارة، كما لو ظهر القدم.

الحادي عشر: مذهب أبي حنيفة، وأحد الثّ المسنون في المسح أن يضع يده على موضع الأصابع ثمّ يجرّها إلى ساقه خطّاً بأصابعه، ويجوز العكس. قالوا: ولا يسنّ مسح أسفله ولا عقبه[٥][٦]. وبه قال الثّوريّ[٧]، وداود[٨]، والأوزاعيّ[٩]، لما رووه، عن

→

المحلّى ٢: ٨٦، ميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٨.

(١) المغني ١: ٣٣٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، المجموع ١: ٤٩٩، المحلّى ٢: ٨٦.

(٢) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠١، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، بدائع الصّنائع ١: ١٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٨، بداية المجتهد ١: ١٩، المحلّى ٢: ٨٦، المغني ١: ٣٣٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، المجموع ١: ٥٠٠، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠، بداية المجتهد ١: ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، المغني ١: ٣٣٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، ميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٨، المحلّى ٢: ٨٦.

(٤) الأم (مختصر المزني) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازي ١: ٢١، المجموع ١: ٤٩٩، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٨، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٨، المغني ١: ٣٣٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٥٦، نيل الأوطار ١: ٢٢٧، المحلّى ٢: ٨٦، بداية المجتهد ١: ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢.

(٥) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٠، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣١، المغني ١: ٣٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٦، المجموع ١: ٥٢١، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٩٠، المحلّى ٢: ١١١، نيل الأوطار ١: ٢٣١.

(٦) المغني ١: ٣٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧، الإنصاف ١: ←

عليّ عليه السّلام انّه قال: (لو كان الدّين بالرّأي، لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من ظاهره)[١] ولأنّ باطنه ليس بمحلّ لفرض المسح، فلم يكن محلّاً لمسنونه كالسّاق، ولأنّ مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تنجيس يده فكان تركه أولى. وقال الشّافعيّ[٢]، ومالك: السّنّة مسح الظّاهر والباطن[٣]، أعني: أعلى الخفّ وأسفله. وبه قال عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز[٤]، والزّهريّ، وابن المبارك[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦] لما رواه المغيرة بن شعبة، قال: وضّأت رسول الله

١٨٥، منار السّبيل ١: ٣١، المجموع ١: ٥٢١، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٩٠، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، نيل الأوطار ١: ٢٣١.

(٧) المغني ١: ٣٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١٩٦، المجموع ١: ٥٢١، المحلّى ٢: ١١١، نيل الأوطار ١: ٢٣١، بداية المجتهد ١: ١٩.

(٨) بداية المجتهد ١: ١٩، المحلّى ٢: ١١١.

(٩) المغني ٣٣٥، المجموع ١: ٥٢١، نيل الأوطار ١: ٢٣١.

(١) سنن أبي داود ١: ٤٢ حديث ١٦٢، سنن الدّارقطني ١: ١٩٩ حديث ٢٣، نيل الأوطار ١: ٢٣١ حديث ١، كنز العمّال ٩: ٦٠٦ حديث ٢٧٦١٢، جامع الأصول ٨: ١٤٠ حديث ٥٢٧٧.

(٢) المهذّب (مختصر المزنيّ) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٢، المجموع ١: ٥١٨، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٨٨، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٦، مغني المحتاج ١: ٦٧، منهاج الوهّاج: ١٩، فتح الوهّاب ١: ١٧، المغني ١: ٣٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٦، بداية المجتهد ١: ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المحلّى ٢: ١١٣، نيل الأوطار ١: ٢٣١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٩، بداية المجتهد ١: ١٩، بلغة السّالك ١: ٦٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المغني ١: ٣٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٦، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٦، نيل الأوطار ١: ٢٣١.

(٤) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. روي عن الباقر(ع): (أنّ نجيب بني أميّة: عمر بن عبد العزيز). روى عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وغيرهم. وروى عنه آباؤه والزّهريّ وأيّوب وجماعة. مات بدير سمعان من أرض المعرّة سنة ١٠١هـ. تذكرة الحفّاظ ١: ١١٨، العبر ١: ٩١.

(٥) أبو عبد الرّحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم المروزي الفقيه الحافظ التّاجر السّفّار،

صلّى الله عليه وآله فمسح أعلى الخفّ وأسفله [١] . وهذا الحديث قد طعن فيه التّرمذيّ ، وقال : إنّه معلول [٢] ، قال : وسألت أبا زرعة [٣] ، ومحمّداً [٤] عنه ، فقالا : ليس بصحيح . وقال أحمد : روى هذا الحديث رجاء بن حيوة [٥] ، عن ورّاد [٦] كاتب المغيرة ولم يلقه [٧] .

الثّاني عشر : قال الشّافعيّ : والمجزىء ما وقع عليه اسم المسح [٨] . وهو قولنا في

→

صنّف التّصانيف الكثيرة ، سمع هشام بن عروة وحميد الطّويل وحدّث عنه خلق منهم : عبد الرّحمن بن مهدي ويحيى بن معين وحبان بن موسى . مات سنة ١٨١هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ : ٢٧٤ ، العبر ١ : ٢٧١ .

(٦) المغني ١ : ٣٣٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٩٦ ، المجموع ١ : ٥٢١ ، نيل الأوطار ١ : ٢٣١ .

(١) سنن أبي داود ١ : ٤٢ حديث ١٦٥ ، سنن التّرمذي ١ : ١٦٢ حديث ٩٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٢ حديث ٥٥٠ ، مسند أحمد ٤ : ٢٥١ ، نيل الأوطار ١ : ٢٣٢ حديث ٣ ، جامع الأصول ٨ : ١٣٩ حديث ٥٢٧٦ .

(٢) سنن التّرمذي ١ : ١٦٣ .

(٣) أبو زرعة عبد الرّحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو البصري الدّمشقي ، كان محدّث الشّام في زمانه ، وصنّف التّصانيف ، سمع أبا مسهر وأبا نعيم وأحمد بن حنبل ، وروى عنه أبو داود وابن صاعد والطّحاوي . مات سنة ٢٨١هـ .
تذكرة الحفّاظ ٢ : ٦٢٤ ، العبر ١ : ٤٠٤ ، طبقات الحفّاظ للسّيوطي : ٢٧٠ .

(٤) هو محمّد بن إسماعيل البخاريّ الّذي مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ١٢١ .

(٥) رجاء بن حَيْوة ، أبو المقدام الكنديّ الشّاميّ الفلسطينيّ ، روى عن أبي صالح السّمّان وابن عمرو ومعاوية ومحمود بن الرّبيع ، وروى عنه محمّد بن عجلان وابن عون وجراد بن مجالد .
الجرح والتّعديل ٣ : ٥٠١ ، الجمع بين رجال الصّحيحين ١ : ١٣٩ ، رجال صحيح مسلم ١ : ٢٠٢ .

(٦) ورّاد الثّقفيّ مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه يكنّى أبا الورد ، أو أبا سعيد ، سمع المغيرة بن شعبة وروى عنه المسيّب بن رافع ، وعبدة بن أبي لبابة ، والشّعبيّ ، ومحمّد بن عبيد الله الثّقفيّ .
الجمع بين رجال الصّحيحين ٢ : ٥٤٤ ، رجال صحيح مسلم ٢ : ٣١٢ .

(٧) المغني ١ : ٣٣٦ .

(٨) الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٠ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٢ ، المجموع ١ : ٥٢١ ، فتح العزيز هامش المجموع ←

محلّ الضّرورة، لأنّه أطلق المسح ولم يقدّره، فوجب الرّجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع [١] لقول الحسن: سنّة المسح خطّط بالأصابع فينصرف إلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأقلّ الجمع ثلاث [٢]. وهو ضعيف. وقال زفر: إن مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع أجزأه [٣]. وقال أحمد: لا يجزئه إلّا مسح أكثر القدم [٤]. وفي الإجزاء مع المسح بالخرقة أو الخشب عندهم وجهان [٥]. والأصحّ عندنا عدم الإجزاء في صورة يباح المسح فيها على الخفّين. واختلفوا في إجزاء غسل الخفّ [٦]، والأقوى عندنا عدم الإجزاء في محلّ الضّرورة.

الثّالث عشر: لو مسح أسفل الخفّ دون أعلاه، لم يجزئه عندنا في صورة الجواز. وهو مذهب عامّة العلماء [٧]، إلّا ما نقل عن بعض أصحاب الشّافعيّ [٨]، وبعض

٢: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٦٧، السّراج الوهّاج: ١٩، فتح الوهّاب ١: ١٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، المغني ١: ٣٣٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٧، المحلّى ٢: ١١٢، بدائع الصّنائع ١: ١٢، نيل الأوطار ١: ٢٣٢.

(١) المبسوط للسّرخسيّ ١: ١٠٠، بدائع الصّنائع ١: ١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٢، المغنيّ ١: ٣٣٧، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ١٩٧، المجموع ١: ٥٢٢، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٨٨، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، المحلّى ٢: ١١٢، نيل الأوطار ١: ٢٣٢.

(٢) المغني ١: ٣٣٧، المجموع ١: ٥٢٢.

(٣) بدائع الصّنائع ١: ١٢، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٠.

(٤) المغني ١: ٣٣٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧، الإنصاف ١: ١٨٤، منار السّبيل ١: ٣١، المجموع ١: ٥٢٢، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٨٨، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٧، نيل الأوطار ١: ٢٣٢.

(٥) المغني ١: ٣٣٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٨، المجموع ١: ٥٢٠.

(٦) راجع المصادر السّابقة.

(٧) المغني ١: ٣٣٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٧، المجموع ١: ٥١٨.

(٨) المهذّب للشّيرازي ١: ٢٢، المجموع ٢: ٥١٩، المغني ١: ٣٣٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٧.

أصحاب مالك[١].

لنا: انّه ليس محلّ الفرض، فلا يجزىء كالسّاق، وكذا البحث في عقب الخفّ.

الرّابع عشر: لا فرق في التّرخّص مع الضّرورة بين المرأة والرّجل، ولا فرق بين المستحاضة وصاحب السّلس وغيرهما، لأنّ علّة التّرخّص في الرّجل موجودة في المرأة. وقال بعض الشّافعيّة: ليس لصاحب السّلس والمستحاضة أن يمسحا أكثر من وقت صلاة، لأنّ الطّهارة الّتي لبسا الخفّ عليها، لا يستباح بها أكثر من ذلك[٢]. وهو ضعيف، لأنّ المسح لا يبطل ببطلان الطّهارة، فلا يبطل بخروج الوقت. وقال زفر: انّ المستحاضة تمسح يوماً وليلة[٣].

تذنيبان:

الأوّل: لو كان الخفّ مغصوباً لم يجز المسح عليه عندنا حال الضّرورة، وعند بعض الشّافعيّة مطلقاً[٤]، لأنّ اللّبس معصية فلا يناسب التّرخّص، وعند بعضهم يجوز مطلقاً[٥]، لأنّ المعصية لا تختصّ باللّبس، فصار كالصّلاة في الدّار المغصوبة. وليس بجيّد على ما يأتي.

الثّاني: لو زال عذرهما لا الضّرورة المبيحة، جاز لهما المسح عندنا، لوجود السّبب وهو الضّرورة. أمّا الجمهور، فمنعوا من ذلك، لأنّهما كملا في بابهما، فلم يكن لهما المسح بتلك الطّهارة، كالمتيمّم إذا أكمل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخفّ الملبوس على

---

(١) بداية المجتهد ١: ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المغني ١: ٣٣٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٩٧.

(٢) المغني ١: ٣٤٠، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٦٨.

(٣) بدائع الصّنائع ١: ٩، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٥، المجموع ١: ٥١٥.

(٤ ـ ٥) المهذّب للشّيرازي ١: ٢١، المجموع ١: ٥١٠، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٣٧٥.

التيمّم[١]. ونحن لمّا لم نشترط سبق الطّهارة، سقطت هذه الحجّة بالكلّيّة.

أصل: الواو تفيد مع الجمع التّرتيب، لوجوه:

أحدها: ما روي انّ واحداً قام بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى، فقال عليه السّلام: (بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى)[٢] ولولا إفادة الواو التّرتيب لما افترق القولان.

لايقال: ليس النّهي لما ذكرتم، بل لتفرّد كلّ واحد بالذّكر، ولا يجمع بين ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كتابة واحدة، لأنّه منهيّ عنه كما قال الله تعالى: «وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوه»[٣] ولم يقل يرضوهما.

لأنّا نقول: العلّة في كراهة الجمع المعنى الّذي ذكرناه وهو سقوط التّرتيب، لا ما ذكرتم، وإلّا لزم تعليل الشّىء بنفسه، لأنّا في طلب علّة النّهي عن الجمع، فكيف يعلّل بنفسه.

الثّاني: انّ عمر سمع شاعراً يقول:

كفى الشّيب والإسلام للمرء ناهياً

فقال له عمر: لو قدّمت الإسلام على الشّيب لأجزتك[٤]. وهذا يدلّ على التّأخير[٥] في المرتبة عند التّأخير في اللّفظ.

الثّالث: ما روي انّ الصحّابة قالوا لابن عبّاس: لم تأمرنا بالحجّ قبل العمرة وقد

---

(١) المغني ١: ٣٤٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٩٤ حديث ٨٧٠، سنن النسائي ٦: ٩٠، مسند أحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٩ بتفاوت يسير.

(٣) التوبة: ٦٢.

(٤) الأحكام في أُصول الأحكام ١: ٦٠.

(٥) «خ»: التأخّر.

قال الله تعالى: «وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه» (١)(٢) وهم كانوا فصحاء العرب ففهْمُهم للتّرتيب يدلّ عليه. على انّ ابن عبّاس أجابهم عن ذلك، فقال: كما قدّمتم الدّين على الوصيّة، والله تعالى قدّم الوصيّة على الدّين، فقال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصي بها أَوْ دَينٍ» (٣) وهذا اعتراف من ابن عبّاس بأنّ تقديم الحجّ يقتضي تقديم فعله، وإنّما عدل لدلالة، كما عدل في الوصيّة، لأنّه لو لم يذهب إلى اقتضاء التّرتيب، لما جاز منه ذلك، ولقال: الواو لا تقتضي التّرتيب.

الرّابع: انّ الفرّاء (٤) وأبا عبيدة بن سلام نصّا على أنّها تفيد التّرتيب، فلو لم يكن كذلك، لما جاز هذا النّصّ منهما، وقولهما مقدّم على من نصّ على أنّها ليست للتّرتيب، لتقدّم الإثبات في الشّهادة على النّفي.

الخامس: لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، طلقت واحدة، ولو قال طلقتين طلّقت اثنتين، ولو كانت الواو تفيد الجمع لم يبق فرق.

السّادس: انّ التّرتيب في اللّفظ يستدعي سبباً، والتّرتيب في الوجود صالح له، فوجب جعله سبباً له، إلى أن يقيم الخصم المعارض.

السّابع: انّ التّرتيب مع التّعقيب وضع له لفظ، ومع التّراخي آخر، ومطلق التّرتيب معقول لابدّ له من لفظ، وليس إلّا الواو.

لا يقال: الجمع المطلق معنى معقول، ولا لفظ يدلّ عليه إلّا الواو.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧٢.

(٣) النّساء: ١١.

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان أبو زكريا الدّيلميّ المعروف بـ «الفرّاء» أجلّ أصحاب الكسائيّ، كان رأساً في النّحو واللّغة، له مصنّفات، منها: معاني القرآن، اللّغات، المصادر في القرآن. مات بطريق مكّة سنة ٢٠٧.
بغية الوعاة: ٤١١، تذكرة الحفّاظ ١: ٣٧٢، العبر ١: ٢٧٨، شذرات الذّهب ٢: ١٩.

لأنّا نقول : مع التّعارض يجب التّرجيح وهو معنى ، فإنّا لو جعلناه حقيقة في الجمع ،استحال التجوّز به في التّرتيب ، لعدم لزوم الخاصّ العام ، وبالعكس يجوز ، فكان أولى .

مسألة : قال علماؤنا : التّرتيب واجب في الوضوء . وهو مذهب الشّافعيّ[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد[3] . وقال أبو حنيفة[4] ، ومالك ، [5] والثّوريّ : لايجب ، ورواه الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن البصريّ ، وعطاء ، والزّهريّ ، والنّخعيّ ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعيّ ،

---

(١) الأُم ١ : ٣٠ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٣ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٩ ، المجموع ١ : ٤٤١ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٥٤ ، السّراج الوهّاج : ١٧ ، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٦١ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٣ ، فتح الوهّاب ١ : ١٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، المحلّى ٢ : ٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، المغني ١ : ١٥٦ .

(٢) المغني ١ : ١٥٦ ، الإنصاف ١ : ١٣٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، منار السّبيل ١ : ٢٥ ، المحلّى ٢ : ٦٦ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٧ ، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٩ .

(٣) المغني ١ : ١٥٦ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٧ .

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٠ ، المغني ١ : ١٥٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٦١ ، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، المحلّى ١ : ٦٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٩ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، نيل الأوطار ١ : ١٧٥ .

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ١٤ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٧ ، بلغة السّالك ١ : ٤٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، المغني ١ : ١٥٦ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٦١ ، المحلّى ٢ : ٦٧ ، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٧٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٩ .

ومحمّد بن الحسن ، وأبو يوسف ، والمزنيّ ، وداود[١] .

لنا : قوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ»[٢] وقد بيّنّا انّ الواو تقتضي التّرتيب ، ولأنّه تعالى عقّب إرادة القيام بالغسل ، فيجب تقدّمه على غيره ، وكلّ من أوجب تقدّم الغسل أوجب التّرتيب ، ولأنّه تعالى ذكر هذه الأعضاء مرتّباً فيجب غسلها مرتّباً ، ولأنّه تعالى جعل غاية الغسل المنطوق المرافق ، فيجب البدأة بالوجه .

أمّا المقدّمة الأُولى فلأنّه قد اتّفق محقّقو الأدب على انّ العامل في المعطوف هو الفعل الظّاهر بتقوية حرف العطف ، فلو قلنا بجعل «إلى» غاية في ذلك المقدّر ، لزم اعتبار وجوده من حيث الغاية واعتبار عدمه من حيث العطف ، وفي ذلك تناف .

وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣] ، فإنّ كلّ من حكاه إنّما حكاه مرتّباً ، وهو مفسّر لما في كتاب الله تعالى . وتوضّأ مرتّباً وقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به)[٤] أي : بمثله . ولأنّ الصّحابة رتّبوا ، فإنّ عليّاً عليه السّلام نقل عنه التّرتيب[٥] ولم ينكر عليه ، فكان إجماعاً .

---

(١) المغني ١ : ١٥٦ ، المجموع ١ : ٤٤٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ ، تفسير القرطبي ٦ : ٩٨ ، نيل الأوطار ١ : ١٧٥ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٥١ ، ٥٨ ، صحيح مسلم ١ : ٢٠٥ حديث ٢٢٦ ، وص ٢١٠ حديث ٢٣٥ ، وص ٢١٦ حديث ٢٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦ حديث ١٠٦ ، سنن التّرمذي ١ : ٤٧ حديث ٣٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٩ حديث ٤٣٤ ، سنن النّسائي ١ : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، الموطّأ ١ : ١٨ : حديث ١ ، مسند أحمد ١ : ٥٩ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، و ٤ : ٣٨ ، ٤١ ، و ٥ : ٣٦٨ ، سنن الدّارمي ١ : ١٨٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٥ حديث ٤١٩ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٧ حديث ١١١ - و ص ٢٩ حديث ١١٧ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٧ حديث ٤٨ .

وروى أحمد ، عن جرير[١] ، عن قابوس[٢] ، عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال : (لا حتّى يكون كما أمر الله تعالى)[٣].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى ، فأخذ كفّاً من ماء ، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً ، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء ، فأسدلها على اليمنى ، ثمّ مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء[٤]. وحرف «ثمّ» يقتضي التّرتيب.

وروى في الصّحيح ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ، ابدأ بالوجه ، ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرّجلين ، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذّراع ، وإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ، ثمّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[٥].

---

(١) جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله الضّبّيّ الكوفي ، محدّث الرّيّ ، روى عن منصور ومغيرة والأعمش ، وروى عنه عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم. مات بالرّيّ سنة ١٨٨هـ. تذكرة الحفّاظ ١ : ٢٧١ ، الجرح والتّعديل ٢ : ٥٠٥ ، ميزان الاعتدال ١ : ٣٩٤.

(٢) قابوس بن أبي ظبيان روى عن أبيه وروى عنه سفيان الثّوريّ وزهير وجرير وابن إدريس. ميزان الاعتدال ٣ : ٣٦٧ ، الجرح والتّعديل ٧ : ١٤٥.

(٣) المغني ١ : ١٥٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩.

(٤) التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٦ و ص : ٢٧٥ حديث ١٠.

(٥) الكافي ٣ : ٣٤ حديث ٥ ، الفقيه ١ : ٢٨ حديث ٨٩ ، التّهذيب ١ : ٩٧ حديث ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٧٣ حديث ٢٢٣ ، الوسائل ١ : ٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ، حديث ١.

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، قال : سئل أحدهما عليهما السّلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه ، قال : «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»[١].

وفي الصّحيح : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ فيبدأ بالشّمال قبل اليمين ، قال : «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٢].

لا يقال : يعارض هذا ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره ، فقال : «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»[٣] فلو كان التّرتيب واجباً لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصّة.

لأنّا نقول : الملازمة ممنوعة ، وبيانه : انّ اليسار آخر الأعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ، ولم يتعرّض الإمام عليه السّلام لعدم وجوب إعادة المسح ، تعويلاً على ما عرف منهم[٤] عليهم السّلام ، و يدلّ عليه : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنّما نسي شماله ، فليغسل الشّمال ولا يعيد على ما كان توضّأ» وقال : «اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٥].

---

(١) التهذيب ١ : ٩٧ حديث ٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٧٣ حديث ٢٢٤ ، الوسائل ١ : ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٧ حديث ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٧٣ حديث ٢٢٥ ، الوسائل ١ : ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٩٨ حديث ٢٥٧ ، الاستبصار ١ : ٧٣ حديث ٢٢٦ ، الوسائل ١ : ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٧ .

(٤) «م» : عنهم .

(٥) التهذيب ١ : ٩٩ حديث ٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ٧٤ حديث ٢٢٨ ، الوسائل ١ : ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٩ .

وأيضاً : الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فيجب فيها التّرتيب كالصّلاة[١] .

وأيضاً : فهي عبادة يرتبط بعضها ببعض ، يفسد أوّلها بفساد آخرها ، فيجب فيه التّرتيب كالصّلاة .

وأيضاً : فهي عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر ، فيجب فيها التّرتيب كالصّلاة .

وأيضاً : فهي عبادة تجمع أفعالاً مختلفة الصّفة مرادة للصّلاة ومتقدّمة عليها ، فلا يعتدّ بها مع عدم التّرتيب كالأذان .

احتجّ : أبو حنيفة بأنّه تعالى أمر بالطّهارة ، وعطف بالواو ، وهي لا تقتضي التّرتيب[٢] ، فلو شرطناه كان نسخاً ، وبما روي ، عن عليّ عليه السّلام انّه قال : (ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت)[٣] .

وقال ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[٤] .

والجواب عن الأوّل ، بالمنع من كون الواو لا تقتضي التّرتيب ـ وقد بيّناه[٥] ـ سلّمنا ، لكنّ النّسخ إنّما يلزم لو قلنا انّها تقتضي عدم التّرتيب ، أمّا إذا قلنا انّها لا تقتضي التّرتيب لم يكن منافياً لوجوب التّرتيب بدليل آخر . قوله : الزّيادة على النّصّ نسخ ، قلنا : ممنوع .

وعن الثّانيّ : انّه معارض بما روي ، عن عليّ عليه السّلام من وجوب التّرتيب[٦] ، وحديث ابن مسعود قال علماء الجمهور : لا يعرف له أصل[٧] .

---

(١) «م» «ن» «ح» «د» : قياساً على الصّلاة .

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٠ ، المجموع ١ : ٤٤٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٥ .

(٣) سنن الدّارقطني ١ : ٨٨ حديث ٤ ، سنن البيهقي ١ : ٨٧ .

(٤) المغني ١ : ١٥٦ ، سنن البيهقي ١ : ٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ .

(٥) تقدّم في ص ١٠٢ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٧ حديث ١١١ و ص ٢٩ حديث ـ ١١٧ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٧ حديث ٤٨ ، سنن ←

برهان آخر : لا شيء من الوضوء غير المرتّب بواجب ، وكلّما يؤدّي به الواجب فهو واجب ، فلا شيء من الوضوء غير المرتّب يؤدّي به الواجب ، والصّغرى مسلّمة ، وبيان الكبرى انّه به يحصل مصلحة الواجب ، وكلّما يحصل به مصلحة الواجب فهو واجب .

بيان الصّغرى : انّه لو لم يكن كذلك لكان حراماً ، قياساً على التّرك .

وأمّا الكبرى : فلأنّه لو لم يكن واجباً لزم التّرجيح من غير مرجّح ، ضرورة استدعاء الحكم الحكمة الموجبة له ، فلو اشتمل ما ليس بواجب عليها ، كان اختصاص الواجب بالوجوب ترجيحاً من غير مرجّح .

فروع :

الأوّل : يجب أن يبدأ بوجهه ، ثمّ بيده اليمنى ، ثمّ اليسرى ، ثمّ يمسح الرّأس ثمّ ، يمسح الرّجلين . وهل يجب تقديم اليمنى من الرّجلين في المسح أم يسقط التّرتيب ؟ فيه قولان[1] ، أشبههما السّقوط . أمّا وجوب تقديم الوجه فقد مضى[2] . وأمّا التّرتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصّة ، لأنّ الموجبين للتّرتيب أسقطوا التّرتيب بينهما ، لأنّهما كالعضو الواحد فسقط فيه التّرتيب كالأصابع ، ولقوله تعالى : «وَأَيْدِيَكُمْ» .

لنا : ما قدّمناه من الأحاديث الدّالّة على وجوب التّرتيب فيهما[3] ، وقياسهم باطل حينئذ ، والآية لا تنافي الأدلّة . وأمّا الرّجلان فلم نجد حديثاً يدلّ على التّرتيب فيهما ، وحملهما على اليدين قياس . نعم ، يستحبّ تقديم اليمنى على اليسرى لقوله عليه السّلام :

النّسائي ١ : ٧٠ ، مسند أحمد ١ : ١٢٧ ، كنز العمّال ٩ : ٤٤٤ حديث ٢٦٨٩١ .

(٧) المغني ١ : ١٥٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٤٩ .

(١) قال بعض علمائنا بوجوب التّرتيب فيهما ، كسلاّر في المراسم : ٣٨ ، وقال بعضهم بعدم وجوبه كالمحقّق في المعتبر ١ : ١٥٥ . وادّعى المصنّف الشّهرة عليه في المختلف ١ : ٢٥ .

(٢) تقدّم في ص ١٠٥ .

(٣) تقدّم في ص ١٠٥ وما بعدها .

(إنّ الله يحبّ التّيامن)[١] ولأنّ القرآن قال: «وأرْجُلَكُمْ» ولم يرتّب، والأصل عدمه.

الثّاني: لو نكس وضوءه صحّ غسل الوجه إن استصحب ذكر النّيّة بالفعل عنده، ولا يكفيه الاستمرار حكماً. نعم، لو نوى عند غسل الكفّين أو عند المضمضة، فالأقرب الأكتفاء باستصحاب الحكم. ولو نكس ثانياً مع بقاء النّدى، حصل له غسل الوجه واليمنى. ولو نكس ثالثاً معه، حصل باليسرى وهكذا إلى آخره ما دامت الرّطوبة موجودة. ولو غسل أعضاءه دفعة حصل بالوجه. ولو كان في الماء الجاري وتواردت عليه جريات ثلاث، حصل بالأعضاء المغسولة. ولو نوى الطّهارة ثمّ انغمس في ماء واقف دفعة، حصل بغسل الوجه. ولو أخرج أعضاءه مرتّباً، حصل بالأعضاء المغسولة وافتقر إلى المسح. ولو لم يرتّب في الإخراج، حصل بالوجه وقت النّزول وباليمنى وقت الإخراج.

الثّالث: يستحبّ البدأة بالاستنجاء قبل الوضوء لا أنّه واجب، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن ابن أُذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاريّ انّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[٢].

الرّابع: لو وضّأه أربعة لعذر دفعة لم يجزئه، لعدم التّرتيب.

الخامس: لو انغمس المحدث ولم يرتّب ونوى الطّهارة لم يجزئه، لعدم التّرتيب، وهو أحد وجهي الشّافعيّ، وفي الآخر: يجزئه، لأنّ الغسل يجزي عن الحدثين، وإن لم يرتّب فإجزاؤه عن الأصغر أولى[٣].

---

(١) انظر مضمونه في: صحيح البخاري ١: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٢٦ حديث ٢٦٨، سنن ابن ماجة ١: ١٤١ حديث ٤٠١-٤٠٢.

(٢) التّهذيب ١: ٤٨ حديث ١٣٧، الاستبصار ١: ٥٣ حديث ١٥٤، الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

(٣) الأم ١: ٢٩، المهذّب للشّيرازي ١: ١٩، المجموع ١: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٥٤، السّراج الوهّاج: ←

والجواب : الجنب المحدث يسقط فرض حدثه مع الجنابة ، فيكون الحكم لها .

أصل : اعلم انّ النّاس اختلفوا في انّ الزّيادة على النّصّ هل هي نسخ أم لا ، مع اتّفاقهم على انّ زيادة عبادة أو صلاة على العبادات والصّلوات لا تكون نسخاً . قال الشّافعيّ : لا تكون نسخاً[١] . وقال أبو حنيفة : تكون نسخاً[٢] .

والحقّ عندي ما ذكره أبو الحسين[٣] ، قال : النّظر في هذه المسألة يتعلّق بأُمور ثلاثة :

أحدها : انّ الزّيادة على النّصّ هل تقتضي زوال أمر أم لا ؟ والحقّ انّها تقتضيه ، لأنّ إثبات كلّ شيء لا أقلّ من أن يقتضي زوال عدمه الّذي كان .

وثانيها : انّ هذه الإزالة هل تسمّى نسخاً ؟ والحقّ انّ الّذي يزول بسبب هذه الزّيادة إن كان حكماً شرعيّاً وكانت الزّيادة متراخية عنه ، سمّيت تلك الإزالة نسخاً ، وإن كان حكماً عقليّاً وهو البراءة الأصليّة ، لم تسمّ تلك الإزالة نسخاً .

وثالثها : هل تجوز الزّيادة على النّصّ بخبر الواحد والقياس أم لا ؟ والحق انّه إن كان الزّائد حكم العقل وهو البراءة الأصليّة ، جاز ذلك ، إلّا أن يمنع مانع خارجيّ ، كما إذا قيل : خبر الواحد لايكون حجّة فيما يعمّ به البلوى ، والقياس غير حجّة في الكفّارات والحدود ، إلّا انّ هذه الموانع لا تعلّق لها بالنّسخ من حيث هو نسخ . وأمّا إن كان الحكم الزّائد شرعيّاً فلينظر في دليل الزّيادة ، فإن كان بحيث يجوز أن يكون ناسخاً

→

١٧ ، فتح الوهّاب ١ : ١٣ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٣٦١ .

(١) الأحكام في أُصول الأحكام ٣ : ١٥٤ ، المعتمد في أُصول الفقه ١ : ٤٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٣ .

(٣) أبو الحسين البصري محمّد بن عليّ بن الطّيّب ، شيخ المعتزلة وصاحب التّصانيف في الكلام والأُصول ، منها : المعتمد ، تصفّح الأدلّة ، غرر الأدلّة . مات ببغداد سنة ٤٣٦هـ . العبر ٢ : ٢٧٣ ، شذرات الذّهب ٣ : ٢٥٩ ، تذكرة الحفّاظ ٣ : ١١٠٩ .

لدليل الحكم الزائل، جاز إثبات الزّيادة وإلّا فلا[١].

مسألة: قال علماؤنا: الموالاة شرط. وهو قول مالك[٢]، وقتادة، واللّيث بن سعد[٣]، وأحمد[٤]، والأوزاعيّ[٥]، وأحد قولي الشّافعيّ[٦]. وقال أبو حنيفة: لا يجب[٧]. وهو قول الشّافعيّ في الجديد[٨]، وبه قال ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، والنّخعيّ، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاوس، والثّوريّ، وأصحاب أبي حنيفة[٩].

---

(١) المعتمد في أُصول الفقه ٢: ٤١٠، الأحكام في أُصول الأحكام ٣: ١٥٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٥، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٤، بداية المجتهد ١: ١٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٨، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١: ٤٣، المغني ١: ١٥٨، المجموع ١: ٤٥٥، المحلّى ٢: ٦٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٠، التّفسير الكبير ١١: ١٥٥، نيل الأوطار ١: ٢١٨، ميزان الكبرى ١: ١١٩.

(٣) المجموع ١: ٤٥٤-٤٥٥.

(٤) المغني ١: ١٥٨، الإنصاف ١: ١٣٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٩، منار السّبيل ١: ٢٥، المجموع ١: ٤٥٥، ميزان الكبرى ١: ١١٩، نيل الأوطار ١: ٢١٨، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٠، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٤٣٨.

(٥) المغني ١: ١٥٨، المجموع ١: ٤٥٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، نيل الأوطار ١: ٢١٨.

(٦) الأم ١: ٣٠، المهذّب للشّيرازي ١: ١٩، المجموع ١: ٤٥٢، مغني المحتاج ١: ٦١، المغني ١: ١٥٨، بدائع الصّنائع ١: ٢٢، المبسوط للسّرخسي ١: ٥٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، السّراج الوهّاج: ١٨، نيل الأوطار ١: ٢١٨، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٤٣٨.

(٧) المبسوط للسّرخسي ١: ٥٦، بدائع الصّنائع ١: ٢٢، المغني ١: ١٥٨، ميزان الكبرى ١: ١١٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٠، المحلّى ٢: ٦٩، التّفسير الكبير ١١: ١٥٥.

(٨) الأم (مختصر المزنيّ) ٨: ٣، المهذّب للشّيرازي ١: ١٩، المجموع ١: ٤٥٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠، بداية المجتهد ١: ١٧، ميزان الكبرى ١: ١١٩، التّفسير الكبير ١١: ١٥٥، المحلّى ٢: ٦٩، تفسير القرطبي ٦: ٩٨، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٤٣٨، رحمة الأُمّة هامش ميزان الكبرى ١: ٢٠.

(٩) المجموع ١: ٤٥٤، المحلّى ٢: ٦٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٥٠.

لنا : ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصبها الماء ، فأمره النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يعيد الوضوء والصّلاة[١] . ولولا اشتراط الموالاة ، لأجزأه غسل اللّمعة .

وأيضاً : قال الله تعالى : «وَأَيْدِيَكُمْ» والواو للجمع والمراد به التّتالي من غير تأخير، إذ هو القدر الممكن عادة في الجمع .

وأيضاً : ما رووه من أنّه عليه السّلام والى بين الأعضاء[٢] ، وكان بياناً للمجمل فيكون واجباً ، وقال أيضاً : (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به)[٣] فكان شرطاً .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال : «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يبعّض»[٤] وفي طريقها سماعة ، وفيه قول[٥] .

وروى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : ربّما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ؟ فقال: «أعد»[٦] .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة قال : سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٤٥ حديث ١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ حديث ٢٢٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦ حديث ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، سنن النّسائي ١ : ٦٩ ، مسند أحمد ١ : ٥٩ و ٤ : ٤١ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٥ حديث ٤١٩ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٤ حديث ٢٦٩٣٨ ، سنن البيهقي ١ : ٨٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ٨٧ حديث ٢٣٠ و ص ٩٨ حديث ٢٥٥ ، الاستبصار ١ : ٧٢ حديث ٢٢٠ ، الوسائل ١ : ٣١٤، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٥) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص : ٨٤ .

(٦) التّهذيب ١ : ٨٧ حديث ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٧٢ حديث ٢٢١ ، الوسائل ١ : ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ . وفيها : فنفد الماء ...

وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»(١) ولو لم تجب الموالاة، لما وجب إعادة الجميع بل ما عدا الوجه.

وروى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه»(٢) والإعادة تستلزم سبق الفعل أوّلاً.

وروى محمّد بن يعقوب في كتابه، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس؟ قال: «يعيد الوضوء، انّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»(٣) وفي طريقه معلّى بن محمّد، وهو ضعيف(٤).

وروى الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «اتبع وضوءك بعضه بعضاً»(٥) والأمر للوجوب. والمتابعة، هي الموالاة لغةً، ونصّاً بما تقدّم في حديث حكم.

وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «تابع بالوضوء»(٦) ولأنّ الوضوء عبادة يجب مثل شطرها(٧) في حال العذر،

---

(١) التهذيب ١: ٩٧ حديث ٢٥٢، الاستبصار ١: ٧٣ حديث ٢٢٤، الوسائل ١: ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٩٩ حديث ٢٥٨، الاستبصار ١: ٧٤ حديث ٢٢٧، الوسائل ١: ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٥ حديث ٩، الوسائل ١: ٣١٥ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، حديث ٦.

(٤) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص: ١٩١.

(٥) التهذيب ١: ٩٩ حديث ٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤ حديث ٢٢٨، الوسائل ١: ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، حديث ١ وباب ٣٥ حديث ٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٤ حديث ٥، الوسائل ١: ٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، حديث ١ ـ وفيهما: تابع بين الوضوء.

(٧) «م» «د»: شرطها.

فيجب فيها الموالاة كالصّلاة.

وأيضاً : فهي عبادة تراد للصّلاة متقدّمة عليها مؤلّفه من أشياء مختلفة ، فيبطلها التّفريق كالأذان.

ويمكن أن يحتجّ ها هنا بما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، انّه قال : (يمسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ ، والمقيم يوماً وليلة ، ثمّ ليحدث بعد ذلك وضوءاً»[1].

فنقول : لو جاز التّفريق ، لأمر من نزع خفّيه ، بغسل رجليه والبناء على ما مضى ، ولم يأمره بإعادة الجميع.

احتجّ : المخالفون بأنّه قد أتى بالمأمور به ، وهو مطلق الغسل الخالي عن قيدي الموالاة وعدمها ، فوجب الإجزاء ، ولأنّ الآية مطلقة فزيادة الشّرط نسخ ، ولأنّها إحدى الطّهارتين ، فكيفما غسل جاز، سواء كان مع الموالاة أو لا معها كالغسل[2].

والجواب عن الأوّل : انّ الآية دلّت على وجوب الغسل ، والنّبيّ صلّى الله عليه وآله بيّن كيفيّة ذلك المجمل ، فإنّه لم يتوضّأ إلّا موالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

وعن الثّاني : انّا قد بيّنّا انّ الزّيادة ليست نسخاً مطلقاً ، على انّ هذا كيف يسمع من أبي حنيفة ومذهبه انّ الأمر يقتضي الفور[3] ، فأيّ زيادة ها هنا حينئذ ، وهل معنى قولنا تجب الموالاة إلّا وجوب الفور.

وعن الثّالث : انّ الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء ، لأنّ الغسل كالعضو الواحد.

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ١٨٤ حديث ٥٥٦ ، سنن الدارقطني ١ : ١٩٤ حديث ١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٨١ ، كنز العمّال ٩ : ٤٠٦ حديث ٢٦٧١٧ وص ٦١١ حديث ٢٧٦٣٩ ـ بتفاوت في الجميع .

(٢) المجموع ١ : ٤٥٥ ، التفسير الكبير ١١ : ١٥٥ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٦٤ .

برهان آخر : شيء من الوضوء واجب ، ولا شيء من غير الموالي بواجب ، فتعيّن وجوب الموالي.

فروع :

الأوّل : الموالاة هي المتابعة ، وهو اختيار الشّيخ في الخلاف والمبسوط[١] ، وعلم الهدى في المصباح[٢] . وقال في الجمل[٣] ، وعلم الهدى في شرح الرّسالة : هي أن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّمه[٤] .

لنا : انّ الأمر في الآية يقتضي الفور إجماعاً ، ولما رواه الحلبيّ في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «اتبع وضوءك بعضه بعضاً» وقد تقدّم.

احتجّ الشّيخ برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام وقد تقدّمت ، علّق فيها إعادة الوضوء باليبس ، وذلك يدلّ على العدم عند العدم. و برواية معاوية بن عمّار أيضاً.

والجواب عنها مع سلامة السّند : انّ وجوب الإعادة مشروط باليبس وذلك غير ما نحن فيه.

الثّاني : لو أخلّ بالمتابعة اختياراً فعل محرّماً ، وهل يبطل وضوؤه أم لا ؟ الوجه اشتراط البطلان بالجفاف ، لأنّه مع الإخلال بها يحصل الامتثال بالغسل والمسح ، فيجب الإجزاء إلّا مع الجفاف ، فيعيد ، للرّوايتين المتقدّمتين.

الثّالث : لو فرّق لعذر لم تجب الإعادة إلّا أن يجفّ جميع الأعضاء المتقدّمة من ماء

---

(١) الخلاف ١ : ١٧ مسألة ـ ٤١ ، المبسوط ١ : ٢٣ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٥٧ .

(٣) الجمل والعقود : ٤٠ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٥٧ .

الأعضاء في الهواء المعتدل.

وقال علم الهدى: إلّا أن يجفّ العضو السّابق على المفرق[١].

لنا: حصول الإجماع على انّ النّاسي للمسح يأخذ من شعر لحيته إذا لم يبق في يديه نداوة، وذلك يدلّ على ما قلناه.

الرّابع: لو جفّ ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد للمسح، لحصول الضّرورة المبيحة للتّرخّص.

الخامس: لو جفّت الأعضاء بواجب في الطّهارة أو مسنون، فإن كان فعل ذلك الواجب أو المسنون يحصل بدونه، كان تفريقاً، وإلّا فهو في محلّ التّردّد. أمّا لو كان لوسوسة فالوجه انّه تفريق، لأنّه حينئذ قد اشتغل بما ليس بواجب ولا مسنون.

مسألة: والفرض في غسل أعضاء الوضوء مرّة مرّة. وهو مذهب علماء الأمصار، إلّا ما نقل عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[٢] فإنّهما قالا: ثلاثاً ثلاثاً إلّا الرّجلين[٣].

والثّانية، سنّة في قول أكثر أهل العلم[٤]، خلافاً لمالك فإنّه لم يستحبّ ما زاد على الفرض[٥]، ولابن بابويه فإنّه قال: من توضّأ اثنتين لم يؤجر[٦].

---

(١) النّاصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٨٥.

(٢) سعيد بن عبد العزيز التّنوخي، أبو محمّد الدّمشقي، فقيه الشّام بعد الأوزاعي، روى عن مكحول، وربيعة بن يزيد، والزّهري، وروى عنه ابن المبارك، وابن مهدي، وعبد الرّزاق، وغيرهم. مات سنة ١٦٧هـ.
تذكرة الحفّاظ ١: ٢١٩، العبر ١: ١٩٢، شذرات الذّهب ١: ٢٦٣.

(٣) المغني ١: ١٥٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٦.

(٤) المغني ١: ١٥٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٥، سنن التّرمذي ١: ٦٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٢، المغني ١: ١٥٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٩، المقنع: ٤، الهداية: ١٦.

أمّا الثّالثة ، فقال الشّيخ : انّها بدعة[١] ، وكذا قال ابن بابويه [٢] . وقال المفيد : الثّالثة كلفة [٣] ، ولم يصرّح بلفظ البدعة . وقال الشّافعيّ [٤] وأبو حنيفة [٥] وأحمد : الثّالثة سنّة [٦] . فإذن اتّفق علماؤنا على انّ الثّالثة ليست مستحبّة .

لنا : ما رواه البخاري ، عن ابن عبّاس ، قال : توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة [٧] .

وروى أبو هريرة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّتين مرّتين[٨] . فنقول : الرّواية الأُولى تدلّ على قدر الواجب ، والثّانية تدلّ على استحباب التّكرار .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام في وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه توضأ مرّة مرّة[٩] .

وما رواه في الحسن ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : «انّ الله وتر

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣ ، النّهاية : ١٤ ، الخلاف ١ : ١٥ مسألة ـ ٣٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩ ، المقنع : ٤ ، الهداية : ١٦ .

(٣) المقنعة : ٥ .

(٤) الأُم ١ : ٣٢ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٨ ، المجموع ١ : ٤٣١ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٧ ، مغني المحتاج ١ : ٥٩ ، السّراج الوهّاج : ١٨ ، فتح الوهّاب ١ : ١٤ ، فتح الباري ١ : ٢٠٩ .

(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٧ .

(٦) المغني ١ : ١٥٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٩ ، الإنصاف ١ : ١٣٧ ، منار السّبيل ١ : ٢٩ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ٥١ .

(٨) سنن التّرمذي ١ : ٦٢ حديث ٤٣ ، سنن أبي داود ١ : ٣٤ حديث ١٣٦ ، سنن الدّارقطني ١ : ٩٣ حديث ٩ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٤ حديث ٢ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٠ حديث ٢٦٩٢٠ ، جامع الأُصول ٨ : ٩٠ حديث ٥١٦١ .

(٩) التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٠ .

يجبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذّراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[١].

وروى، عن يونس بن عمّار[٢]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء للصّلاة؟ فقال: «مرّة مرّة»[٣].

وعن عبد الكريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال: «ما كان وضوء عليّ عليه السّلام إلّا مرّة مرّة»[٤] وفي طريقهما سهل بن زياد، وهو ضعيف، إلّا انّهما تأيّدا بما تقدّم.

ويدلّ على استحباب الثّانية رواية أبي هريرة، وقد تقدّمت.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن معاوية بن وهب[٥]، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الوضوء؟ فقال: «مثنى مثنى»[٦].

وروى في الصّحيح، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «الوضوء

---

(١) التّهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٣، الوسائل ١: ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) يونس بن عمّار بن الفيض، أبو الحسن الصّيرفيّ التّغلبيّ الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) وهو أخو إسماعيل بن عمّار، نصّ عليه الصّدوق في شرح مشيخته، والنّجاشي في رجاله. الفقيه ٤: ٧٤، شرح المشيخة: ٧٤، رجال النّجاشيّ: ٧١، رجال الطّوسيّ: ٣٣٧.

(٣) التّهذيب ١: ٨٠ حديث ٢٠٦، الاستبصار ١: ٦٩ حديث ٢١١، الوسائل ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٦.

(٤) التّهذيب ١: ٨٠ حديث ٢٠٧، الوسائل ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

(٥) معاوية بن وهب، أبو الحسن البجليّ الكوفيّ، ثقة، حسن الطّريقة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع). له كتب، منها: كتاب فضائل الحجّ. رجال النّجاشيّ: ٤١٢، رجال الطّوسيّ: ٣١٠، الفهرست: ١٦٦.

(٦) التّهذيب ١: ٨٠ حديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٧٠ حديث ٢١٣، الوسائل ١: ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٢٨.

مثنى مثنى»[١] والمراد ها هنا الاستحباب لا الوجوب، لما تقدّم من الاجتزاء بالواحدة.

ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذّراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه»[٢] ولأنّ الأُولى قد يحصل فيها نوع خلل، فالثّانية احتياط واستظهار.

واحتج ابن بابويه[٣] بما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر عليه، والثّالثة بدعة»[٤].

والجواب: انّ الرّاوي، عن محمّد بن أبي عمير، هو محمّد بن بشير، والنّجاشي وإن قال: انّه ثقة، إلّا انّ الشّيخ قال: محمّد بن بشير غال ملعون[٥]. فروايته إذن ساقطة. على انّه يحتمل أن يكون المراد من اعتقد وجوبها، لما رواه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من لم يستيقن انّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثّنتين»[٦].

---

(١) التّهذيب ١: ٨٠ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٧٠ حديث ٢١٤، الوسائل ١: ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٢٩.

(٢) التّهذيب ١: ٨١ حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٧١ حديث ٢١٦، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٣) المقنع: ٤.

(٤) التّهذيب ١: ٨١ حديث ٢١٢، الاستبصار ١: ٧١ حديث ٢١٧، الوسائل ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٥) محمّد بن بشير، قال النّجاشيّ، والمصنّف في القسم الأوّل من رجاله: هو وأخوه ثقتان. وقال الشّيخ في رجاله، والمصنّف في القسم الثّاني من رجاله: انّه غالٍ ملعون يكذب على أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) فأذاقه الله حرّ الحديد.

رجال النّجاشيّ: ٣٤٤، رجال الطّوسيّ: ٣٦١، رجال العلاّمة: ٥٥، ١٥٥، ٢٥١.

(٦) التّهذيب ١: ٨١ حديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٧١ حديث ٢١٨، الوسائل ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

وأمّا كون الثّالثة بدعة فلأنّها غير مشروعة، فكان اعتقاد شرعيّتها إدخالاً لما ليس من الدّين فيه، وذلك هو معنى البدعة. ولأنّ القول بالثّالثة مع القول بالمسح على الرّجلين ممّا لا يجتمعان، والثّاني ثابت لما بيّناه[١]، فينتفي الأوّل، وبيان عدم الاجتماع الإجماع.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن داود بن زربي[٢]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»[٣] ذلك يدلّ على استحباب الثّالثة، إذ الوجوب منتف اتّفاقاً إلّا من شذّ.

لأنّا نقول: انّه عليه السّلام إنّما أمره بذلك إذا كان في حال تقيّة[٤]، ويدلّ عليه تتمّة الحديث، وهو انّه قال: قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى قال: «كنت[٥] يوماً أتوضّأ في دار المهديّ[٦] فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنّك فلانيّ وأنت تتوضّأ هذا الوضوء» قال: فقلت: «لهذا والله أمرني».

احتجّ المخالفون[٧] بما رواه ابن عمر، قال: توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) تقدّم بيانه في ص: ٦٠.

(٢) داود بن زربيّ، أبو سليمان الخندقيّ البُندار الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم (ع). له كتاب.
رجال النّجاشيّ: ١٦٠، رجال الطّوسيّ: ١٩٠، ٣٤٩.

(٣) التّهذيب ١: ٨٢ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ حديث ٢١٩، الوسائل ١: ٣١١ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٤) «ح»: التّقيّة.

(٥) «ح» فكنت.

(٦) أبو عبد الله محمّد بن أبي جعفر المنصور ـ واسم أبي جعفر: عبد الله ـ بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، ثالث خلفاء بني العبّاس، تولّاها بعد المنصور وكانت خلافته عشر سنين وشهراً. مات سنة ١٦٩هـ. شذرات الذّهب ١: ٢٦٦، العبر ١: ١٩٦.

(٧) المغني ١: ١٦٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٥، المبسوط للسّرخسي ١: ٩.

مرّة، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به)، ثمّ توضّأ مرّتين، وقال: (هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر) ثمّ توضّأ ثلاثة فقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السّلام)[١].

والجواب: انّ هذا الحديث مدنيّ، وقد ردّه مالك[٢]، وذلك يدلّ على ضعفه.

وأيضاً: لا يلزم من استحبابه في حقّه استحبابه في حقّ أُمّته، لاحتمال أن يكون من خصائصه وبالخصوص حيث خصّص، ولا يلزم ذلك في المرّة الثّانية، لأنّه عليه السّلام أخبر انّه وضوء من ضاعف الله له الأجر.

فروع:

الأوّل: لو غسل بعض أعضائه مرّة وبعضها مرّتين جاز، لأنّه لمّا جاز في الكلّ، جاز في كلّ واحد.

الثّاني: اتّفق أهل الإسلام على عدم استحباب ما زاد على الثّلاث، وأمّا تحريمه فهو الوجه؛ أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند الجمهور[٣]. فلما رووه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه جاء أعرابيّ فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً، ثلاثاً ثمّ قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد ظلم)[٤].

الثّالث: لو زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يُثَبْ، لأنّ استحقاق الثّواب

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ حديث ٤١٩، سنن الدّارقطني ١: ٨٠ حديث ٤، كنز العمّال ٩: ٤٥٤ حديث ٢٦٩٣٨. بتفاوت يسير.

(٢) مقدّمات ابن رشد١: ٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨٣.

(٣) المغني ١: ١٦١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٦، المهذّب للشّيرازي ١: ١٨، المجموع ١: ٤٣٨، مغني المحتاج ١: ٥٩، نيل الأوطار ١: ٢١٥.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣٣ حديث ١٣٥، سنن ابن ماجة ١: ١٤٦ حديث ٤٢٢، سنن النّسائي ١: ٨٨، مسند أحمد ٢: ١٨٠، كنز العمّال ٩: ٤٥٥ حديث ٢٦٩٤١، جامع الأصول ٨: ٨١ حديث ٥١٤٤.

منوط بإيقاع العبادة على الوجه المطلوب شرعاً ولم يحصل ، ولا يبطل وضوؤه لأنّه أتى بالمأمور به ، والزّيادة غير منافية ، ولا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ، ويجوز المسح به ، وفيه احتمال .

الرّابع : لو غسل يده ثلاثاً ، قيل : تبطل الطّهارة ، لأنّه مسح بغير ماء الوضوء[١] . وقيل : لا تبطل ، لأنّه لا ينفك من ماء الوضوء الأصليّ[٢] . والأقرب الأوّل .

مسألة : لا تكرار في المسح . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وقول أبي حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، وأحمد[٥] ، والثّوريّ ، وهو مرويّ عن ابن عمر ، والحسن ، والنّخعيّ ، ومجاهد ، وطلحة بن مصرف ، والحكم[٦] . وقال الشّافعيّ : يستحبّ أن يمسح برأسه ثلاثاً[٧] . وبه قال عطاء[٨] . وقال ابن سيرين : يمسح مرّتين فريضة ، ومرّة سنّة[٩] .

---

(١) الكافي في الفقه : ١٣٣ .

(٢) المعتبر ١ : ١٦٠ .

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٠ ، المغني ١ : ١٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، المجموع ١ : ٤٣٢ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٤٠٨ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ١٣ ، المغني ١ : ١٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، المجموع ١ : ٤٣٢ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٤٠٨ .

(٥) المغني ١ : ١٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٣٦ ، الإنصاف ١ : ١٦٣ ، سنن التّرمذي ١ : ٥٠ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٤٠٨ .

(٦) المغني ١ : ١٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، المجموع ١ : ٤٣٢ .

(٧) الأمّ ١ : ٣٢ ، الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٢ ، المجموع ١ : ٤٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ٥٩ ، السّراج الوهّاج : ١٨ ، فتح الوهّاب ١ : ١٤ ، ميزان الكبرى ١ : ١١٨ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ١٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ١ : ٤٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٣ ، المغني ١ : ١٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، المحلّى ٢ : ٧٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٧ .

(٨) المجموع ١ : ٤٣٢ ، المحلّى ٢ : ٧٣ ، تفسير القرطبيّ ٦ : ٨٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧١ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٧ .

←

لنا : انّ الامتثال يقع بواحدة ، والزّيادة تكلّف لم يثبت لها دليل .

وما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن زيد انّه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : ومسح برأسه مرّة واحدة[١] .

ورووه ، عن عليّ عليه السّلام ، وقال : (هذا وضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، من أحبّ أن ينظر إلى طهور رسول الله صلّى الله عليه وآله فلينظر إلى هذا)[٢] . قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن صحيح [٣] .

وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى [٤] ، وابن عبّاس [٥] ، وسلمة بن الأكوع [٦] [٧] والرُّبيّع ، كلّهم قالوا : مسح مرّة واحدة [٨] ، وذلك إخبار عن دوامه

---

(٩) المجموع ١ : ٤٣٢ ، المحلّى ٢ : ٧٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٨٩ .

(١) صحيح البخاري ١ : ٦٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢١٠ حديث ٢٣٥ ، المغني ١ : ١٤٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٧ حديث ١١١ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٧ حديث ٤٨ ـ ٤٩ ، مسند أحمد ١ : ١٢٢ ، المغني ١ : ١٤٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ في الجميع ـ بتفاوت لفظي يسير .

(٣) سنن التّرمذي ١ : ٦٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٦ ، المغني ١ : ١٤٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ ، المجموع ١ : ٤٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٦ .

(٥) سنن التّرمذي ١ : ٦٨ حديث ٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٣٢ حديث ١٣٠٣ ، سنن النسائي ١ : ٧٣ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٤ حديث ٢٦٩٣٥ ، المغني ١ : ١٤٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ ، المجموع ١ : ٤٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٨ حديث ٢ .

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو سلم أو أبو عامر ، وقيل : أبو إياس ، كان ممّن بايع النّبيّ (ص) عند الشّجرة مرّتين ، سكن المدينة ثمّ انتقل إلى الرّبذة ، روى عن النّبيّ (ص) وروى عنه ابنه إياس والحسن بن الحنفيّة ، ويزيد بن أبي عبيد مولاه . مات سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤ .
الإصابة ٢ : ٦٦ ، أسد الغابة ٢ : ٣٣٣ ، رجال صحيح مسلم ١ : ٢٧٦ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ١٥٠ حديث ٤٣٧ ، المغني ١ : ١٤٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ ، المجموع ١ : ٤٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٦ .

(٨) سنن التّرمذي ١ : ٦٨ حديث ٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٣٢ حديث ١٢٩ ، المغني ١ : ١٤٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ ، المجموع ١ : ٤٣٣ .

ولا يداوم إلّا على الأفضل.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في مسح القدمين ومسح الرّأس قال: «مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما» [١] أي: مقبلاً ومدبراً، ولأنّ أبا جعفر عليه السّلام وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم يذكر التّكرار [٢]، ولأنّه مسح في طهارة فلم يسنّ فيه التّكرار كالتّيمّم والجبيرة.

احتجّوا [٣] بما رواه شقيق بن سلمة [٤]، قال: رأيت عثمان بن عفّان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله فعل مثل هذا [٥].

---

(١) التّهذيب ١: ٨٢ حديث ٢١٥، الاستبصار ١: ٦١ حديث ١٨١، الوسائل ١: ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ حديث ١، ٢، ٣، و٢٥ حديث ٤، ٥، الفقيه ١: ٢٤ حديث ٧٤، التّهذيب ١: ٥٥ حديث ١٥٧، و ص ٥٦ حديث ١٥٨، وص ٧٥ حديث ١٩٠، وص ٧٦ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨، وص ٥٨ حديث ١٧١، الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ٢، ٣، و ص ٢٧٣ حديث ٤، و ص ٢٧٤ حديث ٦، ٧، و ص ٢٧٥ حديث ٩، ١٠، ١١.

(٣) المغني ١: ١٤٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧١، بداية المجتهد ١: ١٣، المجموع ١: ٤٣٣، فتح العزيز هامش المجموع ١: ٤١١، نيل الأوطار ١: ١٩٧.

(٤) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، أدرك النّبيّ «ص» ولم يسمع منه شيئاً، صاحَبَ عبد الله بن مسعود، روى عن عليّ (ع)، وأبي بكر، وعمر، وحذيفة، وروى عنه الأعمش، ومنصور، وعاصم، وزيد بن الحارث وغيرهم. مات سنة ٨٢هـ.
تذكرة الحفّاظ ١: ٦٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ١٧٢، أُسد الغابة ٣: ٣، الإصابة ٢: ١٦٧، الجمع بين رجال الصّحيحين ١: ٣٠٥.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٧ حديث ١١٠، سنن ابن ماجة ١: ١٤٤ حديث ٤١٣، سنن الدّارقطني ١: ٨٦ حديث ١٣، كنز العمّال ٩: ٤٣٩ حديث ٢٦٨٧٥، جامع الأصول ٨: ٧٧.

وروى عليّ عليه السّلام [١] ، وعثمان [٢] ، وابن عمر [٣] ، وأبو هريرة [٤] ، وعبد الله بن أبي أوفى [٥] ، وأبو مالك [٦] [٧] ، والرُّبيّع [٨] ، وأُبيّ بن كعب [٩] انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ ثلاثاً ثلاثاً [١٠]، ولأنّ الرّأس أصل في الطّهارة فيسنّ فيه

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٨ حديث ١١٦ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٣ حديث ٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٣ ، مسند أحمد ١ : ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٩١ حديث ١ ، و ٩٢ حديث ٦ ، كنز العمّال ٩ : ٤٤٤ حديث ٢٦٨٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ حديث ٢٢٦ ، و ٢٠٧ حديث ٢٣٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦ حديث ١٠٦ ـ ١٠٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٣ ، سنن النّسائي ١ : ٦٤ ، سنن الدّارقطني ١ : ٩١ حديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، سنن الدّارمي ١ : ١٧٦ ، مسند أحمد ١ : ٥٨ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٥ حديث ٣ ، كنز العمّال ٩ : ٤٤٠ حديث ٢٦٨٧٨ .

(٣) سنن التّرمذي ١ : ٦٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٤ ، سنن النّسائي ١ : ٦٢ ، سنن الدّارقطني ١ : ٧٩ حديث ١ ـ ٤ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٤ حديث ٢٦٩٣٨ ، ٢٦٩٤١ ، جامع الأصول ٨ : ٩١ حديث ٥١٦٤ .

(٤) سنن التّرمذي ١ : ٦٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٥ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٥ ، مسند أحمد ٢ : ٣٤٨ ، جامع الأصول ٨ : ٩٠ حديث ٥١٦١ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٦ .

(٦) أبو مالك الأشعريّ ، اختُلف في اسمه ، فقيل : كعب بن مالك ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو ، وقيل : الحارث . له صحبة ، روى عن النّبيّ (ص) وروى عنه شهر بن حوشب .
أسد الغابة ٥ : ٢٨٨ ، الإصابة ٤ : ١٧١ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٤ حديث ٤١٧ .

(٨) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٥ حديث ٤١٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٤ ، سنن الدّارقطني ١ : ٩٦ حديث ٥ ، سنن الدّارمي ١ : ١٧٥ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٥ ، كنز العمّال ٩ : ٤٣٢ حديث ٢٦٨٣٧ ، ٢٦٨٣٨ ، جامع الأصول ٨ : ٨٤ حديث ٥١٤٦ .

(٩) أُبيّ بن كعب بن قيس أو قبيس بن عبيد ... بن مالك ابن النّجّار الأنصاري من أصحاب العقبة الثّانية ، وشهد بدراً ، روى عن النّبيّ «ص» وروى عنه عمر وأبو أيّوب وعبادة بن الصّامت وغيرهم . مات في خلافة عمر سنة ٢٠هـ أو ٢٢ ، وقيل : في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ .
أسد الغابة ١ : ٥١ ، الإصابة ١ : ١٩ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ١ : ٤٧ .

(١٠) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٥ حديث ٤٢٠ ، سنن التّرمذي ١ : ٦٤ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٥ ، سنن ←

التّكرار كالوجه.

والجواب عن الأوّل : انّ أصحاب الحديث قالوا : أحاديث عثمان الصّحيحة كلّها تدلّ على انّ مسح الرّأس مرّة ، فإنّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً ، وما ذكروه من الأحاديث ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ، أرادوا بها ما عدا المسح ، فإنّ رواتها لمّا فصّلوا قالوا : ومسح برأسه مرّة واحدة[1] ، والتّفصيل يحمل عليه الإجمال ، ويكون تفسيراً لا معارضاً ، وقياسهم منقوض بالتّيمّم.

مسألة : كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجب تحريكه ليصل ، فإن لم يكف فيه وجب نزعه ، لأنّ الغسل تعلّق بموضع الفرض لا بالحائل فمتى لم يمكن إلّا بالتّحريك أو الإزالة وجب.

ولما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : «إن علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ»[2].

وروى في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام ، قال : سألته عن المرأة عليها السّوار والدّملج[3] في بعض ذراعها لا تدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه»[4] ويستحبّ مع عدم المنع التّحرّك ، طلباً للاستظهار.

الدّارقطني ١ : ٨١ حديث ٦ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٧ حديث ٢٦٩٥٧ .

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٧ ، عمدة القاريء ٣ : ٩ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٩ ، المغني ١ : ١٤٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ٨٥ حديث ٢٢١ ، الوسائل ١ : ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٣) الدُّملج : العضُدُ من الحُليّ. النّهاية لابن الأثير ٢ : ١٣٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٨٥ حديث ٢٢٢ ، الوسائل ١ : ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

مسألة : والجبائر تنزع مع المكنة ، وإلّا مسح عليها وأجزأ عن الغسل ، وكذا العصائب الّتي يعصب بها الجرح والكسر. وهو مذهب علمائنا أجمع. وممّن رأى المسح على العصائب : ابن عمر ، وعبيد بن عمير[١] ، وعطاء[٢] . وأجاز المسح على الجبائر الحسن ، والنّخعي[٣] ، ومالك[٤] ، وإسحاق[٥] ، والمزني[٦] ، وأبو ثور[٧] ، وأبو حنيفة[٨] . وقال الشّافعيّ في أحد قوليه : يعيد كلّ صلاة صلاّها[٩] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام قال : (انكسرت إحدى يديّ فأمرني النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن أمسح على الجبائر)[١٠].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج[١١]،

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر اللّيثيّ ، أبو عاصم المكّي ، روى عن عليّ(ع) وعمر وأبي ذر وعائشة ، وروى عنه عطاء ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار. مات سنة ٧٤هـ .
أُسد الغابة ٣ : ٣٥٣ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ٥٠ .

(٢) المغني ١ : ٣١٣ .

(٣) المغني ١ : ٣١٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٢ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٣ .

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٣ ، بلغة السّالك ١ : ٧٦ ، المغني ١ : ٣١٣ ، المجموع ٢ : ٣٢٥ ، المحلّى ٢ : ٧٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٥ ، رحمة الأُمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢٤ .

(٥) المغني ١ : ٣١٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٨٢ .

(٦) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٧ ، المغني ١ : ٣١٣.

(٧) المغني ١ : ٣١٣ .

(٨) المبسوط للسّرخسي ١ : ٧٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٠ ، المجموع ٢ : ٣٢٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٥ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢٤ ، المغني ١ : ٣١٣ ، المحلّى ٢ : ٧٧ .

(٩) الأُم ١ : ٤٣ ، الام (مختصر المزنيّ) ٨ : ٧ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٧ ، المجموع ٢ : ٣٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٧ ، السّراج الوهّاج : ٣٠ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٣١٣.

(١٠) سنن ابن ماجة ١ : ٢١٥ حديث ٦٥٧ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٨ ، كنز العمّال ٩ : ٦٢٢ حديث ٢٧٦٩٧ وفي الجميع : زنديّ ـ بدل ـ : يديّ .

(١١) عبد الرّحمن بن الحجّاج البجليّ ، مولاهم كوفيّ ، بيّاع السّابريّ ، أُستاذ صفوان ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم(ع). رجال النّجاشي : ٢٣٧ ، رجال الطّوسيّ : ٢٣٠ ، ٣٥٣ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال : «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر، ويعبث بجراحته»[١] .

وروى في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال : «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها» قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : «اغسل ما حوله»[٢] .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه ؟ قال : «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[٣] .

وروى في الصّحيح ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدّواء إذا كان على يدي الرّجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدّواء؟ فقال : «نعم ، يجزيه أن يمسح عليه»[٤] ولأنّ تكليف النّزع وإصابة الموضع بالماء مع الضّرر حرج ، فيكون منفيّاً . وقول الشّافعيّ باطل ، لما بيّناه . ولأنّه مسح على حائل أُبيح له

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٦٢ حديث ١٠٩٤ ، الاستبصار ١ : ٧٧ حديث ٢٣٨ ، الوسائل ١ : ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٦٢ حديث ١٠٩٥ ، الاستبصار ١ : ٧٧ حديث ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٦٣ حديث ١٠٩٩ ، الوسائل ١ : ٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٦٤ حديث ١١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٧٦ حديث ٢٣٥ ، الوسائل ١ : ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، حديث ٩ .

المسح عليه فلم يجب معه الإعادة، كالمسح على الخفّ عنده[1]. ولأنّها صلاة مأمور بها فيجب الإجزاء.

فروع:

الأوّل: لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحلّ الفرض، مسح عليها أجمع، ولو خرجت عنه مسح ما حاذى محلّ الفرض.

الثّاني: الجبيرة إنّما توضع على طرفي الصّحيح ليرجع الكسر، فلو تجاوز الكسر بما لابدّ منه، جاز المسح، أمّا لو تجاوز بما منه بُدّ، فالوجه عدم الجواز، لأنّه إذا شدّها على مكان يستغني عن شدّها عليه، كان تاركاً لغسل ما يمكن غسله، فلم يجز، كما لو شدّها على الصّحيح.

الثّالث: لا توقيت في المسح على الجبيرة. وهو قول أهل العلم، لأنّ مسحها للضّرورة فيتقدّر بقدرها، والضّرورة تدعو إلى مسحها إلى حلّها، فيتقدّر بذلك دون غيره.

الرّابع: لا فرق في المسح عليها بين الطّهارة الكبرى والصّغرى. وهو قول أهل العلم، لأنّ الضّرر يلحق بنزعها فيهما.

الخامس: لا فرق بين أن يشدّها على طهارة أو على غير طهارة، عملاً بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في المقال عند السّؤال، ولأنّه ممّا لا ينضبط وفيه مشقّة عظيمة، وهذا قول لبعض الجمهور[2]. وقال آخرون منهم: يشترط الطّهارة لأنّه حائل

---

(١) الأم ١ : ٤٤، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ٧، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٧، المجموع ٢ : ٣٢٨، مغني المحتاج ١ : ١٠٧.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ١٤، المغني ١ : ٣١٤، الكافي لابن قُدامة ١ : ٥١، الإنصاف ١ : ١٧٣، المجموع ٢ : ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٩٣، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السالك ١ : ٧٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٠، شرح فتح القدير ١ : ١٤٠.

بمسح عليه ، فكان من شرط المسح عليه تقدّم الطّهارة ، كسائر الممسوحات[١] . ونحن نمنع من ثبوت الحكم في الأصل .

السّادس : لو أمكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتّى يصل البشرة من غير ضرر وجب ، لأنّ الغسل ممكن ، فلا يجري المسح على الحائل .

السّابع : إذا اختصّت الجبائر بعضو ، مسح عليه خاصّة وغسل الباقي ، لأنّ الضّرورة مختصّة بمعين فلا يقع التّرخّص في غيره . ولو كان على الجميع جبائر أو دواء يتضرّر بإزالته ، جاز المسح على الجميع . ولو استضرّ بالمسح تيمّم .

وفي رواية عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء ؟ قال : «يمسح فوق الحنّاء»[٢] والرّواية صحيحة رواها الشّيخ رحمه الله وهي محمولة على الضّرر بإزالة الحنّاء . وكذا في رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام[٣] ، وهي صحيحة أيضاً ، والتّأويل ما قلناه .

الثّامن : قال بعض الأصحاب بإعادة الوضوء مع زوال الحائل[٤] ، لأنّ التّرخّص منوط بالضّرورة ، وقد زالت . ويشكل ذلك بأنّ حدثه قد ارتفع ، فلا يجب الوضوء . ولمنازع أن ينازع في الصّغرى ، فحينئذ ليس له أن ينوي رفع الحدث كالمستحاضة . أمّا الصّلاة الّتي صلاّها ، فلا يعيدها إجماعاً منّا . وهو مذهب بعض الجمهور[٥] ، خلافاً

---

(١) المغني ١ : ٣١٤ ، الإنصاف ١ : ١٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٣٢٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٩٣ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٥٩ حديث ١٠٧٩ ، الاستبصار ١ : ٧٥ حديث ٢٣٢ ، الوسائل ١ : ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٥٩ حديث ١٠٨١ ، الاستبصار ١ : ٧٥ حديث ٢٣٣ ، الوسائل ١ : ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ١٤ ، المجموع ٢ : ٣٢٩ .

للشّافعيّ[١].

التّاسع : إذا غسل السّليم ومسح على موضع الجبيرة ، كانت طهارته كاملة بالنّسبة إليه ، فلا يجوز له التّيمّم حينئذ ، سواء تجاوز بها موضع الحاجة أو لا ، لأنّه ممسوح في طهارة ، فلا يجب التّيمّم كالخفّ عندهم[٢].

العاشر : إذا تجاوز بالشّدّ عليها موضع الحاجة ، وخاف من نزعها جاز له المسح ، عملاً بالأصل النّافي للضّرر. ولا يجب معه التّيمّم ، خلافاً لبعض الجمهور[٣] ، لما قلناه.

مسألة : لايجوز أن يوضّئه غيره. وهو مذهب علمائنا أجمع ، وخالف فيه الفقهاء[٤].

لنا : الأمر بالغسل لمريدي الصّلاة ، وهو لا يتحقّق مع فعل الغير ، والأمر للوجوب.

وأيضاً : قوله تعالى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلاْنْسانِ إلّا ما سَعى»[٥].

وأيضاً : ما رواه الجمهور ، عن غسل النبيّ صلّى الله عليه وآله ومسحه بيده ، رواه عثمان في وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[٦] وغيره[٧] ، فكان هو الواجب.

---

(١) الأُم ١ : ٤٣ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ٧ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٧ ، المجموع ٢ : ٣٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ١٤ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٣١٣.

(٢) المغني ١ : ٣١٥ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٧ ، المجموع ٢ : ٣٢٧ ، الإنصاف ١ : ١٨٧.

(٣) المغني ١ : ٣١٤.

(٤) المغني ١ : ١٦١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٧٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٥ ، المجموع ١ : ٣٤٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢١٩ ، الإنصاف ١ : ١٦٥.

(٥) النّجم : ٣٩.

(٦) صحيح البخاري ١ : ٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ حديث ٢٢٦ ، سُنن أبي داود ١ : ٢٦ حديث ١٠٦-١٠٨ ، سنن النّسائي ١ : ٦٤ ، سنن الدّارمي ١ : ١٧٦ ، مسند أحمد ١ : ٥٨ ، ٥٩ ، سنن الدّارقطني ١ : ٩١ حديث ٣ ، ٤ ، وص ٩٢ حديث ٥ ، وص ٩٣ حديث ٨ ، كنز العمّال ٩ : ٤٤٣ حديث ٢٦٨٩٠- بتفاوت في الجميع.

(٧) صحيح البخاري ١ : ٥٨ ، صحيح مسلم ١ : ٢١٠ حديث ٢٣٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩ حديث ١١٧-
←

ومن طريق الخاصّة : رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] . ويجوز مع الضّرورة إجماعاً ، لأنّ في تكليفه بنفسه مشقّة ، فيكون منفيّاً .

مسألة : إذا توضّأ للنّافلة جاز أن يصلّي بها فريضة ، وكذا يصلّي بوضوء واحد ما شاء من الصّلوات . وهو مذهب أهل العلم ، خلافاً للظّاهريّة[٢][٣] . ولو جدّد الطّهارة كان أفضل .

ويدلّ على الأوّل : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن بكير قال : قال : لي أبو عبد الله عليه السّلام : «إذا استيقنت انّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن انّك قد أحدثت»[٤] وهذا عام في ذلك الوضوء السّابق وفي غيره .

لا يقال : المفهوم منه ، انّ المتشكّك في وضوئه لا يعيده لا ما ذكرتم . ولأنّكم لا تقولون بما يدلّ عليه ، لأنّه عليه السّلام حذّره عن الوضوء وأنتم تقولون باستحبابه ، وذلك تناف .

لأنّا نجيب عن الأوّل : انّه عام في ترك إعادة وضوئه وفي تجديد وضوء آخر قبل الحدث ، لأنّه نهاه عن التّجديد المؤبّد ، وجعل الغاية فيه الأحداث ، والصّلاة الأولى

---

١١٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٩ حديث ٤٣٤ ، سنن النّسائي ١ : ٧١ ، سنن الدّارمي ١ : ١٧٧ ، سنن الدّارقطني ١ : ٨٢ حديث ١٣ .

(١) الكافي ٣ : ٢٤ حديث ١ ، ٤ ، التّهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ ، وص ٢٧٤ حديث ٦ ، وص ٢٧٥ حديث ١٠ .

(٢) هم : أصحاب داود بن عليّ بن خلف الاصفهانيّ الشافعيّ الظّاهريّ ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ ونشأ ببغداد وتوفّي بها سنة ٢٧٠هـ ، لُقّب بالظّاهريّ لقوله بأخذ معنى القرآن والحديث الظّاهر دون الباطن ، وكان ابن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ من أكبر أنصار هذا المذهب ، بل من أكبر دعاة المدرسة الظّاهريّة . معجم الفرق الإسلاميّة : ١٦٥ .

(٣) المحلّى ١ : ٢٣٣ ، المجموع ١ : ٤٧ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٠٢ حديث ٢٦٨ ، الوسائل ١ : ٣٣٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

ليست بحدث ، فجاز الدّخول به في الثّانية .

وعن الثّاني : انّ المراد منه النّهي عن التّجديد مع اعتقاد الوجوب ، ونحن نقول بتحريمه لكونه بدعة .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «وإذا قمت من الوضوء و فرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصّلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»[1] وذلك يدلّ على جواز استعمال الوضوء في الصّلوات المتعدّدة ، فإنّ قوله : وقد صرت في حال أُخرى في الصّلاة أو في غيرها ، أي : في غير الصّلاة الّتي قد وقع فيها الشّك ، عامّ في كلّ ما غاير تلك الصّلاة .

لا يقال : يحتمل أن يعود الضّمير إلى الحال وهي تؤنّث تارة وتذكّر أُخرى وحينئذ لا يدلّ على الاجتزاء بذلك الوضوء إلّا في تلك الصّلاة ، ولأنّ الحكم معلّق على الشّك وهو خلاف قولكم .

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ الصّلاة أقرب فالعود إليه أولى ، فإنّ النّحويّين اتّفقوا على انّ قولنا : ضرب زيد عَمراً وأكرمته ، يعود الضّمير فيه إلى عمرو لقربه ، ولأنّ غير تلك الحال أيضاً أعمّ من كونها في تلك الصّلاة أو غيرها .

لا يقال : تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد العطف ، لوجوب الاشتراك .

لأنّا نقول : نمنع ذلك ، والاشتراك إنّما يجب في الحكم الثّابت لهما وهو الاجتزاء بذلك الوضوء ، أمّا في التّقييد فلا .

وعن الثّانيّ : انّ الاجزاء إذا وجد مع الشّكّ فمع اليقين أولى .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام :

---

(١) التّهذيب ١ : ١٠٠ حديث ٢٦١ ، الوسائل ١ : ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

رجل شكّ في الوضوء بعدما فرغ من الصّلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[١] والنّهي عن الإعادة عامّ في الصّلاة والوضوء.

لايقال: بل هو في الصّلاة أولى لوجهين:

أحدهما: قوله عليه السّلام «يمضي في صلاته» فتقدّمُ هذا يدلّ على صرف عدم الإعادة إليها.

الثّانيّ: انّا لو حملناه على الوضوء لزم التّخصيص، وهو خلاف الأصل. بيانه: انّ[٢] من تجدّد حدثه يعيد وضوءه. أمّا لو حملناه على الصّلاة اندفع هذا المحذور، فإنّ تلك الصّلاة السّابقة لا تعاد بوجه ألبتّة.

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ ما ذكرتموه دليل على صرفه إلى الوضوء، وإلّا لزم التّكرار الخالي عن الفائدة، لأنّ معنى قوله: يمضي في صلاته، هو أنّه لا يعيد.

وعن الثّانيّ: انّ التّخصيص ثابت في البابين، فإنّ من صلّى وذكر فوات بعض الأركان في الصّلاة أو الوضوء أعاد. على ان التّخصيص إنّما يكون محذوراً لو لم يدلّ دليل قاطع عليه، أمّا إذا دلّ وهو الإجماع على إعادة الوضوء للمحدث، فلا. على انّا نمنع أن يكون ذلك إعادة، بل هو تجديد واجب آخر، فإنّ الوضوء الأوّل زال بزوال شرطه وهو الاستمرار على عدم الحدث، ونحن لا نسلّم انّ ذلك يسمّى إعادة.

وأيضاً: الصّلاة الفريضة والنّافلة معاً مفترقتان إلى رفع الحدث، فتحقّق شرط الصّلاة وارتفع المانع وهو الحدث، فأُبيح له ما زاد.

وأمّا استحباب التّجديد فهو متّفق عليه، إلّا ما نقل عليّ بن سعيد[٣]، عن أحمد

---

(١) التهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٤، الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٢) «ح» «ق» «م» «ن»: أنّه.

(٣) عليّ بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرّازيّ، روى عن عبد الأعلى بن حمّاد وبشر بن معاذ العقدي، وروى عنه أبو سعد بن الأعرابيّ ومحمّد بن أحمد بن خروف، مات سنة ٢٩٧هـ.
تذكرة الحفّاظ ٢: ٧٥٠، شذرات الذّهب ٢: ٢٣٢.

انّه لا فضل فيه[١]، وهي عندهم شاذّة.

لنا: ما رواه الجمهور عن غطيف الهذليّ[٢]، قال: رأيت يوماً ابن عمر توضّأ عند كلّ صلاة، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنّة الوضوء عند كلّ صلاة؟ فقال: لا، لو توضّأت لصلاة الصّبح لصلّيت به الصّلوات كلّها ما لم احدث، ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: (من توضّأ على طهر فله عشر حسنات) وإنّما رغبت في الحسنات[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السّلام فصلّى الظّهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلاة، ثمّ قال لي: «توضّأ» فقلت: جعلت فداك، أنا على وضوء، قال: «وإن كنت على وضوء، انّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر، ومن توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلّا الكبائر)[٤] وفي هذا دلالة من حيث المفهوم على جواز الجمع بالوضوء الواحد، لقوله: صلّى الظّهر والعصر، ثمّ دعا بطشت للمغرب، ولقوله عليه السّلام: «وإن كنت على وضوء» حكم بثبوت الوضوء حينئذ، ولأنّه لو كان التّجديد واجباً لبيّنه.

وروى أيضاً في كتابه، عن سعدان[٥]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله

---

(١) المغني ١: ١٦٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ١٧٨.

(٢) أبو مُطيف - بالتصغير - الهذليّ، وقيل: هو غطيف، أو غضيف، روى عن ابن عمر وبلال، وروى عنه مكحول وعبادة بن نسيّ.
لسان الميزان ٧: ٤٧٨، ميزان الاعتدال ٤: ٥٦١، الجرح والتعديل ٩: ٤٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٧٠ حديث ٥١٢، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦٢ - بتفاوت فيه.

(٤) الكافي ٣: ٧٢ حديث ٩، الوسائل ١: ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٥) سعدان بن مسلم الكوفيّ، أبو الحسن العامريّ، واسمه: عبد الرّحمن، روى عن أبي عبد الله وأبي ←

عليه السّلام، قال: «الطّهر على الطّهر عشر حسنات»[١].

مسألة: من دام به السّلس يتطهّر لكلّ صلاة، قال في الخلاف: المستحاضة ومن به السّلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فريضة، ولا يجوز أن يجمعا بين صلاتي فرض[٢]. وقال في المبسوط: من به السّلس يجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة[٣].

والحقّ عندي انّه يجمع بين الظّهر والعصر بوضوء واحد، وبين المغرب والعشاء بوضوء، ويفرد الصّبح بوضوء، وإذا صلّى غير هذه وجب تجديد الطّهارة لكلّ صلاة.

لنا: ما رواه أبو جعفر بن بابويه في الصّحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام، انّه قال: «إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان حين الصّلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر، يؤخّر الظّهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصّبح»[٤].

ووجه ما قاله الشّيخ في الخلاف انّ البول حدث، فيعفى عنه عمّا وقع الاتّفاق عليه وهو الصّلاة الواحدة. أمّا نحن فلمّا صرنا إلى الحديث الصّحيح، لا جرم عملنا بما قاله الشّيخ في غير ما دلّ النّصّ عليه لقوّته. قال في المبسوط: لا دليل على وجوب تجديد الوضوء، وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به[٥]، فإن أراد الشّيخ بالتّجديد التّجديد

→

الحسن (ع)، وعمّر عمراً طويلاً، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع)، وقال في الفهرست: له أصل.

رجال النّجاشيّ: ١٩٢، رجال الطّوسيّ: ٢٠٦، الفهرست: ٧٩.

(١) الكافي ٣: ٧٢ حديث ١٠، الوسائل ١: ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢-٣) الخلاف ١: ٧٩ مسألة ٢٨، المبسوط ١: ٦٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، الوسائل ١: ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ١.

(٥) المبسوط ١: ٦٨.

عند كلّ صلاة، فالدّليل ما ذكره في الخلاف[١]، وإن أراد التّجديد بين كلّ صلاتين من الحواضر، فالوجه ما رواه ابن بابويه.

وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»[٢].

لا يقال: هذا يدلّ على سقوط الوضوء عند كلّ صلاة.

لأنّا نقول: لا نسلّم دلالته على ذلك، بل يحمل على سقوط الوضوء عقيب الحدث المتجدّد للعذر، وأمّا الجمع فمستفاد من دليل آخر.

واعلم انّ هذا الحديث والحديث الأوّل دالآن على وجوب الاستظهار في منع التّعدّي بقدر الإمكان، وأمّا المبطون فإنّه يجدّد الوضوء لكلّ صلاة، لا يجمع بين صلاتي فرض، لأنّ الغائط حدث، فلا يستباح معه الصّلاة إلّا مع الضّرورة، وهي متحقّقة في الواحدة دون غيرها، ولو تلبّس بالصّلاة، ثمّ فجأه الحدث مستمرّاً تطهّر وبنى، لما رواه ابن بابويه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»[٣].

وروى عن الفضيل بن يسار انّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً» قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال:

---

(١) الخلاف ١: ٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ حديث ٥، الوسائل ١: ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٣.

«وإن قلب وجهه عن القبلة»[١]. واعلم أنّ مجرّد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطّهارة، بل مع خروج الحدث، ويحمل ذلك على من لم يملك نفسه من التّحفّظ. وحكم من يغلبه الحدث المستمرّ من الرّيح حكم المبطون.

البحث الخامس: في أحكامه وتوابعه

مسألة: من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث بنى على اليقين وألقى الشّكّ. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال الثّوريّ، وأهل العراق، والأوزاعيّ[٢]، والشّافعيّ[٣]، وسائر أهل العلم[٤] فيما علمنا، إلّا الحسن ومالكاً، فإنّ الحسن قال: إن شكّ في الحدث في الصّلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدّخول توضّأ[٥]. ومالك قال: الشّكّ في الحدث إن كان يستنكحه[٦] كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه كثيراً توضّأ[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٠، التّهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ حديث ١٥٣٣، الوسائل ٤: ١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاة، حديث ٩.

(٢) المغني ١: ٢٢٦.

(٣) الأُم (مختصر المزني) ٨: ٤، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٢٥، المجموع ٢: ٦٤، مغني المحتاج ١: ٣٩، السّراج الوهّاج: ١٣، فتح الوهّاب ١: ٩، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٧٨، المغني ١: ٢٢٦، المحلّى ٢: ٨٠.

(٤) المغني ١: ٢٢٦، المجموع ٢: ٦٤، نيل الأوطار ١: ٢٥٦.

(٥) المغني ١: ٢٢٦، المجموع ٢: ٦٤، ميزان الكبرى ١: ١١٣، نيل الأوطار ١: ٢٥٦، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١: ١٥.

(٦) قال في المدوّنة: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوءه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء. وقال في بلغة السّالك: إمّا أن يكون مستنكحاً أو غيره.
وفي المغني: قال مالك: إن شكّ في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوءه وان كان لا يلحقه كثيراً توضأ.

←

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن زيد ، قال : شُكِيَ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله الرّجلُ يُخيّل إليه في الصّلاة انّه يجد الشّيء ؟ قال : (لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١) .

وما رواه مسلم ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج ، فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)(٢) .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن بكير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السّلام : «إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن انّك قد أحدثت»(٣) .

وروى في الموثّق ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء إنّما الشّكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»(٤) .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «فلا تنقض الوضوء بالشّك»(٥) .

←

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ١٤ ، بلغة السّالك ١ : ٥٦ ، المغني ١ : ٢٢٦ .

(١) صحيح البخاريّ ١ : ٤٦ ، ٥٥ ، صحيح مسلم ١ : ٢٧٦ حديث ٣٦١ ، سنن أبي داود ١ : ٤٥ حديث ١٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧١ حديث ٥١٣ ، سنن النّسائي ١ : ٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٤٠ ، نيل الأوطار ١ : ٢٥٥ حديث ١ ، جامع الأصول ٨ : ١٠٧ حديث ٥٢٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٧٦ حديث ٣٦٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٠٢ حديث ٢٦٨ ، الوسائل ١ : ٣٣٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ، حديث ١ ، وص ١٧٦ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٧ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٠١ حديث ٢٦٢ ، الوسائل ١ : ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٠٠ حديث ٢٦١ ، الوسائل ١ : ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : «لا حتّى يستيقن انّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر [بيّن][1] وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشّك ولكن ينقضه بيقين آخر»[2] ولأنّ الشّك يتطرّق في أكثر الأحوال لأغلب النّاس ، وذلك يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيّاً ، ولأنّه إذا شكّ تعارض الأمران ولا أولويّة لأحدهما فيجب سقوطهما والأخذ بالمتيقّن كاليقين عنده .

فرع :

لو ظنّ الحدث مع يقين الطّهارة لا يلتفت ، لأنّ الظّن إنّما يعتبر مع اعتبار الشّارع له كالشّهادة ، لا كما لو ظنّ الحاكم ظنّاً غير منوط بسبب اعتبره الشّارع ، لأنّ في ذلك رجوعاً عن المتيقّن إلى المظنون ، وهو باطل .

مسألة : ولو تيقّن الطّهارة والحدث معاً وشكّ في المتقدّم ، فالمشهور عند أصحابنا الإعادة . وهو أحد قولي الشّافعيّ[3] ، وهو الأقوى عندي ، والقول الآخر للشّافعيّ الرّجوع إلى الزّمان السّابق على تصادم الاحتمالين ، فإن كان حدثاً بنى على الطّهارة ، لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطّهارة ، ولم يعلم تجدّد الانتقاض ، فصار متيقّناً للطّهارة ، شاكّاً في رفعها ، فيبني على اليقين ، وإن كان متطهّراً بنى على الحدث ، لما قلناه[4] .

ولنا انّه حالة الدّخول في الصّلاة غير متيقّن للطّهارة ولا ظانّاً لها ، فلم يسغ الدّخول حينئذ ، وما ذكروه ضعيف ، لأنّه كما تيقّن انتقاله إلى الطّهارة فكذلك تيقّن حصول

---

(١) «م» «ن» «خ» : يتعيّن ، «ح» «ق» «د» : يقين ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) التّهذيب ١ : ٨ حديث ١١ ، الوسائل ١ : ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ١ .

(٣) المجموع ٢ : ٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٨٣ ، السّراج الوهّاج : ١٣ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٢٥ ، المجموع ٢ : ٦٤ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٩ ، السّراج الوهّاج : ١٣ .

حدث بعد ذلك الحدث، فحينئذ يتساوى احتمال الطّهارة وعدمها، فلا يكون كافياً.

فرع:

لو تيقّن انّه وقت الزّوال نقض طهارة، وتوضّأ عن حدث، وشكّ في السّابق، فها هنا الوجه استصحاب حال السّابق على الزّوال، فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته، لأنّه تيقّن انّه نقض تلك الطّهارة، ثمّ توضّأ، إذ لا يمكن أن يتوضّأ عن حدث مع بقاء تلك الطّهارة، ونقض هذه الطّهارة الثّانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشّكّ، وإن كان قبل الزّوال محدثاً فهو الآن محدث، لأنّه تيقّن انّه انتقل عنه إلى طهارة ثمّ نقضها، والطّهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

آخر: لو شكّ في يوم فلا يدري تطهّر فيه وأحدث أم لا؟ نصّ الشّيخ في النّهاية على إعادة الطّهارة[1]، لأنّه غير متيقّن لها، فلا تدخل في الصّلاة بشكّ الطّهارة.

والوجه عندي النّظر إلى ما قبل ذلك الزّمان، فإن كان متطهّراً بنى عليه لتيقّن الطّهارة وشكّ الحدث، وإن كان محدثاً بنى على الحدث لذلك.

مسألة: ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة وجب عليه الطّهارة. وهو إجماع. ولو شكّ في شيء من أفعالها كغسل الوجه أو اليد، فإن كان على حال الطّهارة لم يفرغ أعاد على ما شكّ فيه وعلى ما بعده، وأمّا السّابق فإن حصلت الموالاة صحّ وإلّا فلا، لأنّ الأصل عدم فعله والحدث متيقّن، فيعمل على اليقين، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّاه الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصّلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه

---

(١) النهاية: ١٧.

وضوءه لا شيء عليك فيه»[١].

وروى في الموثّق، عن عبد الله بن أبي يعفور.

عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلْتَ في غيره فليس شكّك في شيء، إنّما الشّكّ إذا كنت في شيءٍ لم تجزه»[٢]. وإن كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت إلى الشّكّ. وهو إجماع، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة وابن أبي يعفور.

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[٣].

وروى، عن بكير بن أعين قال: قلت له: الرّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٤] ولأنّ الانفكاك من الشّك نادر، فيلزم وجوب الوضوء المتكرّر في أغلب الأحوال، وذلك عسر ومشقّة. أمّا لو تيقّن ترك عضو أتى به وبما بعده، وأمّا السّابق فإن حصلت الموالاة صحّ وإلّا فلا، سواء انصرف أو لا، صلّى به أو لا، ويعيد الصلاة، ولا نعرف خلافاً في وجوب الإتيان، لأنّ المقتضي وهو الأمر موجود، فيوجد الأثر وهو الوجوب. ويعضده: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك انّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتمّ الّذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به

---

(١) التهذيب ١: ١٠٠ حديث ٢٦١، الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٢، الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٤، الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٤) التهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٥، الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

مقدّم رأسك»[١]. وأمّا إعادة ما بعده فليحصل التّرتيب.

وروى الشّيخ في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال ولا يعيد على ما كان توضّأ» وقال: «اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٢].

وروى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصّلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ» قال: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»[٣].

وروى في الصّحيح، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة، قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[٤].

وروى في الصّحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل يتوضّأ فيبدأ بالشّمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويُعيد اليسار»[٥]، وذلك عامّ في النّاسي والعامد، لأنّ[٦] ترك الاستفصال يدلّ عليه، وإعادة الصّلاة مستفادة من رواية

---

(١) التّهذيب ١ : ١٠١ حديث ٢٦٣، الوسائل ١ : ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) التّهذيب ١ : ٩٩ حديث ٢٥٩، الاستبصار ١ : ٧٤ حديث ٢٢٨، الوسائل ١ : ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٩.

(٣) التّهذيب ١ : ٨٩ حديث ٢٣٥، و ٩٩ حديث ٢٦٠، الاستبصار ١ : ٧٤ حديث ٢٢٩، الوسائل ١ : ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٩٧ حديث ٢٥٤، الاستبصار ١ : ٧٥ حديث ٢٣٠، الوسائل ١ : ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٥) التّهذيب ١ : ٩٧ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١ : ٧٣ حديث ٢٢٥، الوسائل ١ : ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٦) «خ» : فإنّ.

الحلبيّ.

وفي رواية زرارة الصّحيحة فـإن دخله الشّكّ وهو في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصّلاة [١].

لا يقال: روى الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره فقال: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها» [٢] لأنّا نقول: معناه: ولا يعيد وضوء شي غيرها من الأعضاء المغسولة، جمعاً بين الأدلّة.

فروع:

الأوّل: لو صلّى بطهارة، ثمّ جدّد مستحبّاً، ثمّ صلّى أُخرى، ثمّ ذكر أنّه قد أخلّ ببعضو من إحدى الطّهارتين، قال الشّيخ في المبسوط: يعيد الأُولى خاصّة، لأنّ الإخلال إن كان من الأُولى صحّت الثّانية بطهارتها وبطلت الأُولى، وإن كان من الثّانية صحّت الصّلاتان معاً بالأُولى [٣]، وهو حقّ إن اكتفينا فالطّهارة الثّانية وجودها كعدمها، وحينئذ قال القائلون به: يجب عليه الصّلاتان معاً، لعدم التّيقّن بالطّهارة الأُولى [٤]، ولا بأس به، إلّا أنّ عندي فيه شكّاً وهو انّه قد تيقّن الطّهارة وشكّ في بعض أعضائها بعد الانصراف، ولأنّ الشّك في إلحاق التّرك بالمعيّن منهما هو الشّك في ترك أحد الأعضاء

---

(١) التّهذيب ١: ١٠٠ حديث ٢٦١، الوسائل ١: ٥٢٤ الباب ٤١ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

(٢) التّهذيب ١: ٩٨ حديث ٢٥٧، الاستبصار ١: ٧٣ حديث ٢٢٦، الوسائل ١: ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث ٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٥.

(٤) التّرائر: ١٨.

الواجبة، فلا يلتفت، وهو قويّ.

الثّانيّ: لو تيقّن الحدث عقيب إحدى الطّهارتين الكاملتين مع تعدّد الصّلاة بهما على التّفريق، قال الشّيخ: يعيد الصّلاتين، لأنّه لم يؤدّ واحدة منهما بيقين[1]. والأقرب عندي أنّه يعيد صلاة واحدة إن اتّفقتا عدداً ينوي بها ما في ذمّته، وإلّا فالصّلاتين معاً، لما قاله الشّيخ.

لا يقال: لا إعادة لواحدة منهما، أمّا الأُولى فلأنّه صلاّها بطهارة أوقعها قطعاً، وشكّ فيها بعد الصّلاة، فلا يلتفت إلى الشّكّ، لرواية محمّدبن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل شكّ في الوضوء بعدما فرغ من الصّلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[2] وهي صحيحة.

وأمّا الثّانية فلهذا المعنى أيضاً، لأنّ الشّكّ في كون الحدث عقيب الطّهارة الأُولى أو الثّانية، هو بعينه شكّ في زوال الثّانية بعد تيقّنها، بناءاً على الاكتفاء بنيّة القربة، فلا يلتفت إليه، للخبر.

لأنّا نقول: إنّا نعلم قطعاً بطلان إحدى الطّهارتين، وتخصيص الأُولى به دون الثّانية ترجيح من غير مرجّح، فوجب الحكم ببطلانهما معاً مع الاختلاف عدداً، وبطلان إحداهما مع التّساوي.

فرع: لا يجوز لمثل هذا الشّاك أن يصلّي صلاة ثالثة إلّا بطهارة مستأنفة، ولا (القضاء لإحداهما)[3] أيضاً إلّا بأُخرى غير المشكوك فيها، لأنّه قد تيقّن الطّهارة والحدث وشكّ في المتقدّم فيعيد على قولنا، وعلى أحد قولي الشّافعيّ كذلك[4] أيضاً، لأنّه ينظر إلى

---

(١) المبسوط ١: ٢٥.

(٢) التّهذيب ١: ١٠١ حديث ٢٦٤، الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٣) «خ»: لقضاء إحداهما.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١: ٢٥، المجموع ٢: ٦٥، مغني المحتاج ١: ٣٩، فتح العزيز هامش المجموع ٢: ٨٣، السّراج الوهّاج: ١٣، فتح الوهّاب ١: ٩.

السّابق على الاحتمالين ويحكم بالخلاف، والسّابق ها هنا الطّهارة.

الثّالث : لو صلّى بطهارة، ثمّ أحدث فتوضّأ ثمّ صلّى أُخرى وذكر انّه قد أخلّ بعضو من إحداهما، فالحكم فيه كما في الثّانيّ، والشّكّ والإيراد فيه كما سبق[١].

الرّابع : لو جدّد مستحبّاً، ثمّ صلّى عقيبها وتيقّن ترك عضو من إحداهما، أعاد الصّلاة، لاحتمال أن يكون من الطّهارة الأُولى فتبطل، والثّانية غير صحيحة، لأنّ نيّة الاستباحة مفقودة، وهذا حقّ مع الاشتراط، أمّا مع عدمه فلا إعادة، لأنّ التّرك في أيّهما كان صحّت الصّلاة بالآخر.

الخامس : لو صلّى الخمس بوضوء متعدّد بعددها وتيقّن الحدث عقيب إحدى الطّهارات، قال في المبسوط: يعيد الخمس[٢]. ويمكن القول بإعادة ركعتين وأربعاً وثلاثاً، كالنّاسي لفريضة مجهولة من يوم، ولو كان مسافراً كفاه اثنتان وثلاث. وكذا لو تطهّر للخمس عقيب حدث وتيقّن الإخلال المجهول. أمّا لو صلّى الخمس بطهارات متعدّدة متعاقبة وذكر الإخلال من واحدة، أعاد الأُولى لا غير لما قلناه، وفيه الخلاف السّابق[٣]. ولو ذكر التّرك من طهارتين أعاد الأُولى والثّانية، وهكذا.

السّادس : لو شكّ في الطّهارة فصلّى حينئذ، ثمّ ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ انّه متطهّر أعاد الصّلاة، لأنّه دخل فيها مع الشّكّ. وهو قول الشّافعيّ[٤].

السّابع : لو تيقّن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلّى الخمس بخمس طهارات عقيب الأحداث، فالتّقادير عشرة، ويكتفي بصبح، ومغرب، وأربع مرّتين ينوي بكلّ واحدة إحدى الثّلاث. ولو نوى بواحدة منهما الظّهر أو العصر، وبالأُخرى العصر أو

---

(١) تقدّم في ص ١٤٦.
(٢) المبسوط ١ : ٢٥.
(٣) تقدّم في ص ١٤٦.
(٤) المجموع ١ : ٢٠٥.

العشاء أو الظهر أو العشاء صحّ. ولو نوى بواحدة منهما الظّهر مثلاً، لم يكتف في الإطلاق الثّاني بأُخرى، بل لابدّ من أربع مرّتين، إمّا بأن يعيّن كلّ واحدة من الباقين فتوزّع المرّتين عليهما، أو يأتي بالإطلاق الثّانيّ فيهما. ولو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه وأمسه، وجب عن يومه أربع صلوات وعن أمسه ثلاث. ولو لم يعلم هل هما ليومه أو لأمسه، وجب عليه أربع لا غير. ولو جهل الجمع والتّفريق، صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات. وكذا البحث لو توضّأ خمساً لكلّ صلاة طهارة من حدث، ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطّهارة والصّلاة واشتبه. ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيّتين بطهارة، صلّى أربعاً صبحاً ومغرباً، وأربعاً مرّتين، وإلّا اكتفى بالثّلاث.

مسألة: لو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى، أعاد الصّلاة لا الوضوء، سواء كان التّرك عمداً أو سهواً. وقال ابن بابويه: يعيد الوضوء[1].

لنا على إعادة الصّلاة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صليّت فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذلك، فقال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك»[2].

وفي الصّحيح، عن ابن أُذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاريّ انّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السّلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[3]. ولأنّ طهارة البدن شرط في الصّلاة ولم يحصل.

---

(١) المقنع: ٤، الفقيه ١: ٢١.

(٢) التّهذيب ١: ٤٧ حديث ١٣٥ و ٥١ حديث ١٤٩، الاستبصار ١: ٥٣ حديث ١٥٢ و ٥٦ حديث ١٦٤، الوسائل ١: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٧.

(٣) التّهذيب ١: ٤٨ حديث ١٣٧، الاستبصار ١: ٥٣ حديث ١٥٤، الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤ ـ وفي الجميع: ولم يغسل ذكره متعمّداً.

لا يقال : قد روى الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انّه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصّلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»[١] .

وروى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : «يغسل ذكره ولا يعيد الصّلاة»[٢] .

لأنّا نجيب عن الأُولى بأنّها منافية للمذهب من وجهين :

أحدهما : ما دلّت عليه ظاهراً من ترك الإعادة مع الإكمال .

الثّاني : الفرق بين الإكمال وعدمه ، وإذا كان كذلك وجب تأويلها بالمحتمل وهو أمران :

أحدهما : انّه أراد الاستنجاء بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فيستحبّ له الانصراف ما دام في مقدّمات صلاته كالأذان والتّكبيرات السّبع .

وثانيهما : الحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه ، جمعاً بين الأدلّة .

وأمّا الثّانية : ففي طريقها أحمد بن هلال ، وهو ضعيف[٣] . وأمّا عدم إعادة الوضوء فقد تقدّم[٤] .

مسألة : يجوز الطّهارة في المسجد لكن يكره من الغائط والبول . وهو مذهب علماء الإسلام . وروى ابن يعقوب في كتابه في الصّحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت

---

(١) التّهذيب ١ : ٥٠ حديث ١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦١ ، الوسائل ١ : ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٤ .

(٢) التّهذيب ١ : ٤٨ حديث ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٥٤ حديث ١٥٧ ، الوسائل ١ : ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٢ .

(٣) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ١٣٥ .

(٤) تقدّم في ص ١٤٨ .

أبا عبد الله عليه السّلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول[١].

مسألة: اختلف الأصحاب في جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، فقال الشّيخ في المبسوط: يكره[٢]، وحرّمه في التّهذيب والخلاف[٣]، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه[٤]، وهو الأقوى عندي، وهو مرويّ، عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشّعبيّ[٥]. و[هو][٦] قول مالك[٧]، والشّافعيّ[٨]، وأصحاب الرّأي[٩] إلّا داود فإنّه أجاز مسّه[١٠].

لنا: قوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُونَ»[١١].

وما رواه الجمهور، عن أبي عبيد، قال في كتاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٩ حديث ٩، الوسائل ١ : ٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) المبسوط ١ : ٢٣.

(٣) التّهذيب ١ : ١٢٦، الخلاف ١ : ١٨ مسألة ـ ٤٦.

(٤) الفقيه ١ : ٤٨، الهداية : ٢٠.

(٥) المغني ١ : ١٦٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٦) أضفناه لاستقامة العبارة.

(٧) بداية المجتهد ١ : ٤١، بلغة السّالك ١ : ٥٧، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٢٦، المغني ١ : ١٦٨، المجموع ٢ : ٧٢، ميزان الكبرى ١ : ١١٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٨) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٥، المجموع ٢ : ٦٧، مغني المحتاج ١ : ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٩٧، رحمة الأمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٥، ميزان الكبرى ١ : ١١٣، بداية المجتهد ١ : ٤١، المغني ١ : ١٦٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٩) بدائع الصّنائع ١ : ٣٣، المغني ١ : ١٦٨، المجموع ٢ : ٧٢، ميزان الكبرى ١ : ١١٣، بداية المجتهد ١ : ٤١، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٢٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٧٣٩.

(١٠) المغني ١ : ١٦٨، المجموع ٢ : ٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٠٣، رحمة الأُمة هامش ميزان الكبرى ١ : ١٦، ميزان الكبرى ١ : ١١٣، نيل الأوطار ١ : ٢٦١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(١١) الواقعة : ٧٩.

لعمرو بن حزم [١] : (أن لا يمسّ القرآن ، إلّا طاهر) [٢] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : «لابأس ، ولا يمسّ الكتاب» [٣] وفي الطّريق الحسين بن المختار، قال الشّيخ : إنّه واقفيّ [٤] .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصّحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : «لا» [٥] .

وروى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله [٦] عنده فقال : «يا بني اقرأ المصحف» فقال : إنّي لست على

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاريّ ، شهد الخندق وما بعدها ، وكان عامل النّبيّ على نجران ، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض ، أخرجه أبو داود ، والنّسائيّ ، والدّارميّ . مات بالمدينة سنة ٥١هـ ، وقيل : ٥٤هـ .
أسد الغابة ٤ : ٩٨ ، الإصابة ٢ : ٥٣٢ .

(٢) الموطّأ ١ : ١٩٩ حديث ١ ، سنن الدّارقطني ١ : ١٢١ حديث ٣ ، ٤ و ٥ ، مستدرك الحاكم ١ : ٣٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٢٥٩ حديث ٢ ، سنن البيهقي ١ : ٨٧ ـ بتفاوت في السّند في الجميع ، ورواه في المغني ١ : ١٦٨ نقلاً عن كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد .

(٣) التّهذيب ١ : ١٢٧ حديث ٣٤٣ ، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٧ ، الوسائل ١ : ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٤) رجال الطّوسي : ٣٤٦ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٢٧ حديث ٣٤٥ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٦) إسماعيل بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (ع) الهاشميّ المدنيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) . مات في حياة أبيه الصّادق بالعريض وحُمل على رقاب الرّجال إلى أبيه بالمدينة حتّى دفن بالبقيع .
رجال الطّوسيّ : ١٤٦ ، تنقيح المقال ١ : ١٣١ .

وضوء؟ فقال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه»[(١)].

وروى، عن إبراهيم بن عبد الحميد[(٢)]، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطّه[(٣)] ولا تعلّقه، انّ الله يقول: «لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُونَ»[(٤)(٥)] وفي الطّريق عليّ بن فضّال[(٦)] وهو فطحي.

احتجّ داود[(٧)] بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كتب إلى المشركين «قُلْ يا أهْلَ الكِتاب»[(٨) (٩)] وهذه قرآن وهم محدثون.

والجواب: انّه عليه السّلام لم يقصد القرآن بل المراسلة.

---

(١) التّهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٦، الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) إبراهيم بن عبد الحميد الأسديّ، مولاهم البزّاز الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) بهذا العنوان، ومن أصحاب الكاظم (ع) باضافة: له كتاب، وقال بعد عدّة أسماء من هذا الباب: انّه واقفيّ. وقال في باب أصحاب الرّضا (ع): إبراهيم بن عبد الحميد من أصحاب أبي عبد الله أدرك الرّضا (ع) ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله واقفيّ له كتاب. ووثّقه في الفهرست.

رجال النّجاشيّ: ٢٠، رجال الطّوسيّ: ١٤٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٦، الفهرست: ٧.

(٣) «خ» «ن» «د»: خيطه.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) التّهذيب ١: ١٢٧ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٨، الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٦) أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال، فطحيّ المذهب، كوفيّ، ثقة، جيّد التّصانيف، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهاديّ والعسكريّ (ع).

رجال النّجاشيّ: ٢٥٧، رجال الطّوسيّ: ٤١٩، ٤٣٣، الفهرست: ٩٢.

(٧) المغني ١: ١٦٨، المجموع ٢: ٧٢، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٢٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٢٨.

(٨) آل عمران: ٦٤.

(٩) صحيح البخاري ٤: ٥٤، صحيح مسلم ٣: ١٣٩٣ حديث ١٧٧٣، المحلّى ١: ٨٣، نيل الأوطار ١: ٢٦٠.

فروع :

الأوّل : يجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابة، كالهامش، ويجوز حمله وتعليقه على كراهيّة. وهو قول علمائنا أجمع، وأبي حنيفة [١]، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشّعبيّ، والقاسم، وأبي وائل [٢]، والحكم، وحمّاد [٣]. ومنع الأوزاعيّ [٤]، والشّافعي من مسّ هامشه وجلده وصندوقه إذا كان فيه، وخريطته كذلك [٥]. ولو كان في صندوق الأقمشة أو عدل معْكَم [٦]، ففي جواز مسّه للشّافعيّ وجهان [٧].

وقال مالك: أحسن ما سمعت انّه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلّا وهو طاهر، وليس ذلك لأنّه يدنّسه ولكن تعظيماً للقرآن [٨].

لنا على جواز مسّ الهامش والورق: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه كتب كتاباً فيه آية إلى قيصر. وأباح الحكم، وحمّاد، مسّه بظاهر الكفّ [٩].

ومن طريق الخاصّة: رواية حريز، قال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق».

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد ضعيفة السّند، فلا تعارض الأصل الّذي هو الجواز.

---

(١) المغني ١ : ١٦٩، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٣، ميزان الكبرى ١ : ١١٣، المحلّى ١ : ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٢٧.

(٢) أبو وائل، شقيق بن سلمة، مرّت ترجمته في ص : ١٢٥.

(٣) المغني ١ : ١٦٩، المجموع ٢ : ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٤) المغني ١ : ١٦٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٥) مغني المحتاج ١ : ٣٧، المجموع ٢ : ٦٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٢، السّراج الوهّاج : ١٢.

(٦) المُحكوم : الاحمال والغرائر الّتي تكون فيها الأمتعة. النّهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٥.

(٧) المجموع ٢ : ٦٨، مغني المحتاج ١ : ٣٧، السّراج الوهّاج : ١٢، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٤.

(٨) المغني ١ : ١٦٩، الموطأ ١ : ١٩٩، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٢٧.

(٩) المغني ١ : ١٦٨، المجموع ٢ : ٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

ولنا على جواز حمله وأخذه بغلافه انّه غير ماسّ[١] له ، فكان كما لو حمله في رحله ، ولأنّ النّهي تناول المسّ ، والحمل مغاير.

احتجّ الشّافعيّ بأنّه مكلّف محدث قاصد لحمل المصحف ، فلم يجز كما لو حمله مع مسّه[٢].

والجواب : هذا القياس فاسد ، لأنّ العلّة في الأصل هي المسّ ، وهي غير موجودة في الفرع ، والحمل لا أثر له في التّعليل.

الثّاني : المسّ[٣] قيل : يختص بالملاقاة بباطن الكفّ[٤]. وقيل : بل هو اسم للملاقاة مطلقاً[٥] ، وهو الأقرب من حيث اللّغة.

الثّالث : يمنع الصّبيّ من مسّ كتابة القرآن لعدم الشّرط في حقّه ، ولا يتوجّه النّهي إليه ، لعدم قبوله للتّكليف ، وكذا المجنون. وهو أحد وجهي الشّافعيّة ، وفي الآخر : يجوز ، لحاجتهم إلى حفظه ، فلو لم يشرع إلّا بطهارة لزم التّعسّر.[٦] ولو توضّأ الصّبيّ جاز له المسّ ، لارتفاع حدثه على إشكال.

الرّابع : لو حمله بحائل لا يتبعه في البيع جاز ، وهو عندنا ظاهر ، وهو اختيار أبي حنيفة[٧] ، خلافاً للشّافعيّ[٨] ، ووجه القولين ما تقدّم في الغلاف.

الخامس : قيل : يكره المسافرة بالمصحف إلى أرض العدوّ ، لئلاّ تناله أيدي

---

(١) «ح» «ق» «ن» «م» «د» : مماسّ.

(٢) المغني ١ : ١٦٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٣) «خ» «م» «ن» : اللّمس.

(٤) المغني ١ : ١٦٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٥) المغني ١ : ١٦٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٨.

(٦) المهذّب للشّيرازي ١ : ٢٥ ، المجموع ٢ : ٦٩ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٧.

(٧) بدائع الصّنائع ١ : ٣٤.

(٨) مغني المحتاج ١ : ٣٧.

المشركين[١].

السّادس : يجوز تقليبه بعود ومسّه به ، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسّه ، عملاً بالأصل السّالم عن معارضة تناول النّهي له .

السّابع : لو تصفّحه بكمّه لم يكن به بأس ، عملاً بالأصل السّالم عن معارضة المسّ . وفيه للجمهور خلاف [٢] .

الثّامن : يجوز مسّ كتب التّفسير وأحاديث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وكتب الفقه وغيرها ، والرّسائل وإن كان فيها آيات من القرآن ، للمحدث والجنب ، عملاً بالأصل ، ولأنّه لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمة ، أمّا الآيات الموجودة في الكتب إذا مسّها[٣] ففي تناول التّحريم له تردّد ، أقربه التّحريم ، لأنّ النّهي تعلّق بكلّ آيات القرآن ، ضرورة عدم المسّ[٤] له دفعة واحدة ، وبانضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها قرآناً . وقالت الشّافعيّة : إن كانت الآيات مكتوبة بخطّ غليظ والتّفسير بدقيق حرم مسّها كالمصحف ، وإلّا فلا[٥] .

التّاسع : الدّراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المسّ ، لما قلناه ، ولأنّ القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق ، وهو اختيار أبي حنيفة[٦] . وقال بعض الجمهور بالجواز ، لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ، وللمشقّة الحاصلة من

---

(١) المغني ١ : ١٧٠ ، المجموع ٢ : ٧١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٩ .

(٢) المغني ١ : ١٦٩ ، الإنصاف ١ : ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٦٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣١ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٩ .

(٣) «ن» «خ» «م» «ق» : لمسها .

(٤) «ن» «خ» «م» «ق» : اللّمس .

(٥) المجموع ٢ : ٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٦ ، فتح الوهّاب ١ : ٨ .

(٦) بدائع الصّنائع ١ : ٣٣ ، المغني ١ : ١٧٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٩ .

الاحتراز[١]. وكذا البحث في ألواح الصّبيان في الكتاتيب[٢]، وللشّافعيّة فيها وجهان[٣].

العاشر: لو غسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع، لأنّه غير متطهّر إلّا بغسل الجميع.

الحادي عشر: لا يحرم مسّ كتابة التّوراة والإنجيل على الجنب والمحدث. وبه قال الشّافعيّ[٤]، لأنّها منسوخة.

الثّاني عشر: المنسوخ حكمه خاصّة يحرم مسّه، لأنّ له حرمة القرآن، والمنسوخ تلاوته يجوز مسّه وإن بقي حكمه، لخروجه عن كونه قرآناً.

مسألة: يستحبّ الوضوء في أماكن:

للصّلاة والطّواف المندوبين، لأنّها شرط فيهما، فلا يصحّان بدونها، والأصل مندوب فالفرع أولى.

ولطلب الحوائج، لما رواه الشّيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٥].

وتجديده مع بقاء حكمه عند كلّ صلاة، لما رواه سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «الطّهر على الطّهر عشر حسنات»[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١ : ٣٨، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٢٩، المجموع ٢ : ٦٨، المغني ١ : ١٧٠.

(٢) الكُتّاب : الكَتَبَةُ. والكُتّابُ أيضاً والمُكْتَبُ واحد، والجمع الكتاتيب. الصحاح ١ : ٢٠٨.

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٥، المجموع ٢ : ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٠٧، فتح الوهّاب ١ : ٨.

(٤) مغني المحتاج ١ : ٣٧، المجموع ٢ : ٧٠، فتح الوهّاب ١ : ٨، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٠٨.

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٩ حديث ١٠٧٧، الوسائل ١ : ٢٦٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٦) الكافي ٣ : ٧٢ حديث ١٠، الوسائل ١ : ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

ولحمل المصحف، لأنّه مناسب للتعظيم. ولأفعال الحجّ عدا الطّواف الواجب وصلاته، لوجوبه. وللكون على طهارة. ولدخول المساجد، لما رواه ابن بابويه، عن كليب الصّيداويّ[١]، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «مكتوب في التّوراة انّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني، وحقّ على المزور أن يكرم الزّائر»[٢] ولأنّه يستحبّ الصّلاة تحيّة، وهي مفتقرة إلى الطّهارة، والطّهارة مكروهة في المسجد، فاستحبّ التّقديم.

وللنّوم، لما رواه ابن بابويه في ثواب الأعمال، عن محمّدبن كردوس[٣]، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من توضّأ ثمّ آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده»[٤].

وللصّلاة على الجنائز[٥]. ولزيارة قبور المؤمنين[٦]. ولقراءة القرآن. ولنوم الجنب، لما رواه الشّيخ، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب يجنب، ثمّ يريد النّوم؟ فقال: «ان أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى»[٧].

---

(١) كليب بن معاوية بن جبلة، أبومحمّد الصّيداوي الأسديّ، عربيٌّ، كوفيّ، ترحّم عليه أبوعبد الله (ع). عدّه الشّيخ تارةً من أصحاب الباقر (ع) وأخرى من أصحاب الصّادق (ع) وثالثة ممّن لم يروعنهم. رجال النّجاشيّ: ٣١٨، رجال الطّوسيّ: ١٣٣، ٢٧٨، ٤٩١.

(٢) علل الشّرائع: ٣١٨، ثواب الأعمال: ٤٧، الوسائل ١: ٢٦٧ الباب ١٠ من ابواب الوضوء، حديث ٤.

(٣) محمّد بن كردوس الكوفيّ بيّاع السّابريّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع). رجال الطوسيّ: ٢٩٩، تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٥، الوسائل ١: ٢٦٥ الباب ٩ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٥) «خ»: الجنازة.

(٦) «خ»: المسلمين.

(٧) التّهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٧، الوسائل ١: ٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

ولأكل الجنب، لما رواه الشّيخ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام، قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل[1] ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»[2].

ولجماع المحتلم والحامل. وجماع غاسل الميّت ولم يغتسل. ولمريد غسل الميّت وهو جنب. وللحائض تجلس في مصلاّها تذكر الله تعالى. وللتأهّب لصلاة الفرض قبل وقته، لاستحباب الصّلاة في أوّل وقتها، وهو غير ممكن إلاّ بتقديم الوضوء على الوقت.

خاتمة تتعلّق بثواب الوضوء وعلّته:

روى محمّد بن يعقوب في كتابه، عن محمّد بن بشير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول وهو يحدّث النّاس بمكّة: قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه إلاّ رجلان أنصاريّ وثقفيّ، فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله: قد علمت انّ لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألا وإن شئتما فاسألا عنها؟ قالا: تخبرنا قبل أن نسألك عنها، فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأبعد من الارتياب، وأثبت للإيمان، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير، أمّا وضوؤك فإنّك إذا وضعت يدك في الإناء فقلت: بسم الله، تناثرت منها ما اكتسبتْ من الذّنوب وإذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسَبَتْها عيناك الّتي تنظر بها، وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب (الّتي بَطَشَتْ بها يداك)[3]، فإذا مسحت على رأسك

(١) قال في الوافي ١: ٦٤ (هكذا يوجد في النّسخ ويشبه أن يكون ممّا صحّف وكان (انّا لنغتسل) لأنّهم عليهم السّلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربّهم جلّ وعزّ).

(٢) التهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٢٧، الوسائل ١: ٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، حديث ٧.

(٣) في المصدر: عن يمينك وشمالك.

وقدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك»[١] .

وروى ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السّلام ، قال : «من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر ، ومن توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليله إلّا الكبائر»[٢] .

وروى ابن بابويه ، عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام لمّا وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام : «ثمّ قال : يا محمّد[٣] ، من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي ، خلق الله عزّ وجلّ من كلّ قطرة ملكاً يسبّحه ويقدّسه ويكبّره ويكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٤] .

وروى ابن بابويه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء»[٥] .

وروى ابن بابويه في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من

---

(١) الكافي ٣ : ٧١ حديث ٧ ، الوسائل ١ : ٢٧٦ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٢ . وفيهما : عن محمّد بن قيس .

(٢) الكافي ٣ : ٧٠ حديث ٥ ، الوسائل ١ : ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٣) محمّد بن الحنفيّة بن أمير المؤمنين عليّ (ع) والحنفيّة لقب أُمّه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة ، مدحه أمير المؤمنين (ع) في رواية عن عليّ بن موسى الرّضا (ع) بقوله : انّ المحامدة تأبى أن يُسمى الله . وما قيل في منازعته مع عليّ بن الحسين (ع) في الإمامة أجاب عنه المحقّق المامقاني بأنّ ذلك قبل شهادة الحَجر له وأمّا بعدها فلم ينازعه بوجه ، واختلف في وفاته ومحلّ دفنه ، قيل : مات برضوى ، ودفن بالبقيع سنة ٨٠ أو ٨١هـ . وقيل : مات بالطّائف ، ودفن بها .
تنقيح المقال ٣ : ١١١.

(٤) ثواب الأعمال : ٣١ حديث ١ ، الوسائل ١ : ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٥) ثواب الأعمال : ٣٠ حديث ١ ، الوسائل ١ : ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النّصيحة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقائق الايمان وأبواب الجنّة مفتّحة له»[١].

وروى، عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنّه غفران لكم ومنفرة للشّيطان»[٢].

وروى ابن بابويه انّه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه، أخبرنا يا محمّد لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم عليه السّلام دنا من الشّجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل فطار الحليّ والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى، فلمّا تاب الله عزّ وجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عزّ وجلّ بغسل الوجه لمّا نظر إلى الشّجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لمّا تناول منها، وأمره بمسح الرّأس لمّا وضع يده على أمّ رأسه، وأمره بمسح القدمين لمّا مشى بهما إلى الخطيئة»[٣].

وكتب أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «انّ علّة الوضوء الّتي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين، فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ واستقباله إيّاه بجوارحه الظّاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود والخضوع ويغسل

---

(١) ثواب الأعمال: ٤٥ حديث ١، الوسائل ١: ٣٤٢ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٥ حديث ١، الوسائل ١: ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، حديث ١١.

(٣) الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٧. الوسائل ١: ٢٧٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، حديث ١٦.

اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذّراعين»[1].

(١) الفقيه ١ : ٣٥ حديث ١٢٨ . الوسائل ١ : ٢٧٧ ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٥ .

المقصد الثالث

في الغسل

والنظر في أنواعه وأحكام أنواعه

اعلم انّ الغسل على ضربين ، واجب ، وندب :

فالواجب ستّة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنّفاس ، ومسّ الأموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وغسل الموتى ، فها هنا فصول :

الأوّل : في الجنابة ، وقد اتّفق علماء الأمصار على انّ الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دلّ عليه ، قال الله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[1] .

والكلام ها هنا يقع في ثلاثة مباحث : الموجب للجنابة ، وكيفيّة الغسل المزيل لها ، وأحكام الجنب .

البحث الأوّل : في الموجب :

وهي تكون تارة بسبب إنزال المنيّ وهو الماء الغليظ الدّافق غالباً ، يخرج عند اشتداد الشّهوة ، يشبه رائحته رطباً رائحة الطّلع ، ويابساً رائحة البيض ، وسمّي منيّاً لأنّه يُمنى ، أي : يُراق ، ولهذا سمّيت منى منًى ، لإراقة الدّماء بها . ومنيّ المرأة رقيق أصفر ، وعليه إجماع أهل الإسلام . وروى مسلم في صحيحه انّ أُمّ سليم[2] حدّثت أنّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل ؟ فقال رسول

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) أُمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حزام ... الأنصاريّة ، أُمّ أنس بن مالك . كانت تحت مالك بن النّضر في الجاهليّة ، ثمّ خطبها أبوطلحة الأنصاريّ وهو مشرك فامتنعت إلى أن أسلم ، كانت تغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وروت عنه (ص) ، وروى عنها ابنها أنس وابن عبّاس وزيد بن ثابت وغيرهم . الإصابة ٤ : ٤٦١ ، أُسد الغابة ٥ : ٥٩١ .

الله صلّى الله عليه وآله : (إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل) فقالت أُمّ سليم : واستحييت من ذلك وهل يكون هذا ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (نعم ، فمن أين يكون الشّبه ؟ ماء الرّجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه)[١].

وروت أيضاً عنه صلّى الله عليه وآله قالت : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (نعم ، إذا هي رأت الماء)[٢] وقال عليه السّلام : (إنّما الماء من الماء)[٣].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنيّ ، فما عليه ؟ قال : «إذا جاءت الشّهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة ، فلا بأس»[٤] معناه إذا لم يكن الخارج هو الماء الأكبر ، لاستبعاد خروج الماء الأكبر بغير شهوة ولذّة وفتور ، وأشار بذلك إلى انّ من اشتبه عليه اعتبره بالشّهوة.

وروى في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى انّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل ؟ قال : «تغتسل»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٥٠ حديث ٣١١.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٧٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢٥١ حديث ٣١٣، سنن التّرمذي ١ : ٢٠٩ حديث ١٢٢ ، سنن النّسائي ١ : ١١٥.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٦٩ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٩ حديث ٦٠٧ ، سنن التّرمذي ١ : ١٨٦ حديث ١١٢، سنن ابي داود ١ : ٥٦ حديث ٢١٧ ، سنن النّسائي ١ : ١١٥.

(٤) التّهذيب ١ : ١٢٠ حديث ٣١٧ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ حديث ٣٤٢ ، الوسائل ١ : ٤٧٧ الباب ٨ من أبواب الجنابة ، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١ : ١٢٠ حديث ٣١٨ ، الاستبصار ١ : ١٠٥ حديث ٣٤٣ ، الوسائل ١ : ٤٧٢ الباب ٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٧.

وروى في الصّحيح، عن أُديم[١] بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة»[٢].

وروى في الحسن، عن محمّد[٣] بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متّكي على جنبي فتحرّك على ظهري فتأتيها الشّهوة وتنزل الماء [أ][٤] فعليها غسل أم لا؟ قال: «نعم، إذا جاءت الشّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٥].

وروى معاوية[٦] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إذا أمنت المرأة

---

(١) أُديم بن الحرّ الكوفي الخثعميّ أو الجعفي، ثقة له أصل، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق (ع). وقال المصنّف في رجاله: أُديم ـ بضمّ الهمزة ـ صاحب أبي عبد الله (ع) يروي نيّفاً وأربعين حديثاً عنه (ع). رجال النّجاشيّ: ١٠٦، رجال الطّوسيّ: ١٤٣، رجال العلاّمة: ٢٤.

(٢) التّهذيب ١: ١٢١ حديث ٣١٩، الاستبصار ١: ١٠٥ حديث ٣٤٤، الوسائل ١: ٤٧٣ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٢.

(٣) محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصّيرفي: أبو جعفر الأزديّ، عدّه الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الصّادق (ع) بعنوان محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي صيرفي، وأُخرى من أصحاب الكاظم (ع) بعنوان محمّد بن الفضيل الأزدي الكوفيّ ضعيف، وثالثة من أصحاب الرّضا (ع) بعنوان محمّد بن الفضيل أزديّ صيرفيّ يرمى بالغلوّ، له كتاب. قال المحقّق المامقاني: ظاهر هذه العبائر كونه شخصاً واحداً وظاهر المصنّف في (الخلاصة) التّعدد حيث قال في القسم الثّاني منه: محمّد بن الفضيل الكوفيّ الأزديّ من أصحاب الكاظم (ع) ضعيف، ثمّ قال: محمّد بن الفضيل من أصحاب الرّضا (ع) أزديّ صيرفيّ، يرمى بالغلوّ.
رجال الطّوسيّ: ٢٩٧ و ٣٦٠، ٣٨٩، تنقيح المقال ٣: ١٧٢، رجال العلاّمة: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) أضفناه من المصدر.

(٥) التّهذيب ١: ١٢١ حديث ٣٢٠، الاستبصار ١: ١٠٥ حديث ٣٤٥، الوسائل ١: ٤٧٣ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٣.

(٦) في التّهذيب والوسائل عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم، وهو كما قال النّجاشيّ في رجاله: ٤١٢ معاوية حكيم بن معاوية بن عمّار الدُّهني، ثقة، جليل، في أصحاب الرّضا (ع). وفي الاستبصار عن معاوية بن عمّار، والظّاهر أنّه الصّواب بقرينة رواية الحسن بن محبوب عنه وروايته عن أبي عبد ←

والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم يجامعها، في نوم كان أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل»[١].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال: «نعم»[٢].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: «نعم»[٣].

وروى في الحسن، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المفخّذ أعليه غسل؟ قال: «نعم، إذا أنزل»[٤] فخروج المنيّ الدّافق بشهوة يوجب الغسل من الرّجل والمرأة في يقظة أو في نوم، لا نعرف فيه خلافاً.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرّجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلّا أن يدخله» قلت: فإن أمنّت هي ولم يدخله؟ قال: «ليس عليها الغسل»[٥].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام:

الله (ع) كما ذكره المحقّق الأردبيلي، جامع الرّواة ٢: ٢٣٩.

(١) التّهذيب ١: ١٢٢ حديث ٣٢٤، الاستبصار ١: ١٠٦ حديث ٣٤٧، الوسائل ١: ٤٧٣ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٤.

(٢) التّهذيب ١: ١٢٣ حديث ٣٢٨، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٥، الوسائل ١: ٤٧١ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٣) التّهذيب ١: ١٢٤ حديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٦، الوسائل ١: ٤٧٤ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٦.

(٤) التّهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٣، الاستبصار ١: ١٠٤ حديث ٣٤١، الوسائل ١: ٤٧١ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١: ١٢١ حديث ٣٢١، الاستبصار ١: ١٠٦ حديث ٣٤٨، الوسائل ١: ٤٧٤ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٨.

كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم انّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: «لأنّها رأت في منامها انّ الرّجل يجامعها في فرجها، فوجب عليها الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن»[١].

وروى في الصّحيح، عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: المرأة تحتلم في المنام فيهريق الماء الأعظم؟ قال: «ليس عليها الغسل»[٢].

لأنّا نجيب عن ذلك كلّه بأنّ هذه أخبار آحاد عارضت إجماع المسلمين، فتكون مردودة بالاتّفاق، على انّه يحتمل انّه إنّما قال فإن أمذت هي، والسّامع لم يفهم ذلك، وعمر بن يزيد هذا قد روى بغير هذا اللّفظ، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٣]. فاختلاف روايته دالّ على عدم الضّبط فوجب إطراحها.

وأيضاً: يمكن أن يحمل المنيّ على المذي الّذي هو شبيه في بعض الأحوال والمصاحب له بالمجاز.

قال الشّيخ: ويحتمل انّه عليه السّلام أجابه عمّا هو الثّابت في نفس الأمر لا على اعتقاد السّائل، فلعلّه اعتقد ما ليس بمنيّ منيّاً[٤]، وهذا هو الجواب عن الحديث الثّانيّ. وعن الثّالث باحتمال انّها رأت في النّوم الإنزال، ولمّا استيقظت ظهر لها

---

(١) التّهذيب ١: ١٢٢ حديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ١٠٦ حديث ٣٥٠، الوسائل ١: ٤٧٥ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ١٩.

(٢) التّهذيب ١: ١٢٣ حديث ٣٢٩، الاستبصار ١: ١٠٧ حديث ٣٥١، الوسائل ١: ٤٧٥ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢١.

(٣) التّهذيب ١: ١٢١ حديث ٣٢٢، الاستبصار ١: ١٠٦ حديث ٣٤٩، الوسائل ١: ٤٧٥ الباب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢٠.

(٤) التّهذيب ١: ١٢١ ذيل حديث ٣٢٢، الاستبصار ١: ١٠٦ ذيل حديث ٣٤٩.

بطلانه، لا انّها وجدته في حال اليقظة.

فروع:

الأوّل: قال علماؤنا: خروج المنيّ مطلقاً موجب للغسل، سواء قارنته الشّهوة أو لا. وبه قال الشّافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، ومالك: لا يجب إلّا مع الشّهورة والدّفق[٤].

لنا: ما رواه الجمهور، عنه عليه السّلام انّه قال: (الماء من الماء)[٥] ورووا، عنه عليه السّلام انّه قال: (وفي المنيّ الغسل)[٦]. وقوله عليه السّلام لأمّ سليم: (إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل)[٧] ولم يعلّق الحكم على غير الرّؤية. وقوله عليه السّلام لها: (نعم، إذا هي رأت الماء)[٨] ولم يعلّق على الشّهوة.

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث الدّالّة على إيجاب الغسل مطلقاً[٩]،

---

(١) الأم ١: ٣٧، السّراج الوهّاج ١: ٢٠، فتح الوهّاب ١: ١٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٦، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، المجموع ٢: ١٣٩، المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٢٥.

(٢) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، المجموع ٢: ١٣٩، شرح فتح القدير ١: ٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٢٥، بدائع الصّنائع ١: ٣٦.

(٣) المغني ١: ٢٣٠، الكافي لابن قدامة ١: ٦٩، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٢٥، منار السّبيل ١: ٣٨، الإنصاف ١: ٢٢٧.

(٤) بداية المجتهد ١: ٤٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٢٥.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٣٤٣، سنن التّرمذيّ ١: ١٨٦. حديث ١١٢، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النّسائي ١: ١١٥، سنن الدّارمي ١: ١٩٤، سنن أبي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٥٤٠ حديث ٢٧٣٢٥.

(٦) سنن التّرمذي ١: ١٩٣ حديث ١١٤، سنن ابن ماجة ١: ١٦٨ حديث ٥٠٤.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٥٠ حديث ٣١١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٧ حديث ٦٠٠، الموطّأ ١: ٥١ حديث ٨٤، سنن البيهقي ١: ١٦٩.

(٨) صحيح البخاري ١: ٧٩، صحيح مسلم ١: ٢٥١ حديث ٣١٣، سنن النّسائي ١: ١١٥، سنن التّرمذي ١: ٢٠٩ حديث ١٢٢.

(٩) تقدم في ص ١٦٦-١٦٧.

ولا ينافي ذلك، الأحاديث الدالّة على الإيجاب مع قيد الشّهوة، لأنّ دليل الخطاب ضعيف وبالخصوص مع المنطوق الدالّ على الخلاف. ولأنّه منيّ خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الأغماء، ولأنّه منيّ [١] نجس خارج من إحدى السّبيلين فلا يعتبر في إيجابه الشّهوة كالحيض.

احتجّ أبو حنيفة [٢] بما روي، عن أمّ سليم انّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرّجل؟ فقال: (أتجد لذّة بذلك؟) فقالت: نعم، قال: (فلتغتسل) علّق الاغتسال باللّذّة، ولأنّه ليس بمنيّ بل يشبهه، لأنّ المنيّ هو الماء الّذي تدفعه الشّهوة، فإذا انعدمت الشّهوة لا يكون منيّاً بل أشبه البول، فيجب منه الوضوء.

والجواب عن الأوّل بأنّ تعليق الحكم على وجدان اللّذة لا يدلّ على نفيه عمّا عداه، إذ ذلك دليل الخطاب لا يعمل به المحقّقون، على انّ السّؤال ها هنا ليس لتعليق الحكم عليه واعتبار اللّذّة، بل هو استعلام لما يشتبه حاله، لا ما يتيقّن انّه منيّ، على انّ الشّهوة لا تعتبر في النّوم اتّفاقاً.

وعن الثّانيّ: انّ الاسم معلّق على الحقيقة المعيّنة لا باعتبار مقارنة الشّهوة أو عدمها كما في حقّ النّائم والمغمى عليه وغيرهما. والعجب انّ أبا حنيفة يذهب إلى انّ الزّيادة على النّصّ نسخ [٣]. فتقييد الماء بالشّهوة زيادة لم يتناولها النّصّ، مستفادة من مفهوم قوله عليه السّلام (أتجد لذّة) مع انّ المفهوم اختلفوا في انّه هل هو حجة أم لا؟ وعلى القول بأنّه حجّة، اختلفوا في انّه هل يجوز التّخصيص به أم لا؟ فكيف جوّز النّسخ به؟!

برهان آخر: خروج المنيّ موجب للغسل مطلقاً، عملاً بالدّوران في طرفي الوجود والعدم، أمّا في الوجود ففي حال الإنزال مع الإغماء والنّوم، وأمّا عدماً فظاهر، والدّوران يقتضي العلّيّة، لأنّ مداراً ما من المدارات على ما ذكرنا من التّفسير علّة للدّائر قطعاً، فنقول: لو ثبت عدم علّيّة غير هذا المدار من المدارات منضمّاً إلى علّيّة مدار ما،

---

(١) «ق» «ح» شيء.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٦٣.

وإلى عدم علّيّة كلّ ما ليس بعلّة في نفس الأمر، يلزم علّية هذا المدار، ويلزم من هذا أن يكون علّة في نفس الأمر.

أمّا المقدّمة الأولى فلأنّ كلّ ما ليس بعلّة في نفس الأمر فهو ليس بعلّة على هذا التّقدير، فينعكس بالنّقيض إلى انّ كلّ ما هو علّة على هذا التّقدير فهو علّة في نفس الأمر.

وأما المقدّمة الثّانية : فلأنّ هذا المدار علّة على هذا التّقدير وكلّ ما هو علّة على هذا التّقدير فهو علّة في نفس الأمر.

وإن قال[1] : عدم الإنزال مع الشّهوة موجب لعدم الغسل بالدّوران وجوداً وعدماً، أمّا وجوداً ففي صورة عدم الإنزال مطلقاً، وأمّا عدماً ففي صورة الإنزال مع الشّهوة، وإذا كان الإنزال مع الشّهوة مداراً، لم يكن مطلق الإنزال مداراً، وإلّا لزم وجود الحكم وعدمه في صورة النّزاع.

قلت : هذا لا يتمّ بالخلف، وتقريره أن نقول : لو كان عدم الإنزال مع الشّهوة موجباً لعدم الغسل لزم أحد الأمرين، وهو: إمّا عدم وجوب الغسل في صورة النّزاع، أو عدم إيجاب الإنزال مطلقاً للغسل، لدلالة الدّليل على كلّ واحد منهما، أمّا على الأوّل فلأنّ الأصل ترتّب المسبّب على سببه، وأمّا الثّاني فلأنّه لو كان الإنزال مطلقاً حينئذ موجباً للغسل، لزم التّعارض بين الموجب للوجوب، والموجب لعدم الوجوب، وهو على خلاف الأصل، فثبت دلالة الدّليل على كلّ واحد منهما، فثبت أحدهما، ويلزم من هذه الملازمة عدم موجبيّة الإنزال مع الشّهوة لعدم الغسل، لأنّه لو ثبت أحد الأمرين وهو إمّا موجبيّة عدم الإنزال مع الشّهوة لعدم وجوب الغسل، أو عدم وجوب الغسل في صورة النّزاع، لثبت عدم وجوب الغسل في فصل النّائم والمغمى عليه، عملاً بالعلّة السّالمة عن المعارض دعواه، واللّازم منتف فينتفي أحدهما، وإنّما كان يلزم انتفاء موجبيّة عدم الإنزال مع الشّهوة لعدم وجوب الغسل. أمّا إذا كان الواقع انتفاء موجبيّته لعدم وجوب

---

(١) كذا في النّسخ.

الغسل فظاهر، وأمّا إذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل في صورة النّزاع فلأنّ ما ذكرنا[١] ـ وهو الإنزال مطلقاً ـ حينئذ يكون موجباً لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدّوران السّالم عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النّزاع، فيظهر من هذا انّ المدار إذا كان معيّناً[٢] والمقابل له شيء يتخلّف عنه ضدّ المدّعى تَمّ وإلّا فلا.

الفرع الثّاني: إذا تيقّن انّ الخارج منيّ وجب الغسل، سواء خرج دافقاً أو لا، بشهوة أو لا، في يقظة أو نوم، بعلّة كالضّرب أو لا، لأنّ السّبب وهو الخروج موجود في الجميع. ولو اشتبه اعتبره الصّحيح، باللّذّة والدّفق وفتور الجسد، لرواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام وقد تقدّمت[٣]. ولأنّ هذه الأُمور مقارنة للمنيّ في أغلب الأحوال، فمع حصول الاشتباه يستند إليها. أمّا المريض فلا يعتبر الدّفق في حقّه لضعف قوّته، فالدّفق غير ملازم للمنيّ في حقّه فلا يستند إليه، ولابدّ من الآخرَيْن. ولما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يرى في المنام ويجد الشّهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة وإن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد»[٤].

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل»[٥].

---

(١) «ق» «ح»: ذكرناه.
(٢) في أكثر النّسخ: معيباً.
(٣) تقدّمت في ص ١٦٥.
(٤) التّهذيب ١: ٣٦٩ حديث ١١٢٤، الاستبصار ١: ١١٠ حديث ٣٦٥، الوسائل ١: ٤٧٨ الباب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ٣.
(٥) التّهذيب ١: ٣٦٨ حديث ١١٢٠، الاستبصار ١: ١٠٩ حديث ٣٦٣، الوسائل ١: ٤٧٧ الباب ٨ من

الثّالث : لو أحسّ بانتقال المنيّ عند الشّهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل . وهو قول أكثر الفقهاء[١] خلافاً لأحمد[٢] ، فإنّه أوجب الغسل وأنكر رجوع الماء .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في خبر أُمّ سليم قال : (إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل)[٣] علّق على الرّؤية .

وما رواه أبو داود ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لعليّ عليه السّلام : (إن فضخت الماء فاغتسل)[٤] والفضخ : خروجه على وجه الشدّة ، وقيل : خروجه بالعجلة[٥] . وبالجملة فالحكم معلّق على الخروج ، فينتفي عند انتفائه .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة وهو يرى انّه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : «ليس عليه الغسل»[٦] .

احتجّ أحمد بأنّ الجنابة تباعد الماء عن محلّه ـ لأنّ الجنابة في اللّغة البعد ـ وقد وجد ، ولأنّ الغسل تراعى فيه الشّهوة وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر[٧] .

والجواب عن الأوّل : انّه لا يصحّ ، لجواز أن يسمّى جنباً لمجانبته الماء ، وذلك لا

→

أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(١) المجموع ٢ : ١٤٠ ، المغني ١ : ٢٣١ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ٧١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٣ .

(٢) المغني ١ : ٢٣١ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٠ ، المجموع ٢ : ١٤٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧١ ، منار السّبيل ١ : ٣٨ ، الإنصاف ١ : ٢٣٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٣ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٥٠ حديث ٣١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٧ حديث ٦٠٠ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٥٣ حديث ٢٠٦ .

(٥) منار السّبيل ١ : ٣٨ ، المغني ١ : ٢٣١ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٢٠ حديث ٣١٦ ، الاستبصار ١ : ١٠٩ حديث ٣٦٢ ، الوسائل ١ : ٤٧٩ الباب ٩ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٧) المغني ١ : ٢٣١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٣ .

يحصل إلّا بخروجه منه، أو لمجانبته المساجد والصّلاة والقرآن وغيرها.

وعن الثّاني: بالمنع من اعتبار الشّهوة - وقد بيّناه فيما مضى[١] - سلّمنا لكن مراعاتها لا يلزم منه استقلالها به، فإنّ أحد وصفي العلّة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقلّ بالحكم، ويبطل بما إذا وجدت الشّهوة من غير انتقال، فإنّها لا تستقل للحكم مع مراعاتها فيه.

الرّابع: لو خرج المنيّ بعد الانتقال والإمساك لزمه الغسل، سواء اغتسل أو لم يغتسل، لوجود السّبب وهو الخروج، وسواء قارنته الشّهوة أو لا، وسواء بال أو لا. وقال بعض الجمهور في الّذي أحسّ بانتقال المنيّ فأمسك ذكره فاغتسل ثمّ خرج منه المنيّ من غير مقارنة شهوة بعد البول: لا غسل عليه[٢]. وهو قول أبي يوسف[٣]. وقال أبو حنيفة ومحمّد: عليه الغسل[٤]. وهو قولنا لما قدّمناه[٥]، ولأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالغسل عند رؤية الماء وفضخه، وقد وجد في هذه الحالات.

وكذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثمّ خرج أيضاً شيء آخر منه وجب أن يعيد الغسل، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشّافعيّ[٦]. وقال أبو حنيفة: إذا خرج قبل البول وجب أن يعيد الغسل، لأنّه بقيّة ما خرج بالدّفق والشّهوة، وإن خرج بعد البول لم يجب به الغسل، لأنّه خرج بغير دفق ولا شهوة[٧]. وبه قال الأوزاعيّ[٨]. وقال

---

(١) تقدّم في ص ١٧١.

(٢) المغني ١: ٢٣٢.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، بدائع الصّنائع ١: ٣٧، شرح فتح القدير ١: ٥٤ - ٥٥.

(٤) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٣٧.

(٥) تقدّمت في ص ١٧١.

(٦) الأم ١: ٣٧، المحلّى ٢: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٢٥، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، المجموع ٢: ١٣٩، المغني ١: ٢٣٣.

(٧) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٣٩، شرح فتح القدير ١: ٥٥، المغني ١: ٢٣٣.

←

مالك : لا غسل عليه سواء خرج بعد البول أو قبله ، لأنّه اغتسل منه فلا يجب أن يغتسل منه مرّة أُخرى (١). وعنه في الوضوء روايتان (٢)، وهو مذهب أبي يوسف ومحمّد وإسحاق (٣). وهو غلط لأنّ الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث. ولو تقطّر من بوله نقطة بعد نقطة أعاد الوضوء ، واعتبار الشّهوة قد بيّنا بطلانه (٤).

الخامس : لو رآى انّه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيّاً لم يجب عليه الغسل. وأجمع عليه كلّ من يحفظ عنه العلم ، لأنّه لم يحصل السّبب وهو الخروج ، ولا اعتبار برؤيا (٥) النّائم في إيجاب الأحكام على المكلّف. ولما روى الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل كان يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة وهو يرى انّه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال : «ليس عليه الغسل». وقال : «كان عليّ عليه السّلام يقول : إنّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رآى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه الغسل» (٦).

وروى في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل؟ قال : «إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل» (٧).

←

(٨) المغني ١ : ٢٣٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤.

(١) المحلّى ٢ : ٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٠ ، المجموع ٢ : ١٣٩ ، المغني ١ : ٢٣٣.

(٢) الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٦١.

(٣) المجموع ٢ : ١٣٩.

(٤) تقدّم في ص ١٧١.

(٥) «خ» : برؤية.

(٦) التّهذيب ١ : ١٢٠ حديث ٣١٦ ، الاستبصار ١ : ١٠٩ حديث ٣٦٢ ، الوسائل ١ : ٤٧٩ الباب ٩ من أبواب الجنابة ، حديث ١.

(٧) التّهذيب ١ : ١٢٣ حديث ٣٣١ ، الاستبصار ١ : ١٠٧ حديث ٣٥٢ ، الوسائل ١ : ٤٧٢ الباب ٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٥.

السّادس : لو استيقظ الرّائي فوجد المنيّ وجب الغسل ، لأنّه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ، لما رواه الجمهور، عن عائشة قالت : سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال : (يغتسل) وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد بللاً؟ قال : (لا غسل عليه)[١].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : عن الرّجل يرى في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انّه احتلم ؟ قال : «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»[٢] وفي سماعة قول[٣]، إلّا انّ روايته هذه مقبّلة عند الأصحاب والنّظر يؤيّدها ، فيجب المصير إليها .

السّابع : لو استيقظ فرآى مذياً لم يجب عليه الغسل ، لأنّ الحكم معلّق على المنيّ . وقال أبو حنيفة ومحمّد : يجب الغسل احتياطاً تذكّر الاحتلام أو لم يتذكّر[٤] . وقال أبو يوسف : لا غسل عليه حتّى يستيقن الاحتلام[٥] . وكلاهما ضعيفان .

الثّامن : لو وجد بللاً لايتحقّق انّه منيّ لم يجب عليه شيء ، لأنّ الطّهارة متيقّنة والحدث مشكوك فيه ، فلا اعتبار به وهو قول مجاهد وقتادة[٦] . وقال أحمد في بعض الرّوايات : إذا وجد بلّة اغتسل إلّا أن يكون قد لاعب أهله فربّما خرج منه المذيّ فلا بأس به . وكذلك إن كان انتشر من أوّل اللّيل بتذكّر أو رؤية لاغسل عليه.وهو قول

---

(١) سنن التّرمذي ١ : ١٨٩ حديث ١١٣ ، سنن أبي داود ١ : ٦١ حديث ٢٣٦ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨١ ، مسند أحمد ٦ : ٢٥٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٧ حديث ١١١٨ ، الاستبصار ١ : ١١١ حديث ٣٦٧ ، الوسائل ١ : ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٣) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٨٤ .

(٤-٥) **المبسوط للسّرخسيّ** ١ : ٦٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٧ .

(٦) **المغني** ١ : ٢٣٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٢ .

الحسن. وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل [١]. والحقّ ما قلناه أوّلاً، وهذا التفصيل لا نعرفه لعدم الدّلالة.

التّاسع: الحكم إنّما يتعلّق بالبالغ أو ممّن قاربه، كابن ثلاث عشرة سنة أو اثني عشر فإذا وجد مثل هؤلاء المنيّ بعد الاستيقاظ نسب إليهم، لأنّ الصّبيّ ها هنا وجد دليل البلوغ، وهو محتمل. أمّا إذا كان أقلّ من ذلك، بحيث لا يحتمل انّه منه غالباً، حمل على انّه من غيره، فلا يلحقه الحكم.

العاشر: لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئاً لكن خرج بعد استيقاظه، أو مشى فخرج منه المنيّ، وجب عليه الغسل لوجود السّبب.

الحادي عشر: لو رآى منيّاً في ثوبه فإن اختصّ به وجب عليه الغسل، وذكر شارح الطّحاوي خلافاً بين أبي حنيفة ومحمّد، وبين أبي يوسف فيمن وجد على ثوبه [٢] منيّاً، فقال أبو حنيفة ومحمّد: عليه الغسل، وخالف أبو يوسف.

لنا: ما رواه الجمهور انّ عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما [٣]، ورواية سماعة ـ وقد تقدّمت ـ ولأنّه لا يحتمل أن يكون من غيره. أمّا لو شاركه في الثّوب غيره فلا غسل عليه ولا على الآخر، لأنّ كلّ واحد منهما بانفراده يحتمل ألّا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه. نعم، يستحبّ الغسل لهما احتياطاً.

وروى الشّيخ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم انّه احتلم؟ قال: «يغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ» [٤].

---

(١) المغني ١: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٢.

(٢) «خ» «ن» «د»: فراشه.

(٣) المغني ١: ٢٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣١.

(٤) التّهذيب ١: ٣٦٧ حديث ١١١٧، الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٩، الوسائل ١: ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

الثّاني عشر: قال الشّيخ في المبسوط: يعيد المنفرد بالثّوب كلّ صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث، هذا بالنّظر إلى كونه جنباً، أمّا بالنّظر إلى حكم الثّوب، فالواجب أن يعيد الصّلوات الّتي صلاّها من آخر نومة نامها فيه، لأنّه لا يقوم إلى صلاة إلّا مع غلبة الظّنّ انّ ثوبه طاهر، قال: ولو قلنا انّه لا يجب عليه إعادة شيء من الصّلوات بالنّظر إلى الثّوب خاصّة كان قوياً، وهو الّذي أعمل به، لأنّ إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعيّ، ولما ثبت من عدم الإعادة على المصليّ في النّجس إذا كان جاهلاً إلّا إذا كان في وقته[1]. فتلخّص من هذا انّ الشّيخ يذهب إلى وجوب الإعادة عليه من آخر غسل، وليس بجيّد.

والحقّ انّه يعيد الصّلاة من آخر نومة إلّا أن يرى أمارة تدلّ على القبليّة، فيعيد من أدنى نومة يحتمل انّه منها، لأنّ الصّلاة قبل ما حدّدناه وقعت مشروعة، فلا يبطلها التّجويز المتجدّد.

الثّالث عشر: هل يجوز لواجد المنيّ في الثّوب المشترك الائتمام بصاحبه في الصّلاة؟ قال بعض الجمهور: لا، لعلمنا بأنّ أحدهما جنب فلا تصحّ صلاتهما[2]. وعندي فيه إشكال، فإنّ الشّارع أسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في أحكام الجنب، فإنّ لكلّ واحد منهما الدّخول في المساجد، وقراءة العزائم، وغير ذلك من المحرّمات على الجنب، فلو كان حكم الجنابة باقياً لما ساغ ذلك. وعلى تقدير التّسليم، فصلاة الإمام صحيحة قطعاً كما لو لم يأتمّ، والمأموم ائتمّ بصلاة يعلم صحّتها شرعاً فساغ ذلك، ومع التّسليم، فالّذي ذكروه يقتضي بطلان صلاة المأموم خاصّة.

الرّابع عشر: لو خرج منيّ الرّجل من فرج المرأة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل، سواء جامعها في فرجها أو في غيره فنزل فيه، ثمّ خرج. وهو مذهب قتادة،

---

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) المغني ١: ٢٣٥، المجموع ٢: ١٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٢.

والأوزاعيّ، وإسحاق[١]. وقال الحسن: تغتسل[٢]. وقال الشّافعيّ: تتوضّأ[٣].

لنا: انّه ليس منها فأشبه غير المنيّ.

وروى الشّيخ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرّجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: «لا»[٤].

الخامس عشر: لو أمذى لم يجب عليه شيء، لأنّ المذيّ عندنا طاهر بلا خلاف بين علمائنا. أمّا الجمهور القائلون بنجاسته فقد اختلفوا فيه، فقال الشّافعيّ: يجب غسل موضع المذيّ خاصّة، لأنّه خارج لا يوجب غسل جميع البدن، فلا يوجب غسل ما لم يصبه[٥]. وقال مالك: يجب عليه غسل الذّكر[٦]. وقال أحمد: يجب عليه غسل الذّكر والانثيين[٧]، لما رووه، عن عليّ عليه السّلام وقد سأل له المقداد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: (يغسل ذكره و يتوضّأ)[٨] وفي رواية أخرى: (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضّأ)[٩].

والجواب: قد بيّنا في طرقنا انّه لا وضوء فيه.

السّادس عشر: لو خرج المنيّ من ثقبة في الإحليل غير المعتاد، أو في خصيتيه، أو

---

(١) المجموع ٢ : ١٥١، المغني ١ : ٢٣٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٢.

(٢) المغني ١ : ٢٣٥، المحلّى ٢ : ٧، المجموع ٢ : ١٥١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٢.

(٣) المجموع ٢ : ١٥١.

(٤) التّهذيب ١ : ١٤٦ حديث ٤١٣، الوسائل ١ : ٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٥) المجموع ٢ : ١٤٤.

(٦) المجموع ٢ : ١٤٤، المدوّنة الكبرى ١ : ١٢، بلغة السّالك ١ : ٦٢، المحلّى ١ : ١٠٦.

(٧) المغني ١ : ١٩٤، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٠، عمدة القارىء ٣ : ٢١٩، المجموع ٢ : ١٤٤.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٤٧ حديث ٣٠٣، سنن أبي داود ١ : ٥٣ حديث ٢٠٧، سنن النّسائي ١ : ٢١٣.

(٩) سنن أبي داود ١ : ٥٤ حديث ٢٠٨.

في صلبه، فالأقرب وجوب الغسل، لقوله عليه السّلام: (إنّما الماء من الماء)[١]. ويحتمل إحالته على الخارج من السّبيلين. وهو قول الشّافعيّة[٢].

مسألة: والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة على الرّجل والمرأة، وحدّه: التقاء الختانين، والمراد به المحاذاة، ويعلم بغيبوبة الحشفة، سواء أنزل أو لم ينزل. وهو مذهب عامّة العلماء إلّا داود ونفراً يسيراً من الصّحابة شرطوا الإنزال[٣].

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[٤].

وعنها انّها قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلنا[٥].

وعنها انّها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل)[٦].

وفي حديث عمر انّه قال: من خالف في ذلك فقد جعلته نكالاً[٧].

وروى مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إذا

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٣٤٣، سنن الترمذي ١: ١٨٦ حديث ١١٢، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن الدارمي ١: ١٩٤، كنز العمّال ٩: ٥٤٠، حديث ٢٧٣٢٥، سنن أبي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧.

(٢) المجموع ٢: ١٤٠.

(٣) المغني ١: ٢٣٦، ميزان الكبرى ١: ١٢٠، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٢٠، المجموع ٢: ١٣٦، شرح الزّرقاني على موطّأ مالك ١: ٩٦، نيل الأوطار ١: ٢٧٧.

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٣٩.

(٥) سنن أبن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٨، نيل الأوطار ١: ٢٧٨.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٧١ حديث ٣٤٩، نيل الأوطار ١: ٢٧٨، جامع الأصول ٨: ١٦٠.

(٧) المغني ١: ٢٣٦، عمدة القاري ٣: ٣٥٤.

قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل)[١] وهذا نصّ، قال الأزهريّ[٢]: أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم»[٤].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[٥].

وروى في الصّحيح، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها، أعليها غسل؟ قال: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»[٦].

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٧١ حديث ٣٤٨.

(٢) أبو منصور محمّد بن أحمد بن طلحة... بن الأزهر الأزهريّ الهرويّ، اللّغويّ الأديب الشّافعيّ، صاحب «تهذيب اللّغة» وغيره من المصنّفات، روى عن البغويّ ونفطويه وأبي بكر بن السّرّاج. مات سنة ٣٧٠هـ.
العبر ٢: ١٣٥، بُغية الوعاة: ٨.

(٣) المغني ١: ٢٣٦.

(٤) التّهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨، الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩، الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

(٦) التّهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٢، الاستبصار ١: ١٠٩ حديث ٣٦٠، الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السّلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السّلام: «أتوجبون عليه الرّجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان، فقد وجب عليه الغسل» فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار[١].

فروع:

الأوّل: لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل، قال السّيّد المرتضى: يجب الغسل[٢]، وبه قال الشّافعيّ[٣]. وقال الشّيخ في المبسوط: لأصحابنا فيه روايتان: الوجوب وعدمه[٤]. وقال في النّهاية: فإن جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل إلّا مع الإنزال[٥]، قال ابن إدريس: إن أراد بالفرج ما يعمّ القبل والدّبر معاً فصحيح، وإلّا فلا[٦]. والأقرب ما ذهب إليه السّيّد المرتضى.

لنا: قوله تعالى: «أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»[٧] والتّيمّم بدل من الغسل فوجوبه تابع لوجوب الأصل، والملامسة هي الجماع مطلقاً، خرج عنه ما

---

(١) التّهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤، الوسائل ١: ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.
(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ١٨٠.
(٣) الأُم ١: ٣٧، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٩، المجموع ٢: ١٣٦.
(٤) المبسوط ١: ٢٧.
(٥) النّهاية: ١٩.
(٦) السّرائر: ٢١.
(٧) النّساء: ٤٣، المائدة: ٦.

ليس بمعتاد ، لعدم انصراف اللّفظ إليه ، فيبقى الباقي على حكمه .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ؟ فقال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم»(١) أشار بذلك إلى الإدخال في الفرج وهو موضع الحدث ، سواء كان قبلاً أو دبراً ، وقول عليّ عليه السّلام : «أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» وهذا يدلّ من حيث المفهوم على الوجوب بِوَطء الدّبر .

احتجّ الشّيخ بما رواه أحمد بن محمّد(٢) ، عن البرقيّ (٣) رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام قال : «إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها» (٤) .

وما رواه في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال : «ليس

---

(١) التّهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ : أبو جعفر ، أصله كوفيّ وكان ثقةً في نفسه ، يروي عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، له كتب ، منها : «المحاسن» قاله النّجاشيّ . عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الإمام الجواد (ع) وبعنوان : أحمد بن أبي عبد الله ، من أصحاب الإمام الهادي (ع) . توفيّ سنة ٢٧٤هـ .
رجال النّجاشيّ : ٧٦ ، رجال الطّوسيّ : ٣٩٨ ، ٤١٠ .

(٣) أبو عبد الله : محمّد بن خالد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرّضا (ع) قائلاً بعد عدّ نفر : محمّد بن خالد البرقي ثقة ، هؤلاء من أصحاب أبي الحسن موسى (ع) ، وأُخرى من أصحاب الجواد قائلاً : محمّد بن خالد البرقيّ من أصحاب موسى بن جعفر والرّضا (ع) .
رجال الطّوسيّ : ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٦ ، الاستبصار ١ : ١١٢ حديث ٣٧١ ، الوسائل ١ : ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»[١].

والجواب عن الأوّل: أنّها مرسلة، فلا تعارض ما ذكرناه.

وعن الثاني: أنّا نقول بموجبه، ونمنع من اختصاص اسم الفرج بالقبل.

الثّاني: لو وطىء الغلام في دبره، قال السّيّد المرتضى: يجب الغسل[٢]. وقال الشيخ في المبسوط: لأصحابنا فيه روايتان[٣]، وعندي فيه تردّد، والأقرب ما قاله السّيّد، وهو قول الشّافعيّ[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأحمد[٦].

استدل السّيّد عليه بالإجماع، قال: كلّ من أوجب الغسل بوطء دبر المرأة أوجبه بوطء دبر الغلام، وقد بيّنّا الحكم الأوّل، فيثبت الثّاني.

ويدلّ عليه أيضاً: قول عليّ عليه السّلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» ولأنّه دبر آدميّ فأشبه دبر المرأة. والشّيخ تمسّك بالأصل وهو ضعيف مع وجود ما ينافيه.

الثّالث: هل يجب على المرأة الموطوءة في الدّبر الغسل مع عدم الإنزال؟ فيه تردّد، ويلوح من كلام ابن إدريس الوجوب[٧]، ويدلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّ الحدّ والرّجم مشترك بينهما، وهو قول الشّافعيّ[٨]، وأبي حنيفة[٩]، وأحمد[١٠].

---

(١) التّهذيب ١: ١٢٤ حديث ٣٣٥، الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٧٠، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١١ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ١٨١.

(٣) المبسوط ١: ٢٧.

(٤) المجموع ٢: ١٣٢، مغني المحتاج ١: ٦٩.

(٥) بدائع الصّنائع ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ٥٦.

(٦) المغني ١: ٢٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٧١، الإنصاف ١: ٢٣٥، منار السّبيل ١: ٣٩.

(٧) السّرائر: ٢٠.

(٨) الأمّ ١: ٣٧، المجموع ٢: ١٣٦.

(٩) بدائع الصّنائع ١: ٣٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٧، شرح فتح القدير ١: ٥٦.

←

وكذا الغلام الموطوء، يجب عليه الغسل.

الرّابع: لو وطئ بهيمة، قال الشّيخ في المبسوط والخلاف: لا نصّ فيه [١]، فلا يتعلّق به حكم، وهو قول أبي حنيفة [٢]، خلافاً للشّافعيّ [٣]، وأحمد [٤]، وكلام الشّيخ قويّ.

الخامس: لا فرق في الموطوء الآدميّ بين أن يكون طائماً، أو مكرهاً، ونائماً، أو مستيقظاً ـ وكذا الواطىء ـ وحيّاً، أو ميّتاً، خلافاً لأبي حنيفة فإنّه لم يوجب الغسل بوطء الميتة [٥].

لنا: انّه إيلاج فرج في فرج حصل معه الالتقاء، فيجب الغسل، عملاً بالأحاديث السّالفة ولأنّه إيلاج فرج آدميّ في فرج آدميّ فيجب الغسل كالحيّ.

احتجّ أبو حنيفة بأنّه وطء غير مقصود، فلا يتعلّق الحكم به [٦].

والجواب: المنع من عدم القصد، ضرورة [٧] توقّف الفعل عليه، إلّا أن يعني بالقصد ما يكون متعلّق الشّهوة غالباً فينتقض بالعجوز والشّوهاء. ولو كان جماعه للميتة بعد غسلها لم يعد، وهو أحد وجهي الشّافعيّ [٨].

---

(١٠) المغني ١: ٢٣٧، الإنصاف ١: ٢٣٥.

(١) المبسوط ١: ٢٨، الخلاف ١: ٢٤ مسألة ـ ٥٩.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧، شرح فتح القدير ١: ٥٦، عمدة القاريء ٣: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١١٧، المغني ١: ٢٣٧.

(٣) الام ١: ٣٧، المهذّب للشّيرازي ١: ٢٩، المجموع ٢: ١٣٢، مغني المحتاج ١: ٦٩، فتح الوهّاب ١: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١١٧.

(٤) المغني ١: ٢٣٧، الإنصاف ١: ٢٣٥.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٥٦، عمدة القاريء ٣: ٢٥٣، المغني ١: ٢٣٧، المجموع ٢: ١٣٦.

(٦) المغني ١: ٢٣٧، المجموع ٢: ١٣٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٥.

(٧) «ح» «ق»: لضرورة.

(٨) المجموع ٢: ١٣٥.

السّادس : لو غيّب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلّق به حكم ، لأنّه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما هو في معناه ، لأنّ غيبوبة الحشفة شرط للوجوب ، لرواية محمّد بن إسماعيل الصّحيحة ، قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : «نعم»[١] ولم يوجد ، فينتفي الوجوب .

السّابع : لو انقطعت الحشفة ، أو لم يكن له خلقةً ، فأولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل ، وتعلّقت به أحكام الوطء من المهر وغيره ، لرواية محمّد بن مسلم الصّحيحة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم»[٢] وإن كان أقلّ من ذلك لم يجب .

الثّامن : لو أولج ذكره في قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى المشكل ذكره ، أو وطأ أحدهما الآخر في قبله ، قال الشّافعيّ : لا يجب الغسل لاحتمال أن يكون زائداً ، ومع الإنزال يختصّ الغسل بالمنزل ولو اشترك[٣] . وفيه إشكال من حيث تعلّق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزّيادة والإصالة . أمّا لو أولج الرّجل في دبر الخنثى فإنّه يجب الغسل عند السّيّد وهو الحقّ ، وبه قال الشّافعيّ[٤] .

التّاسع : لو وطئ الصّبيّ أو [وطئت][٥] الصّبيّة ففي تعلّق الحكم بهما نظر .

قال أبو حنيفة وأبو ثور : يستحبّ لهما الغسل لعدم تعلّق الإثم بهما فلا يتصوّر الوجوب في حقّهما ، ولأنّ الصّلاة الّتي يجب الطّهارة لها غير واجبة عليهما ، فأشبهت

---

(١) التّهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١١ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٢٩ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٢٩ ، المجموع ٢ : ١٣٢ .

(٥) في النّسخ : وطىء .

الحائض[١] . وقال أحمد بالوجوب ، عملاً بقوله عليه السّلام : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[٢] ولا نعني بالوجوب التّأثيم بتركه ، بل معناه أنّه شرط لصحّة الصّلاة ، والطّواف ، وإباحة قراءة العزائم ، وإنّما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخّر الواجب بتركه ، ولذلك لو أخّره في غير وقت الصّلاة لم يأثم ، والصّبيّ لا صلاة عليه فلا يأثم بالتّأخير، وبقي في حقّه شرطاً كما في حقّ الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقّه باقياً ، كالحدث الأصغر ينقض الطّهارة في حقّ الكبير والصّغير[٣] . وهو الأقوى .

الأصل : الكفّار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر والنّهي معاً ، خلافاً للحنفيّة مطلقاً و لبعض النّاس في الأ وامر[٤] .

لنا : المقتضي وهو العموم موجود كقوله تعالى : «وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ»[٥] «يٰا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم»[٦] والمانع وهو الكفر لا يصلح ان يكون مانعاً ، لأنّ الكافر متمكّن من الإتيان بالإيمان أوّلاً حتّى يصير متمكّناً من الفروع كما في حقّ المحدث ، ولقوله تعالى : «قٰالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ »[٧] ولقوله تعالى : «وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً»[٨] وذلك عائد إلى كلّ ما تقدّم ، وقوله تعالى : «فَلا صَدَّقَ وَلٰا صَلّٰى ولٰكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلّٰى »[٩] ذمّهم على الجميع ، وقوله : «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الَّذينَ

(١) المغني ١ : ٢٣٨ .
(٢) مسند أحمد ٦ : ٢٣٩ .
(٣) المغني ١ : ٢٣٨ .
(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٣٥ .
(٥) آل عمران : ٩٧ .
(٦) البقرة : ٢١ .
(٧) المدّثر : ٤٣ .
(٨) الفرقان : ٦٨ .
(٩) القيامة : ٣١ ، ٣٢ .

لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ»[١].

ولأنّ النهي يتناوله، فيحدّ على الزّنا فيتناوله الأمر، لأنّ التّناول ثَمَّ إنّما كان لتمكّنه من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز من المنهيّ عنه للمناسبة والاقتران، فوجب أن يكون متمكّناً من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور به، واحتجاجهم بأنّه لو وجبت الصّلاة لكانت إمّا حال الكفر أو بعده، والأوّل باطل لامتناعه، والثّاني باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، ولأنّه لو كان واجباً لوجب القضاء كالمسلم، والجامع تدارك المصلحة المتعلّقه بتلك العبادات، ضعيف.

أمّا الأوّل فلأنّا لا نعني بتكليفهم في الدّنيا الإقدام على الصّلاة مع الكفر ولا وجوب القضاء، بل يتناول العقاب لهم في الآخرة على ترك الفروع، كما حصل لهم على ترك الإيمان، وحينئذ يندفع ما ذكروه.

وعن الثّاني: بالمنع من الملازمة، فإنّ القضاء يجب بأمر جديد، وقياسهم منتقض بالجمعة. وأيضاً: الفرق واقع، لأنّ في حقّ الكافر لو أُمر بالقضاء، حصل التّنفّر له عن الإسلام.

العاشر: إذا حصل السّبب للكافر لحقه الحكم بمعنى تناوله[٢] العقاب في الآخرة، فإذا أسلم لم يسقط عنه ما كان واجباً عليه ها هنا، سواء اغتسل في حال كفره أو لم يغتسل، وهو اختيار الشّافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة: يسقط الغسل عنه لكن يستحبّ له[٤].

---

(١) فصلت: ٦، ٧.

(٢) «خ» «م»: تناول.

(٣) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٠، المجموع ٢: ١٥٢، المغني ١: ٢٣٩.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٣٥، المبسوط للسّرخسي ١: ٩٠، المغني ١: ٢٣٩، المجموع ٢: ١٥٢، نيل الأوطار ١: ٢٨٢.

لنا : انّه جنب بعد الإسلام ، فيمنع من الصّلاة إلّا بالغسل ، لقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا»[١] وهو عام.

وأيضاً : قوله عليه السّلام : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[٢] ولأنّه لو كان محدثاً حدثاً أصغر لم يجز له الدّخول في الصّلاة إلّا بالطّهارة ، فكذا في الغسل ، ولأنّه على تقدير أن لا يكون مكلّفاً لا يلزم عدم الغسل ، لأنّ عدم التّكليف غير مانع من الوجوب كالصّبيّ والمجنون.

احتجّوا بأنّه لم ينقل عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه أمر أحداً بالغسل ، مع كثرة من أسلم من البالغين ، وهم غالباً لا يكادون يَسلمون عن حدث الجنابة[٣] . وبقوله عليه السّلام : (الإسلام يجبّ ما قبله)[٤] .

والجواب عن الأوّل بالمنع من ترك الأمر ، فإنّ قوله : (إذا التقى الختانان وجب الغسل) عامّ ، وقوله تعالى : «وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[٥] عامّ أيضاً . ولو سلّمنا ترك أمرهم به على التّفصيل ، لكن لمّا علموا من دينه انّهم بعد الإسلام مأمورون بأحكامه ، ومن جملة تلك الأحكام الصّلاة المشترطة بالطّهارة ، لا جرم كان ذلك كافياً في الأمر لهم . على انّه قد نقل انّهم أُمروا بذلك . روى أبو داود ، عن قيس بن عاصم[٦] قال : أتيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله أُريد الإسلام فأمرني أن أغتسل[٧] .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ٢٣٩ .

(٣) المغني ١ : ٢٣٩ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٢ ، المجموع ٢ : ١٥٢ .

(٤) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) قيس بن عاصم بن سنان بن منقر التّميميّ المنقريّ ، يكنّى أبا علي ، روى عن النّبيّ (ص) وروى عنه ابناه حكيم وحصين ، وابن ابنه خليفة بن حصين ، والأحنف بن قيس . أُسد الغابة ٤ : ٢١٩ ، الإصابة ٣ : ٢٥٢ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣ : ٢٣٢ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ٩٨ حديث ٣٥٥ .

وروي، عن سعد بن معاذ[١] وأسيد بن حضير[٢] حين أرادا الإسلام انّهما سألا مصعب بن عمير[٣] وأسعد بن زرارة[٤]، كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[٥]. وذلك يدلّ على استفاضة الأمر بالغسل، ولا موجب إلّا ما ذكرناه.

الحادي عشر: حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه. وهو مذهب علمائنا أجمع، لوجود السّبب في حقّه.

الثّاني عشر: لا يبطل الغسل بالارتداد لعدم الدّليل عليه، ولأنّ حدث الجنابة قد زال بالغسل، والتّقدير انّه لم يتجدّد موجب آخر، ومع زوال الحدث لا يعود إلّا بإعادة السّبب.

---

(١) سعد بن معاذ بن النّعمان بن امرىء القيس... الأوسي الأنصاري سيّد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النّبيّ (ص) إلى المدينة شهد بدراً ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً فمات، شيّعه النّبيّ (ص) وقال: انّ الملائكة حملتهُ.
أُسد الغابة ٢ : ٢٩٦، الإصابة ٢ : ٣٧.

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس... الأنصاري الأشهلي يكنّى أبا يحيى. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، كان ممّن ثبت يوم أُحد، روى عنه كعب مالك وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، مات سنة ٢٠هـ وقيل ٢١هـ. الإصابة ١ : ٤٩، أُسد الغابة ١ : ٩٢.

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف... القرشيّ العبدري، يكنّى أبا عبد الله كان من السّابقين إلى الإسلام. ومن المهاجرين إلى الحبشة، بعثه رسول الله (ص) إلى المدينة يفقّه أهلها ويقرئهم القرآن، أسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ شهد أحداً ومعه لواء رسول الله (ص) وقتل به شهيداً سنة ٣هـ.
الإصابة ٣ : ٤٢١، أُسد الغابة ٤ : ٣٦٨، العبر ١ : ٦.

(٤) أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك الأنصاري الخزرجيّ وهو من أوّل الأنصار إسلاماً، وهو أوّل من بايع النّبيّ (ص) ليلة العقبة، مات في السّنة الأُولى من الهجرة.
أُسد الغابة ١ : ٧١، الإصابة ١ : ٣٤.

(٥) المغني ١ : ٢٤٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٨.

الثّالث عشر: لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره، ويجب عليه تجديده بعد الإسلام. وهو أحد قولي الشّافعيّ [١]. وقال أبو حنيفة[٢]: يرتفع حدثه. وهو القول الآخر للشّافعيّ [٣].

لنا: انّه عبادة مفتقرة إلى نيّة، وهي غير صحيحة في حقّه، لعدم معرفته بالله تعالى. ولأنّ الجنابة إحدى الحدثين فلا ترتفع حالة الكفر كالحدث الأصغر.

الرّابع عشر: لو استدخلت ذكر الرّجل وجب الغسل وإن كان نائماً على إشكال.

ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً أو ذكر بهيم [٤] ففي الغسل إشكال، وعند الشّافعيّ [٥] وجهان.

ولو استدخلت ماء الرّجل لم يجب عليها الغسل. وهو أظهر قولي الشّافعي [٦]، وله وجه انّه يجب، لأنّ المقتضي للغسل في الالتقاء [إفضاءه] [٧] إلى الإنزال غالباً [٨].

الخامس عشر: لو لفّ على ذكره خرقة وأولج، فالأقرب وجوب الغسل. وهو الأظهر من مذهب الشّافعيّ [٩]، لأنّ التّحاذي موجود، وفي وجه آخر، إن كانت الخرقة ليّنة وجب، وإن كانت غليظة خشنة لم يجب [١٠]، لانتفاء الاستمتاع.

ولو استمتع بما دون الفرج كالسّرّة والفم وغيرهما لم يجب الغسل إلّا بالإنزال،

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٠، المجموع ٢: ١٥٣.

(٢) المغني ١: ٢٤٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٨.

(٣) المغني ١: ٢٤٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٣٨، المهذّب للشّيرازي ١: ٣٠.

(٤) كذا في النّسخ، والأنسب: بهيمةٍ.

(٥) المجموع ٢: ١٣٣، وفيه: ولو استدخلت ذكر بهيمة...

(٦) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٠، المجموع ٢: ١٥١.

(٧) في النّسخ: أفضاه، ولعلّ الأنسب ما أثبتناه.

(٨) المجموع ٢: ١٥١.

(٩) المجموع ٢: ١٣٤، مغني المحتاج ١: ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١١٨.

(١٠) المجموع ٢: ١٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١١٩.

لأنّ الاستمتاع بما دون الفرج لم يجعل له حكم الإيلاج في شيء من الأحكام المتعلّقة بالوطء، مثل الحدّ، والتحليل، والتحصين، وتقرير المهر، وتحريم المصاهرة، فلا يلحق به إيجاب الغسل.

البحث الثّانيّ: في كيفيّة الغسل

مسألة: النيّة شرط في الغسل من الجنابة، لما سبق في الوضوء [١]، ووقتها عند غسل اليدين، لأنّه بداية [٢] أفعال الطّهارة، ويتضيّق عند غسل الرّأس، لأنّه لو جاز التّأخير عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نيّة فلا يكون مجزياً.

ويشترط استدامتها حكماً كما قلنا في الوضوء [٣]، ويكفيه أن ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وإن لم يذكر السّبب. ولو اجتمعت الأسباب فالوجه انّه كذلك، أمّا لو اجتمع غسل الجنابة والجمعة لم يكف النيّة للغسل المتقرّب به مطلقاً، لأنّ غسل الجمعة ليس برافع للحدث. كذا ذكره الشّيخ في المبسوط [٤].

ولو اجتمع غسل الحيض مثلاً مع الجنابة هل يجب التّعيين؟ فيه إشكال، والوجه انّه لا يجب، وبعض الفروع المتقدّمة في الوضوء آتية ها هنا.

مسألة: والواجب في الغسل ما يسمّى غسلاً، قال الشّيخ: ولو كالدّهن [٥].

---

(١) تقدّم في ص: ٧.
(٢) «خ»: بدأ به في.
(٣) تقدّم في ص: ١٥.
(٤) المبسوط ١: ١٩.
(٥) النهاية: ٢٢.

ونحن نشترط فيه جريان أجزاء الماء على أجزاء المحلّ ليتحقّق المسمّى ، ويجب إيصال الماء إلى جميع البشرة ، فلو كان بعض أجزاء البدن بحيث لا يصل الماء إليه إلّا بالتّخليل وجب ، لأنّ الواجب الإيصال ، فما يتوقّف عليه يكون واجباً .

وروى الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : «تبدأ بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهّره»[١] وهذا يدلّ على بقاء ما لم يجر الماء عليه على النّجاسة ، عملاً بالاستصحاب السّالم عن معارضة جريان الماء. وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط الجريان في الغسل وذلك يوضّح ما ذكرناه أوّلاً .

وروى أيضاً في الحسن ، عن زرارة قال : فقال : «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٢] .

وروى الشّيخ في الحسن ، عن حجر بن زائدة[٣] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار»[٤] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٢ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤٢٠ ، الوسائل ١ : ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٣ حديث ٣٦٨ ، الوسائل ١ : ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٣) أبو عبد الله حجر بن زائدة الحضرميّ ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، ثقة ، صحيح المذهب ، قاله النّجاشيّ وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) ونقل العلاّمة المامقاني أخباراً واردة في ذمّه وأجاب عنها .

رجال النّجاشيّ : ١٤٨ ، رجال الطّوسيّ : ١٧٩ ، تنقيح المقال ١ : ٢٥٥ .

(٤) التهذيب ١ : ١٣٥ حديث ٣٧٣ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

فرع :

يجب أن يتولّى الغسل بنفسه ، لأنّه مخاطب به إلّا مع الضّرورة ، وتكره الاستعانة ، وقد تقدّم[١] في الوضوء .

مسألة : ويجب الترتيب في غسل الجنابة ؛ يبدأ برأسه ، ثمّ بجانبه الأيمن ، ثمّ الأيسر . وهو مذهب علمائنا خاصّة .

لنا : ما روته عائشة ، قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخلّل شعره ، فإذا ظنّ انّه أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ثمّ غسل سائر جسده[٢] .

وما روته ميمونة ، قالت : وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين أو ثلاثاً ، ثمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثمّ ضرب بيده على الأرض أو الحائط مرّتين أو ثلاثاً ، ثمّ تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثمّ أفاض الماء على رأسه ، ثمّ غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه[٣] ، وهذان متّفق عليهما .

وروى الجمهور ، عن أمّ سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنّي امرأة أشدّ ضفيرتي أفأنقضُهُ لغسل الجنابة ؟ فقال : (لا ، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثمّ تفيضين عليك الماء ، فتطهرين)[٤] رواه مسلم .

إذا ثبت هذا ، فنقول : لمّا وجب تقديم غسل الرّأس بفعله عليه السّلام عقيب الإجمال ، وبقوله : (ثمّ تفيضين) وهي للترتيب ، وجب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر .

---

(١) تقدّم في الجزء الأوّل ص ٣١١ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٧٦ ، سنن البيهقي ١ : ١٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٧٧ ، سنن البيهقي ١ : ١٧٧ - مع تفاوت يسير .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٥٩ حديث ٣٣٠ - وفيه : ضفر رأسي .

أمّا أوّلاً: فلما روته عائشة قالت: كان عليه السّلام إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر(١). وروت: أنّه عليه السّلام كان يحبّ التّيمّن في طهوره(٢).

وأمّا ثانياً: فلأنّ الإجماع واقع على إبطال ترتيب الرّأس دون غيره، وبطلانه لا يجوز أن يكون بسقوط التّرتيب، لما بيّنّاه من وجوب تقديم الرّأس، فوجب أن يكون بسقوط التّرتيب بين الجانبين.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه عليه السّلام رتّب لأفضليّته، ولما روته عائشة، فيجب اتّباعه فيه، لأنّ فعله في معرض البيان.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه منّي غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»(٣) وحرف «ثمّ» يفيد التّرتيب.

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ بكفّيك، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى الماء فقد طهّره»(٤).

وروى في الحسن، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه [ثمّ بدا له أن يغسل رأسه](٥) لم يجد بدّاً من إعادة

(١) صحيح البخاري ١: ٧٣، صحيح مسلم ١: ٢٥٥ حديث ٣١٨، سنن أبي داود ١: ٦٢ حديث ٢٤٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٢٦ حديث ٢٦٨، صحيح البخاريّ ١: ٥٣ـ بتفاوت يسير.

(٣) التّهذيب ١: ١٣٣ حديث ٣٦٨، الوسائل ١: ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

(٤) التّهذيب ١: ١٣٢ حديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤٢٠، الوسائل ١: ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٥) أضفناه من المصدر.

الغسل»[١] ولو لم يكن التّرتيب واجباً، لجاز غسل الرّأس من غيره إعادة.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن هشام، قال: كان أبو عبد الله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة ومعه أُمّ إسماعيل[٢]، فأصاب من جارية له فأمرها، فغسلت جسدها وتركت رأسها، فقال لها: «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك» ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أُمّ إسماعيل، فحلقت رأسها، فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السّلام إلى ذلك المكان، فقالت له أُمّ إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل»[٣] فأمْرُه لها بغسل جسدها، ثمّ بغسل رأسها بعد الرّكوب يدلّ على سقوط التّرتيب.

لأنّا نقول: انّ الرّاوي قد وهم ها هنا، فإنّه لا امتناع أن يكون الرّاوي سمع: اغسلي رأسك فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك، فعكس للاشتباه.

ويدلّ عليه: ما رواه هشام بن سالم أيضاً في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فسطاطه وهو يكلّم امرأة فأبطأت عليه، فقال: «أدنه هذه أُمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم انّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك

---

(١) التّهذيب ١: ١٣٣ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ١٢٤ حديث ٤٢١، الوسائل ١: ٥٠٦ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٢) أُمّ إسماعيل، هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين المعروف بالحسين الأصغر وهي أُمّ إسماعيل، وعبد الله وأُمّ فروة من أولاد الإمام الصّادق عليه السّلام.
الإرشاد ٢: ٢٠٠.

(٣) التّهذيب ١: ١٣٤ حديث ٣٧٠، الاستبصار ١: ١٢٤ حديث ٤٢٢، الوسائل ١: ٥٠٧ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّك»[١].

ولأنّها طهارة تراد لأجل الصّلاة فيجب فيها التّرتيب كالوضوء ، والقياسات الّتي ذكرناها في الوضوء آتية ها هنا .

ولأنّا نقول : شيء من الطّهارة واجب ، وغير المرتّب ليس بواجب ، فيجب المرتّب ، وإلّا لزم شمول عدم الوجوب المنفيّ بالاتّفاق .

وأيضاً : الطّهارة واجبة بالإجماع ، وغير المرتّب ليس بواجب بالإجماع ، فغير المرتّب ليس طهارة .

فروع :

الأوّل : لا ترتيب على المرتمس في الماء ، ولا على الواقف تحت الميزاب أو المطر أو المجرى على قول الشّيخ ، ونقل عن بعض الأصحاب ، التّرتيب حكماً[٢] . وابن إدريس أسقط عن المرتمس خاصّة[٣] .

لنا : على السّقوط : الأصل ، ولأنّه امتثل الأمر بالاغتسال ، وهو لا يستلزم التّرتيب إلّا في الموضع الّذي ثبت فيه النّصّ .

ولما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «ولو انّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[٤] .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٣٤ حديث ٣٧١ ، الاستبصار ١ : ١٢٤ حديث ٤٢٣ ، الوسائل ١ : ٥٠٨ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩ .

(٣) السّرائر : ٢٥ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢ ، الوسائل ١ : ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

وروى في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[١] .

وروى في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألته عن الرّجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر[٢] حتّى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[٣] .

الثّاني : الجنب طاهر إذا خلا بدنه من النّجاسة ، فلو لمس شيئاً برطوبة لم يتعلّق به حكم ، ولو غمس يده وهي طاهرة في الإناء لم يفسد الماء ، وكذا باقي أعضائه . وبه قال الشّافعيّ[٤] . وقال أبو يوسف : إن أدخل يده لم يفسد الماء وإن أدخل رجله فسد ، لأنّ المعالجة باليد في محلّ الحاجة فعفي عنها[٥] .

قال المفيد : لا ينبغي للجنب أن يرتمس في الماء الرّاكد ، فإنّه إن كان قليلاً أفسده ، وإن كان كثيراً خالف السّنّة[٦] . وفساده مع القلّة إسناده إلى ما ذهب إليه من عدم قوّة التّطهير عن القليل إذا ارتفع به حدث الجنابة ، ونحن لمّا كان هذا عندنا ضعيفاً لا جرم ، سقط عنّا هذا الفرع .

ويدلّ على ما قلناه أيضاً : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن ميسر ، قال :

---

(١) التّهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٥ حديث ٤٢٤ ، الوسائل ١ : ٥٠٤ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١٢ .

(٢) «ن» «د» : القطر .

(٣) التّهذيب ١ : ١٤٩ حديث ٤٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٢٥ حديث ٤٢٥ ، الوسائل ١ : ٥٠٤ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١٠ .

(٤) الأمّ (مختصر المزني) ٨ : ٥ .

(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٣ ، المغني ١ : ٢٤٦ .

(٦) المقنعة : ٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضّأ ويغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[1][2].

وأمّا مخالفته بالارتماس في الكثير للسّنّة، فلما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الّذي لا يجوز؟ فكتب: «لا توضّأ من مثل هذا الماء إلّا من ضرورة[3] إليه».

الثّالث: لو أخلّ بالترتيب وجب عليه إعادة ما أخلّ به وما بعده، ليحصل الترتيب، لأنّه شرط، ومع فقدانه لا اعتداد بالفعل، ولرواية حريز الصّحيحة وقد بيّنّاها في الدّلالة على وجوب الترتيب[4].

الرّابع: لو اغتسل المرتّب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، أجزأه مسح تلك اللّمعة بيده بالماء بحيث يحصل مسمّى الغسل إذا كانت في الجانب الأيسر، وكذا إذا كانت في الجانب الأيمن، لكن يجب عليه الإعادة على الأيسر.

أمّا الإجزاء، فلما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «اغتسل [أبي][5] من الجنابة، فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٥، الوسائل ١: ١١٣ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، حديث ٥.

(٣) التّهذيب ١: ١٥٠ حديث ٤٢٧، الاستبصار ١: ٩ حديث ١١، الوسائل ١: ١٢٠ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، حديث ١٥.

(٤) تقدّم في ص ١٩٦.

(٥) أضفناه من المصدر.

يصبها الماء؟ قال له : ما كان عليك لو سكتّ ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده»[١].

وأمّا الإعادة فلِيحصل التّرتيب.

وعن أحمد رواية بوجوب استئناف ماء جديد[٢]، وهو باطل عندنا، لأنّ المستعمل لا يخرج عن كونه طاهراً، والحنفيّة[٣] وإن قالوا بنجاسة المستعمل إلّا أنّ البدن كالعضو الواحد، فصار كما لو جرى الماء من أعلى العضو إلى أدناه.

ولنا من طريق الجمهور: ما رووه، عن ابن عبّاس انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله اغتسل فرأى لمعة لم يصبها فدلكها بشعره[٤].

ورووا، عن عليّ عليه السّلام انّه جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: انّي اغتسلت من الجنابة وصلّيت ثمّ أصبحت فرأيت قدر موضع الظّفر لم يصبه الماء؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: (لو كنت مسحته بيدك أجزأك)[٥].

الخامس: لو اغتسل غير المرتّب كالمرتمس، ثمّ وجد اللّمعة ففي وجوب الإعادة نظر، وكان والدي[٦] رحمه الله يذهب إلى الوجوب، لأنّ المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء إلى سائر الجسد في تلك الدّفعة لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه»[٧] ومن المعلوم عدم الإجزاء مع عدم الوصول.

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٥ حديث ١١٠٨، الوسائل ١ : ٥٢٤ الباب ٤١ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٢) المغني ١ : ٢٥٤.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٦، بدائع الصّنائع ١ : ٣٥، ٣٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٢١٧ حديث ٦٦٣ ـ بتفاوت يسير.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٢١٨ حديث ٦٦٤.

(٦) يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّيّ، والد المصنّف، كان فقيهاً، محقّقاً، من مشايخ ولده وقد أكثر النّقل عنه في كتبه.
أمل الآمل ٢ : ٣٥٠، تنقيح المقال ٣ : ٣٣٦.

(٧) تقدّم في ص ١٩٩.

ويمكن أن يقال بالإجزاء مع غسل تلك اللّمعة ، لأنّ التّرتيب سقط في حقّه ، وقد غسل أكثر بدنه فأجزأه ، لقول أبي عبد الله عليه السّلام : «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[1] وفي الأوّل قوّة.

السّادس : المرأة كالرّجل في الاغتسال لتساويهما في تناول الأمر. ولو كان في رأسها حشو، فإن كان دهناً أو حشواً رقيقاً لا يمنع وصول الماء ، اجزأها صبّ الماء ، وإن كان ثخيناً وجب إزالته.

مسألة : وإذا وصل الماء إلى أُصول الشّعر أجزأ ، ولو لم يصل إلّا بالتّخليل وجب ، ولو لم يصل إلّا بحلّه وجب في الرّجل والمرأة معاً ، ولا يجب عليهما الحلّ مع الوصول ، ولا نعرف خلافاً في انّ الماء إذا وصل لم يجب الحلّ إلّا ما روي عن عبد الله بن عمرو[2] .

وقال المفيد : وإذا كان شعر المرأة مشدوداً حلّته[3] . يريد به إذا لم يصل الماء إليه إلّا بعد حلّه. كذا ذكره الشّيخ[4] .

لنا : ما رواه الجمهور، عن أُمّ سلمة انّها قالت للنّبيّ صلّى الله عليه وآله : انّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفَأنْقُضُهُ للجنابة ؟ قال : (لا)[5] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن محمّد الحلبيّ ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[6] .

ورواه بأسناد آخر، عن محمّد الحلبيّ ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ،

---

(١) تقدّم في ص ١٩٦.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٦٠ حديث ٣٣١ ، سنن البيهقي ١ : ١٨١.

(٣) المقنعة : ٦ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٤٧ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٥٩ حديث ٣٣٠ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٤٧ حديث ٤١٦ ، الوسائل ١ : ٥٢١ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة ، حديث ٤ .

عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام [١].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «حدّثتني سلمى [٢] خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله، قالت: كان أشعار نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهن، وكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النّساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء» [٣].

وروى في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا مسّ الماء جلدك فحسبك» [٤].

وأمّا وجوب الحلّ مع عدم الوصول، فلأنّ الإيصال الواجب لا يتمّ إلّا به. وكذا لو كان في يده خاتم ضيّق، أو في يد المرأة سوار أو دملج ضيّق لا يصل الماء إلّا بتحريكه وجب، وإلّا استحبّ طلباً للاستقصاء.

فروع:

الأوّل: غسل المسترسل من الشّعر واللّحية غير واجب، بل الواجب غسل البشرة المستورة به سواء كان الشّعر خفيفاً أو كثيفاً. وبه قال أبو حنيفة [٥]. وقال

---

(١) التّهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٧، الوسائل ١: ٥٢١ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٢) سلمى خادم رسول الله (ص)، وهي مولاة صفيّة بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع، ويقال انّها أيضاً مولاة للنّبي (ص)، وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله (ص) وقابلة إبراهيم ابن رسول الله (ص)، وهي الّتي غسلت فاطمة (ع) مع زوجها عليّ (ع) ومع أسماء بنت عميس، وشهدت خيبر مع رسول الله (ص)، روى عنها عبيد الله بن أبي رافع.
أسد الغابة ٥: ٤٧٨، الإصابة ٤: ٣٣٣، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٢٧.

(٣) التّهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٩، الوسائل ١: ٥٢١ الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٧، الوسائل ١: ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٥) المغني ١: ٢٦٠، التّفسير الكبير ١١: ١٥٨.

الشّافعيّ[١]: يجب.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: (يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات)[٢] مع انّ شعرها ضفرة، ومثل هذا لا يبلّ الشّعر المشدود.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[٣].

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[٤].

ولأنّه لو وجب بلّه لوجب نقضه، ليعلم انّ الغسل أتى عليه.

ولأنّه ليس جزءاً من الحيوان، لعدم حياته ونجاسته بالموت، ولا ينقض الوضوء مسّه من المرأة، ولا تطلّق بطلاقه، فكان كالثّوب.

احتجّوا[٥] بقوله عليه السّلام: (بلّوا الشّعر)[٦].

والجواب: انّ راويه الحارث بن وجيه[٧] وحده، وهو ضعيف الرّواية، عن مالك

---

(١) الأُمّ ١: ٤٢، المغني ١: ٢٦٠، التفسير الكبير ١١: ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ حديث ٣٣٠.

(٣) التّهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨٠، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٦، الوسائل ١: ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٤) التّهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨٢، الاستبصار ١: ١٢٢ حديث ٤١٢، الوسائل ١: ٥١٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٥) المغني ١: ٢٦٠.

(٦) سنن البيهقي ١: ١٧٩، كنز العمّال ٩: ٥٥٣ حديث ٢٧٣٧٩، المغني ١: ٢٦٠، أحكام القرآن، للجصّاص ٣: ٣٧٦، نيل الأوطار ١: ٣١١.

(٧) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٣٠٥.

بن دينار[١].

الثّاني : يجب غسل الحاجبين والأهداب ، لأنّ الوصول إلى البشرة لا يتمّ إلّا به ، وما لا يتمّ الواجب إلّا به ، فهو واجب . وكذا كلّ شعر من ضرورة غسل بشرته غسله ، وجب غسله .

الثّالث : لو ترك غسل المسترسل من الشّعر واللّحية ، ثمّ قطعه أجزأ غسله إجماعاً ، أمّا عندنا فظاهر ، وأمّا القائلون بالوجوب فلأنّه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول[٢].

الرّابع : يستحبّ تخليل الأُذنين مع وصول الماء إلى ظاهرهما وباطنهما احتياطاً ، ولو لم يصل إلّا به وجب ، لأنّ الوصول واجب لا يتمّ إلّا بالتّخليل ، فيجب .

مسألة : ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظّاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف ، فلو أخلّ بشيء منه لم يجز ولم يرتفع حدثه ، ولو كان في محلّ أعضاء الوضوء لم يكف الوضوء منه .

ولو كان على بدنه نجاسة عينيّة وجب إزالتها أوّلاً ، فلو أجرى ماء الغسل عليها فإن أزالها وجب عليه إجراء ماء طاهر على المحل ، لأنّهما فرضان مختلفان فلا يؤديّان بغسل واحد ، ولأنّ الماء الجاري على النّجاسة ينفعل بالنّجاسة ، فلا يطهّر المحلّ ولا ما بعده . نعم ، الماء المزيل للنّجاسة لا يلحقه حكم الاستعمال فيندفع مع النّجاسة العينيّة ، لأنّه قائم على المحلّ ، وإنّما يثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله ، على انّ الشّيخ يسوّغ رفع النّجاسة بالمستعمل[٣].

---

(١) أبو يحيى : مالك بن دينار البصريّ الزّاهد المشهور ، كان يكتب المصاحف بالأُجرة ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وروى عنه همام بن يحيى ، وجعفر بن سليمان ، وعبد الله بن شوذب ، وغيرهم . مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل : ١٣٠هـ .
شذرات الذّهب ١ : ١٧٣ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٤٢٦ ، الجرح والتّعديل ٨ : ٢٠٨ .

(٢) المغني ١ : ٢٦١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١١ ، النّهاية : ٤ .

مسألة : قال علماؤنا : لا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة . وهو قول أكثر أهل العلم[١] ، ونقل عن ربيعة قال : من تعمّد تفريق غسله[٢] أعاد . وبه قال اللّيث ، واختلف فيه عن مالك ، وفيه لأصحاب الشّافعيّ قول[٣] .

لنا : انّه تطهّر فامتثل الأمر بالتّطهير فوجب الإجزاء ، ولأنّه غسل لا يجب فيه التّرتيب عندهم ، فلا يجب فيه الموالاة كغسل النّجاسة .

وروى الشّيخ في الحسن ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ[٤] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «انّ عليّاً عليه السّلام ، لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصّلاة»[٥] .

مسألة : ويستحبّ للمغتسل أُمور :

أحدها : الاستبراء ـ وقد مضى كيفيّته[٦] ـ وهو اختيار السّيّد المرتضى[٧] . وقال الشّيخ : انّه واجب على الرّجال[٨] .

لنا على عدم الوجوب : الأصل ، وقوله تعالى : «وَلا جُنُباً إِلّا عابِري سَبيل حَتّى تَغْتَسِلُوا»[٩] .

---

(١) المغني ١ : ٢٥٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٩ .

(٢) «خ» : الغسل .

(٣) المغني ١ : ٢٥٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٩ .

(٤) إبراهيم بن عمر الصّنعانيّ اليمانيّ ، شيخ من أصحابنا ثقة ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق (ع).

رجال النّجاشيّ : ٢٠ ، رجال الطّوسيّ : ١٠٣ ، ١٤٥ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٣٤ حديث ٣٧٢ ، الوسائل ١ : ٥٠٩ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٦) راجع : الجزء الأوّل ص ٢٥٤ .

(٧) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٨٥ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٩ ، الجمل والعقود : ٤٢ .

(٩) النّساء : ٤٣ .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : «تبدأ بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى الماء فقد طهّره» [١] ولو كان الاستبراء واجباً لبيّنه ، ولا ينافي ذلك وجوب إعادة الغسل مع تركه عند وجود البلل.

الثّاني : غسل اليدين ثلاثاً وقد مرّ في باب الوضوء[٢].

الثّالث : المضمضة والاستنشاق. وهو مذهب علمائنا أجمع ، ومذهب الشّافعيّ[٣] ، وأوجبهما أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] ، والبحث فيه تقدّم[٦].

الرّابع : إمرار اليد ليس بواجب في الطّهارتين لكنّه مستحبّ. وهو مذهب أهل البيت عليهم السّلام[٧] ، واختاره النّخعيّ ، والشّعبيّ ، وحمّاد ، والثّوريّ ، والأوزاعيّ[٨] ، والشّافعيّ[٩] ، وإسحاق[١٠] ، وأبو حنيفة[١١].

---

(١) التّهذيب ١ : ١٣٢ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤٢٠ ، الوسائل ١ : ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١.

(٢) تقدّم في الجزء الأوّل ص ٢٩١.

(٣) الأُم ١ : ٤١ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ٥ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١٦ ، المجموع ٢ : ١٩٧ ، مغني المحتاج ١ : ٧٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٦١ ، ١٦٦ ، التراج الوهّاج : ٢١ ، بداية المجتهد ١ : ٤٥ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٧ ، المحلّى ٢ : ٥٠ ، المغني ١ : ١٣٢.

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٥٠ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٢ ، بداية المجتهد ١ : ٤٥ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٧ ، ١٦٥ ، المحلّى ٢ : ٥٠ ، شرح الزّرقاني على موطّأ مالك ١ : ٩٢.

(٥) المغني ١ : ١٣٢ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٧ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٢ ، المجموع ١ : ٣٦٣ ، شرح الزّرقاني على موطّأ مالك ١ : ٩٢.

(٦) راجع : الجزء الأوّل ص ٣٠٠.

(٧) الخلاف ١ : ٢٧ مسألة ـ ٧١ ، المعتبر ١ : ١٨٥ ، السّرائر : ٢٢.

(٨) المغني ١ : ٢٥١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٧.

(٩) الأُم ١ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ٧٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣١ ، المجموع ٢ : ١٨٥ ، ميزان الكبرى ←

وقال مالك والمزنيّ : يجب إمرار اليد حيث تنال في الطّهارتين [١] [٢] . واختاره أبو العالية [٣] . وقال عطاء : في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً [٤] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين) [٥] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «ولو انّ جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده» [٦] .

---

١ : ١٢١ ، المغني ١ : ٢٥١ ، إرشاد السّاري ١ : ٣١٥ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢١ .

(١٠) المغني ١ : ٢٥١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٧ .

(١١) المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٤ـ٤٥ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٢ ، المحلّى ٢ : ٣٠ ، المغني ١ : ٢٥١ ، إرشاد السّاري ١ : ٣١٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٧ .

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٤٤ ، بلغة السّالك ١ : ٦٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٣٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٠ ، المغني ١ : ٢٥١ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ١٨٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٨٥ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢١ ، المحلّى ٢ : ٣٠ ، فتح البارىء ١ : ٢٨٦ ، إرشاد السّاري ١ : ٣١٥ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٦٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٧ .

(٢) المجموع ٢ : ١٨٥ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٦٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٠ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ٤٤ ، فتح البارىء ١ : ٢٨٦ .

(٣) المغني ١ : ٢٥١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٨ .

(٤) المغني ١ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٥٩ حديث ٣٣٠ ، سنن التّرمذي ١ : ١٧٥ حديث ١ ، سنن أبي داود ١ : ٦٥ حديث ٢٥١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٨ حديث ٦٠٣ ، سنن النّسائي ١ : ١٣١ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢ ، الوسائل ١ : ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

وفي الحسن ، عن الحلبيّ ، عنه عليه السّلام : «لو ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» (١) .

وعن زرارة في الصّحيح ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه» (٢) .

ولأنّ الأصل عدم الوجوب ، ولأنّه غسل واجب فلا يجب فيه إمرار اليد كغسل النّجاسة ، ولأنّ الماء مطهّر بالتصّ ، فإذا صادف محلّاً قابلاً للطّهارة أثّر ، كالإحراق ، ومع حصول الطّهارة تجوز الصّلاة به .

احتجّ مالك بأنّ الواجب الاغتسال (٣) ، لقوله تعالى : «حَتّى تَغْتَسِلُوا» (٤) ولا يقال :[اغتسل] (٥) إلّا لمن دلك نفسه ، ولأنّ الغسل طهارة عن حدث ، فوجب إمرار اليد فيها كالتيمّم ، ولأنّه فعل والفعل لا يتحقّق إلّا بالدّلك ، فصار كغسل الثّوب .

والجواب عن الأوّل بالمنع من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدّلك ، فإنّه يقال : غسل الإناء وإن لم يمرّ يده ، ويسمّى السّيل الكثير غاسولاً .

وعن الثّاني بالفرق ، فإنّا أُمرنا في التيمّم بالمسح ، لأنّه طهارة بالتراب ويتعذّر غالباً إمرار التراب إلّا باليد .

وعن الثّالث : انّ النّجاسة في الثّوب حقيقة تخلّلت أجزاء الثّوب فلا يزول ، إلّا بالدّلك والعصر ، بخلاف صورة النّزاع .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٥ حديث ٤٢٤ ، الوسائل ١ : ٥٠٤ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١٢ . في الجميع : إذا ارتمس الجنب ...

(٢) التّهذيب ١ : ١٣٧ حديث ٣٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤١٦ ، الوسائل ١ : ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٣) المغني ١ : ٢٥٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٨ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٠ .

(٤) النّساء : ٤٣ .

(٥) أضفناه لاستقامة العبارة .

قوله : هو فعل ، قلنا : مسلّم لكنّه غير مقصود لذاته ، بل المقصود الطّهارة وقد حصلت . سلّمنا ، لكن تمكين اليدين من الماء وتقريبه إليه فعل ، فيخرج به عن العهدة بدون الدّلك .

الخامس : الغسل بصاع فما زاد مستحبّ عند علمائنا أجمع . وهو اختيار الشّافعيّ (١) ، وأحمد (٢) ، وإحدى الرّوايتين ، عن أبي حنيفة (٣) ، وفي الأُخرى : لا يجزي أقلّ من صاع (٤) . وروي ، عن محمّد انّه قال : لا يمكن للمغتسل أن يعمّ جميع بدنه بأقلّ من صاع ولا للمتوضىء أن يسبغ جميع أعضاء وضوئه بأقلّ من مدّ (٥) .

لنا : قوله تعالى : «حَتّى تَغْتَسِلُوا» (٦) وقد أتى به فثبت الإجزاء .

وما رواه الجمهور ، عن عائشة انّها كانت تغتسل هي والنّبيّ صلّى الله عليه وآله من إناء واحد يَسَعُ ثلاثة أمداد [أو قريباً] (٧) من ذلك (٨) .

ومن طريق الخاصّة : رواية زرارة ، عن الباقر عليه السّلام ، قال : «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه» (٩) .

---

(١) الأم (مختصر المزني) ٨ : ٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٨٩ ، مغني المحتاج ١ : ٧٤ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ .

(٢) المغني ١ : ٢٥٧ ، الإنصاف ١ : ٢٥٨ ، منار السّبيل ١ : ٤١ .

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٣٥ .

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٥ ، المغني ١ : ٢٥٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٩١ .

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٣٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٩١ .

(٦) النّساء : ٤٣ .

(٧) في النّسخ : وقريباً . وما اثبتناه من المصدر .

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٥٦ حديث ٤٤ . وفيه : أو قريباً .

(٩) الكافي ٣ : ٢١ حديث ٤ ، التّهذيب ١ : ١٣٧ حديث ٣٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤١٦ ، الوسائل ١ : ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

وفي الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد» (١) .

احتجّ أبو حنيفة (٢) بما رواه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : (يجزي من الوضوء مدّ ومن الجنابة صاع)(٣) والتّقدير يدلّ على أنّه لا يحصل الإجزاء بدونه .

والجواب : انّه إنّما يدلّ بالمفهوم وأبو حنيفة لا يقول به(٤) ، ومع ذلك فإنّ المفهوم إنّما يدلّ إذا لم يخرج مخرج الغالب وها هنا قد خرج مخرج الغالب فإنّه لا يكفي غالباً أقلّ منه ، ولأنّ ما ذكرناه من الحديث في الجنابة منطوق وما ذكروه مفهوم ، والمنطوق مقدّم .

وأمّا الوضوء فقد روى عبد الله بن زيد انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ بثلثي مدّ(٥) . وهو يعارض حديث الوضوء .

وأمّا استحباب الصّاع فلأنّ فيه إسباغاً ، ولما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصّاع ستّة أرطال»(٦) قال الشّيخ : أراد به

---

(١) الكافي ٣ : ٢٢ حديث ٥ ، التّهذيب ١ : ١٣٧ حديث ٣٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٢٢ حديث ٤١٢ ، الوسائل ١ : ٥١٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٥ ، المغني ١ : ٢٥٦ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٣٧٠ ، كنز العمّال ٩ : ٣٠٩ حديث ٢٦١٥٢ ، سنن البيهقي ١ : ١٩٥ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٦١ .

(٤) المغني ١ : ٢٥٦ .

(٥) سنن البيهقي ١ : ١٩٦ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٣٦ حديث ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ حديث ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ[١] .

فروع :

الأوّل : لا نعرف خلافاً بين علماء الإسلام في إجزاء المدّ في الوضوء والصّاع في الغسل ، وإنّما الخلاف في قدرهما ، فالّذي اختاره أصحابنا انّ الصّاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بوزن بغداد [٢] .

وروى الشّيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن عليه السّلام «انّ الصّاع خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدّرهم وزن ستّة دوانيق ، والدّانق ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره»[٣] .

وروى ، عن سماعة قال : كان الصّاع على عهد الرّسول صلّى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدّ قدر رطل وثلاثة أواق[٤][٥] .

وروى في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصّاع ستّة

---

(١) التّهذيب ١ : ١٣٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٧٢ مسألة ـ ٤٤ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٣٥ حديث ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٢١ حديث ٤١٠ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٤) الأوقيّة في الحديث : أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى ، فأمّا اليوم فيما يتعارفها النّاس ويُقَدِّرُ عليه الأطبّاء فالأوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، والجمع : الأواقي . الصّحاح ٦ : ٢٥٢٧ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٣٦ حديث ٣٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٢١ حديث ٤١١ ، الوسائل ١ : ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

أرطال»[١] قال الشّيخ : أراد به أرطال المدينة[٢] ، واستدلّ في الخلاف بإجماع الفرقة على كون الصّاع تسعة ، والمدّ رطلين وربعاً[٣] . وقال الشّافعيّ ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، الصّاع خمسة أرطال [وثلث][٤] بالعراقيّ ، والمدّ ربع ذلك وهو رطل وثلث[٥] ، واختاره أحمد[٦] . وقال أبو حنيفة : الصّاع ثمانية أرطال والمدّ رطلان[٧] .

الثّاني : لو زاد على المدّ في الوضوء ، والصّاع في الغسل جاز ، ولا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، روت عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنّبيّ صلّى الله عليه وآله من إناء واحد من قدح يقال له : الفَرَق[٨][٩] ، والفرق : ثلاثة آصع ، ولأنّ فيه احتياطاً فكان سائغاً .

الثّالث : المدّ الّذي للوضوء غير الصّاع ، بل الصّاع الّذي للغسل وحده أربعة أمداد ، وهو قول بعض الحنفيّة ، وقال آخرون منهم : انّ معنى قوله : كان يتوضّأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع ، أي يتوضّأ بمدّ من ذلك الصّاع ، فيبقى الاغتسال بثلاثة أمداد . وليس بجيّد ، لأنّ اللّفظ دالّ على الاغتسال بالصّاع ، (وثلاثة الأمداد)[١٠] بعض الصّاع لا

(١) التهذيب ١ : ١٣٦ حديث ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ حديث ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٣٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٧٢ مسألة ـ ٤٤ .

(٤) أضفناه من المصدر .

(٥) المغني ١ : ٢٥٥ .

(٦) المغني ١ : ٢٥٥ ، الإنصاف ١ : ٢٥٨ .

(٧) المغني ١ : ٢٥٥ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٦ .

(٨) الفَرَق بالتّحريك : مكيال يَسَعُ ستّة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدّاً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأمّا الفَرْق بالسّكون : فمائة وعشرون رطلاً . النّهاية لابن الأثير ٣ : ٤٣٧ .

(٩) صحيح البخاري ١ : ٧٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣١٦ .

(١٠) «ح» «ق» : وانّ ثلاثة أمداد .

نفسه ، ولأنّه سيظهر إن شاء الله تعالى أن لا وضوء مع غسل الجنابة ، فسقط ما قالوه بالكلّيّة .

الرّابع : الصّاع وحده كاف في الاستنجاء منه وغسل الذّراعين في الغسل ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام ، قالا : «توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله [بمُدّ] (١) واغتسل بصاع» ثمّ قال : «اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد» قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال : «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثمّ ضربت فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا فكان الّذي اغتسل به رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ثلاثة أمداد ، والّذي اغتسلت به مُدّين وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع»(٢) ولا شكّ انّ التّقدير لم يحصل بعد الاغتسال ، بل قبله ، وذلك يستلزم إدخال المستعمل في غسل الفرجين في المقدار .

لا يقال : هذا يدلّ على عدم إجزاء ما دون الصّاع .

لأنّا نقول : ذلك من حيث المفهوم ، فلا يعارض ما قدّمناه من المنطوق ، ولأنّه خرج مخرج الأغلب فلا يدلّ على النّفي .

قال أبو حنيفة : يستنجي برطل ، ويغسل وجهه وذراعيه برطل ، ويصبّ الماء على رأسه وسائر جسده خمسة أرطال ، ويغسل قدميه برطل ، فذلك ثمانية أرطال وهي الصاع . وقال بعض أصحابه : يتوضّأ بمدّ سوى الاستنجاء ، ويغتسل بصاع غير الاستنجاء أيضاً .

---

(١) أضفناه من المصدر .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧٠ حديث ١١٣٠ ، وفيه : فضرب بيده بالماء... ، الوسائل ١ : ٥١٣ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

الخامس : يستحبّ الدعاء ، روى الشّيخ ، عن عمّار السّاباطيّ ، قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللّهمّ طهّر قلبي ، وتقبّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين ، واذا اغتسلت للجمعة فقل : اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني ، وتبطل به[1] عملي ، اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين»[2].

البحث الثّالث : في أحكام الجنب

مسألة : يحرم عليه قراءة العزائم الأربع ، وهي (سورة سجدة آلم التي تلي لقمان)[3] وحٰم السّجدة ، والنّجم ، واقرأ باسم ربّك . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وهو قول عمر ، والحسن ، والنّخعيّ ، والزّهريّ ، وقتادة ، والشّافعيّ ، وأصحاب الرّأي خلافاً لداود ، وسعيد بن المسيّب فإنّهما أجازا له قراءة ما شاء[4].

لنا : على إبطال قول داود وسعيد ما رواه الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : (انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن يحجبه ، أو قال : يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة)[5].

---

(١) في التّهذيب : بها . وهو الأنسب .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٦٧ حديث ١١١٦ ، الوسائل ١ : ٥٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٣.

(٣) «ح» «ق» : سورة لقمان . «م» «ن» : سجدة لقمان تلي الم التي تلي لقمان. وما أثبتناه تلفيق بين النّسخ ، والموجود في «ح» «ق» وقع في كلام بعض الفقهاء القدماء ويحتمل أن يكون من سهو النّسّاخ.

(٤) المغني ١ : ١٦٥ ، المجموع ٢ : ١٥٨.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٥٩ حديث ٢٢٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٥ حديث ١٩٤ حديث ٥٩٤ وفيه : ولا يحجزه عن القرآن شيءٌ إلّا الجنابة. سنن النّسائي ١ : ١٤٤ ، مسند أحمد ١ : ٨٤ ، سنن البيهقي ١ : ٨٨ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٣ حديث ١.

وعن ابن عمر انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) (١).

وعلى تحريم السّور الأربع : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السّجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين» (٢).

وما رواه ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : الجنب والحائض يقرآن شيئاً ؟ قال : «نعم ، ما شاءا إلّا السّجدة ، ويذكران الله على كلّ حال» (٣).

فروع :

الأوّل : يتناول التّحريم السّورة وأبعاضها حتّى التّسمية إذا نواها منها .

الثّاني : لا يحرم قراءة غير العزائم . وهو مذهب علمائنا أجمع . وقال الشّافعيّ : يحرم أن تقرأ الحائض والجنب شيئاً منه (٤). وحكى ابن المنذر عن أبي ثور انّ الشّافعيّ أجاز للحائض أن تقرأ وأنكر الشّافعيّة ذلك (٥).

---

(١) سنن التّرمذي ١ : ٢٣٦ حديث ١٣١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٦ حديث ٥٩٦ ، سنن البيهقي ١ : ٨٩.

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٢ ، الوسائل ١ : ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١٧ ، وص ٤٩٤ الباب ١٩ منها ، حديث ٧.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٦ حديث ٦٧ ، الاستبصار ١ : ١١٥ حديث ٣٨٤ ، الوسائل ١ : ٢٢٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٦ . في «ح» : هل يقرآن من القرآن... «ح» «ق» : البسملة .

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٠ ، ٣٨ ، المجموع ٢ : ١٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ٧٢ ، السّراج الوهّاج : ٢١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠ ، المغني ١ : ١٦٦ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٤ .

(٥) المجموع ٢ : ٣٥٦ ، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٤٣ .

وروى الجمهور كراهة القراءة للجنب، عن عليّ عليه السلام، وعمر، والحسن البصري، والنّخعيّ، والزّهريّ، وقتادة[١]. وحكي عن ابن عباس انّه قال: يقرأ ورده وهو جنب[٢]، وعن سعيد بن المسيّب انّه قيل له: يقرأ الجنب؟ فقال: نعم، أليس هو في جوفه[٣]. وبه قال داود[٤]، وابن المنذر[٥]، وسوّوا بين الجنب والحائض. وقال الأوزاعيّ: لا يقرأ إلّا آية الرّكوب والنّزول[٦] «سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا»[٧] «وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْني مُنْزَلاً مُبارَكاً»[٨]. وقال مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأنّ أيّامها تطول، فلو منعناها من القراءة نسيت[٩]. وقال أبو حنيفة: يجوز قراءة ما دون الآية وتحرم الآية[١٠]. وعن أحمد في بعض الآية تفصيل قال: إن كان ذلك البعض ممّا لا يتميّز به القرآن عن غيره كالتّسمية، والحمد لله، وسائر الذّكر، فإن لم يقصد القرآن فلا بأس به، وإن قصد القراءة أو كان ما قرأه يتميّز به القرآن عن غيره من

---

(١) المغني ١ : ١٦٥.
(٢) المغني ١ : ١٦٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠.
(٣) المغني ١ : ١٦٥، المحلّى ١ : ٧٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠.
(٤) المجموع ٢ : ١٥٨، ٣٥٧، المحلّى ١ : ٨٠، ميزان الكبرى ١ : ١٢١، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢١.
(٥) المجموع ٢ : ١٥٨.
(٦) المغني ١ : ١٦٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠.
(٧) الزّخرف : ١٣.
(٨) المؤمنون : ٢٩.
(٩) بداية المجتهد ١ : ٤٩، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٦٧، ٨١، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٢، المغني ١ : ١٦٥، المجموع ٢ : ١٥٨، ٣٥٧، فتح العزيز هامش المجموع ٢ : ١٤٣، المحلّى ١ : ٧٨، عمدة القاري ٣ : ٢٧٤.
(١٠) المجموع ٢ : ١٥٨، المحلّى ١ : ٧٨، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢١، ميزان الكبرى ١ : ١٢١، نيل الأوطار ١ : ٢٨٤.

الكلام ، ففيه روايتان إحداهما : المنع ، والثّانية ، الجواز (١) .

لنا : قوله تعالى : «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (٢) وقوله تعالى : «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣) .

وروى الشّيخ في الصّحيح ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن» (٤) .

وفي الصّحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته أتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط ،القرآن ؟ فقال : «يقرأون ما شاءوا» (٥) .

وروى في الصّحيح، عن عبد الغفّار الحارثيّ (٦) ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قال : «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن» (٧) ولأنّ الأصل الإباحة .

---

(١) المغني ١ : ١٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٣ ، الإنصاف ١ : ٢٤٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠.

(٢-٣) المزّمّل : ٢٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٢٨ حديث ٣٤٧ ، الاستبصار ١ : ١١٤ حديث ٣٨٠ ، الوسائل ١ : ٤٩٣ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٢٨ حديث ٣٤٨ ، الاستبصار ١ : ١١٤ حديث ٣٨١ ، الوسائل ١ : ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، حديث ٦ .

(٦) عبد الغفّار بن حبيب الطّائيّ الجازيّ من أهل الجازية ـ قرية بالنّهرين ـ روى عن أبي عبد الله ثقة . قاله النّجاشيّ . عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّادق ـ ع ـ وبعنوان : عبد الغفّار الجابرزيّ ممّن لم يرو عنهم ، وقال في الفهرست : له كتاب . وقد نقل المحقّق المامقاني عن نسخة من رجال الشّيخ عنونه بـ : عبد الغفّار بن حبيب الحارثيّ الجازيّ .
رجال النّجاشيّ : ٢٤٧ ، رجال الطّوسيّ : ٢٣٧ ، ٤٨٨ ، الفهرست : ١٢٢ ، تنقيح المقال ٢ : ١٥٨ .

(٧) التّهذيب ١ : ١٢٨ حديث ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ١١٤ حديث ٣٨٢ ، الوسائل ١ : ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، حديث ٨ . في التّهذيب : الجازيّ ، وفي الوسائل : الجازيّ (المحاربيّ) .

احتجّ الشّافعيّ[١] وأبو حنيفة[٢] برواية ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله[٣].

والجواب: انّ راويها إسماعيل بن عيّاش[٤]، عن نافع[٥]، وضعّف البخاريّ روايته عن أهل الحجاز، وقال: إنّما روايته من أهل الشّام[٦].

الثّالث: يكره قراءة ما زاد على سبع آيات. وقال في المبسوط: الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين[٧]. وقال بعض الأصحاب: يحرم ما زاد على سبعين[٨].

روى الشّيخ عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[٩]. وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية[١٠]، والرّوايتان ضعيفتان مع معارضتهما لعموم الإذن المستفاد من الرّوايات الصّحيحة[١١].

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٣٩، ميزان الكبرى ١: ١٢١.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٣٨، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٢.

(٣) تقدّم الحديث في ص: ٢١٦.

(٤) إسماعيل بن عيّاش، أبو عتبة الحمصي العَنْسي من أهل الشّام، روى عن شرحبيل بن مسلم، وروى عنه الأعمش وابن المبارك. مات سنة ١٨١هـ. ميزان الاعتدال ١: ٢٤٠، المجروحين ١: ١٢٤، الضّعفاء والمتروكين ١: ١١٨.

(٥) أبو عبد الله نافع العدويّ المدنيّ الدّيلميّ، فقيه المدينة مولى عبد الله بن عمر، وروى عنه وعن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه أيّوب وابن جريج والأوزاعيّ ومالك وعقيل. مات سنة ١١٧هـ. تذكرة الحفّاظ ١: ٩٩، العبر ١: ١١٣، شذرات الذّهب ١: ١٥٤.

(٦) انظر تضعيف البخاري له في: سنن البيهقي ١: ٨٩، المغني ١: ١٦٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٩.

(٨) يظهر ذلك من كلام الشيخ في التّهذيب ١: ١٢٨، والاستبصار ١: ١١٤.

(٩) التّهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣، الوسائل ١: ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة، حديث ٩.

(١٠) التّهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣، الوسائل ١: ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة، حديث ١٠.

(١١) انظر: الوسائل ١: ٤٩٢ الباب ١٩ من أبواب الجنابة.

مسألة : ويحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن. وهومذهب علماء الإسلام، لقوله تعالى : «لا يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُون» (١) .

وفي كتاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعمرو بن حزم : (أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر) (٢) .

ويحرم عليه مسّ اسم الله تعالى، سواء كان على درهم أو دينار أو غيرهما.

روى الشّيخ، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى» (٣) والرّواية ضعيفة السّند، لكنّ عمل الأصحاب يعضدها، ولأنّ ذلك مناسب للتّعظيم.

ولا يعارض ذلك : ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، قال : سألته عن الجنب والطّامث يمسّان أيديهما الدّراهم البيض ؟ قال : «لا بأس» (٤) لأنّه يمكن أن لا يكون عليها اسم الله تعالى، وإن كان لكن يمسّ الدّراهم لا الكتابة.

قال الشّيخ والمفيد : ويلحق بالتّحريم أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام (٥)(٦) . ولم أجد فيه حديثاً مرويّاً، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً .

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) الموطأ ١ : ١٩٩ حديث ١، سنن البيهقي ١ : ٨٧-٨٨، أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٠٠، نيل الأوطار ١ : ٢٥٩ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٢٦ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٤، الوسائل ١ : ٤٩١ الباب ١٨ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١ : ١٢٦ حديث ٣٤١، الاستبصار ١ : ١١٣ حديث ٣٧٥، الوسائل ١ : ٤٩٢ الباب ١٨ من أبواب الجنابة، حديث ٢ ـ في التّهذيب والاستبصار: بأيديهما.

(٥) المبسوط ١ : ٢٩، مصباح المتهجّد : ٨، الجمل والعقود : ٤٢ .

(٦) نقل عنه المحقّق في المعتبر ١ : ١٨٨ .

فروع :

الأوّل : يكره للجنب مسّ المصحف وحمله . وهو قول الشّيخين[١] وابني بابويه[٢] . وقال المرتضى : لا يجوز للجنب مسّ المصحف[٣] . وبه قال الشّافعيّ[٤] وأبو حنيفة[٥] .

لنا : ما رواه الجمهور انّه كتب آية في كتابه إلى قيصر[٦] ، وهو كافر لا ينفك عن الجنابة ، ولا يرتفع عنه لكفره ، وهو لا يخلو عن[٧] مسّ القرطاس ، ولأنّ الأصل الجواز .

واحتجّ المخالف[٨] بقوله تعالى : «لا يَمَسُّهُ إلّا الْمُطَهَّرُون»[٩] وبما رووه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه كتب في كتابه لعمروبن حزم : (لا يمسّ القرآن ، إلّا

---

(١) انظر قول الشّيخ الطّوسي في : المبسوط ١ : ٢٩ ، والخلاف ١ : ١٨ مسألة ـ ٤٦ ، وقول الشّيخ المفيد في المقنعة : ٦ .

(٢) انظر قول محمّد بن عليّ بن بابويه (الصّدوق) في : الهداية : ٢٠ ، وقول والده نقله المحقّق في المعتبر ١ : ١٩٠ .

(٣) نقل عنه في المعتبر ١ : ١٩٠ .

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٠ ، المجموع ٢ : ٦٧ ، ٧٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٩٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣٦ ، ٧٢ ، فتح الوهّاب ١ : ٨ ، المغني ١ : ١٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ٤١ ، تفسير القرطبي ١٧ : ٢٢٦ .

(٥) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣١ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٩ ، المغني ١ : ١٦٨ ، المجموع ٢ : ٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٤٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٧٣٩ .

(٦) صحيح البخاري ٤ : ٥٤ ـ ٥٧ ، سنن البيهقي ٩ : ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٧) «ح» «ق» : من .

(٨) المغني ١ : ١٦٨ .

(٩) الواقعة : ٧٩ .

طاهر)[١].

واحتجّ السّيّد المرتضى بما رواه الشّيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»[٢]».

والجواب عن الأوّل: انّه إنّما يتناول القرآن العزيز ونحن نقول بموجبه، ولا شكّ في انّ الورق والجلد ليسا قرآناً، فلا يتناولهما النّهي.

وعن رواية السّيّد بالمنع من صحّة السّند، فإنّ في طريقها عليّ بن الحسن بن فضّال، وهو فطحيّ[٣]، ولإمكان تناول النّهي الكتابة، ولإمكان عدم إرادة التّحريم من النّهي بل يكون نهي كراهة، لأنّ السّيّد وافق على كراهيّة حمله للمحدث وجواز تعليقه.

الثّاني: يجوز مسّ كتب التّفسير عدا الآيات.

الثّالث: يجوز حمله بغلافه، واختلفوا في تفسير الغلاف، فقال بعض الحنفيّة: المراد به الجلد الّذي عليه، وقال آخرون منهم: لو مسّه بالكمّ، جاز، وقال آخرون منهم: الغلاف شيء غير الجلد والكمّ كالخريطة وغيرها، لأنّ الجلد تبع المصحف والكمّ تبع للحامل[٤]، والأصحّ الأوّل.

الرّابع: يجوز مسّ كتابة التّوراة والإنجيل وقراءتهما، خلافاً للحنفيّة[٥].

---

(١) الموطأ ١: ١٩٩ حديث ١، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٠٠، سنن البيهقي ١: ٨٧-٨٨، نيل الأوطار ١: ٢٥٩.

(٢) التّهذيب ١: ١٢٧ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٨، الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٣) تقدّمت ترجمته والقول فيه في ص: ١٥٢.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٤٩، ١٥٠.

(٥) شرح فتح القدير ١: ١٤٩.

لنا : الأصل : ولأنّهما منسوخان فأشبها غيرهما .

احتجّوا بأنّا نؤمن[١] بجميع الكتب .

والجواب : لا يستلزم تحريم المسّ ، وبالخصوص حيث وقع فيهما التّحريف .

الخامس : القرآن المنسوخ حكمه ، الباقية تلاوته ، لا يجوز مسّه للجنب والمحدث ، لتناول اسم القرآن له ، أمّا المنسوخ حكمه وتلاوته ، أو المنسوخ تلاوته ، فالوجه انّه يجوز لهما مسّهما ، لأنّ التّحريم تابع للاسم وقد خرجا بالنّسخ عنه فيبقى على الأصل .

السّادس : يجوز للجنب أن يذكر الله ، لما رواه الشّيخ في المونّس ، عن ابن بكير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن :قال :« نعم يأكل ويشرب و يقرأ ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء»[٢] ولما رواه ابن بابويه في مناجاة موسى عليه السّلام ، قال : «يا ربّ انّي أكون في أحوال أُجلّك أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى اذكرني على كلّ حال»[٣] .

وقال محمّد بن الحسن : يكره للجنب أن يقول : اللّهمّ إنّا نستعينك .

مسألة : ولا يجوز له اللّبث في المسجد ، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا من سلاّر من أصحابنا ، فإنّه كرهه[٤] .

لنا : قوله تعالى : «وَلا جُنُباً إلّا عابري سَبيل حَتّى تَغْتَسِلُوا»[٥] والمراد به موضع الصّلاة ، ليتحقّق معنى العبور فيه والقرب .

وما رواه الجمهور ، عن عائشة ، قالت : جاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وبيوت

---

(١) «خ» «م» «ن» «د» : نعرف .

(٢) التّهذيب ١ : ١٢٨ حديث ٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ١١٤ حديث ٣٧٩ ، الوسائل ١ : ٤٩٣ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠ حديث ٥٨ ، الوسائل ١ : ٢٢٠ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٤ .

(٤) المراسم : ٤٢ .

(٥) النّساء : ٤٣ .

أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : (وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب)[١] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : «لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله»[٢] .

وما رواه في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «ويدخلان المسجد [مجتازين][٣] ولا يقعدان فيه»[٤] .

أصل : الاستثناء من النّفي إثبات ، لأنّ الاستثناء رفع ، ورفع النّفي إثبات ، لعدم الواسطة ، ولأنّه لولا ذلك لم يكن قولنا لا إله إلّا الله توحيداً ، وللنّقل . **وقوله :** لا صلاة إلّا بطهور[٥] وشبهه ، ليس مخرجاً من المتقدّم وإلّا لكان منقطعاً ، فالتّقدير : ألّا صلاة بطهور ، وهو مسلّم .

فروع :

الأوّل : يجوز الاجتياز في المسجد لا للاستيطان . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عبّاس ، وابن المسيّب ، وابن جبير ، والحسن[٦] ، ومالك[٧] ،

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٦٠ حديث ٢٣٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٨ ، الوسائل ١ : ٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٢ ، الوسائل ١ : ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢ حديث ٦٧ ، التّهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، وص ٢٠٩ حديث ٦٠٥ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ، حديث ١ ، ٦ .

(٦) المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، المجموع ٢ : ١٦٠ .

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٢ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ .

والشّافعيّ [١] ، وأحمد [٢] . وقال أبو حنيفة : لا يجوز العبور فيه وإن كان لغرض إلّا مع الضّرورة فيتيمّم [٣] . وبه قال الثّوري ، وإسحاق [٤] .

لنا : قوله تعالى : «إلّا عابِري سَبيل» [٥] والاستثناء من النّهي إباحة .

وما رواه الجمهور ، عن عائشة انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لها : (ناوليني الخُمْرَة [٦] من المسجد) قالت : إنّي حائض ، قال : (انّ حيضتك ليست في يدك) [٧] ولا فرق بين الجنب والحائض في ذلك إجماعاً . وعن جابر قال : كنّا نمرّ في المسجد ونحن جنب [٨] . وعن زيد بن أسلم قال : [كان] [٩] أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يمشون في المسجد وهم جنب [١٠] .

ومن طريق الخاصّة : رواية جميل ، عن الصّادق عليه السّلام ، عن الجنب يجلس في المساجد ، قال : «لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله» .

---

(١) الأُم ١ : ٥٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٠ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٤٦ ، السّراج الوهّاج : ٢١ ، المغني ١ : ١٦٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣١ .

(٢) الكافي لابن قدامة ١ : ٧٣ ، الإنصاف ١ : ٢٤٤ ، المغني ١ : ١٦٦ ، المجموع ١ : ١٦٠ .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٨ ، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، المغني ١ : ١٦٦ ، المجموع ٢ : ١٦٦ .

(٤) المغني ١ : ١٦٦ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ .

(٥) النّساء : ٤٣ .

(٦) الخُمرةُ : سَجّادة تُعمل من سعف النّخل وتُرْمل بالخيوط . الصّحاح ٢ : ٦٤٩ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ٢٤٤ حديث ٢٩٨ ، سنن أبي داود ١ : ٦٨ حديث ٢٦١ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٤١ حديث ١٣٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٧ حديث ٦٣٢ ، سنن النّسائي ١ : ١٤٦ .

(٨) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٣ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٦٥ ، كنز العمّال ٨ : ٣٢٣ حديث ٢٣١٢٠ ، ١٣١٢١ - بتفاوت لفظيّ يسير .

(٩) أضفناه من المصدر .

(١٠) نيل الأوطار ١ : ٢٨٨ ، المغني ١ : ١٦٦ .

وكذا في رواية محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام ، وقد تقدّمتا[١] .

الثّاني : لا يجوز له ولا للحائض الدّخول في المسجدين ، ولم يفصّل الجمهور .

لنا : ما رووه من قوله عليه السّلام (لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب)[٢] وأشار بذلك إلى مسجده ، لأنّ حكاية عائشة تدلّ عليه ، وذلك عامّ في الدّخول والاستيطان .

ومن طريق الخاصّة : روايتا جميل ومحمّد بن مسلم عنهما عليهما السّلام ، وقد تقدّمتا .

الثّالث : لو احتلم في أحد المسجدين ، تيمّم للخروج . وهو مذهب علمائنا .

لنا : انّ المرور فيهما محرّم إلّا بالطّهارة ، والغسل غير ممكن ، فوجب التّيمّم .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن أبي حمزة[٣] ، قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : «إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام ، أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٤] .

تذنيب : الأجود أنّه يجب عليه قصد أقرب الأبواب إليه ، لاندفاع الضّرورة بذلك .

الرّابع : لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقاً ، ويجوز له أخذ ما يريد منهما .

---

(١) تقدّمت الرّوايتان في ص ٢٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٦٠ حديث ٢٣٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٢ .

(٣) ثابت بن أبي صفيّة ، أبو حمزة الثّمالي واسم أبي صفيّة : دينار . مولى ، كوفيّ ، ثقة ، لقي عليّ بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السّلام ، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم . قاله النّجاشي ، وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة : السّجاد والباقر والصّادق (ع) . وقال عند عداد أصحاب الكاظم (ع) : اختلف في بقائه إلى وقت أبي الحسن موسى (ع) مات سنة ١٥٠هـ . رجال النّجاشيّ : ١١٥ ، رجال الطّوسيّ : ٨٤ ، ١١٠ ، ١٦٠ ، ٣٤٥ .

(٤) التّهذيب ١ : ٤٠٧ حديث ١٢٨٠ ، الوسائل ١ : ٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ٦ .

وهو مذهب علمائنا ، إلّا سلاّر فإنّه كره الوضع[١].

لنا : قوله تعالى : «إلّا عابري سَبيل»[٢].

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : «نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٣].

الخامس : لو خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ، ولم يجد مكاناً غيره ، ولم يمكنه الغسل ، تيمّم وجلس فيه إلى أن تزول الضّرورة. وقال بعض الجمهور : لا يتيمّم[٤].

لنا : قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُواْ ماءً فَتَيَمَّمُوا»[٥].

وما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام ، وابن عبّاس ، وسعيد بن جبير، ومجاهد ، والحسن بن مسلم[٦] في تأويل قوله تعالى : «وَلَا جُنُباً إلّا عابِري سَبيل» يعني مسافرين لا يجدون ماءاً فيتيمّمون[٧]. ولأنّ الاستيطان مشروط بالطّهارة فوجب له التّيمّم عند العجز، كالصّلاة وسائر ما يشترط له الطّهارة.

احتجّ المانع بأنّه لا يرتفع حدثه مع التّيمّم ، فلا فائدة فيه.

---

(١) المراسم : ٤٢ .

(٢) النّساء : ٤٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٩٠ الباب ١٧ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) المغني ١ : ١٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) الحسن بن مسلم بن يَنّاق ـ بفتح التحتانيّة وتشديد النّون وآخره قاف ـ المكّي ، روى عن طاوس ومجاهد وسعيدبن جبير، روى عنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرّة وابن جريج . مات بعد المائة بقليل.
تقريب التّهذيب ١ : ١٧١ ، الجرح والتّعديل ٣ : ٣٦.

(٧) المغني ١ : ١٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٦٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٨.

والجواب : سلّمنا انّه لا يرتفع ، لكنّه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به .

أصل : إذا أوجب الفعل أو حرّمه إلى غاية معيّنة ، كان امتداد الحكم إلى غير تلك الغاية يخرجها عن كونها غاية ، وقد ثبتت الغاية بالشّرع ، فيكون ذلك الإخراج نسخاً ، بخلاف ما لو قال : صوموا النّهار ، ثمّ دلّ الدّليل على وجوب صوم شيء من اللّيل لم يكن نسخاً .

آخر : لا يجوز نسخ المقطوع به ، قرآناً كان أو سنّة متواترة بخبر الواحد ، لأنّ المقطوع به أقوى ، فالعمل به متعيّن عند التّعارض ، ولأنّ عمر قال : لا ندع كتاب ربّنا ولاسُنّة نبيّنا بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت[1] . وهو موجود في خبر الثّقة فيتحقّق المنع . والفرق بين التّخصيص والنّسخ ظاهر ، فإنّ الأوّل لا يرفع المدلول بالكلّيّة بخلاف الثّاني . ورجوع أهل قبا يحتمل أن يكون لانضمام القرائن ، كالإعلان إلى خبر المنادي . وإنفاذ الرّسول عليه السّلام الآحاد لتبليغ الأحكام المبتدأة والنّاسخة إنّما يصح إذا لم تضمّن نسخ المقطوع ، أمّا إذا تضمّن فلابدّ من القرائن . وتحريم النّبيّ صلّى الله عليه وآله أكل كلّ ذي ناب من السّباع[2] ليس ناسخاً ، لقوله تعالى «لا أجد»[3] لأنّ الآية إنّما تتناول المومى إليه إلى تلك الغاية لا ما بعدها ، فالنّهي الوارد بعدها لا يكون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ : ١٣٣ ، المعتمد في أصول الفقه ١ : ٣٩٨.

(٢) انظر : صحيح البخاري ٧ : ١٨١ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٣٣ حديث ١٩٣٢ ، وص ١٥٣٤ حديث ١٩٣٣ ، سنن التّرمذي ٤ : ١٢٩ حديث ١٥٦٠ و ٢٥٤ حديث ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٥٢ حديث ٣٧٩٠ ، وص ٣٥٥ حديث ٣٨٠٢ و ٣٨٠٣ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٦ ، سنن النّسائي ٧ : ٢٠٠ ، سنن الدّارمي ٢ : ٨٤ ـ ٨٥ ، الموطّأ ٢ : ٤٩٦ حديث ١٣ ـ ١٤ . ومن طريق الخاصة ، انظر : الكافي ٦ : ٢٤٥ حديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٢٠٥ حديث ٩٣٨ ، التّهذيب ٩ : ٣٨ حديث ١٦٢ ، الوسائل ١٦ : ٣٨٨ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢.

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

نسخاً. وقوله عليه السّلام: (لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها)[١] ليس ناسخاً لقوله تعالى: «وأُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ»[٢] بل هو تخصيص، على انّ الأُمّة تلقّته بالقبول: فيخرج عن كونه من الآحاد.

السّادس: لو توضّأ الجنب، لم يجز له الاستيطان في المسجد، وهو مذهب علمائنا القائلين بالتحريم، وهو قول أكثر أهل العلم[٣]، خلافاً لأحمد، وإسحاق[٤].

لنا: قوله تعالى: «حَتّٰى تَغْتَسِلُوا»[٥] جعل الغاية في المنع الاغتسال، فلو جوّزنا له الاستيطان مع الوضوء، خرجت تلك الغاية عن كونها غاية، وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد، ولأنّ الجنابة حدث أكبر، فلا يجزي في استباحة الدّخول معها إلى المسجد الوضوء كالحائض، وقد وافقنا أحمد، وإسحاق في حكم الأصل، فيتمّ القياس.

احتجّوا بما رواه زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يتحدّثون في المسجد على غير وضوء وكان الرّجل يكون جنباً فيتوضّأ، ثمّ يدخل، فيتحدّث[٦]. ولأنّه إذا توضّأ حقّ حكم الحدث، فأشبه التيمّم عند عدم الماء. والدّليل

---

(١) صحيح البخاري ٧: ١٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ حديث ١٤٠٨، وص ١٠٣٠ حديث ١٤٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٢٤ حديث ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، سنن الترمذي ٣: ٤٣٢ حديث ١٢٢٥، سنن النّسائي ٦: ٩٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٢١ حديث ١٩٢٩، ١٩٣١، مسند أحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٨٩، وج ٣: ٣٣٨. ومن طريق الخاصة، انظر:
الكافي ٥: ٤٢٤ حديث ٢، الوسائل ١٤: ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، حديث ٢.

(٢) النّساء: ٢٤.

(٣) المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٨، بداية المجتهد ١: ٤٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٨، نيل الأوطار ١: ٢٨٨.

(٤) المغني ١: ١٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ٧٤، الإنصاف ١: ٢٤٦، عمدة القارىء ٣: ٢٢٦، منار السّبيل ١: ٣٧، المجموع ٢: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٤٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٦، نيل الأوطار ١: ٢٨٨.

(٥) النّساء: ٤٣.

(٦) المغني ١: ١٦٨، نيل الأوطار ١: ٢٨٨.

على الحفّة أمره بالوضوء عند النّوم، وعند الأكل، ومعاودة الوطء.

والجواب عن الأوّل: بأنّه غير محلّ النّزاع، لأنّ الدّخول غير الاستيطان، فما ذكرتموه لا ينهض في المطلوب، والحديث لا يستلزمه أيضاً، لحصوله مع الاجتياز.

وعن الثّانيّ: بالمنع من الحفّة، فإنّ الوضوء لا اعتبار له ألبتّة في رفع شيء من أحكام الجنابة، والنّوم والأكل والوطء لا يشترط فيها الطّهارة، ثمّ انّه ينتقض بمسّ الكتابة وقراءة القرآن.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[1].

لأنّا نقول: هذه الرّواية منافية للمذهب ولظاهر التّنزيل، فلابدّ فيها من التّأويل، وذلك بأن يحمل الوضوء على التّيمّم مجازاً، لاشتراكهما في اسم الطّهارة أو في الاستباحة، ويحمل ذلك على حالة الضّرورة، ومع عدم التّأويل يمكن أن تكون هذه الرّواية حجّة لسلاّر[2].

مسألة: يكره للجنب أشياء:

أحدها: النّوم قبل الوضوء. وهو مذهب علمائنا أجمع، وهو مرويّ عن عليّ عليه السّلام، وعبد الله بن عمر[3]. وقال ابن المسيّب: ينام ولا يمسّ ماءً[4]، وهو قول أصحاب الرّأي[5].

لنا: ما رواه الجمهور، قالوا: سأل عمر عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أيرقد أحدنا

---

(١) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٤، الوسائل ١: ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة، حديث ١٨.

(٢) المراسم: ٤٢.

(٣) المغني ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣، جامع الأصول ٨: ١٩١، المجموع ٢: ١٥٨.

(٤) المغني ١: ٢٦١، المجموع ٢: ١٥٨.

(٥) المغني ١: ٢٦١، المجموع ٢: ١٥٨، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣.

وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضّأ)[١].

وعن عائشة انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضّأ، يعني وهو جنب[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النّوم؟ فقال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء»[٣].

ويدلّ على أولويّة الغسل ما رواه الشّيخ، عن عبد الرّحمٰن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «انّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري مايطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل»[٤].

وروى ابن بابويه في كتابه، عن عبيد الله الحلبيّ في الصّحيح، قال: سئل أبوعبد الله عليه السّلام عن الرّجل [أ][٥] ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتّى يتوضّأ»[٦].

وفي حديث آخر قال: «أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك انّي أُريد أن أعود»[٧].

---

(١) سنن التّرمذي ١: ٢٠٦ حديث ١٢٠، سنن ابن ماجة ١: ١٩٣ حديث ٥٨٥، مسند أحمد ٢: ١٧، ١٣٢، جامع الأُصول ٨: ١٩٠، سنن البيهقي ١: ٢٠٢، سنن النّسائي ١: ١٣٩، صحيح مسلم ١: ٢٤٨ حديث ٣٠٦، صحيح البخاري ١: ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٨ حديث ٣٠٥، سنن أبي داود ١: ٥٧ حديث ٢٢٤، سنن التّرمذي ١: ٢٠٣، جامع الأُصول ٨: ١٨٩، سنن النّسائي ١: ١٣٨.

(٣) التّهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٧، الوسائل ١: ٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

(٤) التّهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧، الوسائل ١: ٥٠١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٩، الوسائل ١: ٥٠١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٧) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٠، الوسائل ١: ٥٠١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

احتجّ المخالف بما روى الأسود [١] ، عن عائشة ، قالت : كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله ينام وهو جنب لا يمسّ ماءاً [٢] . ولأنّه حدث يوجب الغسل فلا يستحبّ الوضوء مع بقائه كالحيض .

والجواب عن الأوّل : انّ الرّاوي أبو إسحاق [٣] ، عن الأسود ، عن عائشة ، وقد روى جماعة كثيرة ، عن الأسود ، عن عائشة أنّه عليه السّلام كان يتوضّأ قبل أن ينام [٤] . رواه شعبة والثّوريّ وقالوا : انّه غلط من أبي إسحاق ، قال أحمد : روى أبو إسحاق عن الأسود حديثاً خالف فيه النّاس فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال ، فلو أحاله على غير الأسود [٥] . هذا ما قاله أحمد في هذه الرّواية ، على انّ هذه الأحاديث دالّة على الجواز ، وما رويناه يدلّ على الاستحباب ، وكلاهما لا ينافيان التّرك .

وعن الثّانيّ : انّ حدث الحائض قائم ، فلا وضوء مع ما ينافيه .

الثّانيّ : يكره له الأكل والشّرب قبل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء ، وخصّ الشّيخان [٦] والسّيّد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق [٧] . وقال ابن المسيّب : إذا أراد أن

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس : أبو عمرو النّخعيّ الكوفيّ ، وهو أخو عبد الرّحمن بن يزيد وخال إبراهيم النّخعي ، روى عن عائشة وعمر وابن مسعود . مات سنة ٧٥هـ .
أسد الغابة ١ : ٨٨ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ٥٠ ، العبر ١ : ٦٣ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٥٨ حديث ٢٢٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٠٢ حديث ١١٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٢ حديث ٥٨١ ، مسند أحمد ٦ : ٤٣ ، ١٧١ .

(٣) عمرو بن عبد الله الهمدانيّ الكوفيّ : أبو إسحاق السّبيعيّ ، روى عن البراء بن عازب ومسروق وأسود بن يزيد ، وروى عنه الأعمش وشعبة والثّوري . مات سنة ١٢٧هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ : ١١٤ ، العبر ١ : ١٢٧ ، رجال صحيح مسلم ٢ : ٧٢ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٥٧ حديث ٢٢٤ ، سنن النّسائي ١ : ١٣٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٢ .

(٥) المغني ١ : ٢٦٢ .

(٦) النّهاية : ٢١ ، المبسوط ١ : ٢٩ ، وقول المفيد نقله في المعتبر ١ : ١٩١ .

(٧) نقل عنه في المعتبر ١ : ١٩١ .

يأكل يغسل كفّيه ويتمضمض[١]. وهو قول إسحاق، وأصحاب الرّأي[٢]، وإحدى الرّوايتين عن أحمد[٣]. وقال مجاهد: يغسل كفّيه[٤]. وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى[٥].

لنا: من طريق الجمهور، ما تقدّم من حديث عائشة انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضّأ[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «انّا لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»[٧].

وقال ابن بابويه: إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يده أو يتمضمض ويستنشق، فإنّه إن أكل أو شرب قبل ذلك، خيف عليه البرص[٨]. قال: وروي انّ الأكل على الجنابة يورث الفقر[٩].

وروى ابن يعقوب في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[١٠].

---

(١) المغني ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣، نيل الأوطار ١: ٢٧٣.
(٢) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٧٣، بدائع الصّنائع ١: ٣٨، المغني ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣.
(٣) المغني ١: ٢٦١، الإنصاف ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣.
(٤) المغني ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣، نيل الأوطار ١: ٢٧٣.
(٥) المغني ١: ٢٦١، عمدة القارىء ٣: ٢٤٣، نيل الأوطار ١: ٢٧٣.
(٦) تقدّم في ص ٢٣١.
(٧) التّهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧، الوسائل ١: ٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، حديث ٧.
(٨) الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠.
(٩) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٨، الوسائل ١: ٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، حديث ٦.
(١٠) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، الوسائل ١: ٤٩٥ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، حديث ٤ ـ وفي المصادر: يده ←

وروى ابن بابويه ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام ، قال : «إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ»[١] .

الثّالث : ذكر أصحابنا انّه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل[٢] ، أمّا تكرير الجماع من غير اغتسال فلا يكره ، لما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه كان يطوف على نسائه بغسل واحد[٣] .

الرّابع : الخضاب مكروه وهو اختيار الشّيخ[٤] ، والسّيّد المرتضى[٥] ، والمفيد[٦] . وقال ابن بابويه : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب مختضباً ، ويحتجم ، ويتنوّر ، ويذبح ، وينام جنباً إلى آخر اللّيل ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ، ويمرّ فيه[٧] .

لنا : ما رواه كردين المسمعيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «لا يختضب الرّجل وهو جنب»[٨] وهذا يدلّ على الكراهيّة لا التّحريم ، لما رواه الشّيخ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «لا بأس أن يختضب الرّجل ، ويجنب وهو مختضب ، ولا بأس بأن يتنوّر الجنب ، ويحتجم ، ويذبح ، ولا يذوق شيئاً

→

ـ مكان ـ : يديه .

(١) الفقيه ١ : ٤٧ حديث ١٨١ ، الوسائل ١ : ٤٩٥ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ، حديث ٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٦ حديث ١٢١٢ ، المقنعة : ٧٩ ، السّرائر : ٣٠٧ ، الشّرائع ٢ : ٢٦٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٩٤ حديث ٥٨٨ ، صحيح مسلم ١ : ٢٤٩ حديث ٣٠٩ ، سنن أبي داود ١ : ٥٦ حديث ٢١٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٩ حديث ١٤٠ ، جامع الأصول ٨ : ١٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٥ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٢ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٤ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٩ ، النّهاية : ٢٣ .

(٥) نقل عنه في المعتبر ١ : ١٩٢ .

(٦) المقنعة : ٧ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٨ ، المقنع : ١٤ .

(٨) التّهذيب ١ : ١٨١ حديث ٥١٨ ، الاستبصار ١ : ١١٦ حديث ٣٨٧ ، الوسائل ١ : ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

حتّى [يغسل] [١] يديه ويتمضمض فإنّه يخاف منه الوضح» [٢] .

وروى في الصّحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السّلام : الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطّيب والشّيء اللّكيد مثل علك الرّوم والقطران وما أشبهه ، فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطّيب وغيره؟ قال : «لا بأس» [٣] .

وروى ابن يعقوب في كتابه ، عن أبي جميلة [٤] ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ، قال : «لا بأس بأن يختضب الجنب ، ويجنب المختضب ، ويطلي بالنّورة» [٥] قال ابن يعقوب : وروي انّ المختضب لا يجنب حتّى يأخذ الخضاب فأمّا في أوّل الخضاب فلا [٦] .

وروى الشّيخ ، عن أبي سعيد [٧] قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام : أيختضب الرّجل وهو جنب ؟ قال : «لا» قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : «لا» ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال : «يا أبا سعيد أفلا أدلّك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى ، قال : «إذا

---

(١) في النّسخ : يغتسل ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) التّهذيب ١ : ١٣٠ حديث ٣٥٧ ، الاستبصار ١ : ١١٦ حديث ٣٩١ ، الوسائل ١ : ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٣٠ حديث ٣٥٦ ، الوسائل ١ : ٥٠٩ الباب ٣٠ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) مفضّل بن صالح : أبو جميلة الأسديّ النّخّاس ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) ، وقد مات في حياة الرّضا (ع) ، وضعّفه المصنّف في الخلاصة وقال : ضعيف كذّاب يضع الحديث .
رجال الطّوسيّ : ٣١٥ ، رجال العلاّمة : ٢٥٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١ حديث ٩ ، الوسائل ١ : ٤٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١ حديث ٩ ، الوسائل ١ : ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٧) لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا في الفهرست بهذا العنوان من دون ذكر اسمه وهو مشترك بين عدّة أشخاص .
الفهرست : ١٨٤ ، جامع الرّواة ٢ : ٣٩٠ .

اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع»[١].

وروى الشّيخ، عن جعفر بن محمّد بن يونس[٢] انّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب: «لا أُحبّ له»[٣].

وروى الشّيخ، عن عامر بن جذاعة[٤]، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب»[٥].

وروى، عن أبي المعزا[٦]، عن عليّ، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يختضب وهو جنب ؟ قال: «لا بأس» وعن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال: «ليس به بأس»[٧] فظهر من الأحاديث الدّالّة على النّهي وعلى الإباحة

---

(١) التّهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٧، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، الوسائل ١: ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

(٢) جعفر بن محمّد بن يونس الأحول الصّيرفي مولى بجيلة، روى عن أبي جعفر الثّاني، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الجواد (ع) وأُخرى من أصحاب الهادي (ع).
رجال النّجاشيّ: ١٢٠، رجال الطّوسيّ: ٣٩٩، ٤١٢، الفهرست: ٤٣.

(٣) التّهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٧ حديث ٣٩٢، الوسائل ١: ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، حديث ٨.

(٤) عامر بن جذاعة، عدّه الشّيخ ممّن لم يروعنهم. وقال في الفهرست: له كتاب رويناه عن القاسم بن إسماعيل.
رجال الطّوسيّ: ٤٨٨، الفهرست: ١٢٢.

(٥) التّهذيب ١: ١٨٢ حديث ٥٢١، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٨، الوسائل ١: ٤٩٨ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، حديث ٩.

(٦) حميد بن المثنّى العجلي الكوفي يكنّى أبا المعزا الصّيرفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السّلام، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال النّجاشيّ: ١٣٣، رجال الطّوسيّ: ١٧٩، الفهرست: ٦٠.

(٧) التّهذيب ١: ١٨٣ حديث ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٩٠، الوسائل ١: ٤٩٧ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، حديث ٧.

الكراهيّة ، ولأنّ الحنّاء غير مانع عن وصول الماء ، لخفّته وشدّة سيلان الماء .

الخامس : الإدهان مكروه للجنب ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن حريز بن عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السّلام : الجنب يدهن ثمّ يغتسل ؟ فقال : «لا» (١) ولأنّ الدّهن غالباً يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن التصاقاً تامّاً ، فكره لذلك .

لا يقال : الرّواية دالّة على المنع المقتضي للتحريم .

لأنّا نقول : لا نسلّم دلالتها على التّحريم لقول أبي عبد الله عليه السّلام «وكلّ شيء أمسسته بالماء فقد أنقيته» (٢) .

السّادس : نقل ابن بابويه ، عن الصّادق عليه السّلام ، عن الباقر عليه السّلام ، قال : «إنّي أُكره الجنابة حين تصفرّ الشّمس ، وحين تطلع وهي صفراء»(٣) .

مسألة : ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء أحدث حدثاً أصغر أو لا ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وأحد قولي(٤) الشّافعيّ ، وقال في الآخر : لابدّ معه من الوضوء(٥) . وهي رواية عن أحمد(٦) ، وحكي ذلك عن داود ، وأبي ثور(٧) .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٢٩ حديث ٣٥٥ و ٣٧٢ حديث ١١٣٨ ، الاستبصار ١ : ١١٧ حديث ٣٩٣ ، الوسائل ١ : ٤٩٦ الباب ٢١ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧٠ حديث ١١٣١ وص١٤٨ حديث ٤٢٢ ، الوسائل ١ : ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٧ حديث ١٨٢ ، المقنع : ١٣ ، الوسائل ١٤ : ٩٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، حديث ٢ .

(٤) الأم ١ : ٤٢ ، المجموع ٢ : ١٩٣ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ٧٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٦٢ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩١ ، المغني ١ : ٢٥٠ .

(٥) المجموع ٢ : ١٩٤ ، المهذّب للشيرازي ١ : ٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ٧٦ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ ، المغني ١ : ٢٥٠ .

(٦) المغني ١ : ٢٥٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٧ ، الإنصاف ١ : ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار ١ : ٣٠٦ ، شرح الزّرقاني على موطأ مالك ١ : ٩١ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٥ ، فتح الباري ١ : ٢٨٧ .

لنا : انّ الاغتسال غاية في المنع من القربان ، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع ، وأيضاً قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[١] أي : اغتسلوا ، باتّفاق المفسّرين .

وما رواه الجمهور ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة[٢] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٣] .

وفي الصّحيح ، عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الجنابة ثمّ وصفه قال : قلت : انّ النّاس يقولون : يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الغسل ؟ فضحك وقال : «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٤] .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «الغسل يجزي في الوضوء ، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٥] .

وروى ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : إنّ أهل الكوفة يروون ، عن عليّ عليه السّلام انّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال : كذبوا على عليّ ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السّلام ، قال الله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [٦][٧]» .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ١٩١ حديث ٥٧٩ ، سنن التّرمذي ١ : ١٧٩ حديث ١٠٧ ، جامع الأُصول ٨ : ١٨١ حديث ٥٣٢٧ ، سنن النّسائي ١ : ١٣٧ و ٢٠٩ مسند أحمد ٦ : ٦٨ و ١٩٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩١ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٨ ، الوسائل ١ : ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩٢ ، الوسائل ١ : ٥١٥ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ، حديث ٤ .

(١٠) التّهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٧ ، الوسائل ١ : ٥١٣ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٦) المائدة : ٦ .

←

وروى عن عبد الله بن سليمان[١]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢] أقول: يريد بذلك انّ من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبدعاً.

وكذا روى عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٣] وفي طريق هذه الرّواية عثمان، وهو واقفيّ[٤].

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السّلام؟ فقال: «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يده[٥] إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»[٦].

وروى في الحسن، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[٧] ولأنّهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصّغرى في الكبرى كالعمرة في الحج.

---

(٧) التّهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٨٩، الاستبصار ١: ١٢٥ حديث ٤٢٦، الوسائل ١: ٥١٦ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، حديث ٥.

(١) عبد الله بن سليمان النّخعيّ، كوفيّ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع). رجال الطّوسيّ: ٢٦٥.

(٢) التّهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥، الوسائل ١: ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

(٣) التّهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٦، الوسائل ١: ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، حديث ٩.

(٤) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ٣٩.

(٥) وفي المصادر: يديه.

(٦) التّهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٢، الوسائل ١: ٥١٥ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٧) التّهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٣، و٣٠٣ حديث ٨٨١، الوسائل ١: ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

احتجّ الشّافعيّ بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فعله ، ولأنّ الجنابة والحدث وجدا منه ، فوجب لهما الطّهارتان كما لو انفردا [١] .

والجواب عن الأوّل : انّه معارض برواية عائشة .

وعن الثّانيّ : انّ التّداخل ثابت مع ما يوجب الصّغرى ، فمع ما يوجب الكبرى أولى .

فروع :

الأوّل : لا يستحبّ الوضوء قبله عندنا ، خلافاً للشّيخ في التّهذيب [٢] ، وأطبق الجمهور على استحبابه قبله [٣] .

لنا انّ الاستحباب حكم شرعيّ فيقف عليه ، ولا شرع .

واحتجّ : الجمهور بما رووه عن فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله [٤] .

والجواب : المعارضة بما روته عائشة .

الثّاني : هل يكفي الغسل مطلقاً ، سواء كان عن جنابة أو حيض أو غسل جمعة ، عن الوضوء أم لا ؟ الأقرب عدم الاكتفاء به . وهو اختيار المفيد [٥] ، والشّيخ [٦] . وقال السّيّد المرتضى : يكفي وإن كان ندباً [٧] .

---

(١) المغني ١ : ٢٥٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٧ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٤٠ .

(٣) المجموع ٢ : ١٨٦ ، المغني ١ : ٢٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٦ ، الإنصاف ١ : ٢٥٢ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩١ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٢٨ .

(٤) المغني ١ : ٢٥١ ، المجموع ٢ : ١٨٦ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩١ .

(٥) المقنعة : ٦ .

(٦) النّهاية : ٢٣ ، المبسوط ١ : ٣٠ .

(٧) نقل عنه في المعتبر ١ : ١٩٦ .

لنا : قوله تعالى : «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا»[١] وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنصّ ، فيبقى الباقي على عمومه . ولرواية حمّاد بن عثمان ، وابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، وقد تقدّمتا .

وما رواه الشّيخ ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ، قال : «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[٢] ولأنّهما سببان لأثرين[٣] متغايرين لو انفرد كلّ واحد منهما اقتضى أثره ، فمع الاجتماع يجب التّأثير ، لكن ترك العمل به في الجنابة ، فيبقى معمولاً به في البواقي .

احتجّ السّيّد المرتضى بما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٤] .

وبما رواه ، عن إبراهيم بن محمّد[٥] انّ محمّد بن عبد الرّحمن الهمدانيّ[٦] كتب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام سأله عن الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة ؟ فكتب : «لا وضوء للصّلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»[٧] .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٤٢ حديث ٤٠١ ، الاستبصار ١ : ١٢٧ حديث ٤٣٤ ، الوسائل ١ : ٥١٧ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٣) «م» : لأمرين .

(٤) التّهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٧ ، الوسائل ١ : ٥١٣ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٥) إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ أو الهمذانيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع) والجواد والهادي عليهم السّلام ، وصرّح المصنّف بأنّه وكيل النّاحية المقدّسة وانّه حجّ أربعين حجّة . رجال القوسيّ : ٣٦٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، رجال العلامة : ٦ .

(٦) محمّد بن الرّحمن الهمدانيّ ، قال العلاّمة المامقانيّ : ليس له ذكر في كتب الرّجال . تنقيح المقال ٣ : ١٣٩ ، جامع الرّواة ٢ : ١٣٩ .

(٧) التّهذيب ١ : ١٤١ حديث ٣٩٧ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٣١ ، الوسائل ١ : ٥١٣ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ ـ وفي الجميع : يسأله عن الوضوء ...

وروى ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سُئِل أبوعبد الله عليه السّلام عن الرّجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : «لا ، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسل»[١].

وما رواه حمّاد بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، في الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء ؟ فقال أبوعبد الله عليه السّلام : «وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٢].

والجواب عن الأوّل : انّ الألف واللّام لا يدلّ على الاستغراق ، فلا احتجاج فيه ، إذ يصدق بصدق أحد جزئيّاته ، وقد ثبت هذا الحكم لبعض الأغسال ، فيبقى الباقي على الأصل . وأيضاً : يحمل الألف واللاّم على العهد جمعاً بين الأدلّة .

وعن الأخبار الباقية بالمنع من صحّة سندها ، فإنّ الأوّل رواه الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد[٣] ، عن جدّه إبراهيم ، ولا يحضرني الآن حالهما ، ومحمّد بن عبد الرّحمن الهمدانيّ ، لا أعرف حاله .

والثّانيّ : رواه عمّار وهو فطحي[٤] ، وفي طريقه ابن فضّال وهو فطحيّ[٥] أيضاً .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٤١ حديث ٣٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٢٧ حديث ٤٣٢ ، الوسائل ١ : ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٤١ حديث ٣٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٧ حديث ٤٣٣ ، الوسائل ١ : ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٤ .

(٣) الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد ، روى عن جدّه إبراهيم بن محمّد ، وروى عنه سعد بن عبد الله . ولم نجد له ذكراً في كتب الرّجال .
معجم رجال الحديث ٥ : ١٥ .

(٤) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٥٩ .

(٥) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٧٦ .

والثّالث : مرسل ، وفي طريقه الحسن بن عليّ بن فضّال ، وهو فطحيّ (١) وفي طريقه الحسن بن حسين اللّؤلؤي (٢) ، والنّجاشي وإن كان قد وثّقه (٣) إلّا انّ الشّيخ حكى في كتاب الرّجال انّ ابن بابويه ضعّفه (٤) ، فلا يعارض ما ذكرناه من الأدلّة ، على انّه يحتمل ما ذكره الشّيخ ، من انّ المقصود هو ما إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة (٥) . ويمكن أن يقال في الجواب عن الأحاديث كلّها : انّها تدلّ على كماليّة الأغسال ، والاكتفاء بها فيما شرّعت له ، ونحن نقول به . والوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلاً ليكمل الغسل عنهما ، وإنّما نوجب الوضوء للصّلاة ، فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلّفين ، إذا أرادت الصّلاة يجب عليها الوضوء ، وكذا باقي الأغسال .

الثّالث : لو اجتمعت أغسال واجبة معه أجزأه غسل واحد ، وبه قال الشّيخ (٦) وأكثر أهل العلم كعطاء ، وأبي الزّناد (٧) ، وربيعة (٨) ، ومالك (٩) ، والشّافعيّ (١٠) ،

---

(١) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٧٦.

(٢) الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ كوفيّ عدّه الشّيخ في رجاله ممّن لم يروعنهم .
رجال النّجاشيّ : ٤٠ ، رجال الطّوسيّ : ٤٦٩ .

(٣) رجال النّجاشيّ : ٤٠ .

(٤) رجال الطّوسيّ : ٤٦٩ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٤١ .

(٦) المبسوط ١ : ٤٠ .

(٧) أبو عبد الرّحمن ، عبد الله بن ذكوان المدنيّ ، سمع أنس بن مالك وأبا أمامة ، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيّب . حدّث عنه مالك ، والليث ، والسّفيانان ، وابنه عبد الرّحمن ، وخلق . مات سنة ١٣١ وقيل ١٣٠هـ .
تذكرة الحفّاظ ١ : ١٣٤ ، شذرات الذّهب ١ : ١٨٢ .

(٨) المغني ١ : ٢٥٣ .

(٩) المغني ١ : ٢٥٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٠ ، المحلّى ٢ : ٤٤ .

(١٠) الأم ١ : ٤٥ ، المغني ١ : ٢٥٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٥٠ ، المحلّى ٢ : ٤٤ .

وإسحاق، وأصحاب الرّأي، وأحمد بن حنبل[١]. وروي، عن الحسن، والنّخعيّ في الحائض والجنب: يغتسل غسلين[٢].

لنا: ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع إلّا غسلاً واحداً[٣]، وهو يتضمّن شيئين: الالتقاء، والإنزال.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنّحر والذّبح والزّيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» قال: ثمّ قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٤]. ورواه ابن يعقوب في الصّحيح، عن زرارة أيضاً[٥].

وروى ابن يعقوب، عن جميل بن [درّاج][٦]، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[٧].

إذا تقرّر هذا، فنقول: لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء. أمّا لو نوى به غسلاً آخر كالحيض وغيره، فعلى ما اخترناه لا يجزئه عن الوضوء، وفي ارتفاع حدث الجنابة

---

(١) المغني ١: ٢٥٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٥٠.

(٢) المحلّى ٢: ٤٧، المغني ١: ٢٥٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٥٠.

(٣) قريب منه في صحيح البخاري ١: ٧٥، سنن النّسائي ١: ٢٠٩، مسند أحمد ٦: ٣٩١، وبهذا اللفظ انظر المغني ١: ٢٥٣.

(٤) التّهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩، الوسائل ١: ٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٥) الكافي ٣: ٤١ حديث ٢.

(٦) في النّسخ: جميل بن صالح. وما أثبتناه من المصدر.

(٧) الكافي ٣: ٤١ حديث ٢، الوسائل ١: ٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

حينئذ إشكال ينشأ من تبعيّة الأفعال للقصود والدّواعيّ ، فإن قلنا بالإجزاء فلا وضوء حينئذ ، وإن قلنا بعدمه فمع الوضوء هل يرتفع أم لا ؟ فيه نظر ينشأ من عموم الإذن في الدّخول في الصّلاة مع الاغتسال من الحيض والنّفاس والوضوء ، وذلك يستلزم رفع كل حدث ، ومن كون الغسل الأوّل لم يقع عن الجنابة ، والوضوء ليس برافع لها ، فنحن في هذا من المتوقّفين.

وأيضاً : فإنّ غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التّمام والكمال لم يشتمل عليه غيره ، بحيث صار متحمّلاً لقوّة رفع الحدث بانفراده ، ولا يلزم من نيّة الفعل الضّعيف حصول القويّ ، وعلى هذا البحث فلابدّ من نيّة التّعيين . أمّا لو نوى به غسلاً مطلقاً ، لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة . ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة ، أجزأ عن الجنابة خاصّة . وهو أحد قولي الشّافعيّ[١] . وقال الشّيخ[٢] : يجزي عنهما ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو القول الآخر للشّافعيّ[٣] .

لنا : قوله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعىٰ»[٤] وهو لم يفعل إلّا غسل الجنابة ، ضرورة تبعيّة الفعل للقصد لقوله عليه السّلام : «إنّما الأعمال بالنّيّات ، وإنّما لكلّ امرىء ما نوى»[٥] .

ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة ، قال الشّيخ : لا يجزئه عن واحد منهما[٦] .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ١١٣ ، المجموع ٤ : ٥٣٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٦٨ مسألة ١٩١ ، المبسوط ١ : ٤٠ .

(٣) المجموع ٤ : ٥٣٥ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١١٣ .

(٤) النّجم : ٣٩ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، صحيح البخاري ١ : ٢ وج ٨ : ١٧٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ ، سنن التّرمذي ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سنن النسائي ١ : ٥٨ وج ٦ : ١٥٨ وج ٧ : ١٣ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ .

(٦) الخلاف ١ : ٦٨ مسألة ١٩٢ ، المبسوط ١ : ٤٠ .

وقال الشّافعيّ : لا يجزئه عن الجنابة قولاً واحداً ، وفي إجزائه عن الجمعة قولان[١] . وقال أبو حنيفة : يجزئه عنها بناءاً على عدم اشتراط النّيّة.

احتجّ الشّيخ بأنّ الجنابة لم ترفع لعدم النّيّة ، وغسل الجمعة يراد للتّنظيف وزيادة التّطهير، وهو لا يصحّ إلّا مع ارتفاع حدث الجنابة[٢] . ويمكن أن يقال : يجزئه عن غسل الجمعة ، وما ذكره الشّيخ منقوض بغسل الإحرام للحائض .

مسألة : إذا جرى الماء تحت قدمي الجنب أجزأه وإلّا وجب غسلهما.

لنا : على الإجزاء مع الجريان قول أبي عبد الله عليه السّلام «فما جرى عليه الماء فقد طهّره»[٣] وعلى عدمه مع العدم ، انّه لم يحصل كمال الغسل فلا تحصل الطّهارة.

وأيضاً : روى الشّيخ ، عن بكر بن كرب[٤] قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما ، وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[٥] .

وروى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، اغتسلت في الكنيف الّذي يبال فيه وعليّ نعل سنديّة ؟ فقال : «إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»[٦] .

---

(١) المجموع ٤ : ٥٣٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ١١٣ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١٠ .

(٢) الخلاف ١ : ٦٨ مسألة ـ ١٩٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ١٣٢ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ حديث ٤٢٠ ، الوسائل ١ : ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) بكر بن كرب الصّيرفيّ ، عدّه الشّيخ تارةً من غير وصف من أصحاب الباقر (ع)، وأُخرى من أصحاب الصّادق (ع) مضيفاً إلى اسمه : كوفيّ اسند عنه.
رجال الطّوسيّ : ١٠٨ ، ١٥٦ ، تنقيح المقال ١ : ١٧٩ .

(٥) التهذيب ١ : ١٣٢ حديث ٣٦٦ ، الوسائل ١ : ٥٠٦ الباب ٢٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٣.

(٦) التّهذيب ١ : ١٣٣ حديث ٣٦٧ ، الوسائل ١ : ٥٠٥ الباب ٢٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ ـ في ←

فروع :

الأوّل : غسل الرّجلين تابع للطّرفين ، فاليمنى يجب تقديمها على اليسرى مع التّرتيب .

الثّاني : لا يجب عليه تخليل الأصابع إلّا مع عدم الظّنّ بوصول الماء .

الثّالث : لو خاض في النّهر وأرضه وحلة للاغتسال ، فإن كان مرتمساً أجزأه ، لأنّه حيث نوى ونزل حصلت الطّهارة لرجليه قبل ثبوتها في الوحل ومنعه من إيصال الماء إلى البشرة .

أمّا لو كان مرتّباً وجب عليه نزع رجليه من الوحل على التّرتيب ، وغسل كلّ رجل مع جانبها .

مسألة : إذا اغتسل ثمّ رأى بللاً ، فإن تيقّنه منيّاً أعاد الغسل ، والموجب للغسل إنّما هو الخروج لا الانتقال عن مستقرّه ، سواء بال واجتهد أو لم يبل . وبه قال الشّافعيّ[١] . وقال الأوزاعيّ[٢] ، وأبو حنيفة[٣] : إن خرج بعد البول فلا غسل وإلّا فعليه الغسل . وقال أحمد[٤] ، ومالك[٥] ، واللّيث ، والثّوريّ ، وإسحاق : عليه الوضوء

المصادر : اغتسل ـ بدل ـ اغتسلت .

(١) الأم ١ : ٣٧ ، المجموع ٢ : ١٣٩ ، المحلّى ٢ : ٧ ، ميزان الكبرى : ١٢٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٢٥ ، المغني ١ : ٢٣٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤ .

(٢) المغني ١ : ٢٣٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤ .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٥٤ ، المجموع ٢ : ١٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٢٦ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٠ ، المغني ١ : ٢٣٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤ ، المحلّى ٢ : ٧ .

(٤) المغني ١ : ٢٣٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤ ، الإنصاف ١ : ٢٣١ ، المجموع ٢ : ١٣٩ .

(٥) بلغة السّالك ١ : ٦١ ، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٦١ ، المجموع ٢ : ١٣٩ ، المحلّى ٢ : ٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٢٥ ، المغني ١ : ٢٣٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٠ .

خاصّة لا الغسل (١).

لنا : قوله عليه السّلام : (إنّما الماء من الماء)(٢) ولأنّ الاعتبار بالخروج كسائر الأحداث وقد تجدّد الخروج فيجب ، ولا منافاة في سابقيّة الغسل والبول ، ولأنّه بقيّة ماء خرج بالدّفق والشّهوة فأوجب الغسل كالأوّل.

احتجّ المخالف بأنّه جنابة واحدة فلم يجب بها غسلان ، كما لو خرج دفعة واحدة(٣) ، ولأنّ الشّهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الإيجاب.

والجواب عن الأوّل : انّه ينتقض بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثمّ أنزل.
وعن الثّانيّ : بالمنع من اعتبار الشّهوة ، وقد تقدّم(٤).
أمّا إذا لم يعلم انّه منيّ ففيه ثلاث تقديرات :

إحداها: إذا لم يكن قد بال ولا استبرأ أعاد الغسل ، لأنّ الغالب عدم نفوذ أجزاء المنيّ بأسرها وخروجها عن قصبة القضيب من غير بول أو اجتهاد ، فيحال الخارج على المعتادة (٥).

وروى الشّيخ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : «يعيد الغسل» قلت : والمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : «لا تعيد» قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال :

---

(١) المغني ١ : ٢٣٣ ، المجموع ٢ : ١٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٦٩ حديث ٣٤٣ ، سنن التّرمذي ١ : ١٨٦ حديث ١١٢ ، جامع الأصول ٨ : ١٦٣ حديث ٥٣٠٣ ، وبتفاوت يسير ، انظر: سنن أبي داود ١ : ٥٦ حديث ٢١٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٩ حديث ٦٠٧ ، سنن النّسائي ١ : ١١٥ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٤.

(٣) المغني ١ : ٢٣٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٣٤ ، المجموع ٢ : ١٣٩.

(٤) تقدّم في ص ١٦٩.

(٥) «م»: المعتاد.

«لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل»[١] وفي الطّريق عثمان بن عيسى وهو واقفيّ[٢].

وروى في الصّحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله وقال: «لأنّ ما يخرج من المرأة ماء الرّجل»[٣].

وروى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يجنب، ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل، فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[٤] وسماعة واقفيّ[٥] والرّاوي عنه زرعة، وهو واقفيّ أيضاً[٦].

وروى في الصّحيح عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصّلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد[٧] غسله».

وروى، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وإن لم يبل حتّى

---

(١) التّهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٤ و١٤٨ حديث ٤٢٠، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٩، الوسائل ١: ٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٢) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٣٩.

(٣) التّهذيب ١: ١٤٨ حديث ٤٢١، الوسائل ١: ٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٦، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠١، الوسائل ١: ٥١٨ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، حديث ٨.

(٥) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٨٤.

(٦) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٢٣١.

(٧) التّهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢، الوسائل ١: ٥١٨ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل»[١].

وروى في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سُئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : «إن كان بال قبل أن يغتسل ، فلا يعيد الغسل»[٢] وهذا حكم معلّق على الشّرط ، فيكون عدماً عند عدمه ، تحقيقاً لمعنى الشّرط .

لا يقال : قد روى الشّيخ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : في الرّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ، ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً ، أيغتسل أيضاً ؟ قال : «لا ، قد تعصّرت ونزل من الحبائل»[٣] .

وروى ، عن أحمد بن هلال ، قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : «انّ الغسل بعد البول ، إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[٤] .

وروى ، عن عبد الله بن هلال[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يجامع أهله ، ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ ، يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ فقال : «لا شيء عليه

---

(١) التّهذيب ١ : ١٤٤ حديث ٤٠٨ ، الاستبصار ١ : ١١٩ حديث ٤٠٣ ، الوسائل ١ : ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٩ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٤٣ حديث ٤٠٥ ، الاستبصار ١ : ١١٨ حديث ٤٠٠ ، الوسائل ١ : ٥١٨ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٤٥ حديث ٤٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٠ حديث ٤٠٦ الوسائل ١ : ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٤٥ حديث ٤١٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٠ حديث ٤٠٧ ، الوسائل ١ : ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١٢ .

(٥) عبد الله بن هلال بن جابان الأسديّ ، وفي بعض النّسخ خاقان بدل جابان ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) .
رجال الطّوسيّ : ٢٦٥ ، جامع الرّواة ١ : ٥١٦ ، تنقيح المقال ٢ : ٢٢٣ .

انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه»[١].

وروى عن زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل احتلم ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل، ليس ذلك الّذي رأى شيئاً»[٢].

فهذه الأخبار تدلّ على عدم وجوب الغسل مع عدم البول، وذلك ينافي ما ذكرتموه.

لأنّا نجيب عن الأوّل باحتمال أن يكون الّذي رآه مذياً وعلم كذلك فلا إعادة لأنّ الموجب خروج المنيّ، وفي طريقها عليّ بن السّندي[٣]، ولا أحقّق الآن حاله. على انّه يحتمل انّه اجتهد واخترط ولم يتأتّ له البول، ويحمل النّسيان هاهنا على التّرك المطلق.

وعن الخبر الثّانيّ: بأنّ راويه أحمد بن هلال، وهو ضعيف جدّاً، قال الشّيخ: هو غال[٤]. وقال النّجاشيّ: ورد فيه ذموم من سيّدنا العسكريّ عليه السّلام[٥]، فلا تعويل على روايته إذن. على انّه لم يسندها إلى إمام، فلعلّه أخبر عمّن لا تقوم الحجّة بقوله.

وأيضاً: فإنّه لم يذكر انّه قد خرج منه شيء بعد الغسل، فقال: لا يعيد الغسل لعدم الخروج، لا لعدم وجوب الإعادة مع عدم البول.

---

(١) التّهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤، الوسائل ١: ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، حديث ١٣.

(٢) التّهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٥، الوسائل ١: ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، حديث ١٤. وفي الجميع: سأله عن رجل أجنب..

(٣) عليّ بن السّنديّ القمّيّ، مختلف فيه بين كونه عليّ بن إسماعيل أو غيره وانّ النّسخ في السّندي مختلفة؛ ففي جملة منها السّنديّ وفي أخرى السّدّي.
تنقيح المقال ٢: ٢٩١، معجم رجال الحديث ١٢: ٥٠.

(٤) رجال الطّوسيّ: ٤١٠، الفهرست: ٣٦.

(٥) رجال النّجاشيّ: ٨٣.

وعن الثّالث : باحتمال أن يكون قد اجتهد ولم يتأتّ البول ، فلا شيء عليه حينئذ أو انّه جامع ولم ينزل . على انّ في طريقه عبد الله بن هلال ، ولا أعرفه .

وعن الرّابع : بما تأوّلنا به ما تقدّم ، وفي طريقه أبو جميلة ، وفيه ضعف .

وثانيها : أن يكون قد بال ولم يجتهد ، ثمّ رأى بللاً ، فعليه إعادة الوضوء لا الغسل ، أمّا الوضوء فلأنّه لعدم الاستبراء لم تخرج أجزاء البول بكمالها ، فالظّاهر انّ البلل من بقاياه .

وأمّا عدم الغسل فلأنّ البول أزال المتخلّف من أجزاء المنيّ ، ولما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام « إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله» قال محمّد : وقال أبو جعفر عليه السّلام : «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ، ثمّ اغتسل ، ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً»[1] .

ولرواية معاوية بن ميسرة[2] ، فإنّها تدلّ على عدم إيجاب الغسل ، وعلى إيجاب الوضوء[3] . ولرواية الحلبيّ[4] ، وهي تدلّ على عدم إيجاب الغسل مع البول .

وثالثها : أن يكون قد بال واجتهد ، ثمّ اغتسل ، ثمّ رأى البلل ، فلا إعادة للغسل ولا للوضوء ، لأنّ البول أزال أجزاء المنيّ المتوهّمة ، والاستبراء أزال أجزاء البول

---

(١) التّهذيب ١ : ١٤٤ حديث ٤٠٧ ، الاستبصار ١ : ١١٩ حديث ٤٠٢ ، الوسائل ١ : ٥١٨ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٦ ، ٧ .

(٢) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكنديّ القاضيّ ، روى عن أبي عبد الله ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق .
رجال التّجاشيّ : ٤١٠ ، رجال الطّوسيّ : ٣١٠ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٤٤ حديث ٤٠٨ ، الاستبصار ١ : ١١٩ حديث ٤٠٣ ، الوسائل ١ : ٥١٩ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩ حديث ٢ ، التّهذيب ١ : ١٤٣ حديث ٤٠٥ ، الاستبصار ١ : ١١٨ حديث ٤٠٠ ، الوسائل ١ : ٥١٨ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

المتوهمة ، فلا التفات إلى الخارج بعد ذلك . ويدلّ عليه أيضاً ، الأحاديث الدّالّة على انّ بعد البول لا إعادة للغسل ، وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج[١] .

فروع :

الأوّل : لو صلّى ، ثمّ رأى بعد ذلك منيّاً قطعاً ، أعاد الغسل عندنا قولاً واحداً ، وهل يعيد الصّلاة أم لا ؟ قال بعض علمائنا : يعيد[٢] . وليس بجيّد ، لأنّ الصّلاة وقعت مشروعة فيثبت الإجزاء . واحتجّ الآخرون بأنّ هذا المنيّ من بقايا الأوّل ، فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الأوّل .

والجواب : انّ الموجب للغسل الثّانيّ هو الخروج الّذي لم يكن ، لا الانتقال عن المحل ، فيكون غير الأوّل .

الثّاني : لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ، ولو رأى بللاً يعلم انّه منيّ وجب عليه الإعادة ، أمّا المشتبه فلا ، لأنّا إنّما حكمنا هناك بكون البلل منيّاً بناءاً على الغالب من استخلاف الأجزاء بعد الإنزال ، وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الإنزال .

الثّالث : هل تستبرىء المرأة أم لا ؟ فيه توقّف ، منشأه انّ مخرج البول غير مخرج المنيّ ، فلا فائدة فيه .

الرّابع : لو رأت بللاً فلا إعادة ، لأنّ الأظهر انّه من بقايا منيّ الرّجل ، وذلك غير موجب للغسل لما قدّمناه من رواية سليمان بن خالد ، ورواية عبد الرّحمن بن أبي عبد

---

(١) راجع الوسائل ١ : ٥١٧ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٢) لم نظفر بقائله . إلّا انّ في الشرائر : ٢٣ قال : (وقد يوجد في بعض الأخبار والكتب : انّه إذا لم يَبُل قبل غسله ، ثمّ اغتسل ووجد بللاً فإنّه يجب عليه إعادة الغسل والصّلاة إن كان قد صلّى) .

الله. وأوجب ابن إدريس الإعادة[١] بقوله عليه السّلام: (الماء من الماء)[٢] وليس بشيء.

الخامس: لو لم يتأتّ البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه به، كفى الاختراط والاجتهاد في إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، وإلّا فلا.

مسألة: إذا أحدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل، قال الشّيخ في النّهاية والمبسوط[٣] وابنا بابويه: يعيد الغسل من أوّله[٤]. وهو قول الحسن البصريّ[٥]. وقال ابن البرّاج: يتمّ غسله ولا وضوء عليه[٦]. واختاره ابن إدريس[٧]. وقال علم الهدى: يتمّ غسله ويتوضّأ لحدثه[٨]. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار[٩]، والثّوريّ[١٠]، والحقّ عندي الأوّل.

لنا: أنّه حدث ناقض للطّهارة الكبرى بكمالها فلبعضها أولى، ومع النّقض ينظر إلى حاله، إن كان جنباً اغتسل وإلّا توضّأ، وها هنا هو جنب قطعاً، ضرورة عدم

---

(١) السّرائر: ٢٣.

(٢) تقدّم في ص ٢٤٨.

(٣) النّهاية: ٢٢، المبسوط ١: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٩، الهداية: ٢١، وانظر قول عليّ بن بابويه في المعتبر ١: ١٩٦.

(٥) المجموع ٢: ٢٠٠.

(٦) جواهر الفقه (الجوامع الفقهيّة): ٤٧٣.

(٧) السّرائر: ٢٢.

(٨) نقله عنه في المعتبر ١: ١٩٦.

(٩) أبو محمّد عمرو بن دينار الجمحيّ مولاهم اليمنيّ الصّنعانيّ الأ يناويّ عالم أهل مكّة في زمانه، سمع ابن عباس وجابراً وطائفة. مات سنة ١٢٦هـ.
العبر ١: ١٢٥، شذرات الذّهب ١: ١٧١.

(١٠) المجموع ٢: ٢٠٠.

ارتفاع الجنابة من غير إكمال الغسل.

احتجّ ابن إدريس بأنّ الإعادة لا وجه لها، إذ الإجماع على انّ الحدث الأصغر موجب للصّغرى لا للكبرى، وأبطل القول الثّالث بأنّه حالة الحدث جنب فلا حاجة إلى الوضوء مع الاغتسال لقوله: «إلّا عابري سَبيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا»[1][2].

واحتجّ السّيّد المرتضى بأنّ الحدث الأصغر موجب للوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه، فيسقط وجوب الإعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل، وألزم الفريق الثّانيّ الشّناعة بما لو بقي من الغسل مقدار الدّرهم من جانبه الأيسر، ثمّ تغوّط، أن يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدّرهم وهو باطل.

والجواب عن الأوّل: انّ الدّليل على الإعادة قد ذكرناه. وقوله: الحدث الأصغر موجب للصّغرى لا للكبرى مسلّم، ولكنّه غير نافع، لأنّا نحن لم نقل انّ الموجب للكبرى إنّما هو الحدث الأصغر، بل الموجب هو بقاء الجنابة، فتوهّم من إيجاب إعادة الغسل لأجل وجود الجنابة، استناد الإعادة إلى الحدث الأصغر، وليس كذلك، وإبطاله القول الثّالث جيّد.

وعن الثّانيّ: بما ذكرناه أوّلاً، من انّ الموجب ليس هو الحدث الأصغر، بل الأكبر الباقي مع فعل البعض المنتقض بالحدث الأصغر، فغلط هؤلاء نشأ من أخذ مانع العلّة مكان العلّة.

قوله: ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل، محلّ النّزاع عند الفريق الثّانيّ، فإنّ به يرتفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى، والشّناعة الّتي ذكرها عليهم غير واردة، لأنّا نقول: إذا عقل ارتفاع حدث الجنابة بغسل ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الأصغر به، على انّها معارضة بالمثل، فإنّه يلزم انّ من غسل من رأسه جزءاً لا يتجزّأ، ثمّ أحدث، أن

---

(١) النّساء: ٤٣.

(٢) التّراثر: ٢٢.

لا يسوغ له الصّلاة إلّا بعد الوضوء.

خاتمة : تشتمل على فصول :

فصل : أطنب المتأخّرون في المنازعة بينهم في انّ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره، فبعض قال بالأوّل[١]، وآخرون قالوا بالثّانيّ[٢]. والفائدة تظهر في المجنب إذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطّهارة، ثمّ أراد الاغتسال هل يوقع نيّة الوجوب أو النّدب، فالقائلون بالأوّل قالوا بالأوّل، والقائلون بالثّانيّ قالوا بالثّاني. والأقرب عندي الأوّل، وهو مذهب والدي رحمه الله تعالى[٣]، لوجوه :

أحدها : قوله عليه السّلام : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[٤] وذلك عام فيمن تعلّق به وجوب شيء مشروط بالطّهارة ومن لم يتعلّق به.

الثّانيّ : قوله عليه السّلام : (إنّما الماء من الماء)[٥] وهو يقتضي وجوب الغسل عند الإنزال مطلقاً.

الثّالث : قول أمير المؤمنين عليه السّلام : «أتوجبون عليه الرّجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٦] وذلك إنكار منه عليه السّلام على الأنصار حيث أوجبوا أصعب

---

(١) فقه القرآن ١ : ٣١ واسنده الى السيد المرتضى في الذريعة.

(٢) السّرائر : ٢٤، الشّرائع ١ : ١١.

(٣) المختلف : ٢٩.

(٤) الموطّأ ١ : ٤٦ حديث ٧١، ٧٢، سنن أبي داود ١ : ٥٦ حديث ٢١٦، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٠ حديث ٦١١، صحيح مسلم ١ : ٢٧١ حديث ٣٤٩، سنن التّرمذي ١ : ١٨٠ حديث ١٠٨ و ١٨٢ حديث ١٠٩، سنن البيهقي ١ : ١٦٣، جامع الأصول ٨ : ١٦١، مسند أحمد ٢ : ١٧٨، وج ٦ : ٢٣٩ - بتفاوت في الجميع. ومن طريق الخاصّة : الكافي ٣ : ٤٦ حديث ٢، التّهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٩، و ٣٦٠.

(٥) تقدّم في ص ٢٤٨.

(٦) التّهذيب ١ : ١١٩ حديث ٣١٤، الوسائل ١ : ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.

العقوبتين ولم يوجبوا أدناها ، ولمّا لم يكن وجوب الحدّ والجلد مشروطاً بوجوب ما من شرطه الطّهارة ، فكذا هنا ، لأنّه يدلّ على تعميم الوجوب في كلّ وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين.

الرّابع : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد»[1] وجه الاستدلال به أمران : أحدهما : ما قدّمناه في الأوّل .

الثّانيّ : انّه لمّا لم يكن وجوب المهر والرّجم مشروطين ، لم يكن وجوب الغسل مشروطاً ، قضيّة للعطف الموجب للتّساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

الخامس : لو لم يجب إلّا لِما يُشترط فيه الطّهارة ، لما وجب أوّل النّهار للصّوم ، والتّالي باطل إجماعاً ، فالمقدّم مثله ، والشّرطيّة ظاهرة .

واحتجّ ابن إدريس بوجوه :

أحدها : انّ الوجه في الوجوب إنّما هو كونه شرطاً في صلاة واجبة على المكلّف إجماعاً ، ولا صلاة حينئذ ، لأنّ التّقدير انّه كذلك .

الثّانيّ : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيض وهي في المغتسل ، فتغتسل أم لا ؟ قال : «قد جاء ما يفسد الصّلاة فلا تغتسل»[2] علّق الوجوب بالصّلاة .

الثّالث : انّه عليه السّلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد[3] ، فلو كان واجباً

---

(١) التّهذيب ١ : ١١٨ حديث ٣١٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ حديث ٣٥٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة ، حديث ١ . وفي الجميع : والرّجم ـ مكان ـ والجلد .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧٠ حديث ١١٢٨ ، و ٣٩٥ حديث ١٢٢٤ ، الوسائل ١ : ٤٨٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٤٩ حديث ٣٠٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٤ حديث ٥٨٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٩ حديث ١٤٠ ، جامع الأُصول ٨ : ١٨٠ حديث ٥٣٢٤ ، سنن البيهقي ٧ : ١٩٢ ، وج ١ : ٢٠٤ ، مسند ←

لما جاز تركه.

الرّابع: انعقد الإجماع على جواز النّوم للجنب من غير اغتسال، وانّ للمكلّف التّأخير، فلو كان واجباً لما جاز ذلك.

الخامس: يلزم انّ من جامع يجب عليه الاغتسال في الحال حتّى لو كان عنده ماء، فآثر الخروج من منزله للاغتسال من نهر أو حمّام، كان معاقباً.

السّادس: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»[1] ولا شكّ انّ الوضوء للصّلاة، فيكون الغسل لها أيضاً، قضيّة للعطف الموجب للتّسوية.

وأجاب عن الخامس بوجهين:

الأوّل: انّ الإجماع منعقد إمّا على تعميم الوجوب في كلّ وقت، أو على اختصاص الوجوب بحال الصّلاة والطّواف الواجبين، فالقول بالوجوب في حالة الصّوم أوّل الفجر، مع عدمه في غير حالة الصّلاة والوجوب قول ثالث.

الثّانيّ: سلّمنا انّ ما لا يتمّ الواجب ـ وهو الصّوم ـ إلّا به ـ وهو الغسل ـ يكون واجباً، إلّا انّ هذه المسألة ليست من هذا القبيل، لأنّ صوم رمضان يتمّ من دون نيّة الوجوب للاغتسال، وهو أن يغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة، وقد ارتفع حدثه وصحّ صومه، فقد صحّ فعل الواجب من دون نيّة الوجوب[2].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الوجه في الوجوب إنّما هو الصّلاة، وهل محلّ النّزاع إلّا هو؟ فكيف يدّعي الإجماع فيه ؟!

وعن الثّانيّ انّ الغسل إنّما يجب إذا كان رافعاً للحدث، وهو مستحيل عند تجدّد الحيض الّذي هو حدث ملازم، على انّ هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق.

→

أحمد ٣: ١٦١ و ص ٢٢٥.

(١) المائدة: ٦.

(٢) السّرائر: ٢٤ ـ ٢٥.

وعن الثّالث : بالمطالبة عن دليل الملازمة بين الوجوب والعقاب بالتّأخير، فإنّ الأمر لا يقتضي الفور. وهذا هو الجواب عن الرّابع والخامس.

وعن السّادس : انّا مع تسليم انّ الواو للعطف لا الاستئناف نلتزم بما يدلّ عليه، وهو الوجوب عند القيام للصّلاة، أمّا على عدم الوجوب عند غير تلك الحال، فلا.

وأمّا جوابه عن الخامس فمشبهان لاستدلاله.

والجواب عن الأوّل منهما : انّه شنّع على المستدلّ بشيء ليس هو قائلاً به، لأنّه ألزمه خرق الإجماع، وهو لا يلزمه ذلك، لأنّه أبطل أحد القولين بالتزام الخرق لأحد الإجماعين، لأنّ الغسل إمّا أن يجب عند الصّبح في رمضان أو لا ؟ وعلى الثّاني يلزم خرق الإجماع، وهو صحّة ابتداء الصّوم من دون الطّهارة. وعلى الأوّل : إمّا أن يجب عاماً وهو إبطال لما ادّعي بطلانه، أو لا، وهو خرق الإجماع الّذي ادّعاه، فهو بالشّناعة أولى.

وعن ثانيهما : انّ المستدلّ لم يوجب النّيّة بناءاً على انّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً، بل أوجب الغسل، وهذا قد سلّمه ابن إدريس، حيث سلّم انّ الصّوم الواجب لايتمّ ابتداءاً إلّا بالطّهارة، وانّ ما لايتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً، ثمّ من أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه، وإيجاب النّيّة عليه، إذ الفعل لا يقع إلّا مع النّيّة، وأن لا ينوي نيّة الوجوب بل النّدب، فللمغتسل أن يقول : إن كان الغسل ندباً، فلي أن لا أفعله، فإن سوّغ له الصّوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع، وإلّا لزمه القول بالوجوب، أو القول بعدم وجوب ما لايتمّ الواجب إلّا به، وإن كان واجباً فكيف نوى النّدب في فعل واجب، وعندك الفعل إنّما يقع على حسب القصود[1] والدّواعيّ، فانظر إلى هذا الرّجل كيف يخبط في كلامه، ولا يحترز عن التّناقض فيه، وإنّما أطنبنا القول في هذا الباب وإن كان قليل الفائدة، لكثرة تشنيعه فيه.

فصل : لا بأس بالنّكاح في الحمّام والقراءة فيه، لما روى الشّيخ في الصّحيح، عن

---

(١) «م» «خ» «ح» «ق» : المقصود.

محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام ، قال : سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام وينكح [فيه][(١)] ؟ قال : «لا بأس به»[(٢)] .

وروى في الصّحيح ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام مثله[(٣)] .

فصل : روى الشّيخ في الصّحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلّيّ فيه ؟ قال : «إذا اغتسلت صلّت فيهما»[(٤)] وهذا يدلّ على طهارة الرّطوبة .

فصل : وروى ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : «كنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطّيب على أجسادهنّ ، وذلك انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصبن صبّاً على أجسادهنّ»[(٥)] وهذا يدلّ على أمرين :

أحدهما : عدم تأثير الخضاب في الغسل .

والثّاني : عدم وجوب الدّلك ، خلافاً لمالك[(٦)] . والرّواية وإن كان في طريقها

---

(١) أضفناه من المصدر .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٥ ، الوسائل ١ : ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٦ ، الوسائل ١ : ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام ، حديث ٤ .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٦٨ حديث ١١٢٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٧ الباب ٥٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٦٩ حديث ١١٢٣ ، الوسائل ١ : ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ . وفيها : يصببن الماء صبّاً .

(٦) المدوّنة الكبرىٰ ١ : ٢٧ ، بُلغة السّالك ١ : ٦٣ ، بداية المجتهد ١ : ٤٤ ، المغني ١ : ٢٥١ ، المحلّى ٢ : ٣٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢١ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ١٨٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٨٥ ، عمدة القارىء ٣ : ١٩٢ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٥ ، رحمة الامّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٢١ .

إسماعيل بن أبي زياد ، وفيه ضعف[١] ، إلّا انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول .

فصل : ولا بأس بالجماع في الماء ، لما رواه الشّيخ ، عن بريد بن معاوية العجليّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الرّجل يأتي جاريته في الماء؟ قال : «ليس به بأس»[٢] .

فصل : روى الشّيخ في الصّحيح ، عن الحلبيّ قال : سُئل أبوعبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان ؟ قال : «عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام»[٣] .

وأقول : أمّا الصّلاة فاتّفاق منّا ، وأمّا الصّيام ففيه بحث سيأتي .

فصل : روى ابن بابويه في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : «لا بأس»[٤] وهي موافقة للمذهب .

فصل : قال ابن بابويه : ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلّا ماءاً جامداً ولا يخلص إلى الصّعيد فليصلّ بالمسح ، ثمّ لا يعد إلى الأرض الّتي **تُوبق** دينه[٥] . وهو محمول على انّه لا يتمكّن من دلك جسده بالثّلج ، بحيث يحصل مسمّى الغسل . وقد تقدّم ذلك فيما مضى[٦] .

فصل : روى ابن بابويه ، قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ،

---

(١) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل : ٢٤٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٣ ، الوسائل ١ : ٣٧٤ الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام ، حديث ٦ .

(٣) التّهذيب ٤ : ٣١١ حديث ٩٣٨ ، الوسائل ١ : ٥٢٣ الباب ٣٩ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧ حديث ١٨٣ ، الوسائل ١ : ٣٧٠ الباب ١١ : من أبواب آداب الحمّام ، حديث ١ و ص ٥٣٠ الباب ٤٧ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٤٨ ، المقنع : ١٣ .

(٦) تقدّم في ص ١٩٣ .

فسأله أعلمهم عن مسائل ، وكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر [بالغسل][١] من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «انّ آدم عليه السّلام لمّا أكل من الشّجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فإذا جامع الرّجل أهله ، خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده ، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشّراب الّذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطّعام الّذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء» فقال اليهودي : صدقت يا محمّد[٢] .

وكتب الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان ممّا كتب من جواب مسائله : «علّة غسل الجنابة النّظافة لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه وتطهير **سائر جسده** ، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه ، وعلّة التّخفيف في البول والغائط انّه أكثر وأدوم من الجنابة ، ورضي منه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه **ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم**»[٣] .

فصل : وإدخال الماء في العين ليس بشرط ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[٤] ، وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه من الجنابة[٥] .

ولنا : ما تقدّم من الأحاديث الدّالّة على الاجتزاء بغسل الظّاهر وبغسل الجسد[٦] ،

---

(١) أضفناه من المصدر .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣ حديث ١٧٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٦ الباب ٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٤ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٤٦٦ الباب ٢ من أبواب الجنابة ، حديث ١ . وفيها : فرضي الله فيه بالوضوء .

(٤) المجموع ١ : ٣٦٩ ، المغني ١ : ١١٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٦٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٥٧ ، الأم ١ : ٤١ .

(٥) المغني ١ : ١١٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤ ، المهذّب ١ : ١٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٣٧٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٨٤ ، الموطّأ ١ : ٤٥ حديث ٦٩ .

(٦) تقدّم في ص ١٩٦ .

ولأنّ فيه مشقّة فيسقط .

فصل : هل يجب على الزّوج ثمن الماء الّذي تغتسل به المرأة ؟ للحنفيّة فيه تفصيل ، قال بعضهم : لا يجب مع غنائها ، ومع الفقر يجب على الزّوج تحليتها لتنتقل إلى الماء أو تنقل الماء إليها . وقال آخرون : يجب عليه كما يجب عليه ماء الشّرب[١] . والجامع انّ كلّ واحد منهما ممّا لابدّ منه ، والأوّل عندي أقوى .

فصل : ولا يكره الوضوء ولا الغسل بماء زمزم ، لأنّه ماء طهور فأشبه سائر المياه ، ولأنّ الكراهة حكم شرعيّ ، فيتوقّف على الشّرع . وعن أحمد روايتان : إحداهما مثل ما قلناه ، والثّانية : الكراهة ، لقول العبّاس : لا أُحلّها لمغتسل ، لكن للمحرم حلّ وبلّ . ولأنّه يزيل به مانعاً من الصّلاة ، فأشبه إزالة النّجاسة به[٢] . وهذان ضعيفان .

أمّا الأوّل ، فإنّه لا يوجد تصريحه في التّحريم ، ففي غيره أولى .

وأمّا الثّانيّ ، فإنّ الشّرف لا يوجب الكراهيّة لاستعماله ، كالماء الّذي وضع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّه ، أو اغتسل منه .

فصل : ويجوز الاغتسال بفضل غسل المرأة ، وبالعكس ، وكذا في الوضوء . وعن أحمد في وضوء الرّجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به روايتان ، أشهرهما عدم الجواز[٣] ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، والحسن[٤] ، و [غنيم][٥] بن قيس[٦][٧] ، وهو قول ابن عمر

---

(١) بدائع الصّنائع ١ : ٣٨ ، شرح فتح القدير ١ : ٥٢ .

(٢) المغني ١ : ٤٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠ ، منار السّبيل ١ : ١٠ .

(٣) المغني ١ : ٢٤٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠ ، الإنصاف ١ : ٤٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢ ، المجموع ٢ : ١٩١ .

(٤) المجموع ٢ : ١٩١ ، المغني ١ : ٢٤٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢ ، المحلّى ١ : ٢١٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٧ .

(٥) «خ» «م» «ن» «د» : عيثم ، «ح» «ق» : عثيم ، والصّحيح ما أثبتناه .

(٦) غنيم بن قيس أبو العنبر المازنيّ ، بصريّ روى عن أبي موسى الأشعريّ ، وروى عنه عاصم الأحول ←

في الحائض والجنب [١]، وما اخترناه قول أكثر أهل العلم [٢].

لنا: ما رواه مسلم في صحيحه، قال: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل بفضل ميمونة [٣]. وقالت ميمونة: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل، فقلت: إنّي قد اغتسلت منه؟ فقال: (الماء ليس عليه جنابة) [٤]. وبما رويناه من الأحاديث المتقدّمة من طريق الخاصّة [٥]. **ولأنّه ماء طهور فجاز للمرأة الوضوء به والاغتسال منه، فجاز للرّجل كفضل الرّجل. واحتجاج أحمد قد تقدّم في مباحث المقصد الأوّل مع الجواب عنه** [٦].

واختلفوا في المراد من الخلوة، فقال قوم: هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النّكاح بحضوره، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً عاقلاً، لأنّها إحدى الخلوتين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى [٧].

وقال آخرون منهم: هي أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبيّ، أو

→

وثابت بن عمارة ويزيد الرّقاشيّ. مات سنة ٩٠هـ.

تقريب التهذيب ٢: ١٠٦، الجرح والتعديل ٧: ٥٨.

(٧) المغني ١: ٢٤٧.

(١) المغني ١: ٢٤٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٧٧، نيل الأوطار ١: ٣٢.

(٢) المغني ١: ٢٤٧، المجموع ٢: ١٩١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٥٧ حديث ٣٢٣.

(٤) سنن الدّارقطني ١: ٥٢ حديث ٣، مسند أحمد ٦: ٣٣٠، وروي بمعناه عن بعض أزواج النّبي(ص)، انظر: سنن أبي داود ١: ١٨ حديث ٦٨، سنن التّرمذي ١: ٩٤ حديث ٦٥، سنن ابن ماجة ١: ١٣٢ حديث ٣٧٠، سنن الدّارمي ١: ١٨٧، المستدرك ١: ١٥٩.

(٥) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١٦٢.

(٦) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١٦٥.

(٧) المغني ١: ٢٤٨، مغني المحتاج ١: ٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٧٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١.

امرأة ، أو كافر لم تخرج عن الخلوة[١] .

وقال آخرون منهم : هي استعمالها للماء من غير مشاركة الرّجل[٢] .

وإن خلت به في بعض أعضائها ، أو في تجديد طهارة ، أو استنجاء ، أو غسل نجاسة ، فعندهم وجهان :

المنع ، لأنّها طهارة شرعيّة .

والجواز ، لأنّ إطلاق الطّهارة ينصرف إلى طهارة الحدث الكاملة[٣] .

ولو خلت به ذمّيّة في اغتسالها ، فوجهان عندهم أيضاً :

المنع ، لأنّها أدنى حالاً من المسلمة وأبعد من الطّهارة ، وقد تعلّق بغسلها حكم شرعيّ ، وهو حلّ وطئها إذا اغتسلت من الحيض ، وأمرها به إذا كان من جنابة .

والجواز ، لأنّ طهارتها لا تصحّ ، فهي كتبريدها[٤] .

أمّا لو خلت به المرأة في تبرّدها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ فلا يؤثّر ، لأنّه ليس بطهارة .

وإنّما تؤثّر الخلوة في الماء القليل عندهم[٥] ، لأنّ حقيقة النّجاسة والحدث لا تمنع ولا تؤثّر في الكثير ، فتوهّم ذلك أولى ، وإنّما يمنع الرّجل خاصّة لا المرأة . وهل يجوز للرّجل غسل النّجاسة به ؟ فيه وجهان عندهم[٦] :

المنع لأنّه مائع لا يرفع حدثه فلا يزيل النّجاسة ، كسائر المائعات .

---

(١) المغني ١ : ٢٤٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

(٢) المغني ١ : ٢٤٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

(٣) المغني ١ : ٢٤٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

(٤) المغني ١ : ٢٤٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

(٥) المغني ١ : ٢٤٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

(٦) المغني ١ : ٢٤٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١ .

والجواز، لأنّه ماء يزيل النّجاسة بمباشرة المرأة، فيزيلها إذا فعله الرّجل كسائر المياه، والمنع تعبّديّ لا يعقل معناه، فلا يتعدّى. وهذه الفروع ساقطة عندنا، لأنّ الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال.

الفصل الثّانيّ: في الحيض

وهو في اللّغة: السّيل، يقال: حاض الوادي، إذا سال.

وقال الشّاعر:

أجَالتْ حَصاهُنَّ الذّواري وَحيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حيَضاتِ السُّيولِ الطّوَاحِمِ[1]

وهو في الشّرع عبارة عن الدّم الّذي له تعلّق بانقضاء العدّة، إمّا بظهوره أو بانقطاعه. أو يقال: هو الدّم الأسود الخارج بحرارة غالباً على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة. ولقليله حدّ.

واعلم: انّ الحيض دم يرخيه الرّحم مع بلوغ المرأة، ثمّ يصير لها عادة في أوقات متداولة معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى بعنايته ذلك الدّم إلى تغذيته، فإذا وضعت أعدم الله عنه الصّورة الدّمويّة وكساه الصّورة اللّبنيّة فاغتذى به الطّفل، ولأجل ذلك قلّ ما تحيض المرضع والحامل، فإذا خلت المرأة من الحمل والرّضاع بقي الدّم لا مصرف له، فيستقرّ في مكانه، ثمّ يخرج غالباً في كلّ شهر ستة أيّام أو سبعة، وقد يزيد ويقلّ ويطول زمان خفائه[2]، ويقصر بحسب ما ركّبه الله تعالى في الطّباع.

وقد رتّب الشّارع على الحيض أحكاماً، نحن نذكرها على الاستقصاء بعون الله

---

(١) الطّواحم: أي الدّوافع، واحدها «طحمة» بالفتح والضّم، وهي: رفعة السّيل ومعظمه. الصّحاح ٥: ١٩٧٣.

(٢) «ح»: حقانه.

تعالى ، فالنظر ها هنا يتعلّق بماهيّته ، ووقته ، وأحكامه ، فها هنا مباحث :

البحث الأوّل

قد عرفت انّ الحيض هو الدّم الأسود العبيط الحارّ يخرج بقوّة ودفع غالباً ـ والعبيط ، هو الطّريّ ـ وبه قال الشافعيّ[١] . وقال أبو حنيفة : ما عدا البياض الخالص حيض[٢] . وهو حقّ إن كان في زمن العادة .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال : (دم الحيض عبيط أسود محتدم)[٣] والمحتدم : الحارّ كأنّه محترق ، يقال : احتدم النّهار إذا اشتدّ حرّه .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن حفص بن البختريّ قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : «انّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة» قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا[٤] .

وروى في الصّحيح ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «انّ دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ، انّ دم الاستحاضة بارد ، ودم الحيض حارّ»[٥] .

---

(١) المجموع ٢ : ٣٤٢ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٨ .

(٣) لم نعثر على هذه الرّواية في المصادر الحديثيّة المتوفّرة لدينا ، غير أنّ السّرخسيّ أوردها في مبسوطه ٣ : ١٥٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣٠ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ١ . وفيهما : ←

وروى في الصّحيح ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[١] .

احتجّ أبو حنيفة[٢] بما روى ، عن عائشة انّها قالت : لا تعجلن حتّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[٣] . وهذا ما لا نعرف قياساً ، والظّاهر انّها قالت سماعاً .

والجواب : يجوز أن يكون ذلك عن اجتهاد ، ويجوز أن يكون ذلك راجعاً إلى أيّام العادة ، ونحن نقول به .

مسألة : ولو اشتبه بدم العذرة اعتبر فيه بانغماس القطنة ، فمعه يكون حيضاً ، ومع التّطوّق يكون دم عذرة ، لما رواه الشّيخ ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنّه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض»[٤] .

وروى ، عن خلف بن حمّاد ، قال : قلت لأبي الحسن الماضيّ عليه السّلام : وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ قال : «تستدخل قطنة ، ثمّ تخرجها فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة ، وإن خرجت منتقعة[٥] بالدّم فهو من الطّمث»[٦] .

ليس يخرجان ...

(١) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٨٧ ، الموطأ ١ : ٥٩ حديث ٩٧ ، سنن البيهقي ١ : ٣٣٦ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٢ حديث ٤٣٢ ، الوسائل ٢ : ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) كذا في النّسخ وفي المصادر : مستنقعة .

(٦) التّهذيب ١ : ٣٨٥ حديث ١١٨٤ ، الوسائل ٢ : ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

ورواه أيضاً ابن يعقوب في كتابه، عن خلف أيضاً، عن أبي الحسن عليه السّلام[١].

ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فتلدخل إصبعها، فإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض، وإن كان خارجاً من الأيمن فهو دم قرح. ذكره الشّيخ[٢] وابن بابويه[٣]، ورواه في التّهذيب، عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدّم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ قال: «مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[٤]. وكذا ذكره ابن يعقوب في كتابه، عن محمّد بن يحيى أيضاً[٥]، وهذه الرّواية منافية لما ذكره الشّيخ، وابن بابويه. وقال ابن الجنيد: انّ دم الحيض يخرج من الجانب الأيمن، ودم الاستحاضة يخرج من الجانب الأيسر[٦].

مسألة: لا حيض مع صغر السنّ ولا مع كبره، وحدّ الصّغر ما نقص عن تسع سنين، لأنّ الصغيرة لا تحيض، لقوله تعالى: «وَالّلائي لَمْ يَحِضْنَ»[٧] ولأنّ المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النّساء من تحيض فيما دون هذا السنّ، ولأنّه تعالى إنّما خلق الحيض غذاءاً للولد، لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الحسن، عن سليمان بن

---

(١) الكافي ٣ : ٩٢ حديث ١، الوسائل ٢ : ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٢) المبسوط ١ : ٤٣، النّهاية : ٢٤.

(٣) المقنع : ١٦، الفقيه ١ : ٥٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٣٨٥ حديث ١١٨٥، الوسائل ٢ : ٥٦١ الباب ١٦ من أبواب الحيض، حديث ٢. إلّا انّ الشّيخ رواه بعكس ذلك.

(٥) الكافي ٣ : ٩٤ حديث ٣، الوسائل ٢ : ٥٦٠ الباب ١٦ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٩٩.

(٧) الطّلاق : ٤.

خـالـد ، قـال : «انّ الـولـد في بطن أُمّه غذاؤه الدّم»[١] . فالحكمة في خلقه تربية الولد ، فـمـن لا يـصـلـح للـحمل لا يوجد فيها ، لانتفاء حكمته ، كالمنيّ لتقاربهما معنى ، فإنّ أحـدهما يخلق منه الولد ، والآخر يغذّيه ويربّـيه ، وكلّ منهما لا يوجد مع الصّغر ، ووجود كلّ واحد منهما دالّ على البلوغ .

وأقـلّ سـنّ تـبـلغ له الجارية تسع سنين ، فكان ذلك أقلّ سنّ تحيض له ، وللشّافعيّ قولان :

أحدهما : انّ أوّل وقت إمكانه أوّل السّنة التّاسعة .

والثّانيّ : انّ أوّله إذا مضت منها ستّـة أشهر[٢] .

وروي عـنـه قـول آخـر انّ أوّل أوقـات إمكانه أوّل العاشرة ، قال : وقد رأيت جدّة بـنـت إحـدى وعشرين سنة ، فيكون قد حملت لدون عشر سنين[٣] . وقال بعض الحنفيّـة بـاحـتمال أن تكون بنت سبع حائضاً[٤] ، لقوله عليه السّلام : (مروهم بالصّلاة إذا بلغوا سبعاً)[٥] وهو ضعيف ، لأنّ الأمر ها هنا للتّمرين .

وروي ، عـن بـعـضهم انّه قال : بنت ستّ سنين ترى دم الحيض[٦] ، رواه شارح الطّحـاويّ ، قـال : وحكي انّ بنتاً لأ بي مطيع البلخيّ[٧] صارت جدّة وهي من بنات

---

(١) الكافي ٣ : ٩٧ حديث ٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٧٣ ، و ٣٧٤ .

(٣) المغني ١ : ٤٠٧ ، المجموع ٢ : ٣٧٣ و ٣٧٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٢.

(٤) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٩ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٣٣ حديث ٤٩٤ ، سنن التّرمذي ٢ : ٢٥٩ حديث ٤٠٧ .

(٦) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٩ .

(٧) ابـو مـطـيـع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه صاحب ابي حنيفة وصاحب كتاب الفقه الاكبر روى عن ابـن عـون وهـشـام بـن حـسـان وعنه احمد بن منيع وخلاد بن سالم الصفار. مات سنة ١٩٩هـ. العبر ١ : ٢٥٧ ، شذرات الذهب ١ : ٣٥٧ ، ميزان الاعتدال ١ : ٥٧٤ .

ثمان عشرة سنة ، فقال أبو مطيع : فضحتنا هذه الجارية . نعم ، قد تصير جدّة بنت تسع عشرة سنة ، لأنّ أقلّ الحمل ستة أشهر ، فلو رأت بنت تسع سنين دماً بالصّفات المذكورة ، فهو حيض مع الشروط الآتية ، لأنّها رأت دماً صالحاً لأن يكون حيضاً في وقت إمكانه ، فيحكم بأنّه حيض كغيرها . وهو مذهب أهل العلم كافّةً . وروي ، عن أحمد رواية أُخرى في بنت عشر رأت الدّم ، قال : ليس بحيض . رواها الميمونيّ[١] ، قال القاضي : فعلى هذا يجب أن يقال : أوّل زمان يصحّ فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة ، لأنّه الزّمان الّذي يبلغ فيه الغلام[٢] ، وليست هذه الرّواية بجيّدة عندهم أيضاً .

ولو رأت دماً لدون تسع ، فهو دم فساد للعادة ، ولما رواه الجمهور ، عن عائشة[٣] .

أمّا حدّ الكبر الّذي ينقطع معه الحيض ففيه روايتان عن أصحابنا : روى الشّيخ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «المرأة الّتي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»[٤] وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف[٥] ، مع إرسالها . ورواها ابن يعقوب في كتابه بالسّند المذكور ، قال : وروي ستّون سنة[٦] .

وروى الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه

---

(١) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزريّ الميمونيّ الرّقّيّ ، من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ، روى ، عن إسحاق الأزرق ومحمّد بن عبيد ، وروى عنه النّسائيّ ، وأبو عوانه ، وأبو بكر بن زياد . مات في ربيع الأوّل سنة ٢٧٤هـ .
تذكرة الحفّاظ ٢ : ٦٠٣ ، العبر ١ : ٣٩٥ ، شذرات الذّهب ٢ : ١٦٥ .

(٢) المغني ١ : ٤٠٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٦٣ حديث ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٦ ، سنن النّسائي ١ : ١١٧ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٦ ، مسند أحمد ٦ : ١٤١ .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٣٥ ، الوسائل ٢ : ٥٨٠ الباب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

(٥) تقدمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل : ص ٢٥١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٠٧ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٥٨١ الباب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

السّلام ، قال : «حدّ الّتي يئست من المحيض خمسون سنة»[١] .

الثّانية : روى الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٢] .

قال الشّيخ في المبسوط : وحدّ اليأس خمسون ، وفي القرشيّة روي انّها ترى الدّم إلى ستّين[٣] ، وألحق في غيره النّبطيّة بالقرشيّة في البلوغ إلى ستّين[٤] . وهذا قول أهل المدينة[٥] . ولو قيل : اليأس يحصل ببلوغ ستّين ، أمكن بناءاً على الموجود ، فإنّ الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك ، فالوجود هاهنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً . ولو قيل : ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض ، كان تحكّماً لا يقبل . أمّا بعد السّتّين ، فالإشكال زائل ، للعلم بأنّه ليس بحيض لعدم الوجود ، ولما علم من انّ للمرأة حالاً يبلغها يحصل معها اليأس ، لقوله تعالى : «وَالّلائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ»[٦] .

وقال بعض الحنفيّة : انّ بنت سبعين ترى دم الحيض ، وبعضهم قال : بأكثر من سبعين[٧] . وقال محمّدبن الحسن في نوادر الصّلاة : قلت : رأيت العجوز الكبيرة ترى الدّم ، أيكون حيضاً؟ قال : نعم[٨] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٣٧ ، الوسائل ٢ : ٥٨٠ الباب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ١ .
(٢) التّهذيب ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٣٦ ، الوسائل ٢ : ٥٨٠ الباب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .
(٣) المبسوط ١ : ٤٢ .
(٤) لم نعثر على هذا القول في كتب الشّيخ ، ولكنّه قول المفيد في المقنعة : ٨٢ .
(٥) المغني ١ : ٤٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣ .
(٦) الطّلاق : ٤ .
(٧) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٩ ـ ١٥٠ .
(٨) المصدر السّابق .

مسألة : اختلف الأصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض أم لا ؟ فقال المفيد[١] ، وابن الجنيد[٢] ، وابن إدريس : انّها لا تحيض[٣] . وهو اختيار سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، ومحمّد بن المنكدر ، والشّعبيّ ، ومكحول ، وحمّاد ، والثّوريّ ، والأوزاعيّ [٤] ، وأبي حنيفة [٥] ، وابن المنذر ، وأبي عبيد ، وأبي ثور [٦] ، والشّافعيّ في القديم [٧] . وقال السّيّد المرتضى [٨] ، وابنا بابويه [٩] : انّها تحيض . وهو مذهب الشّافعيّ في الجديد[١٠] ، ومالك[١١] ، والليّث ، وقتادة ، وإسحاق [١٢]. وقال الشّيخ في النّهاية : إن رأته في زمن عادتها فهو حيض ،

---

(١) نسب في المعتبر ١ : ٢٠٠ القول إلى المفيد في المقنعة ، والموجود فيها هكذا : ... لأنّ من النّساء من يرتفع حيضهنّ قبل حملهنّ ... المقنعة : ٨٣ - ٨٤.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٠٠ .

(٣) السّرائر : ٢٩ .

(٤) المغني ١ : ٤٠٥ ، المجموع ٢ : ٣٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣.

(٥) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٦ ، المجموع ٢ : ٣٨٦ ، المغني ١ : ٤٠٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣.

(٦) المغني ١ : ٤٠٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣ ، المجموع ٢ : ٣٨٦.

(٧) المجموع ٢ : ٣٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٩.

(٨) النّاصريّات (الجوامع الفقهيّة) : ١٩١.

(٩) انظر : قول عليّ بن بابويه في المعتبر ١ : ٢٠٠ ، ومحمّد بن عليّ بن بابويه : في المقنع : ١٦ ، والفقيه ١ : ٥١.

(١٠) المجموع ٢ : ٣٨٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٧ ، مغني المحتاج ١ : ١١٨ ، السّراج الوهّاج : ٣٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٠ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣١ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٤٠٥.

(١١) بداية المجتهد ١ : ٥٣ ، المجموع ٢ : ٣٨٦ ، المغني ١ : ٤٠٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٧.

(١٢) المغني ١ : ٤٠٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣ ، المجموع ٢ : ٣٨٦.

وإن تأخّر عنها بمقدار عشرين يوماً فليس بحيض[١] . وقال في الخلاف : انّها تحيض مالم يستبن حملها ، فإذا استبان فلا حيض[٢] . والحقّ عندي مذهب السيّد المرتضى .

لنا :ما رواه الجمهور ، عن عائشة انّ الحبلى إذا رأت الدّم لا تصلّي[٣] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصّلاة ؟ قال : «تترك إذا دام»[٤] .

وروى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام في الحبلى ترى الدّم ؟ قال : «تدع الصّلاة فإنّه ربّما بقي في الرّحم الدّم ولم يخرج وتلك الهراقة»[٥] .

وروى في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه سئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : «نعم ، انّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم»[٦] .

وروى في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم ؟ قال : «نعم ، انّه ربّما قذفت المرأة بالدّم وهي حبلى»[٧] .

---

(١) النّهاية : ٢٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٤ ـ مسألة ١٢ .

(٣) سنن الدارمي ١ : ٢٢٥ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٢٣ حديث ٥٤٠٠ ، الموطّأ ١ : ٦٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧٣ ، الوسائل ٢ : ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٩ .

(٦) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧٤ ، الوسائل ٢ : ٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٧) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٥ ، الوسائل ٢ : ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٠ .

وروى ، عن سماعة ، قال : سألته عن امرأة رأت الدّم في الحبل ؟ قال : «تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض ، فإذا زاد الدّم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة»(١) .

وروى في الصّحيح ، عن أبي المعزا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ، ترى كما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»(٢) .

وروى في الصّحيح ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين ؟ قال : «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذلك اليومين ، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»(٣) .

وروى في الصّحيح ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي ؟ قال : « تمسك عن الصّلاة»(٤) .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ قال : «تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلّت»(٥) .

وروى محمّد بن يعقوب في كتابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١١ ، و ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٨٧ حديث ١١٩١ ، الوسائل ٢ : ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٨٧ حديث ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٤١ حديث ٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٦ . وفي الجميع : فلا تصلّي ذينك اليومين .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٨٧ حديث ١١٩٣ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٨ ، الوسائل ٢ : ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٨٧ حديث ١١٩٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٩ ، الوسائل ٢ : ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٧ .

السّلام ، قال: سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدّم ؟ قال: «تلك المراقة من الدّم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[١].

وروى ابن يعقوب في الحسن ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : جعلت فداك ، الحبلى ربّما طمثت ؟ فقال : «نعم ، وذلك انّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدّم فربّما كثر يفضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصّلاة»[٢].

قال : وفي رواية أُخرى ، إذا كان كذلك تأخّر الولادة[٣] . ولأنّه دم رحم خرج في وقت معتاد ، فكان حيضاً كالحائل.

احتجّ القائلون[٤] بأنّها لا تحيض ، بما رووه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: (ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن ولا الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة)[٥] جعل الحيض علامة فراغ الرّحم ، فدلّ على انّه لا يتصوّر مع الشّغل.

وبما رواه سالم ، عن أبيه ، انّه طلّق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، فقال : (مره فليراجعها ، ثمّ ليطلّقها طاهراً أو حاملاً)[٦] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطّهر علماً عليه. ولأنّه زمن لا يعتادها الحيض فيه

---

(١) الكافي ٣ : ٩٦ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٦.

(٢) الكافي ٣ : ٩٧ حديث ٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٤.

(٣) الكافي ٣ : ٩٧ حديث ٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٥.

(٤) المغني ١ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٣.

(٥) مسند أحمد ٣ : ٨٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٤٨ حديث ٢١٥٧ ، سنن النّسائي ٦ : ٣٠١.

(٦) مسند أحمد ٢ : ٢٦ ، صحيح مسلم ٢ : ١٠٩٥ حديث ١٤٧١ ، سنن التّرمذي ٣ : ٤٧٩ حديث ١١٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٢ حديث ٢٠٢٣ ، سنن النسائي ٦ : ١٤١ . بتفاوت انظر: سنن أبي داود ٢ : ٢٥٥ حديث ٢١٨٢ ، صحيح البخاري ٧ : ٥٢ ، وج ٦ : ١٩٣.

غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة.

وبما رواه الشيخ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت الدّم وهي حامل، لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق فرأت الدّم تركت الصّلاة»[١].

قال ابن إدريس: أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدّخول والحضور، وعلى صحّة طلاق الحامل مطلقاً، ولو كانت تحيض لحصل التّناقض[٢].

واحتجّ الشّيخ[٣] بما رواه في الصّحيح، عن الحسن[٤] بن نعيم الصحّاف[٥] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: انّ أُمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال: «إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام [الّتي[٦]] كانت

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١، الوسائل ٢: ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، حديث ١٢.

(٢) السّرائر: ٢٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٠.

(٤) كذا في النّسخ وفي المصادر: الحسين، وهو الصّحيح.

(٥) الحسين بن نعيم الصّحّاف الكوفيّ، مولى بني أسد، ثقة. قاله النّجاشيّ. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال النّجاشيّ: ٥٣، رجال الطّوسيّ: ١٦٩، رجال العلاّمة: ٥١.

(٦) أضفناها من المصدر.

ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستذفر وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ لتنظر...»[١] إلى آخر الحديث.

والجواب عن الأوّل: انّه لاشكّ في انّ الغالب انّ الحامل لا ترى الدّم، ويدلّ عليه تعليل الإمام أبي عبد الله عليه السّلام بأنّه غذاؤه، وإنّما يخرج الفضل منه، فلا يلزم ما ذكرتموه. وكذا البحث عن الثّانيّ، على انّه يمكن أن يكون حجّة لنا، لأنّه عليه السّلام فصّل بين الطّهر والحمل، والتّفصيل قاطع للشّركة، فلا يصدق الطّهر حينئذ مع الحبل.

وعن الثّالث: بالفرق بين الآيسة وبينها، لاعتيادها دون اعتياد الآيسة. وقوله: انّه لا يعتادها غالباً، قلنا: الحبلى من حيث هي لا شكّ انّها لا ترى الدّم غالباً، أمّا بالنّظر إلى المرأة المعيّنة الّتي يعتادها الحيض في زمن حبلها على ما كانت عليه قبل الحبل، فلا نسلّم انّه مغلوب في حقّها.

وعن الرّابع: انّ السّكونيّ عاميّ، فلا تعارض روايته ما قدّمنا من الرّوايات الصّحيحة.

وعن الخامس: انّ الحيض في زمن الحبل سقط اعتباره في نظر الشّرع فيما يرجع إلى منعه من الطّلاق.

وعن السّادس: انّه بناء على الغالب، فإنّ أغلب أحوال المرأة إذا خرجت عادتها ولم تر دماً وبالخصوص إذا كانت حبلى، انّه لا يكون دم حيض، وادّعى الشّيخ في الخلاف الإجماع على انّ المستبين حملها لا تحيض، وإنّما الخلاف وقع في غير المستبين، ونحن لا نحقّق هذا الإجماع، مع انّ رواية أبي المعزا تنافي ما ذكره الشّيخ، وكذا رواية محمّد بن مسلم.

وأيضاً: التّعليلات الّتي ذكروها عليهم السّلام عامّة، والصّيغ مطلقة، فالأقرب

---

(١) التّهذيب ١: ١٦٨ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، حديث ٣. وفي الجميع: وتستثفر.

ما ذهبنا نحن إليه.

فرع[١] : لو انقطع دمها ، ثمّ ولدت ، فإن كان بين الانقطاع والولادة أقلّ الطّهر فالمنقطع حيض ، وإن قصر ما بينهما عن أقلّ الطّهر فليس بحيض ، [لاشتماله] قصور الطّهر عن أقلّه. وهو أحد وجهي الشّافعيّة ، والثّانيّ : انّه يكون حيضاً[٢] . وإنّما يعتبر الطّهر الكامل بين دَمَي حيض ، لأنّ الدّم الثّاني ، لا دلالة عليه إلّا وجوده بعد الطّهر الكامل ، وهنا دمان مختلفان ، وعلى الثّاني دلالة ، وهي خروج الولد.

ولو تقدّمت الولادة وانقطع دمها على الأكثر ورأت دماً بعد تخلّل أقلّ الطّهر كان حيضاً ، وإن كان قبله لم يكن حيضاً . وهو أحد وجهي الشّافعيّة ، والثّاني : يكون حيضاً ، لأنّهما دمان مختلفان : نفاس وحيض ، فلا يعتبر بينهما أقلّ الطّهر[٣] .

البحث الثّانيّ : في وقته

مسألة : ولأيّام الحيض طرفا قلّة وكثرة ، فأقلّ أيّامه ثلاثة بلياليها ، وأكثره عشرة . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال أبو[٤] حنيفة ، وسفيان الثّوريّ ، وأبو يوسف ، ومحمّد[٥] . ورواه الجمهور عن عليّ عليه السّلام ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن

---

(١) «خ» : فرع .

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢١.

(٣) المجموع ٢ : ٥١٩.

(٤) المغني ١ : ٣٥٤ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٠ ، المجموع ٢ : ٣٨١ ، المحلّى ٢ : ١٩٣-١٩٨ ، عمدة القارىء ٣ : ٣٠٧ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٢.

(٥) المغني ١ : ٣٥٤ ، المجموع ٢ : ٣٨١.

عبّاس، وعثمان بن أبي العاص الثّقفيّ[١]، وأنس بن مالك[٢]. وللشّافعيّ قولان:

أحدهما: انّ دم الحيض أقلّه يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً[٣]. وبه قال أبو ثور[٤].

والثّانيّ: انّ أقلّه يوم وأكثره خمسة عشر يوماً[٥]. وبه قال داود[٦]، وبالقولين روايتان عن أحمد[٧]، وروي عنه ثالثة انّ أكثره سبعة عشر يوماً[٨]. وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً[٩]. وقال مالك: ليس لأقلّه حدّ ولا لأكثره، بل الحيض ما يوجد، قلّ أو كثر، والطّهر كذلك[١٠]. وروي، عن أبي يوسف رواية أخرى: انّ

---

(١) أبو عبد الله: عثمان بن العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثّقفيّ، نزيل البصرة. أسلم في وفد ثقيف، استعمله النّبيّ (ص) على الطّائف، روى عن النّبيّ (ص) وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص ومولاه أبو الحكم، وسعيد بن المسيّب وغيرهم، مات في خلافة معاوية سنة ٥١هـ.
الإصابة ٢: ٤٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٩١، أسد الغابة ٣: ٣٧٣.

(٢) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٤٧، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١: ١٤٢.

(٣) الأم ١: ٦٧، المهذّب ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١١، المغني ١: ٣٥٣، بداية المجتهد ١: ٥٠، مغني المحتاج ١: ١٠٩، بدائع الصّنائع ١: ٤٠، الأم (مختصر المزني) ٨: ١١-٢١٧.

(٤) المجموع ٢: ٣٨١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٤.

(٥) الأم (مختصر المزني) ٨: ٢١٧، المهذّب ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١١، المغني ١: ٣٥٣، بدائع الصّنائع ١: ٤٠.

(٦) المحلّى ٢: ١٩٣.

(٧-٨) المغني ١: ٣٥٢-٣٥٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٤، الإنصاف ١: ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ٩٤، المجموع ٢: ٣٨١، المحلّى ٢: ١٩٩.

(٩) المغني ١: ٣٥٣، المحلّى ٢: ١٩٨، سنن الدّارمي ١: ٢٠٩.

(١٠) المدوّنة الكبرى ١: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٥٠، المغني ١: ٣٥٤، المجموع ٢: ٣٨١، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٤٧، المحلّى ٢: ١٩٢، بدائع الصّنائع ١: ٣٩، بلغة السّالك ١: ٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤١٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٩٠.

أقلّ الحيض يومان وأكثرُ الثّالث[١].

لنا: ما رواه الجمهور، عن واثلة بن الأسقع انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام)[٢].

وما رووه، عن أبي أمامة الباهليّ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: (أقلّ الحيض للجارية البكر والثّيّب ثلاثة أيّام ولياليها، وأكثره عشرة أيّام)[٣].

وقال أنس: قرء المرأة: ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر[٤]. ولا يقول ذلك إلّا توقيفاً.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»[٥].

وروى في الصّحيح، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: «أدناه ثلاثة وأبعده عشرة»[٦].

وروى، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٤٠، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٤٧، المجموع ٢: ٣٨١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، عمدة القارىء ٣: ٣٠٧، شرح فتح القدير ١: ١٤٢-١٤٣.

(٢) سنن الدّارقطني ١: ٢١٩ حديث ٦١.

(٣) سنن الدّارقطني ١: ٢١٨ حديث ٦٠-٥٩، كنز العُمّال ٩: ٤٠٨ حديث ٢٦٧٢٥.

(٤) المغني ١: ٣٥٤، وبضمونه، انظر: سنن الدّارمي ١: ٢١٠، مجمع الزّوائد ١: ٢٨٠.

(٥) التّهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠ حديث ٤٤٨، الوسائل ٢: ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض، حديث ١٠.

(٦) التّهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ١٣٠ حديث ٤٤٧، الوسائل ٢: ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٧) التّهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٠، الوسائل ٢: ٥٤٩ الباب ٨ من أبواب الحيض، حديث ٤.

وروى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: «ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام»[١].

وروى ، عن سماعة بن مهران قال : قال: «فلها أن تجلس وتدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة»[٢].

وروى ، عن سماعة أيضاً ، قال : «أكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام»[٣].

لا يقال : يعارض ذلك : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «انّ أكثر ما يكون الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة»[٤].

لأنّا نقول : هذا خبر لم يذهب إليه أحد من المسلمين ، فيجب تأويله بالمحتمل وهو أمران :

أحدهما : أن يكون المراد : إذا كانت عادتها انّها لا تحيض أكثر من ثمانية أيّام ، ثمّ استحاضت حتّى لا يتميّز لها دم الحيض من الاستحاضة ، فإنّ أكثر ما تحتسب به من أيّام الحيض ثمانية أيّام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدّم. ذكره النّيخ في التّهذيب[٥].

---

(١) التّهذيب ١ : ١٥٦ حديث ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ حديث ٤٤٦ ، الوسائل ٢ : ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ، حديث ٣.

(٢) التّهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧١ ، الوسائل ٢ : ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢.

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٣١ حديث ٤٥١ ، الوسائل ٢ : ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ، حديث ١٤.

(٥) التّهذيب ١ : ١٥٧ .

الثّاني : يحتمل انّه أراد أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمانية أيّام فإنّ وقوع العشرة نادر كما انّ وقوع الثّلاثة كذلك ، بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية ، أو سبعة ، أو ستّة فيكون ذلك إشارة إلى بيان أكثر أيّامه في الغالب لا مطلقاً .

احتجّ الشّافعيّ بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (دعي الصّلاة يوم قرئك)[١] من غير فصل بين عدد القليل والكثير ، وهذا يدلّ على انّ أقلّ الحيض يوم واحد . وعلى الكثرة بأنّ الشّهر في حقّ الآيسة والصّغيرة أُقيم مقام حيض وطهر ، فجعل العدّة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فيقسّم عليها نصفين .

وأيضاً : فإنّه غير محدود في الشّريعة واللّغة ، فيجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النّساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر[٢] . وقال أحمد بن حنبل : حدّثني يحيى بن آدم[٣] قال : سمعت شريكاً[٤] يقول : عندنا امرأة تحيض كلّ [شهر][٥] خمسة عشر يوماً[٦] . وقال ابن المنذر : قال الأوزاعيّ :

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢٦ . وفيه : (دعي الصّلاة أيّام أقرائك) وبهذا المضمون ، انظر : سنن أبي داود ١ : ٧٣ حديث ٢٨١ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢٠ حديث ١٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ حديث ٦٢٠ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٠٣ .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١٢ ، المجموع ٢ : ٣٧٥ ، المغني ١ : ٣٥٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ .

(٣) أبو زكريا : يحيى بن آدم الكوفي المقرىء الحافظ الفقيه ، أخذ القراءة عن أبي بكر عيّاش ، وسمع من يونس بن أبي إسحاق ونصر بن خليفة ، وهذه الطّبقة . مات سنة ٢٠٣هـ .
العبر ١ : ٢٦٨ ، شذرات الذّهب ٢ : ٨ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ٣٥٩ .

(٤) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النّخعيّ الكوفيّ القاضي ، روى عن سلمة بن كُهيل وغيره . سمع منه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث . مات سنة ١٧٧هـ .
العبر ١ : ٢٠٨ ، شذرات الذّهب ١ : ٢٨٧ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ٢٣٢ .

(٥) في النّسخ : سنة ، وما أثبتناه من المصدر .

(٦) المغني ١ : ٣٥٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٥ .

عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيّاً يرون انّه حيض تدع له الصّلاة[١] . وقال الشّافعيّ : رأيت امرأة أُثبت لي عنها انّها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه ، وأُثبت لي عن نساء انّهنّ لم يزلن يحضن أقلّ من ثلاثة أيّام[٢] . وذكر إسحاق بن راهويه ، عن بكر بن عبد الله المزنيّ[٣] انّه قال : تحيض امرأتي يومين[٤] . وهذا يدلّ على انّ أقلّ الحيض يوم .

واحتجّوا[٥] أيضاً بما رووه ، عن عليّ عليه السّلام انّه قال في صفة النّساء : (انّهنّ ناقصات عقل ودين) فقيل : وما نقصان دينهنّ ؟ قال : (تلبث شطر دهرها في بيتها لا تصلّي) [٦] وذلك يدلّ على انّ أكثر الحيض نصف الشّهر .

واحتجّ مالك بأنّه لو كان لأقلّه حدّ لكانت المرأة لا تدع الصّلاة حتّى يمضي ذلك الحدّ ، وأيضاً : قال الله تعالى : «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [٧] وذلك عامّ في الأقلّ والأكثر [٨] .

والجواب عن الأوّل : انّه ليس فيه تقدير بيوم ، بل فيه بيان بأنّها لا تصلّي في وقت

---

(١) المغني ١ : ٣٥٥ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١١ .

(٢) الأُم ١ : ٦٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١١ ، المغني ١ : ٣٥٥ .

(٣) أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري ، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر ، وروى عنه قتادة وحميد وحبيب بن الشّهيد مات سنة ١٠٨هـ .
العبر ١ : ١٠١ ، شذرات الذّهب ١ : ١٣٥ ، الجرح والتّعديل ٢ : ٣٨٨ .

(٤) المغني ١ : ٣٥٥ ، المجموع ٢ : ٣٨٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢٤ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٠ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١٣ ، التّفسير الكبير ٦ : ٦٦ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٨٣ ، صحيح مسلم ١ : ٨٦ حديث ٧٩ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٢٦ حديث ٤٠٠٣ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢٤ ، مسند أحمد ٢ : ٣٧٣ ـ بتفاوت يسير في الجميع . الرّواية عن النّبيّ (ص) وانظر بضمونه عن عليّ (ع) في نهج البلاغة تحقيق صبحي الصّالح : ١٠٥ .

(٧) البقرة : ٢٢٢ .

(٨) المغني ١ : ٣٥٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٤ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٩ .

الحيض، ونحن نقول به.

وعن الثّاني: بالمنع من اعتداد الآيسة والصّغيرة، أوّلاً: لما يأتي، وثانياً، لوسلّم، لِمَ قلتم انّه لأجل قيام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة أقراء؟ بل لعلّه أراد به الاستظهار، فإنّ الاعتداد بالأقراء يحصل معه القطع بخلوّ الرّحم، أمّا بالأشهر فأوجب الأكثر من الأقراء للاستظهار.

وعن الثّالث: انّا قدّمنا انّه محدود من حيث النّقل عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث أبي أمامة، وحديث واثلة، وما رووه عن أكثر الصّحابة كعليّ عليه السّلام، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم ممّن نقلنا عنهم. وهذا لا نعرف فيه قياساً، فالنّقل عن كلّ واحد منهم كروايته، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وما رويناه، عن أهل البيت عليهم السّلام، فكيف يصحّ ادّعاء عدم التّقدير الشّرعيّ؟ وما نقلوه، عن النّساء فضعيف لا يعارض به الأحاديث النّبويّة وآثار أهل البيت عليه السّلام.

وعن الرّابع: انّ الشّطر لا يراد به النّصف ها هنا، لعدم تطرّق الخلف إلى كلامه عليه السّلام، فيحمل على ما يقارب النّصف. على أنّهم أخذوا الشّطر بالنّسبة إلى الشّهر، فهو غير مذكور في كلامه عليه السّلام.

ولقائل أن يقول: يجوز اعتباره بالنّسبة إلى السّنة، فإنّها إذا لبثت عشرة حائضاً وعشرة طهراً وهكذا، حصل من ذلك مساواة ترك الصّلاة لفعلها في الأزمنة، ويناسبه انّ الدّهر في اللّغة: الزّمان الطّويل، وذلك لا يناسب الشّهر.

وعن الخامس: بالمنع من الملازمة في ذات العادة بناءاً على الغالب وبالتزامها وبالمنع من إبطال التّالي في المبتدئة، وسيأتي البيان.

وعن السّادس: انّ الآية مجملة من حيث المقدار، وبيانه في حديث أبي أمامة، وواثلة، وأحاديث الأئمّة عليهم السّلام، وقد تقدّمت.

مسألة: هل يشترط في الثّلاثة الأيّام، التّوالي أم لا؟ فيه للأصحاب قولان:

قال الشّيخ في النّهاية: لا يشترط، بمعنى انّها لو رأت الأوّل والثّالث والخامس

مثلاً، لكان حيضاً[١]. وقال في المبسوط والجمل: يشترط التتابع[٢]. وبه قال ابنا بابويه[٣] والسيّد المرتضى[٤]. واتّفق الفريقان على انّه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة، والقول الأوّل اختيار الحنفيّة[٥].

احتجّ الشّيخ[٦] على الأوّل بما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: «فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدّم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة»[٧] وهذه الرّواية مرسلة لا يعوّل عليها.

وروى الشّيخ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وإذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهي من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهي من حيضة أُخرى مستقبلة»[٨] وفي طريقها ابن فضّال، وهو

---

(١) النهاية: ٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٤٢، الجمل والعقود: ٤٥.

(٣) الهداية: ٢١، الفقيه ١: ٥٠، المعتبر ١: ٢٠٢.

(٤) نقله عنه في المعتبر ١: ٢٠٢.

(٥) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٢، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ١٥٢.

(٦) النهاية: ٢٦.

(٧) التهذيب ١: ١٥٧ حديث ٤٥٢، الوسائل ٢: ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٨) التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ١٣٠ حديث ٤٤٩، الوسائل ٢: ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض، حديث ١١.

ضعيف[١]، مع عدم إفادتها المطلوب، إذ لا دلالة فيها على انّ الحيضة الأُولى أقلّ من ثلاثة، بل دلّت على انّ ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأُولى، ونحن لا نسميّ الدّم حيضاً إلّا ما بلغ ثلاثة فصاعداً، فمتى رأت الدّم ثلاثاً، ثمّ انقطع، ثمّ رأته في العشرة ولم تجاوز كان الجميع حيضاً. وقد روى هذه الرّواية أيضاً من طريق حسن، عن محمّدبن مسلم، ولم نظفر بحديث سوى ما ذكرناه فلنرجع إلى الأصل، وهو شغل الذّمّة بالعبادة المستفادة من الأمر إلى أن يظهر المزيل.

مسألة: كلّ دم تراه المرأة ما بين الثّلاثة إلى العشرة، ثمّ ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انّها لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللّون. وهو مذهب علمائنا أجمع، ولا نعرف مخالفاً، لأنّه في زمان يمكن أن يكون حيضاً، فيكون حيضاً.

وروى الجمهور، عن عائشة انّها كانت تبعث إليها النّساء بالدّرجة فيها الكرسف فيها الصّفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتّى ترين القَصّة البيضاء[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا رأت المرأة أقلّ من العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٣] وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بلون دون آخر.

وروى في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «فإن خرج فيها شيء من الدّم، فلا تغتسل»[٤].

---

(١) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٨٧، الموطّأ ١: ٥٩ حديث ٩٧، كنز العُمّال ٩: ٦٢٤، حديث ٢٧٧١٢، سنن البيهقي ١: ٣٣٦.

(٣) التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٤، الوسائل ٢: ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢، الوسائل ٢: ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض، حديث ١.

وروى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له : المرأة ترى الطّهر وترى الصّفرة أو الشّيء ، فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال : «فإن كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمّ تستدخل الكرسف فإذا كان به من الدّم مثل رأس الذّباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت»[١] .

مسألة : أقلّ الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام . وهو مذهب أهل البيت عليهم السّلام .

ولاحدّ لأكثره عند عامّة علمائنا ، إلّا من شذّ كأبي الصّلاح ، فإنّه حدّه بثلاثة أشهر[٢] . وقال مالك[٣] ، والثّوريّ[٤] ، والشّافعيّ[٥] ، وأبو حنيفة : أقلّ الطّهر خمسة عشر[٦] . وقال أحمد : أقلّه ثلاثة عشر يوماً[٧] . وقال أبو بكر : أقلّ الطّهر مبنيّ على أكثر الحيض ، فإن قلنا أكثره خمسة عشر فأقلّ الطّهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر

---

(١) التهذيب ١ : ١٦١ حديث ٤٦٢ ، الوسائل ٢ : ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، المغني ١ : ٣٥٦ ، مقدمات ابن رشد ١ : ٨٩ ، بلغة السّالك ١ : ٧٨ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٠ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٨١ ، المغني ١ : ٣٥٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٣٧٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٩ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٩ ، السّراج الوهّاج : ٣٠ ، الأُم ١ : ٦٧ ، المحلّى ٢ : ٢٠٠ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، المغني ١ : ٣٥٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٠ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٨ .

(٦) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٠ ، عمدة القارىء ٣ : ٣٠٦ ، المغني ١ : ٣٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ ، المحلّى ٢ : ٢٠٠ .

(٧) المغني ١ : ٣٥٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٤ ، منار السّبيل ١ : ٥٦ ، المجموع ٢ : ٣٨٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٨ .

فأقلّ الطّهر ثلاثة عشر[١]. وحكي عن يحيى بن أكثم[٢] انّ أقلّ الطّهر تسعة عشر يوماً[٣]، لأنّ العادة انّ للمرأة في كلّ شهر حيضاً وطهراً، والشّهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وأكثر الحيض عشرة أيّام، فيبقى أقلّ الطّهر تسعة عشر يوماً.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام انّ امرأة جاءته وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنّها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كلّ قرء وصلّت، فقال عليّ عليه السّلام لشريح[٤] (قل فيها) فقال شريح: إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممّن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلّا فهي كاذبة. فقال عليّ عليه السّلام: (قالون) ومعناه بالرّوميّة: جيّد[٥]، وهذا لا يقوله إلّا توقيفاً، وهو قول صحابيّ انتشر ولم يعلم خلافه، فكان إجماعاً سكوتيّاً، ولا يتقدّر ذلك على تقدير أن يكون أقلّ الطّهر خمسة عشر يوماً. ثمّ نقول: قد بيّنّا انّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام[٦]، فلا يتقدّر ذلك أيضاً إلّا على تقدير أن يكون أقلّ الطّهر عشرة أيّام.

---

(١) المغني ١: ٣٥٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٦.

(٢) يحيى بن أكثم القاضي: أبو محمّد المروزيّ البغدادي، روى عن جرير بن عبد الحميد وطبقته، غلب على المأمون حتّى أخذ بمجامع قلبه وقلّده القضاء وتدبير مملكته فكانت الوزراء لا تعمل إلّا بعد مطالعته. مات سنة ٢٤٢هـ.
العبر ١: ٣٤٥، شذرات الذّهب ٢: ١٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠، المجموع ٢: ٣٨٢.

(٤) أبو أُميّة: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكنديّ قاضي الكوفة، استقضاه عمر على الكوفة، ثمّ عليّ (ع) فمن بعده، روى عن عليّ (ع)، وعمر، وابن مسعود، وروى عنه الشعبيّ، والنّخعيّ، وعبد العزيز، وطائفة. مات سنة ٧٨ وقيل: ٨٠هـ.
أسد الغابة ٢: ٣٩٤، تذكرة الحفّاظ ١: ٥٩، العبر ١: ٦٦، شذرات الذّهب ١: ٨٥.

(٥) المغني ١: ٣٥٧، وبتفاوت في: صحيح البخاري ١: ٨٩، سنن الدّارمي ١: ٢١٢، سنن البيهقي ٧: ٤١٨.

(٦) راجع ص: ٢٧٩.

وأيضاً : ما رووه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في بيان نقصان دين المرأة في الحديث الطويل تقعد إحداهنّ شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي [١] . وقد بيّنّا انّ أكثر الحيض عشرة أيّام فأقلّ الطّهر ما يساويه [٢] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم» [٣] .

وروى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «أدنى الطّهر عشرة أيّام» [٤] .

وما رواه في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «إذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» [٥] .

وما رواه الشّيخ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السّلام ، انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال : «كلّفوا نسوة من بطانتها انّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٨٣ ، صحيح مسلم ١ : ٨٦ حديث ٧٩ ، سنن الترمذي ٥ : ١٠ حديث ٢٦١٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٢٦ حديث ٤٠٠٣ ، مسند أحمد ٢ : ٣٧٤ ـ بتفاوت يسير في الجميع .

(٢) راجع ص : ٢٧٩ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣١ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٣ الباب ١١ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٦ حديث ٥ ، التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٧ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

صدقت وإلّا فهي كاذبة»[١].

احتجّ الجمهور بما رووه، عن عطاء بن يسار وإبراهيم النّخعيّ، انّهما قالا: أقلّ الطّهر خمسة عشر يوماً[٢]. وليس ذلك إلّا عن توقيف.

والجواب: يجوز أن يكون إنّما صار إليه عن اجتهاد، فإنّ الشّهر عندهم ينقسم إلى الطّهر والحيض، وقد أفتيا بأنّ أكثر الحيض خمسة عشر، فلزمهم[٣] مساواة أقلّ الطّهر له، ونحن لمّا بيّنّا[٤] كمّيّة أكثر الحيض بطل هذا التّقدير، على انّ قولهما معارض بقول عليّ عليه السّلام وهو الحجّة.

مسألة: ألوان الدّماء ستّة: السّواد الخالص، والبياض الخالص، والحمرة، والصّفرة، والخضرة، والكدرة. فالسّواد، دم حيض إجماعاً. وأمّا البياض، فليس بحيض إجماعاً. وأمّا الحمرة فقد روي، عن أبي حنيفة انّها في أيّام الحيض حيض[٥]. وهو مذهبنا أيضاً. وأمّا الصّفرة فكذلك على رأينا ورأي أبي[٦] حنيفة. وقال أبو يوسف: الصّفرة حيض، والكدرة ليس بحيض إلّا أن يتقدّمها دم[٧]. وقال داود: انّ

---

(١) التّهذيب ١: ٣٩٨ حديث ١٢٤٢ وج ٨: ١٦٦ حديث ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٤٨ حديث ٥١١ وج ٣: ٣٩٦ حديث ١٢٧٧، الوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٧ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣١.

(٣) «ق» «ح»: فلزم.

(٤) راجع ص ٢٧٩.

(٥) الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٠، بدائع الصّنائع ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٤٤، عمدة القارىء ٣: ٣٠٩.

(٦) الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٤، بدائع الصّنائع ١: ٣٩، عمدة القارىء ٣: ٣٠٩، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣، بداية المجتهد ١: ٥٣، المجموع ٢: ٣٩٥، المحلّى ٢: ١٦٨، إرشاد السّاري ١: ٣٦٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٩٤.

(٧) الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٠، شرح فتح القدير ١: ١٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٣، بدائع الصّنائع ١: ٣٩، عمدة القارىء ٣: ٣١٠، المحلّى ٢: ١٦٩، المجموع ٢: ٣٩٥، مقدّمات ابن رشد ١: ٩٤.

الصفرة والكدرة ليستا حيضاً[١]. وقال أبو بكر الإسكاف[٢]: إن كانت الصفرة على لون القز فهي حيض وإلّا فلا. وقال آخرون: إن كانت الصفرة أقرب إلى البياض فليس بحيض، وإن كانت أقرب إلى الحمرة فهي حيض.

وأمّا الكدرة، فعلى قول أبي حنيفة، ومحمّد يكون حيضاً في الأحوال كلّها: تقدّم أو تأخّر[٣]. وقال أبو يوسف: إن خرج عقيب الدم كان حيضاً، وإن تقدّم لم يكن حيضاً. وأمّا الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة.

وقد تلخّص من هذا انّ الصّفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض. وهو قول يحيى الأنصاريّ[٤]، وربيعة[٥]، ومالك[٦]، والثّوريّ، والأوزاعيّ[٧]، وعبد الرّحمن بن مهديّ[٨][٩]، والشّافعيّ[١٠]، وإسحاق[١١]. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: لا يكون

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٥٣ .

(٢) محمّد بن محمّد بن أحمد بن مالك : أبو بكر الإسكافي، روى عن موسى بن سهل، والوشّاء، وجعفر بن محمّد الصّائغ، وأبي الأحوص، وعنه أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن شاذان. مات بإسكاف سنة ٣٥٢هـ.
تأريخ بغداد ٣ : ٢١٩، العبر ٢ : ٩٠، شذرات الذّهب ٣ : ١١.

(٣) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٠، شرح فتح القدير ١ : ١٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٣، بدائع الصّنائع ١ : ٣٩، المجموع ٢ : ٣٩٥، عمدة القارىء ٣ : ٣٠٩.

(٤) المغني ١ : ٣٨٣ .

(٥) المغني ١ : ٣٨٣، المجموع ٢ : ٣٩٥، عمدة القارىء ٣ : ٣١٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٥٠، بداية المجتهد ١ : ٥٣، مقدّمات ابن رشد ١ : ٩٤، بلغة السّالك ١ : ٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٣، المجموع ٢ : ٣٩٥، المغني ١ : ٣٨٣، عمدة القارىء ٣ : ٣١٠، إرشاد السّاري ١ : ٣٦٢، المحلّى ٢ : ١٦٩.

(٧) المغني ١ : ٣٨٣، المجموع ٢ : ٣٩٥، المحلّى ٢ : ١٦٨، عمدة القارىء ٣ : ٣١٠.

(٨) أبو سعيد : عبد الرّحمن بن مهدي البصري اللؤلؤيّ، أحد أركان الحديث بالعراق، روى عن هشام الدستوائي، وشعبة، وروى عنه ابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وابن المديني. مات سنة ١٩٨هـ.
تذكرة الحفّاظ ١ : ٣٢٩، العبر ١ : ٢٥٥.

(٩) المغني ١ : ٣٨٣، المحلّى ٢ : ١٦٨.

←

حيضاً إلّا أن يتقدّمها دم أسود[١].

لنا : قوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً»[٢] وهو يتناول الصّفرة والكدرة. وفي حديث عائشة : لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء[٣].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[٤].

وروى في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى الصّفرة في أيّامها ؟ فقال : «لا تصلّي حتى تنقضي أيّامها فإن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٥].

وروى في الحسن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرأة ترى الصّفرة ؟ قال : «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس منه»[٦].

وروى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصّفرة ؟ فقال : «ما كان قبل الحبس فهو من الحيض ، وما كان بعد

---

(١٠) المهذّب للشيرازي ١ : ٣٩ ، المجموع ٢ : ٣٩٣ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ١١٣ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٩٤ ، بداية المجتهد ١ : ٥٣ ، عمدة القاريء ٣ : ٣١٠ ، إرشاد الساري ١ : ٣٦٢ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٣ ، المحلّى ٢ : ١٦٨ .

(١١) المغني ١ : ٣٨٣ ، المجموع ٢ : ٣٩٥ ، المحلّى ٢ : ١٦٨ ، عمدة القاريء ٣ : ٣١٠ .

(١) المغني ١ : ٣٨٣ ، المجموع ٢ : ٣٩٦ ، عمدة القاريء ٣ : ٣١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٨٧ ، الموطّأ ١ : ٥٩ حديث ٩٧ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣٩ حديث ٤٢٢٣ .

(٤) التهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٩٦ حديث ١٢٣٠ ، الوسائل ٢ : ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٩٦ حديث ١٢٣١ ، الوسائل ٢ : ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

الحيض فليس منه»[١] وفي طريقه عليّ بن أبي حمزة، وفيه ضعف[٢].

وروى ابن يعقوب، في كتابه، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت»[٣] وفي الطّريق عليّ بن محمّد[٤]، وفيه ضعف.

وروى، عن معاوية بن حكيم قال: قال: «الصّفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهي في أيّام الحيض حيض»[٥].

وروى ابن يعقوب، عن داود مولى أبي المعزا[٦] عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قلت: المرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: «تغتسل وتصلّي وتصوم»[٧].

احتجّ المخالف[٨] بحديث أمّ عطية[٩] قالت: كنّا لا نعدّ بالصّفرة والكدرة

---

(١) التّهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣٢، الوسائل ٢: ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض، حديث ٥.

(٢) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٣، الوسائل ٢: ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٤) كذا في النّسخ، والظّاهر انه معلّى بن محمّد كما في الوسائل والكافي وقد مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ١٩١.

(٥) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٥، الوسائل ٢: ٥٤١ الباب ٤ من أبواب الحيض، حديث ٦.

(٦) داود مولى أبي المعزا العجليّ، قال العلاّمة المامقاني: لم أقف فيه إلّا على رواية علي بن الحكم عنه في باب الحيض والاستحاضة من الكافي فهو مهمل في كتب الرّجال.
تنقيح المقال ١: ٤١٦.

(٧) الكافي ٣: ٩٠ حديث ٧، الوسائل ٢: ٥٤٤ الباب ٦ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٨) المغني ١: ٣٨٣، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٩، المجموع ٢: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ١١٣.

(٩) أُم عطيّة الأنصاريّة، اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، غزت مع النّبيّ (ص) سبع غزوات وروت عنه، وروى عنها أنس، ومحمّد وحفصة ولدا سيرين وإسماعيل بن عبد الرّحمن وغيرهم.
أُسد الغابة ٥: ٦٠٣، الإصابة ٤: ٤٧٦.

بعد الغسل شيئاً[١].

والجواب : انّه إنّما يتناول ما بعد الطّهر والاغتسال ، ونحن نقول به .

مسألة : قد ذكرنا انّ طرف القلّة حدّه الثّلاثة ، وحدّ الكثرة العشرة ، فما زاد على العشرة فليس بحيض ، كما انّ ما نقص عن الثّلاثة غير حيض[٢] .

واعلم انّ المرأة إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة ، وذات العادة إمّا أن تكون مستقيمة أو مضطربة ، وأيضاً : فهي إمّا ذات تمييز أوْ لا ؟ فالأقسام الأُوَل أربعة : الجامعة لوصفي العادة والتّمييز ، والفاقدة لهما ، وذات العادة الخالية عن التّمييز ، وبالعكس .

الأوّل : إن اتّحد زمانا العادة والتّمييز فلا بحث فيه إذ قد اتّفقت العادة والتّمييز على الدّلالة فيعمل بهما ، ولا نعرف فيه مخالفاً من أهل القبلة . وإن اختلف الزّمان ، مثل ان رأت في أيّام العادة صفرة وما قبلها أو ما بعدها أسود ، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز ، قال الشّيخ في المبسوط والجمل : ترجع إلى العادة[٣] . واختاره السّيّد المرتضى ، والمفيد[٤] ، وأتباعهم[٥] ، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[٦] ، وبه قال أبو حنيفة[٧] ، والثّوريّ[٨] ، وأبو عليّ بن خيران من الشّافعيّة[٩] ، وأبو سعيد

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٨٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢١٢ حديث ٦٤٧ ، سنن أبي داود ١ : ٨٣ حديث ٣٠٧ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٦ ، سنن الدّارمي ١ : ٢١٥ .

(٢) تقدّم في ص ٢٧٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٤٩ ، الجمل والعقود : ٤٦ .

(٤) نقل عنهما في المعتبر ١ : ٢١٢ .

(٥) كأبي الصّلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٢٨،وابن إدريس في السّرائر : ٢٩

(٦) المغني ١ : ٣٦٦ ، المجموع ٢ : ٤٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٨ .

(٧) المجموع ٢ : ٤٣١،فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٨ .

(٨) المجموع ٢ : ٤٣٣ .

(٩) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٦ .

الإصطخريّ[١] منهم[٢] ، وهو الصّحيح عندي . وقال في النّهاية : ترجع إلى التّمييز[٣] . وهو ظاهر مذهب الشّافعيّ[٤] ، والرّواية الأُخرى عن أحمد[٥] ، وبه قال من الشّافعيّة أبو العبّاس ، وأبو إسحاق[٦] ، وبه قال الأوزاعيّ ، ومالك[٧] .

لنا : ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله ردّ أُمّ حبيبة[٨][٩] والمرأة الّتي استفتت لها أُمّ سلمة إلى العادة[١٠] ولم يستفصل ولم يفرّق بين كونها ذات تمييز أو غيرها .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن إسحاق بن جرير[١١] ،

---

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الاصطخريّ شيخ الشّافعيّة بالعراق ، صنّف التّصانيف . روى عن سعدان بن نصر ، مات سنة ٣٢٨ .
العبر ٢ : ٢٩ ، شذرات الذّهب ٢ : ٣١٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٤٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٦ .

(٣) النّهاية : ٢٤ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤٣١ ، المغني ١ : ٣٦٦ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ١١٥ .

(٥) المغني ١ : ٣٦٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٠ .

(٦) المجموع ٢ : ٤٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٦ .

(٧) بداية المجتهد ١ : ٥٤ ، المجموع ٢ : ٤٣٣ .

(٨) أُم حبيبة ، وقيل : أُم حبيب ـ بنت جحش بن رباب الأسديّة ، أُخت زينب زوج النّبي (ص) كانت تحت عبد الرّحمن بن عوف ، استفتت عن النّبيّ (ص) في الاستحاضة .
أُسد الغابة ٥ : ٥٧٢ ، الإصابة ٤ : ٤٤٠ .

(٩) صحيح مسلم ١ : ٢٦٤ حديث ٦٥ ـ ٦٦ ، سنن أبي داود ١ : ٧٢ حديث ٢٧٩ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٨٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٠ حديث ٢ ، جامع الأصول ٨ : ٢٢٥ .

(١٠) الموطّأ ١ : ٦٢ حديث ١٠٥ ، سنن أبي داود ١ : ٧١ حديث ٢٧٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٤ حديث ٦٢٣ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٨٢ ، مسند أحمد ٦ : ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤١ حديث ٤ ، كنز العمّال ٩ : ٦٣٣ حديث ٢٧٧٥٣ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣٤ حديث ٥٤١١ .

(١١) إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب ←

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال[١] : قلت له : انّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»[٢] ولم يفرّق بين ذات التّمييز وغيرها.

وروى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض[٣].

وروى ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة فتلمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها»[٤].

وروى ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت ، وان لم تر طهراً

→

الصّادق (ع) وذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة وقال : كان واقفيّاً فالأقوى عندي التّوقّف في رواية يتفرّد بها.

رجال النّجاشي : ٧١ ، رجال الطّوسي : ١٤٩ ، رجال العلاّمة : ٢٠٠.

(١) صدر الحديث : عن إسحاق بن جرير عن حريز، قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ، قال : (إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين ...).

(٢) التهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣. وفيه : عن إسحاق بن جرير عن حريز.

(٣) التهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ، حديث ٣.

(٤) التهذيب ١ : ١٦٨ حديث ٤٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ حديث ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ٣.

اغتسلت واحتشت ، ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل»[١] .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد[٢] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام ، قال : سألته عن الطّامث كم حدّ جلوسها؟ فقال : « تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[٣] .

ومثله رواه في الحسن[٤] .

وروى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السّلام عن الحيض والسنّة في وقته ؟ فقال : «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سُنن » وذكر الحديث إلى أن قال «انّ فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله في ذلك ، فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها وقدر حيضها» قال أبو عبد الله عليه السّلام بعد حديث طويل : «وهذه سنة الّتي تعرف أيّام أقرائها لا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت»[٥] . ولأنّ العادة أقوى في الدّلالة لكونها لا تبطل دلالتها ، واللّون يبطل مع زيادته على أكثر الحيض وما لا تبطل دلالته أقوى .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٧١ حديث ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٢ ، الوسائل ٢ : ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٠ ـ بتفاوت يسير.

(٢) محمّد بن عمرو بن سعيد الزّيات المدائنيّ ، وثّقه النّجاشي وقال : روى عن الرضا (ع) وعده الشّيخ في رجاله ممّن لم يرو عنهم (ع) ، بعنوان : محمّد بن عمرو الزيّات .
رجال النّجاشي : ٣٦٩ ، رجال الطّوسي : ٥١٠ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٥ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٩ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ١ بتفاوت يسير.

احتجّ المخالف[١] بما روته عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصّلاة ؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (إنّما ذلك عرق ، فإذا كان الدّم دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف فامسكي عن الصّلاة وإذا كان الآخر فتوضّئي فإنّما هو عرق)[٢] .

وقال ابن عبّاس : امّا ما رأت الدّم البحرانيّ فإنّها تدع الصّلاة[٣] . ولأنّ صفة الدّم أمارة ، والعادة زمان منقض ، ولأنّه خارج يوجب الغسل ، فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنيّ .

واحتجّ الشّيخ على مذهبه في النّهاية بما رواه في الحسن ، عن حفص بن البختريّ قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : «انّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة»[٤] .

والجواب عن الأوّل : انّه قد روي بغير هذه الصّورة وهو ردّها فيه إلى العادة[٥] ،

---

(١) المغني ١ : ٣٥٩ ، المجموع ٢ : ٤٣١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ١١٥ ، بداية المجتهد ١ : ٥٥ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٧٥ حديث ٢٨٦ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٨٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤١ حديث ١ ، كنز العمّال ٩ : ٤٠٩ حديث ٢٦٧٢٩ ، جامع الأصول ٨ : ٢٢٧ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٤ ، التّلخيص في ذيل المستدرك ١ : ١٧٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٧٥ ، سنن الدّارميّ ١ : ٢٠٣ ، المغنيّ ١ : ٣٥٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٧ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٦٢ حديث ٦٢ ـ ٦٣ ، صحيح البخاريّ ١ : ٦٦ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ حديث ٢٨٢ ، سنن التّرمذيّ ١ : ٢١٧ حديث ١٢٥ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٨٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ حديث ٦٢١ ، سنن الدّارميّ ١ : ١٩٨ ، الموطّأ ١ : ٦١ حديث ١٠٤ ، جامع الأصول ٨ : ٢٢٦ حديث ٥٤٠٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٨ حديث ١ ، كنز العمّال ٩ : ٦٣١ حديث ٢٧٧٤٢ ، المغني ١ : ٣٦٦ .

فتعارضت الرّوايتان، فبقيت الأحاديث الباقية خالية عن المعارض. على انّها قضيّة عين وحكاية حال لا عموم لها، فيحتمل انّها أخبرته أنّه لاعادة لها أو علم ذلك من غيرها أو من قرينة حالها.

وعن الثّاني: انّ دلالة العادة أقوى، لما بيّناه[1]، فيجب الرّجوع إليها، وهو الجواب عن الثّالث.

وعن الرّابع: باحتمال أن تكون المرأة لا عادة لها، إذ ليست الصّيغة للعموم، فلا ترجيح حينئذ، فلا معارضة.

القسم الثّاني: مُقابِلُه، وهو ما تكون المرأة فيه فاقدة للوصفين، وهي المبتدئة إذا استمرّ بها الدّم على حال واحدة، فإن انقطع لعشرة فما دون، ممّا فوق الثّلاثة فهو حيض، وإن تجاوزت رجعت إلى عادة نسائها، كالأُمّ، والأُخت، والعمّة، والخالة، فإن لم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات، قال في المبسوط: ترجع إلى أقرانها من بلدها، فإن لم يكن لها أقران أو اختلفن رجعت إلى الرّوايات الآتية[2]. وقال في الخلاف: ترجع بعد فقد نسائها إلى الرّوايات[3]، وأسقط اعتبار الأقران. وبمثله قال السّيّد المرتضى[4] وابن بابويه، وبانتقالها إلى عادة نسائها[5]. قال مالك في إحدى الرّوايات[6]، والثّوريّ، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في إحدى الرّوايات تردّ إلى غالب عادة النّساء ستّ أو سبع[7]، وهو أحد قولي الشّافعيّ[8]، وفي الآخر: تردّ إلى أقلّ الحيض وتقضي صلاة

---

(١) تقدّم بيانه في ص ٢٩٨.
(٢) المبسوط ١: ٤٦.
(٣) الخلاف ١: ٧٢ مسألة ٧.
(٤) نقله عنه في المعتبر ١: ٢٠٧.
(٥) الفقيه ١: ٥١.
(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦١.
(٧) المغني ١: ٣٨٠، المجموع ٢: ٤٠٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٧.
(٨) الأُم ١: ٦١، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٩، المجموع ٢: ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٨، ←

الأكثر فإنّها تترك الصّلاة إلى أكثره[١] ، وبه قال أحمد في إحدى الرّوايات [٢] ، وأبو ثور، وزفر [٣] . وقال مالك : تقعد عادة أقرانها وتستظهر بثلاثة أيّام [٤] . وقال أبو حنيفة : تتحيّض أكثر الحيض [٥] . وهو رواية عن مالك [٦] ، وعن احمد [٧] . وقال أبو يوسف : تأخذ في الصّوم والصّلاة بالأقلّ ، وفي وطء الزّوج بالأكثر [٨] .

لنا : انّ الحيض دم جبلّة وخلقة ، وفي الغالب تساوي المرأة والأقرباء فيه ، فيعمل بالغالب ، لأنّه كالأمارة فصار كالتّمييز.

وأيضاً : روى الشّيخ ، عن أحمد بن محمّد[٩] رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة قال :

السّراج الوهّاج : ٣٢ ، المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٤ ، معني المحتاج ١ : ١١٤ ، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاريّ ٢ : ٣٩١ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣١.

(١) الأم ١ : ٦١ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٩ ، المجموع ٢ : ٣٩٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٥١ ، مغني المحتاج ١ : ١١٤ ، المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٤ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، المحلّى ٢ : ٢١٠ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٧ ، إرشاد السّاريّ ١ : ٣٤٩ ، سنن التّرمذيّ ١ : ٢٢٨ ، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاريّ ٢ : ٣٩١.

(٢) المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٦ ، المجموع ٢ : ٤٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٦١ ، المحلّى ٢ : ٢١٠ ، الإنصاف ١ : ٣٦٠.

(٣) المجموع ٢ : ٤٠٢ .

(٤) مقدّمات ابن رشد ١ : ٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٦١ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٤.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣١ ، المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، المجموع ٢ : ٤٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٦٠ ، بداية المجتهد ١ : ٥٤ .

(٦) مقدّمات ابن رشد ١ : ٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٤٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٦٠.

(٧) المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٦ ، الإنصاف ١ : ٣٦٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٦٠.

(٨) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٤ ، المجموع ٢ : ٤٠٢ .

(٩) أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرّحمن بن محمد بن علي : أبو جعفر البرقي صاحب المحاسن ، عدّه الشّيخ ←

سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها ؟ قال : «أقراؤها مثل أقراء نسائها ، وإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام»[١] . وهذه الرّواية مع قطع سندها ضعيفة ، فإنّ زرعة وسماعة واقفيّان[٢] .

وأيضاً : فإنّ سماعة لم يسندها عن إمام إلّا انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول .

وروى الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «يجب للمستحاضة [أن][٣] تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٤] وفي طريقها عليّ بن فضّال وهو فطحيّ[٥] ، إلّا انّ الأصحاب شهدوا له بالثّقة والصّدق . وأمّا الرّجوع إلى الأقران فشيء ذكره الشّيخ في بعض كتبه[٦] ، ولم نقف فيه على أثر . ويمكن أن يقال : انّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها في الطّبع ، ويدلّ عليه من حيث المفهوم : ما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «أدنى الطّهر عشرة أيّام» وذلك انّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدّم ، فيكون حيضها عشرة أيّام ، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام ، فإذا

→

في رجاله تارةً من أصحاب الجواد (ع) بعنوان : أحمد بن محمّد بن خالد ، وأُخرى من أصحاب الإمام الهادي (ع) بعنوان : أحمد بن أبي عبد الله البرقي .

رجال النّجاشيّ : ٧٦ ، رجال الطّوسيّ : ٣٩٨ ، ٤١٠ .

(١) التّهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧١ ، الوسائل ٢ : ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) تقدّمت ترجمتها والقول فيهما في الجزء الأوّل ص ٢٣١-٨٤ .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) التّهذيب ١ : ٤٠١ حديث ١٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ حديث ٤٧٢ ، الوسائل ٢ : ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٥) تقدّمت ترجمته والقول فيه في ص ١٥٢ .

(٦) المبسوط ١ : ٤٦ ، الجمل والعقود : ٤٦ .

رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام[١]، فقوله عليه السّلام: (كلّما كبرت نقصت) دالّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالباً، وذلك يؤيّد ما ذكره الشّيخ.

وأمّا السّيّد المرتضى وابن بابويه فقد استدلاّ على الرّجوع إلى الرّوايات من دون توسّط الأقران بما رواه الشّيخ في الموثّق، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم، تركت الصّلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[٢].

وروى، عن يونس، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «انّ امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش، أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: انّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً. فقالت: انّه أشدّ من ذلك، انّي أثجّه ثجّاً؟ فقال لها: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله تعالى ستّة أيّام أو سبعة أيّام». قال أبو عبد الله عليه السّلام: «وهذه ستّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه»[٣]. والأولى عندي: ما ذكره السّيّد المرتضى.

فروع:

الأوّل: المبتدئة إذا فقدت النّساء المتّفقات، والمضطربة ـ أعني الّتي لم تستقرّ لها

---

(١) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥، التهذيب ١: ١٥٧ حديث ٤٥٢، الوسائل ٢: ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧ حديث ٤٦٩، الوسائل ٢: ٥٤٩ الباب ٨ من أبواب الحيض، حديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض، حديث ٣.

عادة، لا في الوقت ولا في العدد ـ إذا استمرّ بها الدّم ولا تمييز، تتركان الصّوم والصّلاة في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة وتغتسلان. وهو اختيار الشّافعيّ في أحد قوليه[١]، وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه[٢]. وقال بعض أصحابنا: تترك الصّلاة والصّوم في كلّ شهر أقلّ أيّام الحيض[٣]، وهو الرّواية الأُخرى لأحمد[٤] والقول الآخر للشّافعيّ[٥]. وقال بعض أصحابنا: تجلس أكثر أيّام الحيض[٦]. وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، وهو قول ثالث لأحمد[٨]. وقال بعض أصحابنا: تترك الصّلاة والصّوم في الشّهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض، وفي الثّاني أكثره[٩]. وقال آخرون بالعكس[١٠]. ومنهم من يقول: تترك

---

(١) الأُمّ ١: ٦١، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٩، المجموع ٢: ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٨، مغني المحتاج ١: ١١٤، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢: ٣٩١، المبسوط للسّرخسيّ ٣: ١٥٤، المغنيّ ١: ٣٨٠.

(٢) المغنيّ ١: ٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٩٦، الإنصاف ١: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦١.

(٣) هو قول ابن الجنيد نقله عنه المصنّف في المختلف ١: ٣٨.

(٤) المغنيّ ١: ٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١: ٩٦ المجموع ٢: ٤٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦١، المحلّى ٢: ٢١٠.

(٥) الأُمّ ١: ٦١، المغنيّ ١: ٣٨٠، المجموع ٢: ٣٩٨، ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٥٨، المبسوط للسّرخسيّ ٣: ١٥٣، السّراج الوهّاج: ٣٢، مغني المحتاج ١: ١١٤، المحلّى ٢: ٢١٠، فتح الوهّاب ١: ٢٧، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٩، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢: ٣٩١.

(٦) الفقيه ١: ٥١.

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ٣: ١٥٣، بدائع الصّنائع ١: ٤١، عمدة القاريء ٣: ٣٠٨، المحلّى ٢: ٢١٠، المغنيّ ١: ٣٨٠، المجموع ٢: ٤٠٢، بداية المجتهد ١: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦٠.

(٨) المغنيّ ١: ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ١: ٩٦، الإنصاف ١: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦٠.

(٩) المبسوط ١: ٤٦، الخلاف ١: ٧٢ مسألة ـ ٧، المهذّب ١: ٣٥، الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٦٠.

(١٠) النّهاية: ٢٥.

الصّلاة في كلّ شهر سبعة أيّام [١] ، ومنهم من يقول : ستّة أيّام [٢] ، ومنهم من يقول : تعدّ عشرات ، عشرة حيضاً ، وعشرة طهراً ، وهكذا إلى أن تستقرّ لها عادة [٣] .

لنا : ما رواه الجمهور والأصحاب ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث حمنة بنت جحش ، وقد تقدّم [٤] . ولأنّ غالب النّساء هكذا تحيض ، فتلحق هذه بالأعمّ الأغلب لأ رجحيّته ، كما رددناها إليهنّ في حصول كلّ حيضة في كلّ شهر .

وأمّا القائلون بأنّها تتحيّض بالأكثر ، فقالوا : انّها زمان الحيض وقد رأت فيه الدّم ، فيكون حيضاً كالمعتادة .

والقائلون بأنّها تجلس في الشّهرين الأكثر والأقلّ ، احتجّوا بأنّه التوسّط [٥] بين الأكثر والأقلّ ، وبما رواه الشّيخ ، عن عبد الله بن بكير ، قال في الجارية : أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة انّها تنتظر الصّلاة ، فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ، ثمّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما تترك امرأة الصّلاة ، وتجلس أقلّ ما يكون من الطّمث وهو ثلاثة أيّام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة الّتي صلّت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطّهر وتركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض [٦] .

---

(١) المبسوط ١ : ٤٧ ، النّهاية : ٢٤ ، الخلاف ١ : ٧٣ مسألة ـ ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٣ مسألة ـ ٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٥٨ .

(٤) انظر رواية الجمهور في : سنن أبي داود ١ : ٧٦ حديث ٢٨٧ ، سنن التّرمذيّ ١ : ٢٢١ حديث ١٢٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٧ ، مسند أحمد ٦ : ٣٨١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٢ حديث ١ ، كنز العمّال ٩ : ٦٢٩ حديث ٢٧٧٤١ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣١ حديث ٥٤٠٥ ـ ومن طريق الخاصّة انظر رواية يونس المتقدّمة في ص ٣٠٣ .

(٥) «ح» «ق» «د» المتوسّط .

(٦) التّهذيب ١ : ٤٠٠ حديث ١٢٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ حديث ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٥٤٩ الباب ٨ من ←

وروى ، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ، ثمّ تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[١] .

والقائلون بأنّها تقعد الأقلّ قالوا : انّ الذّمّة مشغولة بالصّلاة فتعمل بالمتيقّن في الحيض احتياطاً للعبادة[٢] .

والجواب عن الأوّل : بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار.

وعن الثّاني : بأنّ الرّواية ضعيفة ، فإنّ عبد الله بن بكير[٣] فطحيّ ، وفي الأوّل لم يسندها إلى إمام فكانت أضعف .

وعن الثّالث : بالمنع من شغل الذّمّة في الأصل ، إذ البراءة الأصليّة ثابتة ما لم يظهر الشّاغل ، فكان الأصل معارضاً للأصل .

الثّاني : قيل : انّ المراد بقوله عليه السّلام : (ستّة أو سبعة) الرّدّ إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنّها انّه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه)[٤] [حيضاً][٥] . وقيل : المراد : التّخيير ، لأنّ حرف «أو» موضوع له[٦] . والأقرب الأوّل ، وإلّا لزم التّخيير في اليوم السّابع بين وجوب الصّلاة وعدمها ، ولا تخيير

أبواب الحيض ، حديث ٥ . وفي الجميع : انّها تنتظر بالصلاة.

(١) التّهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ حديث ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٥٤٩ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٦.

(٢) المغنيّ ١ : ٣٨٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٦ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٥٨ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٥٤ ، مغني المحتاج ١ : ١١٤.

(٣) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٢٠٤.

(٤-٥) المغني ١ : ٣٧٢ .

(٦) أضفناه من المصدر.

في الواجب ، لمنافاته له . وقولهم : انّها موضوعة للتّخيير ، معارض بأنّها موضوعة للتّفصيل والشّكّ والإبهام ، والأخيران غير مرادين ، فيبقى إمّا التّخيير أو التّفصيل ، والأوّل لا يصحّ إرادته لما بيّناه ، فتعيّن الثّاني .

الثّالث : حكم المتحيّرة حكم المبتدئة والمضطربة ، والمراد بها من كانت لها عادة إلّا انّها نسيتها عدداً ووقتاً ، فإنّها تجلس ستّة أيّام أو سبعة ، وهو قول أحمد ، وقال أيضاً : تجلس أقلّ الحيض[١] . وقال الشّيخ : تفعل ثلاثة أيّام في أوّل الشّهر ما تفعله المستحاضة ، وتغتسل فيما بعد لكلّ صلاة ، وصلّت وصامت شهر رمضان ، وقد روي أنّها تترك الصّلاة في كلّ شهر سبعة أيّام ، وتصلّي وتصوم ما بقي[٢] . وقال الشّافعيّ : لا حيض لها بيقين ، وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكلّ صلاة وتصوم وتصلّي[٣] . وهو يقارب قول الشّيخ .

لنا : ما رواه الجمهور والخاصّة من حديث حمنة بنت جحش عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] ولم يستفصلها هل هي مبتدئة أو ناسية ، ولأنّها لا عادة لها ولا تمييز ، فأشبهت المبتدئة .

احتجّ الشّافعيّ بأنّ هذه لنا أيّام معروفة فلا يمكن ردّها إلى غيرها ، فجميع زمانها مشكوك فيه . وبما روته عائشة انّ أمّ حبيبة : استحيضت سبع سنين فسألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فأمر أن تغتسل لكلّ صلاة[٥] .

---

(١) تقدم في ص ٣٠٤.

(٢) المبسوط ١ : ٥١ ، والرّواية رواها الشّيخ في التّهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٣ عن يونس .

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤٣٣ ، المغنيّ ١ : ٣٧١ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ١١٧ .

(٤) تقدّم في ص ٣٠٥ رقم ٤ و ٣٠٣ رقم ٣.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٦٤ حديث ٦٤ ، صحيح البخاريّ ١ : ٨٩ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ حديث ٢٨٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٦ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٨٣ ، سنن الدّارميّ ١ : ١٩٦ .

والجواب عن الأوّل : انّا نسلّم انّها كانت ذات أيّام معروفة ، لكنّ تلك المعروفة قد زالت فصار وجودها كالعدم .

وعن الثّاني : انّ الأمر يحتمل التّدبيّة . على انّه إنّما روي ، عن الزّهريّ ، وأنكره اللّيث بن سعد فقال : لم يذكر ابن شهاب انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر أُمّ حبيبة أن تغتسل لكلّ صلاة ولكنّه شيء فعلته هي[1] .

الرّابع : هذه والمبتدئة والمضطربة تتخيّر في الأيّام أيّها شاءت جعلتها أيّام حيضها ، لأنّ تخصيص بعض الأزمنة هنا بها ترجيح من غير مرجّح .

وقيل : انّها تتحيّض في أوّل الشّهر لقوله عليه السّلام «تصلّي عشرين يوماً» ثمّ قال : «وتصليّ سبعة وعشرين يوماً»[2] ولا دلالة فيه ، إذ مع اختيارها للثّلاثة الأخيرة مثلاً تصلّي سبعة وعشرين يوماً ، وكذا لو اختارت الوسطى .

الخامس : إذا ردّ بناؤها إلى الثّلاثة دائماً أو في أحد الشّهرين ، فالثّلاثة حيض بيقين والزّائد عن العشرة طهر بيقين ، وما بين الثّلاثة إلى العشرة هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه ؟ فيه احتمال ، فعلى الأوّل لا تحتاط في الأيّام الزّائدة على العادة ، وذات التّمييز بعد وجود اللّون الضّعيف . وعلى الثّاني : تحتاط فلا يقربها زوجها وتصلّي ولا تقضي صلاتها ، لأنّها إن كانت حائضاً فلا قضاء ، وإن كانت طاهراً فقد صلّت ، وتصوم وتقضيه .

السّادس : لو ردّ بناؤها إلى السّتة أو السّبعة ، فثلاثة حيض بيقين ، وما زاد على العشرة طهر بيقين ، وما زاد على الثّلاثة إلى السّتة أو السّبعة هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه ؟ يحتمل الأوّل كالمعتادة في أيّام عادتها ، وذات التّمييز في لون الدّم

---

(١) المغني ١ : ٣٧٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ حديث ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٥٤٩ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

القويّ. والثّاني: يستعمل فيه الاحتياط بأن تقضي صلاة تلك الأيّام، وما زاد على السّتّة أو السّبعة إلى العشرة هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه؟ فيه الاحتمالان.

السّابع: لو اتّفق لها ذلك في رمضان قضت صوم عشرة احتياطاً، وكذا المبتدئة والمضطربة إذا فقدتا التّمييز، قاله علماؤنا. والأقرب عندي أنّها تقضي أحد عشر يوماً.

القسم الثّالث:

ذات العادة الفاقدة للتّمييز، أي: يكون دمها على لون واحد، أو يكون مختلفاً ولم يستجمع شرائط التّمييز الآتية، قال أهل العلم: أنّها ترجع إلى العادة، عدا مالكاً[1]، فإنّه لم يعتبر العادة بل التّمييز، فإن فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيّام.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أُمّ سلمة أنّها كانت تهراق الدّماء على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: (لتنظر عدّة الأيّام واللّيالي الّتي كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذي أصابها فلتترك الصّلاة قدر ذلك من الشّهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثمّ لتستثفر بثوب، ثمّ لتصلّ)[2].

وما رووه أُمّ حبيبة أنّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الدّم فقال: (امكثي واحتشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمّ اغتسلي وصلّي)[3].

---

(١) المغني ١: ٣٦٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٦٣، المجموع ٢: ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٦٩.

(٢) الموطأ ١: ٦٢ حديث ١٠٥، مسند أحمد ٦: ٣٢٠، سنن أبي داود ١: ٧١ حديث ٢٧٤، سنن النّسائي ١: ١٨٢، جامع الأُصول ٨: ٢٣٤ حديث ٥٤١١، نيل الأوطار ١: ٣٤١ حديث ٤، كنز العمّال ٩: ٦٣٣ حديث ٢٧٧٥٣، سنن الدّارمي ١: ١٩٩، سنن البيهقي ١: ٣٣٢.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦٤ حديث ٣٣٤، مسند أحمد ٦: ٢٢٢، سنن أبي داود ١: ٧٢ حديث ٢٧٩، سنن النّسائي ١: ١٨٢، نيل الأوطار ١: ٣٤٠ حديث ٢، جامع الأُصول ٨: ٢٢٥، سنن البيهقي ١: ٣٣٠- بتفاوت في الجميع.

وروى عديّ بن ثابت[١] ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصّلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتصوم وتصلّي وتتوضّأ عند كلّ صلاة[٢] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام... قالت : فإنّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»[٣] .

وما رواه في الصّحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «المستحاضة تنتظر أيّامها ولا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر»[٤] .

وروى في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن المستحاضة ، قال : «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيّام حيضها فيعزلها زوجها»[٥] .

واحتجّ مالك[٦] بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) عديّ بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ ، وجدّه أبو أمّه عبد الله بن يزيد روى عن البراء ، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ وشعبة وغيرهم ، مات سنة ١٢٦هـ .
العبر ١ : ١١٠ ، الجرح والتّعديل ٧ : ٢ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٦١ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٨٠ حديث ٢٩٧ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٠٢ بتفاوت ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢٠ حديث ١٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٤ حديث ٦٢٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ .
الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٠٦ حديث ٢٧٧ ، و ص ١٧٠ حديث ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ ، وفي المصادر : تنظر أيّامها .

(٥) التّهذيب ١ : ١٧١ حديث ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٤ - وفيهما : فيعتزلها .

(٦) المغني ١ : ٣٦٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٦٣ .

انه ردّها إلى التّمييز[١] . وقد تقدّم[٢] الجواب عنه ، مع انّه لا حجّة فيه على ترك العادة فيمن لا تمييز لها .

مسألة : وتثبت العادة بأن يتوالى على المرأة شهران ترى فيهما الدّم أيّاماً سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان . وذهب الشّافعيّ[٣] ، وأبو العبّاس [٤] ، وأبو إسحاق [٥] من الشّافعيّة إلى انّها تثبت بمرّة واحدة ، وذهب أبو حنيفة وبعض الشّافعيّة إلى أنّها تثبت بمرّتين [٦] [٧] كما قلناه ، وهو اختيار أحمد في إحدى الرّوايتين عنه . وروي عنه أنّها لا تثبت إلّا بثلاث مرّات [٨] . وقال بعض الشّافعيّة : تثبت في المبتدئة بمرّة ولا تنتقل العادة بمرّة [٩] . ولو كانت عادتها عشرة ، ثمّ انّها رأت في شهر خمسة ، ثمّ استحيضت ردّت إلى العشرة لتأكّد حكم العشرة بالتّكرار ، فلا يسقط حكمها إلّا بما يساويها في القوّة .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال : (دعي الصّلاة أيّام أقرائك)[١٠] ولا يصدق الجمع على الواحد إجماعاً .

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٧٥ حديث ٢٨٦ و ص ٨٢ حديث ٣٠٤ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤١ حديث ١ ، كنز العمّال ٩ : ٤٠٩ حديث ٢٦٧٢٩ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٤ .

(٢) راجع ص ٢٩٩ .

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤١٧ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٧ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٣٦٣ .

(٤-٥) المجموع ٢ : ٤١٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٠ .

(٦) المجموع ٢ : ٤١٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥٧ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٧٥ .

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤١٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٠ ، المغني ١ : ٣٦٣ .

(٨) المغني ١ : ٣٦٣ ، الإنصاف ١ : ٣٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٩ ، المجموع ٢ : ٤١٩ .

(٩) المجموع ٢ : ٤١٨ .

(١٠) أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢٦ . ومن طريق الخاصّة ، انظر : الكافي ٣ : ٨٨ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٨٤ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٦ ، الباب ٧ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشّهر يومين وفي الشّهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشّهر عدّة أيّام سواء ؟ قال : «فلها أن تجلس وتدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[١] وسماعة واقفيّ[٢] ، والرّاوي عنه عثمان بن[٣] عيسى ، وهو واقفيّ أيضاً غير انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول.

وما رواه الشّيخ ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السّلام : فقال : «انّ فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها»[٤] وقد قلنا انّ الجمع لا يصدق على الواحد.

وروى الشّيخ ، عن فضيل وزرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «المستحاضة تكف عن الصّلاة أيّام أقرائها»[٥].

وما رواه الشّيخ ، عن مالك بن أعين[٦] ، قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : «ينظر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام»[٧] والاستقامة إنّما تكون بمعاودة المرّة

---

(١) التهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٥٥٩ ، الباب ١٤ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٢) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل : ٨٤.

(٣) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل : ٣٩.

(٤) التهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٥) التهذيب ١ : ٤٠١ ، حديث ١٢٥٣ ، الوسائل ٢ : ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٢.

(٦) مالك بن أعين الجهنيّ الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق (ع) مات في حياة أبي عبد الله (ع).
رجال الطوسي : ١٣٥ ، ٣٠٨.

(٧) التهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٧ ، الوسائل ٢ : ٦٠٩ الباب ٣ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١.

الثّانية على حذو المرّة الأُولى ، ولأنّ العادة مأخوذة من المعاودة ، والمعاودة لا تصدق بالمرّة الواحدة ، وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعاً ، ضرورة توقّف صدق الكلّ على صدق الجزء .

احتجّ الشّافعيّ[1] بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال للمرأة الّتي كانت تهراق الدّماء : (لتنظر عدّة الأيّام واللّيالي الّتي كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذي أصابها فلتترك الصّلاة قدر ذلك من الشّهر)[2] ردّها إلى الشّهر الّذي يلي شهر الاستحاضة ، ولأنّ ذلك أقرب إليها ، فوجب ردّها إليه .

والجواب : انّ الحديث حجّة لنا ، لأنّه قال : (لتنظر عدّة اللّيالي والأيّام الّتي كانت تحيضهنّ من الشّهر) ولا يقال لمن فعل شيئاً مرّة واحدة كان يفعل ، ولأنّه ليس بصريح في الاقتصار على المرّة ، فلا يعارض ما ذكرناه .

فروع :

الأوّل : إذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة . وهو إجماع أهل العلم كافّة .

والمراد بشهر المرأة : المدّة الّتي لها فيها حيض وطهر ، وأقلّه ثلاثة عشر يوماً عندنا ، وهذا مبنيّ على أقلّ الحيض وأكثر الطّهر . والقائلون بأنّ أكثر الطّهر خمسة عشر وأقلّ الحيض يوم ، فأقصر شهرها ستّة عشر يوماً .

ولو عرفت أيّام حيضها ولم تعرف أيّام طهرها أو بالعكس فليست معتادة ، لكنّها متى جهلت شهرها ، رددناها إلى الغالب فحيضناها في كلّ شهر حيضة .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤١٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٠ ، مغني المحتاج ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٣٦٣ .

(٢) الموطّأ ١ : ٦٢ حديث ١٠٥ ، مسند أحمد ٦ : ٢٩٣ و ص ٣٢٠ ، سنن أبي داود ١ : ٧١ حديث ٢٧٤ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٢ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٣٤ حديث ٥٤١١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤١ حديث ٤ ، كنز العمّال ٩ : ٦٣٣ حديث ٢٧٧٥٢ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٣٢ .

الثّاني : لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطّهر.

لنا : قوله عليه السّلام : (تدع الصّلاة أيّام أقرائها)[١] فلو رأت في شهر خمسة ، ثمّ رأت طهراً بقيّة الشّهر ، ثمّ رأت في الآخر مرّتين بعدد تلك الأيّام بينهما عشرون ، وفي الثّالث بالعدد بينهما أقل ، استقرّت العادة.

الثّالث : لا يشترط التّساوي في الوقت ، فإنّ العادة تتقدّم وتتأخّر بالوجدان ، ولأنّ الحديث دالّ على ترك الصّلاة بقدر الأقراء.

الرّابع : لا يشترط في العادة تكثّر الأشهر فلو رأت خمسة في شهر ، ثمّ فيه خمسة أُخرى ، صار ذلك عادة في الشّهر الثّاني إذا استمرّت تحيّضت فيه بالخمستين.

ولو رأت خمسة أوّل الشّهر ، ثمّ خمسة وخمسين طهراً ، ثمّ خمسة في أوّل الثّالث ، ثمّ خمسة وخمسين طهراً استقرّت عادتها بخمسة حيضاً وبخمسة وخمسين طهراً ، وذلك لأنّ العادة مأخوذة من المعاودة.

الخامس : لو اتّفق العدد والوقت في المرّة الثّانية مع الأُولى صار عادة ، أمّا العدد فظاهر ، وأمّا الوقت فلقول أبي عبد الله عليه السّلام : «فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام أقرائها لا وقت لها إلّا أيّامها ، قلّت أو كثرت»[٢].

السّادس : العادة تثبت بالتّمييز ، فإذا رأت في الشّهرين الأوّلين خمسة أيّام دماً أسود وباقيها أحمر ، ثمّ رأت في الثّالث دماً مبهماً ، تحيّضت بالخمسة.

لنا : انّ المبتدئة ترجع إلى التّمييز لما يأتي فتتحيّض به ، فإذا عاودها صار عادة ، فوجب الرّجوع إليه في الثّالث ، ولا نعرف فيه خلافاً.

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٨٠ حديث ٢٩٧ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢٠ حديث ١٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٤ حديث ٦٢٥.

(٢) الكافي ٣ : ٨٥ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٨٢ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ١.

السّابع : لو رأت المبتدئة في الشّهر الأوّل عشرة ، وفي الثّاني خمسة ، صارت الخمسة عادة لتكرّرها ، فإنّها موجودة في العشرة ، ولو انعكست فكذلك . ويحتمل فيهما أن لا يكون لها عادة ، لأنّها لم تجد فيهما أيّاماً سواء .

مسألة : والعادة إمّا متّفقة وإمّا مختلفة ، فالمتّفقة : أن تكون أيّامها متساوية ، كأربعة في كلّ شهر ، فإذا تجاوز الدّم العشرة في شهر ، تحيّضت بأربعة خاصّة . وأمّا المختلفة فإمّا أن تكون مترتّبة أوْ لا ؟ فالمترتّبة كالمتّفقة ، كما إذا رأت في الشّهر الأوّل ثلاثة ، وفي الثّاني أربعة ، وفي الثّالث خمسة ، ثمّ عادت إلى ثلاثة ، ثمّ إلى أربعة ، ثمّ إلى خمسة وهكذا ، صار ذلك عادة ، فإذا تجاوز الدّم في شهر العشرة تحيّضت بنوبة ذلك الشّهر ، ثمّ على [تاليه](١) على العادة . ولو نسيت نوبته فالحقّ عندي أنّها تجلس أقلّ الحيض . ولو شكّت في أنّه أحد الأخيرين حيّضناها بأربعة لأنّها اليقين ، ثمّ تجلس في الأخيرين ثلاثة ثلاثة لاحتمال أن يكون ما حيّضناها بالأربعة فيه ، شهر الخمسة فالتّالي له ثلاثة ، ويحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتّالي [تاليه](٢) شهر الثّلاثة ، أمّا في الرّابع فتتحيّض بأربعة ، ثمّ تعود إلى الثّلاثة وهكذا إلى وقت الذّكر ، وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدّة الّتي جلستها ؟ قيل(٣) : نعم ، لأنّها كالنّاسية إذا جلست أقلّ الحيض ، لأنّ ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشّك ، إذ الأصل براءة الذّمة . والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرّابع والخامس معاً ، لأنّ يقين الحدث وهو الحيض قد حصل ، وارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه ، فتعمل باليقين مع التّعارض ، ولأنّها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في أحد الأيّام الثّلاثة وقد حصل الاشتباه ، وصحّة الصّلاة متوقّفة على الغسل ، فيجب كالنّاسي لتعيّن الصّلاة الفائتة ،

---

(١) في النّسخ : ثالثة ، والصّواب ما أثبتناه .

(٢) «م» : لثالثة «ح» «ق» : لثلاثة .

(٣) المغني ١ : ٣٦٤ .

وبهذا ظهر الفرق بينها وبين النّاسية ، إذ تلك لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جلسته ، وهذه عالمة ، فوقف صحّة صلاة هذه على الطّهارة الثّانية بخلاف الأُولى ، وتتحيّض في رمضان بثلاثة وتقضي يومين.

وإن لم تكن مرتّبة ، مثل أن رأت في الأوّل ثلاثة ، وفي الثّاني خمسة ، وفي الثّالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه واعتاد هو، فهو كالمتّفق وإلاّ جلست الأقلّ . وقيل : تجلس الأكثر كالنّاسية [(١)] . وهو خطأ ، إذ هذه تعلم وجوب الصّلاة في اليوم الرّابع والخامس ، أو الرّابع في أحد الأشهر ، بخلاف تلك الّتي علم حيضها يقيناً ، والأصل بقاؤه ، فصار كالصّلاة المنسي بعينها .

فرع : لو رأت الدّم في الشّهر الأوّل سبعة ، ثمّ في الثّاني ستّة ، ثمّ في الثّالث خمسة كان الأقلّ حيضاً ، لحصوله في الشّهرين الأوّلين ، وما زاد عليه لا يكون حيضاً في الرّابع لعدم تكراره ، هذا عند من يشترط في العادة التّكرار ثلاثاً ، أمّا نحن فنثبت هذا البحث في شهرين أيضاً ، وإن جاء في الشّهر الرّابع ستّة صار ذلك عادة لتكرّره [(٢)] .

مسألة : ذات العادة إن انقطع دمها على عادتها فلا استظهار حينئذ ، وإن استمرّ زائداً على العادة وهي أقلّ من عشرة ، قال الشّيخ في النّهاية : تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم أو يومين [(٣)] ، وبه قال ابن بابويه والمفيد [(٤)] . وقال المرتضى : تستظهر عند استمرار الدّم إلى عشرة أيّام ، فإن استمرّ عملت ما تعمله المستحاضة [(٥)] . وقال في الجمل : تدخل قطنة فإن خرجت ملوّثة فهي بعد حائض تصبر حتّى تنقى [(٦)] . وقال

(١) المغني ١ : ٣٦٥ .
(٢) «ح» «ق» : لثبوته .
(٣) النّهاية : ٢٤ .
(٤) نقل عنهما في المعتبر ١ : ٢١٤ .
(٥) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .
(٦) الجمل والعقود : ٤٥ .

مالك : صاحبة العادة إذا استمرّ بها الدّم فثلاثة أيّام من الزّيادة على العادة تلحق بأيّامها استظهاراً ، ثمّ ما بعده طهر[١] . وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصّة[٢] . والأقرب عندي الأوّل .

لنا : على الاستظهار قضاء العادة بزيادة الأيّام ونقصانها يوماً ويومين ، فنقول : هذا دم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ، وغلب على الظّنّ ذلك فوجب الاستظهار ، وما نذكره من الرّوايات الدّالّة على الأوّل .

وأمّا ما يدلّ على قدر الاستظهار ، فما رواه الشّيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع ؟ قال : «تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل»[٣] وفي الطّريق ابن بكير وفيه قول[٤] .

وما رواه ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين»[٥] .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام ، قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[٦] .

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٥١ ، بلغة السّالك ١ : ٧٩ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٤ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٤ ، المحلّى ٢ : ٢١٦ ، المغني ١ : ٣٦٢ .

(٢) المحلّى ٢ : ٢١٧ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٥١ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١٥٤ ، المغني ١ : ٣٦٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٦٩ حديث ٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٤ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ٧ ، و ص ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١٣ ، و ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٩ .

(٤) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٢٠٤ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٧١ حديث ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٧ ، و ٦٠٧ الباب من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٠ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٧١ حديث ٤٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من ←

وروى ، عن سعيد بن يسار[١] ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تحيض ، ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشّيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال : «تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي»[٢] وفي طريقها عثمان بن عيسى ، وهو واقفيّ[٣] .

وروى في الصّحيح ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام ، قال : سألته عن الطّامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة»[٤] .

وروى ، عن [داود مولى][٥] أبي المعزا ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن المرأة تحيض ، ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ؟ قال : فقال : «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام فإن استمرّ الدّم فهي مستحاضة ، وإن انقطع الدّم اغتسلت وصلّت»[٦] .

→

أبواب الحيض ، حديث ٩ .

(١) سعيد بن يسار الضُّبعيّ مولى بني ضُبَيعة بن عجل بن لُجَيم الحنّاط ، كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) .
رجال النّجاشيّ : ١٨١ ، رجال الطّوسيّ : ٢٠٤ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٣ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٨ .

(٣) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٣٩ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٥ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١٠ .

(٥) أضفناه من المصدر .

(٦) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ حديث ٥١٨ ، الوسائل ٢ : ٥٥٦ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٤ ، وص ٥٤٣ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

وروى ، عن سماعة : الاستظهار بثلاثة أيّام [١] وقد مضى في الحبلى [٢] .

وروى ، عن فضيل وزرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «المستحاضة تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو يومين» [٣] .

وروى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين» [٤] .

احتجّ السّيّد[٥] المرتضى بما رواه الشّيخ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرأة ترى الدّم ؟ قال : «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر»[٦] .

وبما رواه في الصّحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : امرأة رأت الدّم في حيضها حتّى جاوز [وقتها][٧] متى ينبغي لها أن تصلّي ؟ قال : «تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام ، فإن رأت الدّم صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[٨] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٨٦ حديث ١١٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ حديث ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ٦ ، وص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، حديث ١١ .

(٢) تقدّم في ص ٢٧٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ٤٠١ حديث ١٢٥٣ ، الوسائل ٢ : ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٢ ، وفيهما : بيوم أو اثنين .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٦ ، الوسائل ٢ : ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١٤ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢١٥ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩٣ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ حديث ٥١٧ ، الوسائل ٢ : ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١١ .

(٧) في النّسخ : «دمها» وما أثبتناه من المصدر .

(٨) التّهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ حديث ٥١٦ ، الوسائل ٢ : ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١١ ، وص ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ، حديث ١٢ . وفيهما : ويغشاها فيما سوى ذلك .

والجواب عن الأوّل : بالطّعن في السّند ، فإنّ في الطّريق أحمد بن[(١)] هلال ، وهو ضعيف. وبالتّأويل المحتمل ، وهو أن يكون عادتها ثمانية أيّام أو تسعة ، جمعاً بين الأدلّة وهو الجواب عن الثّاني ، على انّ ما ذكرناه أحوط للعبادة ، فيكون أولى.

احتجّ مالك بأنّ الحيض يزداد وينقص ، فإذا كثرت الزّيادة لم يمكن جعله كلّه حيضاً ، لعلمنا انّه عن آفة ، لكن لابدّ من إلحاق زيادتها ، والثّلاث عدد معتبر، وهو جمع صحيح ، فينبغي أن يقال : هذا أيّامها ، ثمّ يحكم بطهرها . وهذا الكلام ضعيف جدّاً ولا يخفى وجهه.

فروع :

الأوّل : الاستظهار المذكور ليس على الوجوب ، لما رواه الشّيخ ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «لا يقربها في عدّة تلك الأيّام من الشّهر ، ويقربها فيما سوى ذلك من الأيّام»[(٢)] .

وما رواه عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «المستحاضة إذا مضت أيّام حيضها اغتسلت واحتشت كرسفها»[(٣)] . وفي رواية إسحاق بن جرير الصّحيحة : «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ [صلاتين]»[(٤)(٥)] ويلوح من كلام

---

(١) تقدّمت ترجمته ، والقول فيه في الجزء الأوّل ص ١٣٥ .

(٢) التّهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٧ ، الوسائل ٢ : ٥٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ، حديث ١١ ، و ص ٦٠٩ الباب ٣ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ .

(٣) التّهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٨ ، الوسائل ٢ : ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٣ . وفيهما : إذا مضت أيّام أقرائها ...

(٤) في النسخ : صلاة ، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي ٣ : ٩١ حديث ٣ ، التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣.

الشّيخ في بعض كتبه[١] والسّيد المرتضى : الوجوب[٢] .

الثّاني : لو استظهرت بيوم أو يومين وتجاوز الدّم العشرة ، كان ما أتت به من الأغسال والصّلوات فيما بعد الاستظهار مجزياً ، للعلم بأنّه دم فساد ، أمّا لو انقطع على العشرة قضت الصّيام الماضي ، للقطع بأنّه دم حيض ، ثمّ اغتسلت للانقطاع .

الثّالث : لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصّلاة الّتي فاتت في وقت الاستظهار أم لا ؟ الوجه : القضاء ، لأنّا علمنا بعد ذلك فساد ما رأته في زمن الاستظهار ، والاستظهار إنّما أُمر به لتجويز أن يكون حيضاً ، فمع العلم بعدمه كان الوجه القضاء .

الرّابع : قد ورد الاستظهار في الحديث الصّحيح بثلاثة أيّام ، وقد بيّنّاه فيما مضى[٣] ، وورد بيوم ، أو يومين فهل المراد التّخيير ؟ الوجه : لا ، لعدم جواز التّخيير في الواجب بل التّفصيل ، اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه الموجبَين لزيادة الحيض وقلّته .

الخامس : لو انقطع لدون العشرة فلا استظهار حينئذ ، إذ المقتضى للعمل بالعادة موجود وهو النّصّ[٤] ، والموجب للاستظهار وهو سيلان الدّم مفقود ، مع انّ الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ، ثمّ تستدخل قطنة فإن خرجت نقيّة فهي طاهرة وإلّا صبرت حتّى تنقى يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة أيّام على ما مرّ[٥] .

---

(١) النّهاية : ٢٤ .
(٢) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .
(٣) راجع ص ٤٤٨ .
(٤) انظر : الوسائل ٢ : ٥٤١ الباب ٥ من أبواب الحيض .
(٥) راجع ص ٣١٦ .

القسم الرّابع :

الفاقدة للعادة ذات التّمييز كالمضطربة والمبتدئة والنّاسية فإنّها ترجع إليه ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال الشّافعيّ[١] ، وأحمد[٢] ، ومالك[٣] . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالتّمييز[٤] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنّي أُستحاض فلا أطهر ؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي[٥] عنك الدّم وصلّي)[٦] . وقال ابن عبّاس : أمّا ما رأت الدّم البحرانيّ فإنّها تدع الصّلاة[٧] .

وفي حديث آخر ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : (فإذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف فامسكي عن الصّلاة ، وإذا كان الآخر فتوضّئي)[٨] .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٠ ، ٤١ ، المجموع ٢ : ٤٣٢ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣١ ، بداية المجتهد ١ : ٥٥ ، المغني ١ : ٣٥٩ ، المحلّى ٢ : ٢١٦ .

(٢) المغني ١ : ٣٥٨ ، المجموع ٢ : ٤٣٢ ، الإنصاف ١ : ٣٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٠ ، المحلّى ٢ : ٢١٥ .

(٣) المغني ١ : ٣٥٩ ، المجموع ٢ : ٤٣٣ ، بلغة السّالك ١ : ٨٠ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٢ ، المحلّى ٢ : ٢١٥ .

(٤) رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٢ ، المحلّى ٢ : ٢١٥ ، المجموع ٢ : ٤٣٣ ، المغني ١ : ٣٥٩ .

(٥) في النّسخ : فاغتسلي . وما أثبتناه من المصدر .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٦٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٢ حديث ٣٣٣ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ حديث ٢٨٢ ، سنن التّرمذي ١ : ٢١٧ حديث ١٢٥ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ حديث ٦٢١ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٩٤ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٢٦ حديث ٥٤٠٣ ، الموطّأ ١ : ٦١ حديث ١٠٤ ، كنز العمّال ٩ : ٤١٥ حديث ٢٦٧٥٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٨ حديث ١ .

(٧) المغني ١ : ٣٥٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٧ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ٨٢ حديث ٣٠٤ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٥ ، كنز العمّال ٩ : ٤٠٩ حديث ٢٦٧٢٩ ، ←

ومن طريق الخاصّة : ، ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة»[١] .

وفي الصّحيح ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «دم الحيض ليس فيه خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[٢] .

وما رواه يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، قال أبو عبد الله عليه السّلام : «فإذا جهلت الأيّام وعددها فالنّظر حينئذ إلى إقبال الدّم وإدباره وتغيّر لونه ، ثمّ تدع الصّلاة» قال : «وكذا أبي عليه السّلام أفتى في مثل هذا وذلك انّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السّلام عن ذلك فقال : إذا رأيتِ البحرانيّ فدعي الصّلاة»[٣] ومعنى البحرانيّ : الشّديد الحُمرة والسّواد ، يقال : بحرانيّ وباحريّ ، وليست الياء للنّسبة . كذا قاله ابن الأعرابيّ في نوادره[٤] .

احتجّ أبو حنيفة[٥] بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال للمرأة الّتي استفتت لها أُمّ سلمة : (لتنظر عدّة الأيّام واللّيالي الّتي كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذي أصابها ، فلتترك الصّلاة قدر ذلك من الشّهر)[٦] .

→

نيل الأوطار ١ : ٣٤١ حديث ١ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٤ .

(١) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٨٦ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٨٣ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

(٤) لسان العرب ٤ : ٤٦ ، تهذيب اللّغة ٥ : ٤١ .

(٥) المغني ١ : ٣٥٩ ، المجموع ٢ : ٤٣١ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٧١ حديث ٢٧٤ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٢ ، الموطّأ ١ : ٦٢ حديث ١٠٥ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣٤ حديث ٥٤١١ ، كنز العمّال ٩ : ٦٣٣ حديث ٢٧٧٥٣ .

والجواب : انّه غير محلّ النّزاع ، فإنّا نقول بموجبه ، إذ ذات العادة ترجع إليها ، ولا اعتبار بالتّمييز ، أمّا الفاقدة لها فلا يدلّ الحديث عليها .

فروع :

الأوّل : يشترط في التّمييز أُمور ثلاثة :

أحدها : اختلاف اللّونين .

الثّاني : أن يكون ما هو بصفة دم الحيض يمكن أن يكون حيضاً في العدّة بأن لا يتجاوز الأكثر ولا يقصر عن الأقلّ .

الثّالث : أن يتجاوز المجموع العشرة ، ومن يشترط التّوالي يشترط توالي ثلاثة أيّام بصفة دم الحيض فما زاد .

الثّاني : لايشترط في التّمييز التّكرار . وبه قال الشّافعيّ[1] وأحمد[2] ، واشترط بعضهم التّكرار مرّتين ، أو ثلاثاً[3] على الخلاف في العادة .

لنا : ما رواه الجمهور في حديث فاطمة (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة)[4] علّق التّرك على الإقبال من غير اعتبار أمر آخر ، ثمّ مدّه إلى حين إدباره .

ومن طريق الخاصّة : حديث حفص ، وإسحاق ، ويونس ـ وقد تقدّم الجميع ـ ولأنّه أمارة بمجرّده ، فلم يفتقر إلى ضمّ غيره كالعادة ، ولأنّ معنى التّمييز الفرق بين أحد الدّمين عن الآخر لوناً ، ويكفي فيه أوّل مرّة . فعلى هذا ، لو رأت في شهر ثلاثة أسود وفي آخر أربعة وفي آخر خمسة ، فما هو بالصّفة حيض والباقي طهر .

---

(١) المهذّب ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤٢١ ، المغنيّ ١ : ٣٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٦٩ .

(٢) المغني ١ : ٣٥٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٦٩ .

(٣) المغنيّ ١ : ٣٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٦٩ .

(٤) راجع ص ٣٢٢ .

الثّالث : لو رأت أسود بين أحمرين ، فإن لم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض ، لأنّه دم يصلح أن يكون حيضاً في وقته فكان حيضاً ، أمّا لو تجاوز ، فإن كان الأسود صالحاً للحيض بمفرده كان حيضاً سواء كان وسطاً أو طرفاً ، تقدّم أو تأخّر عملاً بالتّمييز .

ولو رأت أحمر بين أسودين ووجدت شرائط التّمييز فيهما فإن تخلّل بينهما عشرة أيّام كانا حيضتين وإلّا فالأوّل حيض والباقي فساد ، أمّا لو لم يتجاوز المجموع العشرة فالكلّ حيض .

ولو رأت يوماً دماً أسود ، وثانياً أحمر ، وثالثاً أسود ، ورابعاً أحمر ، وخامساً أسود وتجاوز ، فعندنا لا حيض بالتّمييز ، وعند القائلين[1] بالتّلفيق يمكن أن تكون المرأة حائضاً هنا .

ولو رأت أحمر وأصفر كان الأحمر حيضاً ، لأنّه أشبه بالحيض من الأصفر ، أمّا لو رأت معه سواداً كان السّواد هو الحيض ، لأنّ الأحمر معه طهر .

الرّابع : لو رأت ثلاثة صفراء تركت الصّوم والصّلاة إلى العاشر ، فإن رأت بعد ذلك أسود تركت الصّلاة أيضاً إلى أن يمضي عشرة أسود ، فإن انقطع كان حيضاً وقضت ما تركته أوّلاً . ولو تجاوز لم يحصل التّمييز . ويمكن أن يقال : انّها تحتاط للعبادة بعد العشرة الأُولى ، وأمّا عدم التّمييز فصحيح .

الخامس : لو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أصفر ، ثمّ عشرة أسود ، قال الشّيخ رحمه الله : تحيّضت بالعشرة الأخيرة وقضت ما تركته في الثّلاثة الأُولى فكانت السّتّة استحاضة[2] ، وقيل : لا تمييز لهذه[3] .

---

(١) انظر : المجموع ٢ : ٥٠٢ ، المغنيّ ١ : ٣٦١ ، بداية المجتهد ١ : ٥١ و ٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٣٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٥٠ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٠٦ .

السّادس : لو رأت المبتدئة خمسة أيّام دم الاستحاضة ، ثمّ الأسود بقيّة الشّهر ، قال الشّيخ : يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة الحيض إلى تمام العشرة بأنّه حيض ، وما بعده استحاضة ، فإن استمرّ على هيئته ، جعلت بين الحيضة الأُولى والثّانية عشرة طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثّانية ، ثمّ على هذا التّقدير[١] . والأقرب عندي الرّجوع إلى الرّوايات . قال : ولو رأت ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ، ثمّ رأت الأسود واستمرّ، كان ثلاثة أيّام من أوّل الدّم حيضاً ، والعشرة طهراً ، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثّانية[٢] .

السّابع : لو رأت في أوّل الشّهر عشرة أيّام أسود ، ثمّ عشرة أحمر ، ثمّ عشرة أسود ، كان ما هو بصفة دم الحيض حيضاً ، إذ هو في وقته مع إمكانه ، وقد حصل التّمييز ، فكان حيضاً .

الثّامن : لو رأت في شهر خمسة أسود ، ثمّ استمرّ أحمر ، وفي الثّاني كذلك ، وفي الثّالث كلّه أحمر ، وفي الرّابع كالأوّل ، وفي الخامس خمسة أحمر ، ثمّ صار أسود واتّصل ، فحيضها الأسود من الأوّل ، والثّانيّ ، والرّابع ، أمّا الثّالث ، والخامس فلا تمييز لها فيهما ، فإن اعتبرنا المرّتين في العادة ـ وهو مذهبنا ـ عملت فيهما كما عملت في الأوّلين ، وإن اعتبرنا الثّلاث ـ كما هو رأي بعض[٣] الجمهور ـ فكذلك ، لأنّها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر . وقيل : لا تثبت لها عادة[٤] . وليس بجيّد .

التّاسع : لو رأت ثلاثة أيّام ، ثمّ انقطع ، ثمّ رأت يوم العاشر أو قبله وانقطع ، كان الدّمان وما بينهما حيضاً ، لما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله

---

(١) المبسوط ١ : ٤٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٧ .

(٣) انظر : المغني ١ : ٣٦٣ ، الإنصاف ١ : ٣٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٩ ، المجموع ٢ : ٤١٩ .

(٤) المغنيّ ١ : ٣٦٢ .

عليه السّلام ، قال : «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، وإذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى ، وإذا رأته بعد عشرة فهو من حيضة أُخرى مستقبلة»[١] وفي طريقها ضعف ، ورواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم[٢] أيضاً . وإذا كان من الحيضة الأُولى كان الخالي من الدّم حيضاً ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد»[٣] .

وروى عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «أقلّ ما يكون الطّهر عشرة أيّام» ثمّ قال : «فإن حاضت المرأة خمسة أيّام ، ثمّ انقطع الدّم ، اغتسلت وصلّت ، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض ، تدع الصّلاة»[٤] .

وكذا البحث لو تكرّر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة ، أمّا لو لم تر إلّا بعد العاشر فهو استحاضة ، إلّا أن يكون ما بينهما عشرة أيّام ، فيمكن أن يكون من الحيضة المستقبلة .

العاشر : روى الشّيخ في الصّحيح ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : «تدع الصّلاة» قلت :

---

(١) التّهذيب ١ : ١٥٦ حديث ٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ حديث ٤٤٩ ، الوسائل ٢ : ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ، حديث ١١ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ، حديث ٣ والباب ١٢ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣١ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٣ الباب ١١ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ . وفيهما : «ولا يكون الطّهر أقلّ من عشرة أيّام ، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم . . .» .

فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : «تصلّي» قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : «تدع الصّلاة ، تصنع ذلك ما بينهما وبين شهر ، فإن انقطع عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[١] .

وروى في الصّحيح ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيّام والطّهر خمسة أيّام وترى الدّم أربعة أيّام والطّهر ستّة أيّام ؟ فقال : «إن رأت الدّم لم تصلّ ، وإن رأت الطّهر صلّت ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأت صفرة توضّأت»[٢] .

قال في الاستبصار : نحمل هاتين الرّوايتين على من اختلطت عادتها وأيّام أقرائها ، أو مستحاضة استمرّ بها الدّم واشتبهت عليها العادة ، ثمّ رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة ، وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة هكذا ، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً ، صفرة كان أو نقاءاً ليستبين حاله[٣] . وعندي في ذلك توقّف .

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٣١ حديث ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٤ الباب ٦ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٨٠ حديث ١١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ حديث ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٥٤٥ الباب ٦ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٣) الاستبصار ١ : ١٣٢ .

البحث الثّالث : في بقيّة الكلام في ذات العادة المختلفة ، والتّفريع عليه

مسألة : الانتقال ، على ضربين : انتقال عدد ، وانتقال مكان . وانتقال العدد : أن ترى زيادة على أيّام عادتها المستقرّة ، كما لو كانت عادتها ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، فرأت في شهر زائداً على ذلك ، فإن لم يتجاوز فهو حيض بأجمعه ، وإن تجاوز الأكثر تميّضت بالعادة ، والحكمان ظاهران ، فإذا لم يتجاوز ، بأن رأته خمسة مثلاً ، هل انتقلت عادتها بذلك أم لا ؟ فالحقّ عندي : انّها لم تنتقل بذلك إلّا مع التّكرار مرّة أُخرى . وبه قال أبو حنيفة[١] ومحمّد[٢] . وقال أبو يوسف : انّها تنتقل عن العادة بالمرّة الواحدة[٣] .

لنا : انّ العادة مشتقّة من العود ، فما لم يعد لا يكون عادة . وتحقيقه : انّ العادة المتقدّمة دليل على أيّامها الّتي اعتادت ، فلا يبطل حكم هذا الدّليل إلّا بدليل مثله ، وهي العادة بخلافه .

احتجّ أبو يوسف بأنّ عادة الطّهر الأصليّ - كما في المبتدئة - ينتقل برؤية الدّم ابتداءاً ، فكذا غيرها[٤] .

والجواب من وجهين :

الأوّل : المنع من ثبوت الحكم في الأصل ، إذ هو بناءاً على الاكتفاء بمرّة واحدة في العادة - وقد بيّنّا بطلانه - وهذا إنّما يلزم من يقول : تكتفي بالمرّة ، كأبي حنيفة[٥] ، والشّافعيّ[٦] ، ومحمّد .

(١ - ٢ - ٣) المغني ١ : ٣٩٩ ، المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٧٤ - ١٧٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٢ .

(٤) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٧٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٢ .

(٥) كذا نسب إليه ، ولكنّه قائل بأنّ العادة لا تثبت وكذا لا تنتقل إلّا بالمرّتين ، انظر : المصادر المتقدمة .

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٤١٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٧٠ فتح ، الوهّاب ١ : ←

الثّانيّ : الفرق ، فإنّه معارض في حقّ المبتدئة ، فعلى هذا لو كانت عادتها ثلاثة ، فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض إجماعاً ، فلو استمرّ في الرّابع جعلت عادتها الثّلاثة لا غير عندنا وعند أبي حنيفة ومحمّد ، وعند أبي يوسف : تتحيّض خمسة. أمّا لو رأته في الشّهر الرّابع خمسة كالثّالث واستمرّ في الخامس ، كان حيضها خمسة لتحقّق العادة الثّانية ، وهو اتّفاق.

فرع : لو رأت قبل العادة وفيها أو بعدها فالجميع حيض إن لم يتجاوز ، وإلّا فالعادة ، وكذا لو رأته فيها وقبلها وبعدها.

وأمّا انتقال المكان ، فتارة يكون بالتّقدّم وأُخرى بالتأخّر ، فلو كانت عادتها خمسة في أوّل الشّهر فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثّانية ، تحيّضت بها. وهو قول محمّد ، وأبي يوسف ، وإحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة[١]. لأنّه دم حيض في وقت يمكن أن يكون حيضاً ، فكان حيضاً ، ولأنّا لو اعتبرنا التّكرار ـ كما قال أبو حنيفة ـ لأدّى إلى خلوّ جماعة من الحيض بالكلّيّة مع رؤية ما يصلح أن يكون حيضاً في زمنه[٢] ، لأنّ المرأة إذا رأت في غير عادتها ، وطهرت أيّام عادتها ، لم تمسك عن الصّلاة شهرين ، فإذا انتقلت في الثّالث إلى أيّام أُخر لم نحيّضها أيضاً شهرين ، وهكذا.

وأيضاً : فإنّ بعض أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله كانت معه في الخميلة[٣] فجاءها الدّم فانسلّت من الخميلة فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله : (ما لك ، أنَفَسْتِ ؟) قالت : نعم ، فأمرها أن تأتزر[٤]. ولم يسألها هل وافق العادة أم جاء قبلها

←
٢٧ ، السّراج الوهّاج : ٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ١١٥ ، المغنيّ ١ : ٣٦٣.

(١) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٥٧.

(٢) «ح» «ق» : وقته.

(٣) الخَمِيلة : القطيفة ، وهي كلّ ثوب له خَمْل من أيّ شيء كان. النّهاية لابن الأثير ٢ : ٨١.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٨٨ ، وج ٣ : ٣٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢٤٣ حديث ٢٩٦ ، سنن النّسائي ١ : ١٤٩ ، ١٨٨ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٤٣ ، مسند أحمد ٦ : ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٨.

أو بعدها.

ولأنّ عائشة حاضت في حجّة الوداع فعملت برؤية الدّم ولم تذكر عادة ولا ذكر لها النّبيّ صلّى الله عليه وآله[١]، والظّاهر انّه لم يأت في العادة، لأنّها استنكرته. وقالت: وددت أنّي لم أكن حججت، وبكت، ولو علمت انّ لها عادة تجيئ فيها لما استنكرته.

وكذا لو رأت آخر الخمسة يوماً ويومين فيها فالجميع حيض. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٢]، وفي رواية عن أبي حنيفة[٣] كما قلناه وكذا لو رأت في عادتها ما لا يمكن أن يكون حيضاً، كيوم وأربعة بعدها، فالخمسة حيض والخلاف كالخلاف، فعلى هذا لو انتقل المكان في شهر، ثمّ استمرّ في الثّاني عملت على عادتها القديمة، خلافاً لأبي يوسف[٤]. ولو رأتها مرّتين، ثمّ استمرّ في الثّالث ردّت إلى ما رأته مرّتين، عندنا، وعند الثّلاثة.

أمّا في صورة التّقديم، فإذا رأت قبل عادتها الخمسة يوماً أو يومين وخمستها، أو رأت يوماً، أو يومين قبل العادة وهو ثلاثة أيّام من خمستها، فالجميع حيض اتّفاقاً. ولو رأت عادتها متقدّمة، أو أربعة أيّام منها، أو ثلاثة، ولم تر في عادتها شيئاً، كان ما رأته حيضاً، لأنّه في زمان يمكن أن يكون حيضاً بصفة الحيض، فكان حيضاً. وهو اختيار محمّد، وأبي يوسف[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦].

وكذا الخلاف لو رأت قبل العادة ثلاثة، ويوماً في العادة، أو يومين، أو رأت قبل العادة يوماً، او يومين وفي العادة يوماً، أو يومين. أما لو رأت قبل العادة ما يمكن أن

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٨٤، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٣ حديث ١٢١١.
(٢) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٧٩، ١٨١.
(٣) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٧٩، ١٨١.
(٤) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٨٢.
(٥) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٨٠.
(٦) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٨١.

يكون حيضاً ، وفيها ما يمكن أن يكون حيضاً ولم يتجاوز الأكثر ، فعندنا انّه حيض بأسره . وهو اختيار الشّافعيّ[١] ، وأحمد[٢] ، ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة . وفي رواية محمّد عنه انّه يكون الحيض ما رأته في العادة[٣] ، وما قبله موقوف حتّى ترى في الشّهر الثّاني مثله .

مسألة : ذات العادة إذا نسيتها لم تخل من ثلاثة أقسام : إمّا أن تذكر العدد وتنسى الوقت ، أو بالعكس ، أو تنساهما معاً وهي المتحيّرة ، وقد مضى حكمها .

وأمّا حكم النّاسية للعدد خاصّة ، كمن تعلم انّها تحيض في أوّل الوقت ولا تعلم عدده ، فإن ذكرت أوّل الوقت ، أكملته ثلاثة ، لأنّه المتيقّن ، والزّائد مشكوك ، وإن ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثّلاثة . ولو قيل : انّها تتحيّض كالمتحيّرة كان وجهاً . أمّا لو قالت : كنت أعلم انّي أحيض في العشر الأوّل ، ولا أعلم الوقت ولا العدد ، تحيّضت في أوّل العشر بالثّلاثة . وقيل : تجتهد في تعيين الثّلاثة من العشرة[٤] .

وأمّا النّاسية للوقت دون العدد ، فإمّا أن لا تعلم وقتاً أصلاً ، وإمّا أن تعلم ، فالأوّل مثل أن تعلم حيضها خمسة أيّام من الشّهر ، قال الشّيخ : تعمل ما تعمله المستحاضة خمسة أيّام ، ثمّ تغتسل للانقطاع عند كلّ صلاة إلى آخر الدّم ، إلّا أن تعرف وقتاً لانقطاعه ، فتغتسل عند تجدّده دائماً[٥] .

ولو قالت : كنت أحيض في الشّهر عشرة أيّام ولا أعلم موضعها ، فعلت في العشر الأوّل ما تفعله المستحاضة ، ثمّ اغتسلت عند وقت كلّ صلاة للانقطاع إلى آخر الشّهر .

والثّاني : أن تعلم انّ لها وقتاً ، مثل : أن تعلم انّها كانت تحيض أيّاماً معلومة من

---

(١) المغني ١ : ٣٩٧ .
(٢) المغني ١ : ٣٩٦ .
(٣) المبسوط للسّرخسيّ ٣ : ١٨١ .
(٤) المغنيّ ١ : ٣٧٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٧٦ .
(٥) المبسوط ١ : ٥٥ .

العشر الأوّل ، وهي على قسمين : إمّا أن يتجاوز عدد أيّامها نصف وقتها المعلوم ، أو لا يتجاوز بل يقصر ، أو يساوي. ففي الأوّل : تجعل الزّائد وضعفه حيضاً بيقين. مثاله : إذا قالت : كان حيضي ستّة أيّام في العشر الأوّل ، كان لها يومان حيضاً بيقين ، هما : الخامس والسّادس ، وتغتسل في آخر العاشر للانقطاع ، وعملت في الأربعة الأُولى والأخيرة ما تعمله المستحاضة. ولو قالت : سبعة دخل الرّابع والسّابع في الحيض بيقين ، وهكذا.

وأمّا في الثّاني : فإنّ حكمها حكم غير العالم فيما وقع فيه الشّكّ ، مثاله : أن تقول : انّ حيضي خمسة في العشرة الأُولى ولا أعلم موضعها ، فإنّها تعمل في العشرة ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل بعد الخمسة عند كلّ صلاة ، لاحتمال الانقطاع.

وكذا لو قالت : انّ حيضي أربعة فيها ، فإنّها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ، ثمّ تغتسل بعد الأربعة عند كلّ صلاة.

ولو قالت : انّ حيضي إحدى العشرات ولا أعلم بعينها ، عملت في العشرة الأُولى ما تعمله المستحاضة ، ثمّ اغتسلت عند انتهائها للانقطاع ، وكذا تغتسل في آخر العشرة الثّانية وآخر الثّالثة ، وبينها وبين المسألة الثّانية من قسم غير العالمة بالوقت فرق فيما زاد على العشرة الأُولى ، فإنّ تلك تغتسل بعد العشرة الأُولى عند كلّ صلاة لاحتمال الانقطاع ، لاحتمال أن يكون أوّل حيضها اليوم الثّاني أو الثّالث ، وهكذا إلى الحادي والعشرين. وأمّا هذه فإنّ أوّل حيضها إمّا اليوم الأوّل ، أو الحادي عشر ، أو الحادي والعشرين. أمّا العشر الأُول : فإنّهما تتساويان فيه فتعملان عمل المستحاضة فيه.

ولو قالت : حيضي عشرة وأعلم الظّهر في العشر الثّالث ، عملت ما تعمله المستحاضة في العشرين الأوّلين ، ثمّ تغتسل بعد مضيّ الأوّل عند كلّ صلاة للانقطاع ، أمّا لو قالت : أحد العشرين ، اغتسلت غسلين ، وبمثله لو تيقّنت الظّهر في العشر الأُول .

ولو تيقّنت ذات الخمسة من العشر الأُول طهر أوّل يوم ، حصل لها تيقّن حيض السّادس ، وحاصله الرّجوع إلى تجاوز النّصف.

ولو تيقّنت طهر الخامس ، فالحيض الخمسة الثّانية بيقين ، والأولى لو تيقّنت طهر السّادس .

ولو تيقّنت طهر الثّاني وحيض الخامس ، فالأوّلان والعاشر طهر قطعاً ، والخامس ، والسّادس ، والسّابع حيض قطعاً ، فتعمل ما تعمله المستحاضة إلّا في هذه ، ثمّ تغتسل في آخر السّابع عند كلّ صلاة إلى آخر التّاسع للانقطاع .

ولو تيقّنت ذات العشرة طهر السّادس ، تضاف إليه في تيقّن الطّهر الخمسة الأُولى ، ثمّ فعلت في اليوم السّابع إلى آخر الشّهر ما تعمله المستحاضة ، ثمّ اغتسلت آخر السّادس عشر للانقطاع عند كلّ صلاة إلى آخر الشّهر .

ولو تيقّنت طهر العاشر فمن أوّل الشّهر إليه طهر متيقّن ، ثمّ تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة إلى انقضاء العدد ، ثمّ تغتسل عند كلّ صلاة إلى آخر الشّهر للانقطاع .

ولو تيقّنت طهر الحادي عشر اختصّ به ، ووقع الشّك في العشرة الأُولى وما بعده ، فتغتسل في آخر العشرة الأُولى للانقطاع ، وفي آخر الحادي والعشرين إلى آخر الشّهر .

ولو تيقّنت ذات الخمسة طهر الخمسة الأخيرة اختصّ التّيقّن بها ، وعملت في الخمسة الأُولى ما تعمله المستحاضة ، ثمّ تغتسل عند كلّ صلاة إلى آخر الخامس والعشرين .

ولو تيقّنت ذات العشرة حيض العاشر اختصّ به ، لاحتمال أن يكون ابتداءاً وانتهاءاً ، واغتسلت في آخره للانقطاع ، وفي آخر التّاسع عشر ، وحصل لها تيقّن طهر أحد عشر آخر الشّهر .

ولو تيقّنت ذات الخمسة حيض الثّاني عشر فمن أوّل الشّهر إلى آخر السّابع طهر متيقّن ، ومن أوّل السّابع عشر إلى آخر الشّهر كذلك ، فتغتسل في آخر الثّاني عشر للانقطاع عند كلّ صلاة إلى آخر السّادس عشر ، وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الأيّام إلّا الثّاني عشر .

ولو تيقّنت ذات العشرة حيض الثّاني عشر ، فاليومان الأوّلان والتّسعة الأخيرة

طهر بيقين ، فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما إلّا الثّاني عشر، ثمّ تغتسل في آخره مستمرّاً عند كلّ صلاة إلى آخر الحادي والعشرين.

ولو تيقّنت ذات الخمسة تعاقب الظهر والحيض في يومي السّادس والسّادس والعشرين ، وجهلت تعيين أحد اليومين لإحدى الصّفتين ، فاليوم الأوّل من أوّل العشر الثّاني إلى آخر الحادي والعشرين طهر قطعاً ، ثمّ تغتسل في آخر السّادس إلى آخر العاشر، ومن آخر السّادس والعشرين إلى آخر الشّهر عند كلّ صلاة للانقطاع ، إلّا أن تعلم انّ الانقطاع في وقت صلاة معيّنة ، فتغتسل عندها دائماً.

قال الشّيخ : ولا توطأ هذه المرأة في كلّ ، ولا تطلّق فيما يقع الشّكّ فيه ، وتقضي صوم العدّة الّتي تعلمها بعد الزّمان الّذي تفرض عادتها في جملته[1].

ولو قيل : في هذه المواضع تعيّن ما تجعله حيضاً ممّا وقع الشّكّ فيه اختياراً أو اجتهاداً على ما سلف من القولين أمكن ، فعلى هذا القول ، لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت ، لأنّ ترك العادة حصل لعارض وهو النّسيان ، ومع الذّكر زال العارض فترجع إلى الأصل ، فلو ظهر لها انّها تركت الصّلاة في غير عادتها ، فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها.

ولو قالت : لي في كلّ شهر حيضتان ، كلّ واحدة ثمانية ، فمن الأوّل إلى آخر الرّابع طهر مشكوك فيه ، وكذا من التّاسع إلى آخر الثّاني عشر، ومن التّاسع عشر إلى آخر الثّاني والعشرين ، ومن السّابع والعشرين إلى آخر الشّهر، ولها حيضتان بيقين من أوّل الخامس إلى آخر الثّامن ، ومن الثّالث والعشرين إلى آخر السّادس والعشرين ، ولها طهر بيقين من أوّل الثّالث عشر إلى آخر الثّامن عشر.

---

(١) المبسوط ١ : ٥١.

فروع : في الامتزاج .

إذا تيقّنت ذات العشرة مزج إحدى العشرات بالأُخرى بيوم ، فاليوم الأوّل والآخر طهر قطعاً ، فتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ، ثمّ تغتسل في آخر الحادي عشر ، والتّاسع عشر ، والحادي والعشرين ، والتّاسع والعشرين للانقطاع ، لتيقّن عدد أيّامها وهي العشرة غير نصف الزّمان ، وهو ما بين الأوّل والآخر ، ويجب عليها قضاء صوم عشرة أيّام خاصّة ، خلافاً للشّافعيّ[1] .

ولو مزجت بيومين فاليومان الأوّلان والأخيران طهر قطعاً ، وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ، ثمّ تغتسل آخر الثّاني عشر ، والثّامن عشر ، والثّاني والعشرين ، والثّامن والعشرين للانقطاع .

ولو مزجت ذات الخمسة إحدى العشرات بالأُخرى بيوم ، فالستّة الأُولى طهر قطعاً وكذا الأواخر ، والخامس عشر ، والسّادس عشر طهر قطعاً ، وتعمل فيما عداها كالمستحاضة ، وتغتسل آخر الحادي عشر ، والرّابع عشر ، والحادي والعشرين ، والرّابع والعشرين للانقطاع .

ولو مزجت بيومين فالثّمانية الأُولى والأواخر طهر قطعاً ، والرّابع عشر ، والخامس عشر ، والسّادس عشر ، والسّابع عشر كذلك ، ثمّ تفعل في الباقي ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل في آخر الثّاني عشر ، والثّالث عشر ، والثّاني والعشرين ، والثّالث والعشرين للانقطاع .

ولو تيقّنت ذات العشرة مزج أحد النّصفين بصاحبه بيوم ، فالسّتّة الأُولى من الشّهر ، والأُخرى طهر قطعاً ، والخامس عشر ، والسّادس عشر حيض قطعاً ، لزيادة عدد أيّامها وهي عشرة على نصف الزّمان المشكوك فيه ، وهو ما بين السّادس ، والخامس ،

---

(١) المجموع ٢ : ٤٩٣ ، السّراج الوهّاج : ٣٢-٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ١١٧ .

والعشرين بيوم، تعمل ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين، ثمّ تغتسل آخر السّادس عشر، والرّابع والعشرين للانقطاع. قال الشّيخ: تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس عشر إلى آخر الرّابع والعشرين[١]. وليس بجيّد.

ولو مزجت إحداهما بالآخر بيومين، فالثّمانية الأُولى والأُواخر طهر قطعاً، والرّابع عشر، والخامس عشر، والسّادس عشر، والسّابع عشر حيض قطعاً، والباقي مشكوك فيه.

ولو مزجت ذات تسعة أيّام ونصف إحدى العشرات بالأُخرى بيوم والكسر في الأوّل، فالتّسعة الأخيرة من الشّهر طهر قطعاً، وكذا اليوم الأوّل ونصف الثّاني ونصف الثّاني عشر، وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة، ثمّ تغتسل آخر الحادي عشر، وآخر الحادي والعشرين للانقطاع.

ولو قالت: الكسر في العشر الثّاني، فالتّسعة الأُولى[٢] طهر قطعاً، وكذا النّصف الأخير من التّاسع والعشرين، واليوم الآخر والباقي مشكوك فيه، تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل آخر النّصف الأوّل من التّاسع عشر وآخر النّصف الأوّل من التّاسع والعشرين.

ولو مزجت هذه أحد النّصفين بالآخر والكسر في الأوّل، فستّة أيّام ونصف من أوّل الشّهر طهر بيقين، ومن النّصف الثّاني من السّابع إلى آخر السّادس عشر حيض قطعاً، والباقي طهر قطعاً، وينعكس[٣] لو قالت: الكسر في آخره.

ولو قالت ذات تسعة ونصف: انّ المزج بيوم كامل والكسر من العشرين معاً، فهو خطأ، لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل.

---

(١) المبسوط ١: ٦٢.

(٢) «ق» «خ» «م» «ن»: الأُول.

(٣) «خ»: وتنعكس.

فروع : في التلفيق.

وهو ضمّ الدّم إلى الدّم الّذي يتخلّل بينهما نقاء.

واعلم انّ الأصل عندنا ، انّ الطّهر لا يكون أقلّ من عشرة ، فعلى هذا لو رأت بين ثلاثة أيّام الحيض والعاشر نقاءاً ، ثمّ رأت العاشر دماً ، كان الكلّ حيضاً ، وقد تقدّم الدّليل على ذلك[١] . فإذا انقطع الدّم بعد الثّلاثة وأدخلت القطنة وخرجت نقيّة ، صلّت وصامت إجماعاً ، لرواية عائشة : لا تَعْجَلْنَ حتّى ترين القصّة البيضاء[٢] . بضمّ القاف ـ والمراد به : القطنة الّتي تحشى في القبل. وقيل : انّه شيء يتبع الحيض أبيض[٣] . فإن عاودها الدّم في العشرة وانقطع ، قضت ما فعلته من الصّيام ، للعلم بوقوعه حال الحيض ، فإنّ النّقاء المتخلّل ليس له حكم الطّهر. وبه قال أبو حنيفة[٤] ، وهو أحد قولي الشّافعيّ[٥] . لأنّ الدّم من شأنه أن ينقطع تارة ويسيل أُخرى. والقول الآخر للشّافعيّ : انّ النّقاء طهر كما انّ الدّم حيض[٦] . وسواء عبر العادة أو لم يعبر إذا لم يتجاوز العشرة ، فإنّه متى تجاوز العشرة كان استحاضة إجماعاً.

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٨٧ ، الموطأ ١ : ٥٩ حديث ٩٧ ، كنز العمّال ٩ : ٦٢٤ حديث ٢٧٧١٢ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣٩ حديث ٥٤٢٣ .

(٣) المغني ١ : ٤٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٨٠ ، النّهاية لابن الأثير ٤ : ٧١.

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥٣ ، المجموع ٢ : ٥٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٣٩ ، المغني ١ : ٤٠٠ .

(٥) الأم ١ : ٦٦ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٤ ، المجموع ٢ : ٥٠١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٣٩ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٠ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٧ ، السّراج الوهّاج : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ١١٩ ، المغني ١ : ٤٠٠.

(٦) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٤ ، المجموع ٢ : ٥٠١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٣٦ ، السّراج الوهّاج : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ١١٩.

وإنّما الخلاف في أمرين : أحدهما إذا عاد في العادة فمذهبنا ما قلناه ، وبه قال الثوريّ ، وأصحاب الرّأي[١] ، والشّافعيّ[٢] ، لأنّه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع . وقال عطاء ، وأحمد : ليس بحيض ، لأنّه عاد بعد طهر صحيح[٣][٤] . ونحن لمّا كان الأصل عندنا انّ الطّهر عشرة أيّام سقط هذا الكلام ، فلو جاوز أكثر الحيض بعد المعاودة فعندنا تتحيّض بالعادة ، خلافاً لبعض الجمهور[٥] .

لنا : انّ المقتضي للرّدّ إلى العادة موجود ، وهو سيلان الدّم ، والمعارض وهو تخلّل النّقاء لا يصلح للمانعيّة ، لما بيّنّا[٦] انّ أقلّ الطّهر عشرة .

الثّاني : لو انقطع لأكثره فما دون بعد أن تجاوز العادة ، فمن قال : انّ المعاود في العادة ليس بحيض ، فهذا أولى عنده أن لا يكون حيضاً ، ومن قال : انّه يكون حيضاً ، ففيه على قوله ثلاثة أوجه :

أحدها : انّ الجميع حيض بناءاً على انّ الزّائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الأكثر ، وهو مذهبنا .

الثّاني : انّ ما وافق العادة حيض ، وما زاد عليها فليس بحيض ، لخروجه عنها .

الثّالث : انّ الجميع ليس بحيض ، لاختلاطه بما ليس بحيض[٧] .

ولو رأت أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت النّقاء كذلك ثمّ الدّم وانقطع لما دون

---

(١) المغني ١ : ٤٠٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٨١ .

(٢) المغني ١ : ٤٠٠ .

(٣) المغني ١ : ٤٠٠ .

(٤) المغني ١ : ٤٠٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٨١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٨ ، الإنصاف ١ : ٣٧٣-٣٧٤ .

(٥) المجموع ٢ : ٥٠٧ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٤ .

(٦) راجع ص ٢٨٨ .

(٧) للاطّلاع على الأقوال انظر : المغني ١ : ٤٠٠-٤٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٨١ ، الإنصاف ١ : ٣٧٤ .

العشرة كان طهراً عند أكثر الأصحاب[١] ، وعند بعضهم يضمّ الثّاني إلى الأوّل ، فإن بلغ ثلاثة فالجميع حيض[٢] . وكذا لو تناوب الدّم والنّقاء في السّاعات .

وإن كانت عادتها عشرة فرأتها متفرّقة وتجاوز، تحيّضت بعادتها واحتسب النّقاء من الحيض عند القائلين بالتّلفيق مطلقاً[٣] ، وعندنا يشترط أن يتقدّمه حيض صحيح .

ولو رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ، ورأت يوم العاشر دماً ، لم يكن حيضاً عند علمائنا أجمع ، إذ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وهو قول كلّ من اشترط هذا العدد في القلّة[٤] إلّا أبا يوسف ، فإنّه بناه على أصل له هو انّ الطّهر المتخلّل بين الدّمين إذا انتقص عن أقلّه لم يفصل بينهما ، وكانا كالدّم المتّصل ، ثمّ ينظر إن كان ذلك كلّه لا يزيد على العشرة ، فذلك حيض كلّه ما رأت فيه الدّم وما لم تر ، سواء كانت مبتدئة أو ذات عادة ، وإن زاد ، فالعشرة حيض إن كانت مبتدئة ما رأت فيه الدّم وما لم تر ، وما عداه طهر أو دم استحاضة[٥] . وكذا عنده لو رأت ساعة دماً ، ثمّ عشرة أيّام إلّا ساعتين طهراً ، ثمّ ساعة دماً فالعشرة حيض[٦] .

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٦٧ ، والمحقق الحلي في المعتبر ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وسلار في المراسم : ٤٣ ، وابو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٨ ، وابن ادريس في السّرائر : ٢٧ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشّرائع : ٤١ .

(٢) النهاية : ٢٦ ، المهذّب ١ : ٣٤ .

(٣) المجموع ٢ : ٥٠١ - ٥٠٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٣٧ ، المغني ١ : ٤٠٠ ، بداية المجتهد ١ : ٥١ ، ٥٢ .

(٤) المغني ١ : ٣٥٤ ، المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٤٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٠ ، المجموع ٢ : ٣٨٠ ، المحلّى ٢ : ١٩٣ ، عمدة القاريء ٣ : ٣٠٧ ، بداية المجتهد ١ : ٥٠ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٢ .

(٥) المبسوط للسّرخسي ٣ : ٢٥٤ - ١٥٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥٢ - ١٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٢ .

(٦) المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥٣ .

ولو رأت ثلاثة أيّام دماً وستّة طهراً، ثمّ يوماً دماً، فالجميع عندنا حيض. وهو قول أبي يوسف، وزفر[١]. وقال محمّد: انّ الثّلاثة الاولى حيض والاخرى استحاضة، وبناه على أصل له، وهو انّ الطّهر إذا تخلّل بين الدّمين إن كان الطّهر أقلّ من ثلاثة أيّام لم يفصل بحال، وإن كان ثلاثة أيّام فإن كان أقلّ من الدّمين معاً لم يفصل، لأنّه صار مغلوباً، وكذا إن ساواهما، تغليباً للمحرّم على المبيح، وإن زاد عليهما فصل، ثمّ يجعل الممكن من الدّمين حيضاً، فإن أمكنا فأسبقهما هو الحيض[٢]. فعلى أصله لو رأت يومين دماً وسبعة طهراً ويوماً دماً، فلا حيض لها، لأنّ الطّهر أكثر من ثلاثة وهو أكثر من الدّمين، ففصل، وليس في أحد الطّرفين ما يمكن جعله حيضاً، فكانا استحاضة. ولو رأت أربعة دماً وخمسة طهراً، ثمّ يوماً دماً فالعشرة حيض، لأنّ الطّهر ساوى الدّمين، فلم يفصل. ولو رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالأربعة حيض عنده[٣]، لأنّ الطّهر أقلّ من ثلاثة أيّام. ولو رأت ثلاثة دماً وستّة طهراً وثلاثة دماً، فعندنا ترجع إلى العادة، وإن كانت مبتدئة تحيّضت بالرّوايات. وعند أبي يوسف، وأبي حنيفة، وزفر تجلس عشرة[٤]. وقال محمّد: الطّهر يوجب الفصل[٥]، فالثّلاثة الأُولى حيض والباقي استحاضة، لأنّ الطّهر أكثر من الدّمين الّذين رأتهما في العشرة، لأنّ مجموعهما أربعة أيّام والطّهر ستّة، فأوجب الفصل.

ولو كانت عادتها عشرة في أوّل الشّهر فرأت قبل عادتها يوماً دماً وطهرت عادتها أجمع، ثمّ رأت بعدها يوماً دماً وانقطع، فلا حيض لها عندنا. وهو قول محمّد[٦]، خلافاً

---

(١) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٣ - ١٥٦، شرح فتح القدير ١: ١٥٣ - ١٥٤.
(٢) بدائع الصّنائع ١: ٤٤، المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٦، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.
(٣) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ١: ١٥٤.
(٤) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ١: ١٥٤ - ١٥٥.
(٥) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ١: ١٥٤ - ١٥٥.
(٦) المبسوط للسّرخسي ١: ١٥٥ - ١٥٦، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.

لأبي يوسف فإنّه جعل العشرة حيضاً[١].

لنا: انّ هذين الدّمين ليسا بحيض، فلا يجوز جعل الطّهر بما ليس بحيض حيضاً. قال أبو يوسف: انّ هذا طهر فاسد، فكان دماً حكماً، كالدّم الفاسد طهر حكماً[٢]، وبناه على أصل له، هو أن يبتدأ الحيض بالطّهر ويختم به، بشرط أن يكون قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم ولو ساعة، ويجعل الطّهر حيضاً بإحاطة الدّمين.

ولو رأت قبل عشرتها يوماً ورأت يوماً طهراً في أوّل عشرتها، ثمّ رأت ثمانية أيّام دماً من عشرتها ورأت العاشر طهراً، ثمّ الحادي عشر دماً، فعشرتها حيض في قول أبي يوسف، وإن حصل ختمها وابتداؤها بالطّهر، لأنّ قبلها وبعدها دم. وعند محمّد يكون حيضها ثمانية أيّام[٣]، وهو الوجه عندي.

ولو لم ترالدّم في اليوم الّذي قبل عشرتها، فعند أبي يوسف حيضها تسعة أيّام[٤]، لأنّه لا يبتدأ الحيض بالطّهر، لأنّه ليس قبله دم ويختم به لوجود الدّم بعدها، وكذا لو لم ترالدّم المتأخّر ورأت المتقدّم، كان حيضها تسعة أيّام الّتي رأت في عادتها، واليوم الّذي رأت قبل أيّامها حيض تبعاً لأيّامها، فكان المجموع عشرة، واليوم العاشر الّذي رأت فيه الطّهر ليس بحيض، لأنّه لا يختم الحيض بالطّهر إذا لم يكن بعده دم، وعند محمّد: الحيض ثمانية أيّام[٥]، ولو لم ترقبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عندهما معاً.

---

(١) المبسوط للسّرخسيّ ١: ١٥٥-١٥٦، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.
(٢) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٥، شرح فتح القدير ١: ١٥٣ - ١٥٤.
(٣) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٥٥، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.
(٤) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٨٠، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.
(٥) المبسوط للسّرخسي ٣: ١٨٠.

فروع :

الأوّل : إذا قلنا بالتلفيق فكلّ قدر من الدّم لا يجعل حيضاً تامّاً ، وكذا كلّ قدر من الطّهر، لكنّ جميع الدّماء حيض واحد يفرّق ، وجميع النّقاء طهر كامل واحد حتّى انّ العدّة لا تنقضي بعود الدّم ثلاث مرّات ، ولو كان كلّ قدر من النّقاء طهراً كاملاً خرجت العدّة بعد ثلاثة .

الثّاني : إذا رأت الدّم يوماً وانقطع لم يجب الغسل إلّا إذا غمس القطنة ، لأنّه إن لم يعد لم يكن له حكم الحيض ، وإن عاد تبيّن انّ الزّمان زمان الحيض ، وليس للغسل في وقت[1] الحيض حكم إن قلنا انّ أيّام النّقاء حيض ، بل نأمرها بالوضوء والصّلاة .

الثّالث : لو رأت يوماً دماً أسود و يوماً أصفر وهكذا ، فعندنا تتحيّض على التّواليّ ، ومن يعتبر التّمييز يلفّق أيّام الدّماء السّود .

البحث الرّابع : في الأحكام

مسألة : يحرم على الحائض الصّلاة والصّوم . وهو مذهب عامّة أهل الإسلام .

روى البخاري بإسناده قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (أليست إحداكنّ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلّي)[2] .

وقالت حمنة للنّبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّي أُستحاض حيضة شديدة منكرة قد

---

(١) **هامش «خ»** : زمن .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٨٣ ـ بتفاوت ، وبهذا اللّفظ ، انظر: المغني ١ : ٣٤٧ .

منعتني الصّلاة والصّوم[١].

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله، لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة)[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصّلاة»[٣].

وروى، عن زياد بن سوقة[٤]، عن أبي جعفر عليه السّلام «تقعد عن الصّلاة أيّام الحيضة»[٥].

وعن عيص بن القاسم البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشّمس؟ قال: «تفطر»[٦].

وعن عليّ بن عقبة[٧]، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة حاضت في

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٧٦ حديث ٢٨٧، سنن التّرمذي ١: ٢٢١ حديث ١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٣ حديث ٦٢٢، مسند أحمد ٦: ٤٣٩، جامع الأُصول ٨: ٢٣١ حديث ٥٤٠٥، كنز العمّال ٩: ٦٢٩ حديث ٢٧٧٤١ ـ في بعضها بتفاوت يسير.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦، ٨٤، صحيح مسلم ١: ٢٦٢ حديث ٦٢، سنن أبي داود ١: ٧٤ حديث ٣٨٢ ـ ٣٨٣، سنن التّرمذي ١: ٢١٧ حديث ١٢٥، سنن النّسائي ١: ١١٨، ١٢٢، ١٨٤ ـ ١٨٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٣ حديث ٦٢١، الموطّأ ١: ٦١ حديث ١٠٤.

(٣) التّهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، الوسائل ٢: ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٤) زياد بن سوقة الجريري البجليّ مولى جرير بن عبد الله، يكنّى أبا الحسن، ثقة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة: السّجّاد، والباقر، والصّادق (ع).
رجال الطّوسي: ٨٩، ١٢٢، ١٩٧، رجال العلاّمة: ٧٤.

(٥) التّهذيب ١: ١٥٢ حديث ٤٣٢، الوسائل ٢: ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض، حديث ٢. وفي الجميع: تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض.

(٦) التّهذيب ١: ٣٩٣ حديث ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ حديث ٤٩٨، الوسائل ٢: ٦٠١ الباب ٥٠ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٧) عليّ بن عقبة بن خالد الأسديّ: أبو الحسن مولى كوفي ثقة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق ←

رمضان حتّى إذا ارتفع النّهار بان الطّهر؟ قال: «تفطر ذلك اليوم كلّه، تأكل وتشرب، ثمّ تقضيه» وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النّهار رأت الدّم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم كلّه»(١).

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: «تفطر» وفي المرأة ترى الدّم في أوّل النّهار في شهر رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: «تفطر، إنّما فطرها من الدّم»(٢). قوله عليه السّلام: «إنّما فطرها من الدّم»، قاض بالإفطار حالة الأكل والشّرب وعدمهما.

وفي رواية يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام «فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصّلاة»(٣).

وروى في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحلّ لها الصّلاة»(٤).

وفي رواية سماعة قال: «وتدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم ما لم يجز العشرة»(٥).

(ع) مرّتين، تارةً بعنوان: عليّ بن عقبة الأسديّ مولاهم كوفيّ، وأخرى بعنوان: عليّ بن عقبة مولى كوفيّ.

رجال التّجاشي: ٢٧١، رجال الطّوسي: ٢٤٢، ٢٦٧، رجال العلاّمة: ١٠٢.

(١) التّهذيب ١: ١٥٣ حديث ٤٣٤، الوسائل ٢: ٦٠٢ الباب ٥٠ من أبواب الحيض، حديث ٦.

(٢) التّهذيب ١: ١٥٣ حديث ٤٣٥، الوسائل ٢: ٦٠٢ الباب ٥٠ من أبواب الحيض، حديث ٧.

(٣) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥، التّهذيب ١: ١٥٧ حديث ٤٥٢، الوسائل ٢: ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التّهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦، الوسائل ٢: ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١، التّهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٨، الوسائل ٢: ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض، حديث ١.

فروع :

الأوّل : لا يحرم عليها سجود الشّكر ولا سجود التّلاوة ، لعدم اشتراط الطّهارة لا فيهما . وعند الشّافعيّ : الطّهارة شرط ، فلهذا حكم بتحريمهما[١] .

الثّاني : لا فرق بين صلاة الفريضة والنّافلة في التّحريم ، لاشتراطهما بالطّهارة . وكذا الصّوم الواجب والنّدب .

الثالث : الحائض غير مخاطبة بالصّوم . وهو قول بعض الشّافعيّة[٢] . وقال بعضهم : انّها مخاطبة به[٣] .

لنا : انّها ممنوعة من الصّوم ، فلا يصحّ أمرها به ، وإلّا لزم التّكليف بالنّقيضين .

احتجّوا بأنّ وجوب القضاء يستلزم وجوب الأداء[٤] .

والجواب : المنع من الاستلزام . نعم ، يستلزم قيام سبب الوجوب ، أمّا نفس الوجوب فلا ، أو نقول : القضاء بأمر متجدّد[٥] .

مسألة : وتترك ذات العادة الصّلاة والصّوم برؤية الدّم في وقت عادتها . وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم ، لأنّ العادة كالمتيقّن . وروى الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (دعي الصّلاة أيّام أقرائك) وهو لا يتحقق إلّا بالتّرك في أوّل الأيّام .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٩٢ ، ٤١٧ ، المجموع ٢ : ٣٥٣ و ٤ : ٦٣ ، السّراج الوهّاج : ٦٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٦٤ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٦١ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٠ ، السّراج الوهّاج : ٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٩ .

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٣٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٩ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٥٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٠ .

(٥) «خ» : جديد .

ومن طريق الخاصّة : رواية زياد بن سوقة ، عن الباقر عليه السّلام «تقعد عن الصّلاة أيّام الحيضة»[١].

ورواية محمّد بن مسلم الحسنة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : المرأة ترى الصّفرة في أيّامها ؟ فقال : «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها»[٢].

وفي رواية يونس ، عن رجاله ، عن الصّادق عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تدع الصّلاة قدر أقرائها وقدر حيضها»[٣].

أمّا المبتدئة والمضطربة فقد اختلف الأصحاب في ابتداء وقت التّرك لهما ، فقال الشّيخ بتركهما بمجرّد الرّؤية ، فإن استمرّ ثلاثة فهو حيض قطعاً ، وإن انقطع عرفت انّه دم فساد ، وقضت ما تركته من الصّلاة والصّيام[٤]. وقال السّيّد المرتضى : لا تترك الصّلاة حتّى تمضي ثلاثة أيّام[٥]. واختاره ابن إدريس[٦] ، والأقرب عندي الأوّل.

لنا : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة»[٧] وهذا لا يصحّ أن يكون المرجع إلى ذات العادة ، لأنّا قد بيّنّا[٨] انّ الاعتبار في ذات العادة إنّما هو

---

(١) الكافي ٣ : ٩٤ حديث ٢ ، التّهذيب ١ : ١٥٢ حديث ٤٣٢ ، الوسائل ٢ : ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ . وفي الجميع : تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض.

(٢) الكافي ٣ : ٧٨ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٩٦ حديث ١٢٣٠ ، الوسائل ٢ : ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٣) الكافي ٣ : ٨٣ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٨١ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٤) المبسوط ١ : ٤٢ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢١٣ .

(٦) السّرائر : ٢٩ .

(٧) التّهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٨) تقدّم بيانه في ص ٣٤٦.

بعادتها لا بالتمييز.

وروى الشيخ في الصحيح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذلك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[1] وذلك مطلق، فالتقييد بذات العادة غير مدلول من اللّفظ، فلا يصار إليه إلّا لدليل. على انّ الحكم معلّق على الصّفة، وذلك لا يعتبر في ذات العادة، وقد سلف. ولأنّها رأت دماً يمكن أن يكون حيضاً في وقت يمكن للحيض، فكان حيضاً كذات العادة، والمستمرّ بها الدّم ثلاثة. ولأنّ الاحتياط للصّلاة في حقّ الحائض غير معتبر شرعاً، فإنّ ذات العادة إذا استمرّ بها الدّم بعد عادتها تستظهر بيوم أو يومين في ترك العبادة لما بيّنّا[2]، وذلك ينافي الاحتياط. ولأنّ الاحتياط لو اعتبر في المبتدئة كان الموجب له إنّما هو ثبوت الصّلاة في الذّمّة مع عدم العلم بالمزيل، وهذا المعنى يتحقّق في ذات العادة، فإنّها ربّما تتغيّر عادتها وينقطع الدّم لدون الأقلّ، فكان ينبغي الاحتياط لشغل الذمّة المتيقّن مع عدم العلم بالمزيل.

لايقال: هذا هو الأصل، إلّا أنّ الظّنّ حاصل ها هنا بأنّه حيض بخلاف صورة النّزاع، فإنّ الظّنّ بكون الدّم المرئيّ في العادة حيضاً ليس كالظّنّ بكون المرئيّ في الابتداء حيضاً.

لأنّا نقول: إن اعتبرت مطلق الظنّ فهو موجود ها هنا، فإنّ العادة قاضية بأنّ المرأة في سنّ البلوغ ترى الحيض، فإذا رأت في وقته ما هو بصفته، غلب على ظنّها انّه حيض، وإن اعتبرت ظنّاً غالباً، فلابدّ من الإشارة إلى تلك المرتبة من الظّنّ، ثمّ من الدّلالة على انّ تلك المرتبة موجبة للحكم دون الأقل منها، وهما ممتنعان، ثمّ كيف اعتبر السّيّد

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٣، الوسائل ٢: ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، حديث ٦.

(٢) تقدّم في ص ٣١٦.

الاحتياط ها هنا ، ولم يلتفت إليه في المستمرّ دمها إذا كانت مبتدئة ؟! فإنّه قال هناك : تتحيّض من ثلاثة إلى عشرة . ولأنّه لو لم يحكم عليها بالحيض في الثّلاثة إلّا بعد انقضائها ، لما دام الحكم عليها به فيها ، والتّالي باطل اتّفاقاً ، فالمقدّم مثله .

بيان الملازمة : انّها بعد مضيّ الثّلاثة ربّما رأت دماً أسود ويتجاوز ، فيكون هو الحيض لا الثّلاثة .

لايقال : الفرق بأنّ اليوم واليومين ليس حيضاً حتّى تستكمل ثلاثة ، والأصل عدم التتمّة حتّى يتحقّق ، أمّا إذا استمرّ ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ، ولا يبطل هذا إلّا مع التّجاوز ، والأصل عدمه حتّى يتحقّق .

لأنّا نقول : إمّا أن يعتبر في صيرورة الدّم حيضاً صلاحيّته له ، أو وجود ما يعلم معه انّه حيض ، والثّاني يلزم منه أن لا يحكم بالحيض إلّا بعد الانقطاع على العشرة ، فإنّه بدونه لا يقطع على انّ ما رأته حيض ، لجواز أن يكون الحيض ما يتلوه ، وإن اعتبرت الصّلاحية فهي موجودة في البابين .

احتجّ بأنّ الأصل لزوم العبادة حتّى يتيقّن المسقط ، ولا يقين قبل الاستمرار ثلاثة[1] .

والجواب : لا نسلّم انّ الأصل لزوم العبادة بل الأصل البراءة .

فإن قلت : انّها صارت أصلاً بعد ثبوت الأوامر . قلت : فَلِمَ قلت : انّ تلك الأوامر متوجّهة ها هنا ؟ سلّمنا ، لكن لا نسلّم انّه لا يسقط إلّا مع تيقّن المسقط ، بل قد يسقط مع ظنّه . سلّمنا ، لكنّ اليقين ها هنا حاصل ، فإنّا نقطع بأنّ الشّرع أسقط عن المرأة ـ مع غلبة ظنّها بأنّ الدّم حيض ـ ما شغل ذمّتها عليها .

مسألة : ويحرم عليها اللّبث في المساجد . وهو مذهب عامّة أهل العلم .

روى الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال : (لا أُحلّ المسجد لحائض

---

(١) المعتبر ١ : ٢١٣ .

ولا جنب)[١].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه»[٢] ولأنّ الحائض مشاركة للجنب في الحدث وممتازة عنه بزيادة حمل النّجاسة ، فحكم حدثها أغلظ ، فالمنع من الاستيطان في المسجد في حقّها أقرب.

فروع :

الأوّل : يجوز لهما الاجتياز في المساجد ، إلّا المسجدين ، والاستثناء مختصّ بهما. أمّا جواز الاجتياز ، فقد ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عبّاس[٣] ، وابن المسيّب[٤] ، وابن جبير ، والحسن[٥] ، ومالك[٦] ، والشّافعيّ[٧]. وقال أبو حنيفة[٨] ، والثّوريّ ، وإسحاق : لا تدخل المسجد ، فإن اضطرّت تيمّمت[٩].

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٦٠ حديث ٢٣٢ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٧ حديث ٥ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٢ ، الوسائل ١ : ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١٧ .

(٣) المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٦٨ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٧ ، المجموع ٢ : ١٦٠ .

(٤) المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٦٨ ، المجموع ٢ : ١٦٠ .

(٥) المغني ١ : ١٦٦ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٢ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ ، المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ .

(٧) الأُم ١ : ٥٤ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٠ ، ٣٨ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٩ ، السّراج الوهّاج : ٣١ ، أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٦٨ ، المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٨ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٧ .

(٨) المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، المحلّى ٢ : ١٨٥ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ١١٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ .

←

لنا : ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لعائشة : (ناوليني الخُمرة من المسجد) قالت : انّي حائض ؟ قال : (إنّ حيضتك ليست في يدك)[١].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه»[٢] إشارة إلى الجنب والحائض.

وما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه ، عن محمّد بن يحيى[٣] رفعه ، عن أبي حمزة عن الباقر عليه السّلام : «ولا بأس أن يمرّا في المساجد ولا يجلسان فيها»[٤].

احتجّ أبو حنيفة[٥] بقوله عليه السّلام : «لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[٦].

والجواب : انّه مخصوص بمسجده عليه السّلام ، وهو دليل لنا على الاستثناء المذكور.

وأمّا تحريم الاجتياز في المسجدين فرواية الجمهور تدلّ عليه ، ومن طريق الخاصّة :

---

(١) المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، المحلّى ٢ : ١٨٥ ، المجموع ٢ : ١٦٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٠٦ .

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٤٥ حديث ٢٩٨ ، سنن أبي داود ١ : ٦٨ حديث ٢٦١ ، سنن الترمذي ١ : ٢٤١ حديث ١٣٤ ، سنن الدارمي ١ : ٢٤٨ ، سنن النسائي ١ : ١٤٦ ، ١٩٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٧ حديث ٦٣٢ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٥ حديث ١ ، كنز العمّال ٩ : ٤١٤ حديث ٢٦٧٤٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٢ ، الوسائل ١ : ٤٨٨ الباب ٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١٧ .

(٣) محمد بن يحيى : أبو جعفر العطّار الأشعريّ القمّيّ ، شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث . عدّه الشّيخ في رجاله ممّن لم يروعنهم (ع) ، وقال : روى عنه الكلينيّ . رجال الطوسي : ٤٩٥ ، رجال النّجاشيّ : ٣٥٣ ، رجال العلاّمة : ٣٥٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٣ حديث ١٤ ، الوسائل ١ : ٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٦٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٣٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٦ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٧ ، المحلّى ٢ : ١٨٥ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٦٠ حديث ٢٣٢ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٧ حديث ٥ .

ما رواه الشّيخ في الحسن، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

وما رواه ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة عن الباقر عليه السّلام: «إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه ويغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»[٢].

الثّاني: إذا اتّفق لها الحيض في أحد المسجدين لم تقطعه خارجة إلّا بالتّيمّم، لرواية أبي حمزة المذكورة وهي وإن كانت مقطوعة السّند إلّا انّها مناسبة للمذهب، ولأنّ الاجتياز فيهما حرام عليها إلّا مع الطّهارة، وهي متعذّرة، والتّيمّم يقوم مقامها في جواز الصّلاة، فكان قائماً مقامها في قطع المسجد وإن لم يكن التّيمّم ها هنا طهارة.

الثّالث: قال الشّيخ في الخلاف: يكره لها الاجتياز في غير المسجدين[٣]. ولم نقف فيه على حجّة، وأباحه في غيره[٤]، وهو اختيار المفيد[٥]، والسّيّد المرتضى[٦].

لنا: انّ الكراهة حكم شرعيّ، فيقف عليه، ويمكن أن يقال: السّبب في الكراهة إمّا جعل المسجد طريقاً، وإمّا الدّخول بالنّجاسة إليه. وقال الشّافعيّ: إن لم تعصّب[٧]

---

(١) التهذيب ١ : ٣٧١ حديث ١١٣٢، الوسائل ١ : ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة، حديث ١٧.

(٢) الكافي ٣ : ٧٣ حديث ١٤، الوسائل ١ : ٤٨٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٣) الخلاف ١ : ١٩٦ مسألة - ٢٥٩.

(٤) المبسوط ١ : ٤١، النّهاية : ٢٥.

(٥) المقنعة : ٦.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٢٢.

(٧) عصبت المرأة فرجها (عصباً) : شدّته بعصابة ونحوها. المصباح المنير ٢ : ٤١٣.

فرجها لم يبح بها ، لأنّه لا نؤمن أن تلوّث المسجد ، وإن عصّبت فرجها فوجهان[١] .

الرّابع : قال أصحابنا : يحرم على الحائض أن تضع شيئاً في المسجد ويجوز لها أن تأخذ منه ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : «نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٢] .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : «انّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه»[٣] .

مسألة : ويحرم عليها الطّواف ، وهو إجماع ، لأنّه يفتقر إلى الدّخول إلى المسجد الحرام وهو حرام ، وإلى الطّهارة ولا يصحّ منها فعلها ، لوجود الحدث الملازم الضّد ، ولأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعائشة وقد حاضت : (افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[٤] فإن طافت لم تعتدّ به بلا خلاف .

مسألة : ويحرم عليها قراءة العزائم . وهو مذهب علمائنا أجمع ، ونقله الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام ، وعمر . وبه قال الحسن ، والنّخعيّ ، والزّهريّ ، وقتادة ، والشّافعيّ ، وأصحاب الرّأي ، والأوزاعيّ[٥] ، وزادوا تحريم غيره . وقال مالك : يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً ولم يخصّص ، ولا يجوز للجنب[٦] .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٣٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٩ ، السّراج الوهّاج : ٣١ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٢٥ حديث ٣٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٩٠ الباب ١٧ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٣٣ ، الوسائل ٢ : ٥٨٣ الباب ٣٥ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٨٤ ، و ٢ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٤ حديث ١٢١١ ، سنن الدّارمي ٢ : ٤٤ ، الموطّأ ١ : ٤١١ حديث ٢٤٤ ، مسند أحمد ٦ : ٢٧٣ ، نيل الأوطار ٥ : ١١٩ حديث ٤ .

(٥) المغني ١ : ١٦٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠ ، المجموع ٢ : ٣٥٧ ، المحلّى ١ : ٧٨ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٤٩ ، بلغة السّالك ١ : ٨١ ، المغني ١ : ١٦٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠ ، ←

لنا : على تحريم العزائم : ما قدّمناه في باب الجنب[١] ، ولأنّ الحائض آكد في الحدث من الجنب .

فروع :

الأوّل : لا يحرم عليها قراءة غير العزائم عملاً بالأصل ، وبما تقدّم من الرّوايات في باب الجنب[٢] ، وهو أحد قولي الشّافعيّ[٣] ، وفي الآخر : يحرم[٤] .

الثّاني : يحرم عليها قراءة بعض السّورة حتّى البسملة إذا نوت أنّها من العزائم ، لأنّها جزء منها .

الثّالث : يكره لها قراءة ما زاد على سبع آيات ، وقيل : سبعين[٥] . وقد تقدّم الكلام في ذلك كلّه[٦] .

مسألة : ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن . وهو إجماع ، ولقوله تعالى : «لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ» [٧] .

ولما رواه الشّيخ ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «يا بنيّ اقرأ المصحف» فقال : إنّي لست على وضوء ؟ فقال : «لاتمسّ الكتاب ومسّ

→

المبسوط للسّرخسي ٣ : ١٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٨ .

(١-٢) تقدّم في ص ٢١٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٣٥٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ٧٢ .

(٤) المهذّب للشيرازي ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ١٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ٧٢ ، السّراج الوهّاج : ٢١ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ١٦٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤١ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٩ .

(٦) تقدّم في ص ٢١٩ .

(٧) الواقعة : ٧٩ .

الورق واقرأه»[١] والحائض ليست على وضوء فكانت داخله تحت هذا المنع.

وروى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[٢] والحائض داخلة.

وروى في الحسن، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام قال: قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السّجدة»[٣].

وحكم الحائض في الفروع الّتي ذكرناها في باب الجنب في هذه المسألة[٤] حكم الجنب.

أصل: صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب، لقوله تعالى: «ما مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ»[٥] ذمّه على التّرك عقيب الأمر، إذ ليس المقصود منه الاستفهام، ولا يتحقّق إلّا مع القول بأنّه للوجوب.

وكذا في قوله تعالى: «وَإِذا قيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُون»[٦].

وأيضاً قال تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِه»[٧] أمر المخالف للأمر بالحذر، فلابدّ من السّبب الموجب للحذر، ولا سبب إلّا وصف المخالفة، فيكون علّة،

---

(١) التهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٦، الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٢٧ حديث ٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٧، الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢، الوسائل ١: ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة، حديث ٧.

(٤) تقدّم في ص ٢١٥.

(٥) الأعراف: ١٢.

(٦) المرسلات: ٤٨.

(٧) النور: ٦٣.

للمناسبة والاقتران.

وأيضاً تارك المأمور عاص، لقوله تعالى: «لَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً»(١) «لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ»(٢) «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي»(٣) والعاصي يستحقّ العقاب، لقوله: «وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خالدين فيها»(٤).

ولأنّه عليه السّلام ذمّ أبا سعيد الخدريّ حيث لم يجبه(٥)، وتمسّك بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ»(٦).

ولأنّه عليه السّلام قال: (لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة)(٧) و«لولا» موضوعة للانتفاء عند الوجود، ولا شكّ في تحقّق النّدبيّة، فيكون غير مأمور به.

ولأنّ الصّحابة تمسّكوا بالأمر على الوجوب ولم يظهر إنكار، فكان إجماعاً، وذلك كما في قوله عليه السّلام: (سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب)(٨) وقوله عليه السّلام: (فليغسله سبعاً)(٩) وقوله عليه السّلام: (فليقضها إذا ذكرها)(١٠).

---

(١) الكهف: ٦٩.

(٢) التحريم: ٦.

(٣) طه: ٩٣.

(٤) الجنّ: ٢٣.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٧٧، ونقل بمعناه في التفسير الكبير ١٥: ١٤٦.

(٦) الأنفال: ٢٤.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٥، صحيح مسلم ١: ٢٢٠ حديث ٢٥٢، سنن أبي داود ١: ١٢ حديث ٤٧، سنن التّرمذي ١: ٣٤ حديث ٢٢، سنن ابن ماجة ١: ١٠٥ حديث ٢٨٧، سنن النّسائي ١: ١٢، ٢٦٦، سنن الدّارمي ١: ١٧٤، الموطّأ ١: ٦٦ حديث ١١٤ـ ١١٥، ومن طريق الخاصّة، انظر: الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٣، الوسائل ١: ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السّواك، حديث ٤، والباب ٥ حديث ٣.

(٨) أمالي الطّوسي ١: ٣٧٥ حديث ٢٠، الوسائل ١١: ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ، حديث ٩.

(٩) صحيح البخاري ١: ٥٤.

←

ولأنّ العقلاء يذمّون العبد إذا لم يفعل ما أمره السّيّد، ويعلّلون حسن الذّمّ بالتّرك.

ولأنّ الأمر دالّ على اقتضاء الفعل ووجوده، فكان مانعاً من النّقيض كالخبر، بجامع انّ اللّفظ وضع لإفادة معنى، فلابدّ وأن يكون مانعاً من نقيضه تكميلاً للمقصود، وتقوية لحصوله.

ولأنّ المطلوب لابدّ وأن يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون خالياً عن المفسدة عند المعتزلة، وراجحاً في المصلحة عند غيرهم.

وعلى كلا التّقديرين فالأصل عدم الإذن في تفويت المصلحة الخالصة، أو الرّاجحة، لاستلزامه الإذن في تفويت الخالصة، وهو قبيح.

ولأنّ شرعيّة المنع من التّرك أرجح في الظّنّ من شرعيّة الإذن فيه، لأنّه أكثر إفضاءاً إلى وجود الرّاجح الّذي هو المطلوب في[1] الأوّل، ولا شكّ انّ الّذي يكون أكثر إفضاءاً إلى الشّيء الرّاجح، راجح في الظّنّ على ما يكون أكثر إفضاءاً إلى المرجوح.

ولأنّ الوجوب معنى تشتدّ الحاجة إليه، فوجب أن يوضع له لفظ يدلّ عليه كسائر المعاني، لاستلزام القدرة والدّاعي الفعل، ولا لفظ إلّا صيغة «إفعل».

ولأنّ الحمل على الوجوب يقتضي القطع بعدم الإقدام على المخالفة، ومع النّدب يحصل الشّكّ، فالأوّل أولى.

وقولهم: العلم بإفادته للوجوب ليس بعقليّ قطعاً ولا نقليّ، لفقدان التّواتر وعدم إفادة الآحاد، وانّ أهل اللّغة قالوا: لا فرق بين الأمر والسّؤال إلّا الرّتبة، فلو كان للوجوب لم يكن الحصر صادقاً، ولأنّه قد ورد للنّدب فلا يمكن جعله حقيقة فيهما، وإلّا لزم الاشتراك، ولا في أحدهما، وإلّا لزم المجاز، فكان للقدر المشترك، ليس بشيء.

---

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٧٧ حديث ٦٨٤، وفيه: فليصلّها إذا ذكرها.

(١) «د» «خ»: من.

أمّا الأوّل : فيجوز ان يحصل من المركّب ، كما تقول : تارك المأمور [به][1] عاص بالنّقل ، والعاصي يستحق العقاب به ، فيحصل القطع بالعقل بأنّه للوجوب . ولأنّه يجوز أن يثبت بالآحاد فإنّها ليست مسألة علميّة بل لغويّة .

وأمّا الثّاني فإنّ السّؤال يدلّ على الإيجاب ، إذ السّائل إنّما يطلب طلباً لا يسوغ فيه العمل بالتّقيض ، أقصى ما في الباب انّه لا يلزم من إيجابه الوجوب .

وأمّا الثّالث : انّ المجاز يُصار إليه ، لما ذكرنا من الأدلّة .

مسألة : يحرم على الرّجل وطء الحائض قُبُلاً . وهو مذهب عامّة علماء الإسلام ، قال الله تعالى : «فَاعْتَزِلُواْ النّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»[2] وهذا أمر يدلّ على الوجوب ، ثمّ قال : «وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ»[3] وهذا نهي ، وهو يدلّ على التّحريم .

وأمّا غير القبل فما فوق السّرّة ودون الرّكبة يجوز الاستمتاع به بالنّصّ[4] والإجماع . واختلف في الاستمتاع بينهما ، فقال أكثر علمائنا بالكراهيّة دون التّحريم[5] . وقال أحمد : هو مباح[6] ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والشعبيّ ، والثّوريّ ، وإسحاق ، والأوزاعيّ ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمّد بن الحسن ، والنّخعيّ ، وأبو إسحاق المروزيّ ، وابن المنذر[7] . وقال السّيّد المرتضى بالتّحريم[8] ، وهو اختيار أبي حنيفة[9] ،

---

(١) أضفناه لاستقامة المعنى .

(٢-٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) الوسائل ٢ : ٥٧١ الباب ٢٦ من أبواب الحيض .

(٥) الخلاف ١ : ٦٩ مسألة ٢ ، المعتبر ١ : ٢٢٤ ، السّرائر : ٢٩ .

(٦) المغني ١ : ٣٨٤ ، الإنصاف ١ : ٣٥٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٢ ، المجموع ٢ : ٣٦٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٨ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٩ ، فتح الباري ١ : ٣٢١ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٧ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٣٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ .

(٧) المجموع ٢ : ٣٦٣- ٣٦٥ ، المغني ١ : ٣٨٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٩ ، المحلّى ٢ : ١٨٣ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٧ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٣٥ .

←

ومالك [١] ، والشّافعيّ [٢] ، وأبي يوسف [٣] .

لنا : قوله تعالى : «فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [٤] وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فالتّخصيص بالموضع المعيّن يدلّ على إباحة ما سواه. أو نقول : الأصل الإباحة ، والتّحريم إنّما يتناول القبل فيبقى الباقي على الأصل.

لايقال : المحيض هو الحيض ، يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، ويدلّ عليه أوّل الآية وهو قوله : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هَوَ أذى» [٥] والأذى هو الحيض ،

---

(٨) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٢٤.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢١ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٧.
بداية المجتهد ١ : ٥٦ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٣٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٩ ، المغني ١ : ٣٨٤ ، المحلّى ٢ : ١٧٦ ، المجموع ٢ : ٣٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٨ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠.

(١) المدوّنة الكبرى ١ : ٥٢ ، بداية المجتهد ١ : ٥٦ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٧ ، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٨١ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢١ ، المغني ١ : ٣٨٤ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، المحلّى ٢ : ١٧٦ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٣٥ ، المجموع ٢ : ٣٦٥ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٩ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٨٧.

(٢) الأُم ١ : ٥٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٣٦٢ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢ : ٣٣٥ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٦ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١١٠ ، السّراج الوهّاج : ٣١ ، المغني ١ : ٣٨٤ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٧ ، بداية المجتهد ١ : ٥٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢١ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، المحلّى ٢ : ١٧٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٩.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢١ ، شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٧.

(٤) البقرة : ٢٢٢.

(٥) البقرة : ٢٢٢.

لا موضعه ، وقال الله تعالى : «وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيض»[١] وإنّما يريد به الدّم.

لأنّا نقول : استعمال المحيض في الحيض لا ينافي مطلوبنا ، إذ الحيض ها هنا غير مراد لوجوه :

أحدها : انّ ما ذكرناه قياس اللّفظ ، فيحمل عليه.

الثّاني : لو نزل على الحيض لوجب الإضمار ، إذ يستحيل حمل اللّفظ على حقيقته ، سلّمنا ، لكن إضمار الموضع أولى من إضمار الزّمن ، لأنّه يلزم من الثّاني الأمر باعتزال النّساء في مدّة الحيض بالكلّيّة ، وقد انعقد الإجماع على خلافه.

الثّالث : انّ ما ذكرناه أولى ، لأنّ سبب نزول هذه الآية انّ الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النّساء ، فلا يؤاكلوهنّ ، ولا يشاربوهنّ مدّة الحيض ، ولا يجامعوهنّ في البيت ، فسأل أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية ، فقال صلّى الله عليه وآله : (اصنعوا كلّ شيء غير النّكاح)[٢].

وما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، انّه قال : (اجتنب منها شعار الدّم)[٣].

وروى مسلم ، عنه صلّى الله عليه وآله انّه قال : (اصنعوا كلّ شيء غير النّكاح)[٤].

---

(١) الطّلاق : ٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٢١ ، تفسير الطّبري ٢ : ٣٨٠ ، تفسير القرطبي ٣ : ٨٠ - ٨١ ، التّفسير الكبير ٦ : ٦٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ١٥٨ ، المغني ١ : ٣٨٤.
صحيح مسلم ١ : ٢٤٦ حديث ٣٠٢ ، سنن أبي داود ١ : ٦٧ حديث ٢٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢١١ حديث ٦٤٤ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٤٥ ، سنن النّسائي ١ : ١٥٢ - ١٨٧ ، سنن البيهقي ١ : ٣١٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٤٨ حديث ١ ، مسند أحمد ٣ : ١٣٢ ، جامع الأصول ٨ : ٢١١ حديث ٥٣٧٩ ، كنز العمّال ٩ : ٤٠٨ حديث ٢٦٧٢٦ . في بعضها بتفاوت يسير.

(٣) المغني ١ : ٣٨٤.

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٤٦ حديث ٣٠٢.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم»[١].

وما رواه ، عن عبد الملك بن عمرو[٢] ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : «كلّ شيء ما عدا القبل بعينه»[٣].

وما رواه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، في الرّجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٤] ولأنّ المنع من الوطء لأجل الأذى ، فاختصّ بمحلّه كالدّبر عندهم.

احتجّ السّيّد المرتضى[٥] بما رواه الشّيخ ، عن عبيد الله الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، في الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : «تتزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج سرّتها ، ثمّ له ما فوق الإزار»[٦].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سئل عن الحائض ما يحلّ

---

(١) التّهذيب ١ : ١٥٤ حديث ٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ حديث ٤٣٧ ، الوسائل ٢ : ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ، حديث ٥ .

(٢) عبد الملك بن عمرو الأحول ، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) وقال : عربيّ ، كوفيّ ، روى عنهما ، أي : عن الصّادقين (ع).
رجال الطّوسي : ٢٦٩ ، رجال العلاّمة : ١١٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٥٤ حديث ٤٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ حديث ٤٣٨ ـ وفيه : عن عبد الكريم بن عمرو ، الوسائل ٢ : ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٤ حديث ٤٣٨ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٣٩ ، الوسائل ٢ : ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

(٥) نقل احتجاجه في المعتبر ١ : ٢٢٥ .

(٦) التّهذيب : ١٤ حديث ٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٤٢ ، الوسائل ٢ : ٥٧١ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

لزوجها منها ؟ قال : «تتّزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار»[١] .

وعن حجّاج الخشّاب[٢] ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض والنّفساء ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : «تلبس درعاً ، ثمّ تضطجع معه»[٣] .

وعن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل ما يحلّ له من الطّامث ؟ قال : «لا شيء حتّى تطهر»[٤] وهذا عام ؛ إذ هونكرة في معرض المنع[٥] ، خرج ما فوق السرّة وتحت الرّكبة بالإجماع ، فيبقى النّهي متناولاً للباقيّ .

احتجّ أبو حنيفة ومن وافقه[٦] بما رواه البخاريّ ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض[٧] .

وعن عمر ، قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : «فوق الإزار»[٨] .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٥٤ حديث ٤٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٤٣ ، الوسائل ٢ : ٥٧٢ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) حجّاج بن رفاعة : أبو رفاعة ، وقيل : أبو عليّ الخشّاب ، كوفيّ ثقة ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) .
رجال النّجاشي : ١٤٤ ، رجال الطوسي : ١٧٩ ، رجال العلاّمة : ١٧٤ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٥٥ حديث ٤٤١ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٤٤ ، الوسائل ٢ : ٥٧٢ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٥ حديث ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ حديث ٤٤٥ ، الوسائل ٢ : ٥٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ، حديث ١٢ .

(٥) «خ» : النفي .

(٦) المغنيّ ١ : ٣٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٥٦ .

(٧) صحيح البخاريّ ١ : ٨٢ ـ بتفاوت يسير .

(٨) بهذا اللّفظ انظر : المغني ١ : ٣٨٤ . وبمعناه انظر : مسند أحمد ١ : ١٤ ، سنن البيهقي ١ : ٣١٢ .

والجواب عن الرّواية الأُولى : انّها دالّة على تحليل ما فوق الإزار لا على تحريم ما عداه إلّا من حيث المفهوم بدليل الخطاب ، وليس حجّة خصوصاً مع معارضة المنطوق له ، وكذا رواية أبي بصير ، ورواية حجّاج . على انّ قوله عليه السّلام : «تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه» ليس دالّاً على الوجوب بل على الاستحباب ، ثمّ انّ هذه الرّوايات لا تخلو من ضعف في سندها . وأيضاً : فهي معارضة بما رواه الشّيخ ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : «ما بين الفخذين»[١] .

وما رواه في الصّحيح ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : «ما بين إليتيها ، ولا يوقب»[٢] .

وأمّا رواية عبد الرّحمن فإنّها متروكة بالإجماع ، فإن خصّصتموها بما تحت السرّة وفوق الرّكبة خرج اللّفظ عن حقيقته ، فكان[٣] مجازاً ، فنقول : لِمَ لا تحمل نفي الحلّ على الكراهيّة مجازاً ؟! سلّمنا ، لكنّا نقول : ثبت التّخصيص فيما ذكرتم ، فكذا في صورة النّزاع بالقياس ، والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشئة من دفع الضّرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الدّاعي .

والجواب عن احتجاج الشّافعيّ[٤] : انّه دالّ على حلّ ما فوق الإزار لا على تحريم غيره ، والنّبيّ صلّى الله عليه وآله قد يترك بعض المباح تحرّزاً ، ثمّ هو معارض بما رواه عكرمة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على

---

(١) التّهذيب ١ : ١٥٥ حديث ٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٤٠ ، الوسائل ٢ : ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ، حديث ٧ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٥٥ حديث ٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ حديث ٤٤١ ، الوسائل ٢ : ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ، حديث ٨ .

(٣) «د» «ح» «ق» «ن» «م» : وكان .

(٤) راجع ص ٣٦٢ عبارة : احتجّ أبو حنيفة ومن وافقه ، والمراد بمن وافقه (هو الشّافعيّ ومالك وغيره) .

فرجها ثوباً[١]. وأيضاً: ما ذكرناه[٢] منطوق، وهذا دليل خطاب فلا يعارضه.

مسألة: ويحرم طلاقها. وهو مذهب علماء الإسلام، ويدلّ عليه قوله تعالى: «إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»[٣] قال ابن عبّاس: هو أن يطلّقها طاهراً من غير جماع. وبه قال مجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحّاك[٤]، والسّدي[٥]، وعامّة المفسّرين[٦]. ولمّا طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، أمره النّبيّ صلّى الله عليه وآله برجعتها وإمساكها حتّى تطهر[٧]. ولو طلّق لم يقع عندنا خاصّة، وخالف باقي الفقهاء فيه[٨]، وسيأتي البحث في باب الطّلاق إن شاء الله تعالى.

مسألة: ويحرم عليها الاعتكاف، وهو ظاهر، لأنّه عبارة عن اللّبث في المسجد، وقد بيّنّا تحريم[٩] اللّبث عليها[١٠].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٧١ حديث ٢٧٢، نيل الأوطار ١: ٣٤٩ حديث ٢، سنن البيهقيّ ١: ٣١٤، جامع الأُصول ٨: ٢١٥ حديث ٥٣٨٥.

(٢) راجع ص ٣٥٨.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أبو عاصم الضّحاك بن مخلد الشّيباني البصري، محدّث البصرة، سمع من جعفر بن محمّد، ويزيد بن أبي عبد الله، وجماعة من التّابعين. وروى عنه أحمد والدّارميّ والبخاريّ وغيرهم. مات سنة ٢١٢هـ. تذكرة الحفّاظ ١: ٣٦٦، العبر ١: ٢٨٥، شذرات الذّهب ١: ٢٨.

(٥) أبو محمّد إسماعيل بن عبد الرّحمن الكوفيّ المفسّر، كان نظير مجاهد، وقتادة، والكلبيّ، والشّعبيّ، ومقاتل ممّن يفسّرون القرآن الكريم. مات سنة ١٢٧ وقيل: ١٢٩هـ. العبر ١: ١٢٧، شذرات الذّهب ١: ١٧٤، الكنى والألقاب ٢: ٢٨٤.

(٦) تفسير الطّبريّ ٢٨: ١٢٨، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٥٠، التّفسير الكبير ٢٩: ٣٠.

(٧) صحيح البخاريّ ٦: ١٩٣ و ج ٧: ٥٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣ حديث ١٤٧١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ حديث ٢١٧٩ و ٢١٨٢، سنن التّرمذيّ ٣: ٤٧٩ حديث ١١٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٢ حديث ٢٠٢٣، سنن النّسائيّ ٦: ١٣٨، مسند أحمد ٢: ٨١، ١٣٠.

(٨) المغنيّ ٨: ٢٣٨، المبسوط للسّرخسيّ ٦: ٥٧، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٥٠، التّفسير الكبير ٢٩: ٣١، نيل الأوطار ٧: ٧.

(٩) «خ»: حرمة.

←

وروى الشّيخ ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة اعتكفت ، ثمّ انّها طمثت ، قال : «ترجع ، ليس لها اعتكاف»[١] .

مسألة : ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدّم ، وهو مذهب علماء الأُمّة كافّة . ويدلّ عليه النّصّ والإجماع ، قال الله تعالى : «وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ»[٢] بالتّشديد ، أي : يغتسلن .

وما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثمّ اغتسلي وصلّي)[٣] .

وعن حَمْنَةَ بنت جحش[٤] قالت : كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فجئت إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أستفتيه فوجدته في بيت أُختي زينب ، فقلت : يا رسول الله انّ لي إليك حاجة ، وانّه لحدث[٥] ما منه بدّ ، وانّي لأستحي منه ، فقال : (ما هي يا هنتاه)[٦] قلت : انّي امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ فقال : (أنْعَتُ[٧] لك الكرسف) فقلت : هو أشدّ من ذلك ، فقال : تلجّمي ، فقلت :

---

(١٠) تقدّم في ص ٣٤٩.

(١) التّهذيب ١ : ٣٩٨ حديث ١٣٣٩ ، الوسائل ٢ : ٦٠٣ الباب ٥١ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٦٤ حديث ٣٣٤ ، سنن أبي داود ١ : ٧٢ حديث ٢٧٩ ، سنن النّسائيّ ١ : ١١٩ ، مسند أحمد ٦ : ٢٢٢ ، سنن البيهقي ١ : ٣٣٠.

(٤) حمنة بنت جحش بن رياب ، قيل : تكنّى أُمّ حبيبة ، كانت من المبايعات وشهدت أُحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى ، وقيل : هي متّحدة مع أُمّ حبيبة الّتي مرّت ترجمتها ص ٢٩٦ روت عن النّبيّ (ص) وروى عنها ابنها عمران . أُسد الغابة ٥ : ٤٢٨ ، الإصابة ٤ : ٢٧٥.

(٥) «خ» : لحديث .

(٦) يا هنتاه : أي : يا هذه ، وتُفتح التّون وتسكن ، وتضمّ الهاء الآخرة وتسكن . قال الجوهريّ : هذه اللّفظة تختصّ بالنّداء . وقيل معنى يا هنتاه : يا بلهاء . النّهاية لابن الأثير ٥ : ٢٧٩ .

(٧) النّعْتُ : وصف الشّيء بما فيه من حُسن . النّهاية لابن الأثير ٥ : ٧٩ .

هو أشدّ من ذلك ـ فذكرت الخبر إلى أن قال ـ : (انّها ركضة من ركضات الشّيطان تحيّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً ، ثمّ اغتسلي حتّى إذا رأيت انّك قد طهرت واستنقأت فصلّي [أربعاً] [١] وعشرين ليلة وأيّامها أو [ثلاثاً] [٢] وعشرين وأيّامها ، وصومي فإنّه يجزيك) [٣] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ، ثمّ انقطع الدّم ، اغتسلت وصلّت» [٤] .

وما رواه ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وغسل الحائض إذا طهرت واجب» [٥] .

وما رواه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألت عن الحائض أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : «نعم» [٦] .

وما رواه ، عن الحسن الصّيقل [٧] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال :

---

(١) في النّسخ : أربعة ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في النّسخ : ثلاثة ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) سنن التّرمذيّ ١ : ٢٢١ حديث ١٢٨ ، سنن أبي داود ١ : ٧٦ حديث ٢٨٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٧ ، كنز العمّال ٩ : ٦٢٩ حديث ٢٧٧٤١ ، سنن البيهقي ١ : ٣٣٨ ، سنن الدّارقطني ١ : ٢١٤ ـ في الجميع بتفاوت يسير .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٩٧ حديث ٣١٥ ، الوسائل ١ : ٤٦٢ الباب ١ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ ، وج ٢ : ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٣ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٠٦ حديث ٢٧٥ و ١٦٢ حديث ٤٦٤ ، الاستبصار ١ : ٩٨ حديث ٣١٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة ، حديث ٧ .

(٧) الحسن بن زياد الصّيقل ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) تارةً بالعنوان المذكور وأُخرى بزيادة قوله : أبو محمّد الكوفي ، وعدّه في باب أصحاب الصّادق (ع) تارةً بعنوان : الحسن بن زياد الصّيقل ←

«الظامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء»[١].

وما رواه، عن يونس، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، قال: «إذا رأيت الدّم البحرانيّ فدعي الصّلاة، وإذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي»[٢].

وبهذا الإسناد عنه عليه السّلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لحمنة بنت جحش: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً»[٣]. وأمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تدع الصّلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة[٤].

فروع:

الأوّل: المراد بوجوب الغسل ها هنا وجوبه لأجل الصّلاة، والطّواف الواجبين، أو غيرهما من الأفعال الواجبة المشروطة بالطّهارة، لا انّه مستقرّ في ذمّتها، وإن كان للنّظر فيه مجال، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب.

الكوفيّ، وأخرى بعنوان: الحسن بن زياد الصّيقل يكنّى أبا الوليد، مولى كوفي واستظهر المحقّق الأردبيلي انّهما اثنان مع احتمال الاتّحاد.

رجال الطّوسيّ: ١١٥، ١١٩، ١٦٦، ١٨٣، جامع الرّواة ١: ١٩٩.

(١) التّهذيب ١: ١٠٦ حديث ٢٧٦، الاستبصار ١: ١٤٧ حديث ٥٠٧، الوسائل ١: ٥١٠ الباب ٣١ من أبواب الجنابة، حديث ٢، وج ٢: ٥٦٤ الباب ٢٠ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض، حديث ٤، و ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٣) التّهذيب ١: ٣٨٣ حديث ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٢ الباب ٨ من أبواب الحيض، حديث ٣، ٥ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١: ٣٨٣ حديث ١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض، حديث ١.

الثّانيّ : الغسل شرط في الصّلاة . وعليه علماء الإسلام ، وهل هو شرط في الطّواف ؟ اتّفق علماؤنا عليه ، خلافاً لأ بي حنيفة(١) .

لنا : انّ الطّواف منهيّ عنه لأجل الدّخول في المسجد المحرّم على الحائض ، فكان فاسداً ، وهل هو شرط في صحّة الصّوم بحيث لو أخلّت به ليلاً حتّى أصبحت بطل صومها ؟ فيه نظر .

ويدّل على الاشتراط : ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إن طهرت بليل من حيضتها ، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم»(٢) وفي طريقها عليّ بن فضّال ، وهو فطحيّ ، وعليّ بن أسباط وإن كان فطحيّاً إلّا انّ الأصحاب شهدوا لهما بالثّقة والصّدق . قال النّجاشيّ : عليّ بن الحسن بن فضّال ، فقيه أصحابنا بالكوفة ، و وجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً فلم يعثر له على زلّة فيه ، وقلّ ما روى عن ضعيف ، وكان فطحيّاً(٣) . وقال : عليّ بن أسباط ثقة وكان فطحيّاً جرى بينه وبين عليّ بن مهزيار(٤) رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثّانيّ عليه السّلام ، فرجع عليّ بن أسباط عن ذلك القول وتركه(٥) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤ : ٣٨ ، بدائع الصّنائع ٢ : ١٢٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٦٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٣ ، المجموع ٨ : ١٧ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٩٣ حديث ١٢١٣ ، الوسائل ٢ : ٥٣٤ الباب ١ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٣) رجال النّجاشي : ٢٥٧ .

(٤) أبو الحسن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ ، دورقيّ الأصل ، كان أبوه نصرانيّاً فأسلم ، قيل : انّ عليّاً أسلم وهو صغير ، روى عن الرّضا (ع) وأبي جعفر الثّاني وله اختصاص به وبأبي الحسن الثّالث ، وتوكّل لهم في بعض النّواحي وخرجت إلى الشّيعة فيه توقيعات بكلّ خير ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا والجواد والهادي (ع) . رجال النّجاشي : ٢٥٣ ، رجال الطّوسي : ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، رجال العلاّمة : ٩٢ .

(٥) رجال النّجاشي : ٢٥٢ .

الثّالث : يجب في الغسل الترتيب. وهو مذهب علمائنا أجمع، ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي[١]، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : «غسل الجنابة والحيض واحد»[٢].

وروى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله[٣]. وبمثله روى في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام[٤]. ولا يتحقّق الوحدة إلّا مع اعتبار الشّرائط الموجودة هناك.

وأيضاً : ان صدق بعض غسل الحيض يجب فيه التّرتيب المخصوص به، صدق كلّ غسل حيض فيه التّرتيب المذكور، والتّالي كالمقدّم حقّ. بيان الملازمة : عدم القائل بالفصل، وبيان صدق المقدّم : انّه لو لم يصدق الحكم الجزئيّ صدق نقيضه، وينعكس، لا شيء. ممّا يجب فيه التّرتيب المخصوص بغسل الحيض بغسل حيض، وذلك باطل قطعاً.

الرّابع : يجب فيه النّيّة، لما ذكرناه في التّرتيب، وللأدلّة العامّة المذكورة في الجنابة[٥].

واعلم انّ جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية ها هنا، لتحقّق الوحدة إلّا

---

(١) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، كوفي يتّجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب فغلب عليهم النّسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدّهم أبو شعبة، عن الحسن، والحسين (ع)، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال النّجاشيّ : ٢٣٠، رجال الطّوسيّ : ٢٢٩.

(٢) التّهذيب ١ : ١٦٢ حديث ٤٦٣، الوسائل ٢ : ٥٦٦ الباب ٢٣ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١ : ١٠٦ حديث ٢٧٥، الاستبصار ١ : ٩٨ حديث ٣١٨، الوسائل ١ : ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة، حديث ٧.

(٤) التّهذيب ١ : ٣٩٥ حديث ١٢٢٣، الوسائل ١ : ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ٩.

(٥) تقدّم في ص ١٩٣.

شيئاً واحداً، وهو الاكتفاء به عن الوضوء، فإنّ فيه خلافاً ذكرناه فيما سلف[١].

مسألة: ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع إن انقطع لدون عشرة، وكيفيّته أن تدخل قطنة، فإن خرجت ملوّثة صبرت حتّى تنقى أو تبلغ العشرة، وإن خرجت نقيّة اغتسلت، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل [وإن لم ترشيئاً فلتغتسل][٢] وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ»[٣].

ومثله روى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[٤].

أمّا إذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء، لأنّه إنّما يراد به معرفة وجود دم الحيض من عدمه، وذلك لا يتمّ مع التّجاوز للعشرة.

مسألة: ويجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة، وهو مذهب علماء الإسلام. وقالت الخوارج: يجب عليها قضاء الصّلاة[٥].

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشة أنّها قالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٧.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التّهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٠، الوسائل ٢: ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض، حديث ١. وفي المصادر: فلتستدخل قطنة.

(٤) التّهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢، الوسائل ٢: ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٥) فتح الباري ١: ٣٣٤، عمدة القارىء ٣: ٣٠٠، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاريّ ٢: ٤٠٠، إرشاد السّاريّ ١: ٣٥٩، نيل الأوطار ١: ٣٥٤.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٥ حديث ٣٣٥، سنن أبي داود ١: ٦٩ حديث ٢٦٣، سنن التّرمذيّ ٣: ١٥٤ حديث ٧٨٧، سنن النّسائيّ ٤: ١٩١، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٧ حديث ٦٣١ و ٥٣٤ حديث ١٦٧٠، سنن البيهقي ١: ٣٠٨.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الحائض في رمضان : «تأكل وتشرب ، ثمّ تقضيه»[١] .

وما رواه ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «فإن رأت الدّم ثلاثة أيّام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصّلاة»[٢] .

وما رواه ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام [قالا][٣] : «الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة»[٤] .

وما رواه ، عن الحسن بن راشد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : «لا» قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : «نعم» قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : «انّ أوّل من قاس إبليس»[٥] .

وما رواه في الحسن ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصّلاة ، ثمّ تقضي الصّيام ؟ فقال : «ليس عليها أن تقضي الصّلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثمّ أقبل عليّ فقال : «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام ، وكان يأمر بذلك المؤمنات»[٦] .

أصل : ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً ، لأنّ حدّ الواجب هو الّذي يذمّ تاركه ، والجائز هو الّذي لا ضرر في تركه ، وبينهما منافاة .

---

(١) التهذيب ١ : ١٥٣ حديث ٤٣٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٢ الباب ٥٠ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٥٧ حديث ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ ـ بتفاوت يسير .

(٣) في النسخ : قال ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٠ حديث ٤٥٧ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ١٦٠ حديث ٤٥٨ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٦) التهذيب ١ : ١٦٠ حديث ٤٥٩ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ، حديث ٢ . وفيهما : وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

فروع :

الأوّل : صوم الحائض ليس بواجب ، لأنّه يجوز تركه فلا يكون واجباً ، ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الأداء ، لأنّه بأمر متجدّد . نعم ، لابدّ وأن يكون سبب الوجوب ثابتاً .

الثّاني : لو دخل الوقت وهي طاهر ولم تصلّ مع الإمكان فحاضت ، قضت . وهو اختيار الشّافعيّ(١) ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنّه قال : لو حاضت وقد بقي من الوقت شيء قليل لم تقض(٢) ، بناءاً على انّ الوجوب يتعلّق بالآخر .

الثّالث : يشترط إدراك الفريضة والطّهارة . وهو أحد قولي الشّافعيّ ، لأنّ الصّلاة لا تصحّ بدونها ، وفي القول الآخر : لا يشترط ، لعدم اختصاص الطّهارة بوقت(٣) .

الرّابع : لو مضى من الوقت أقلّ من أداء الفريضة ثمّ حاضت ، لم يجب القضاء . وقال بعض الشّافعيّة : يجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت(٤) .

لنا : ما رواه الشّيخ ، عن الفضل بن يونس(٥) ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ، قال : «وإذا رأت المرأة الدّم بعدما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٨٨- ٨٩ ، المغنيّ ١ : ٤١٥ ، المحلّى ٢ : ١٧٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٠١ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٠١ ، المحلّى ٢ : ١٧٥ . فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٩٠ .

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٨٧ ، ٩١ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٩١ .

(٥) الفضل بن يونس بن موسى الكاتب البغدادي ، أصله كوفي تحوّل إلى بغداد ، من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) ، وثّقه النّجاشي ، وصرّح الشّيخ بكونه واقفيّاً ، ونقل العلاّمة قولهما من دون تعرّض لوثاقته وضعفه . رجال النّجاشي : ٣٠٩ ، رجال الطّوسي : ٣٥٧ ، رجال العلاّمة : ٢٤٦ .

فلتمسك عن الصّلاة ، فإذا طهرت من الدّم فلتقض الظّهر ، لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظّهر وهي طاهرة فضيّعت صلاة الظّهر فوجب عليها قضاؤها»[١] والفضل وإن كان واقفيّاً إلّا انّ النّجاشيّ حكم بتوثيقه.

وما رواه في الحسن ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ، ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها»[٢].

وروى ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأة الّتي تكون في صلاة الظّهر وقد صلّت ركعتين ، ثمّ ترى الدّم ؟ قال : «تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين»[٣] وهذا يدلّ على عدم القضاء مع التّضيّق ، ولأنّ وجوب القضاء تابع لوجود سبب وجوب الأداء وهو منتف ، فإنّ التّكليف يستدعي وقتاً ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

لا يقال : انّ الحديثين الأوّلين دلّا على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلّيّة لا مع خروج وقت إمكان الفعل ، وأنتم لا تقولون به.

لأنّا نقول : انّهما من حيث المنطوق دلّا على وجوب القضاء مع الخروج بالكلّيّة ، ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الإمكان ، لأنّ الأوّل رتّب الحكم فيه على الضّياع ، والثّاني على التّفريط وذلك متحقّق في صورة النّزاع.

وأيضاً روى الشّيخ في الموثّق ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٨٩ حديث ١١٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ حديث ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١ : ٣٩١ حديث ١٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٥ حديث ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢.

(٣) التّهذيب ١ : ٣٩٢ حديث ١٢١٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٤ حديث ٤٩٥ ، الوسائل ٢ . ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ، حديث ٣.

يجب في غيره. وقال الشّافعيّ[١]، ومالك[٢]، وأحمد: إذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء[٣].

لنا: انّ التّكليف يستدعي وقتاً يقع فيه الفعل لا يقصر عنه، فمع[٤] القصور يسقط التّكليف وإلّا لزم التّكليف بالمحال، وإذا سقط الأداء سقط القضاء، لأنّه تابع.

وما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبيد بن زرارة[٥]، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها، فإن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أُخرى، فليس عليها قضاء وتصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها»[٦].

وروى في الحسن، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا رأت المرأة الطّهر وهي في وقت صلاة، ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها»[٧] والتّفريط إنّما يقع مع إمكان الفعل في وقته.

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٥٣ - ٥٤، المجموع ٣: ٦٥ - ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩١ - ٩٢، المغنيّ ١: ٤٤١، بداية المجتهد ١: ١٠٠.

(٢) المغني ١: ٤٤١.

(٣) المغنيّ ١: ٤٤١، الإنصاف ١: ٤٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ١١٩.

(٤) «م»: وفي.

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشّيبانيّ، مولى كوفيّ، ثقة ثقة عين، لا لبس فيه ولا شكّ، من أصحاب الإمام الصّادق (ع).
رجال النّجاشيّ: ٢٣٣، رجال الطّوسيّ: ٢٤٠، رجال العلاّمة: ١٢٧.

(٦) التّهذيب ١: ٣٩٢ حديث ١٢٠٩، الوسائل ٢: ٥٩٨ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٧) التّهذيب ١: ٣٩١ حديث ١٢٠٨، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٤.

وروى في الموثّق، عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصّلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصّلاة الّتي فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[1] وفي طريقها عليّ بن فضّال وقد شهد له بالثّقة مع كونه فطحيّاً.

لا يقال: يعارض هذا: ما رواه أبو همام[2]، عن أبي الحسن عليه السّلام: في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر، تصلّي العصر ثمّ تصلّي الظّهر[3].

وما رواه، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: «إذا رأت الطّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر، وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدّم أكثر»[4].

وما رواه، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعصر»[5].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩١ حديث ١٢٠٧، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٨.

(٢) إسماعيل بن همام بن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ميمون البصريّ مولى كندة، أبو همام ثقة هو وأبوه وجدّه، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع).
رجال النّجاشيّ: ٣٠، رجال الطّوسيّ: ٣٦٨، رجال العلّامة: ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٨ حديث ١٢٤١، الاستبصار ١: ١٤٣ حديث ٤٨٨، الوسائل ٢: ٦٠١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ١٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٥٩٨ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٠ حديث ١٢٠٣، الاستبصار ١: ١٤٣ حديث ٤٨٩، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الصّلاة، حديث ٧.

وما رواه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر، وإن طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء»(١).

وما رواه، عن داود الدّجاجيّ(٢)، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعصر، وإن طهرت في اللّيل صلّت المغرب والعشاء الآخرة»(٣).

وما رواه، عن عمر بن حنظلة، عن الشّيخ عليه السّلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعصر»(٤).

لأنّا نجيب عن الرّواية الأُولى باحتمال أن تكون قد فرّطت في وقت الظّهر، لأنّ قوله عليه السّلام: «إذا اغتسلت في وقت العصر» يشعر بأنّ الظّهر حصل في وقت الظّهر، ويحتمل أن يكون الأمر للاستحباب.

وعن الثّانية: أنّها مبنيّة على انّ وقت الظّهر أربعة أقدام، ثمّ تصير قضاءاً،

---

(١) التّهذيب ١: ٣٩٠ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ١٤٣ حديث ٤٩٠، الوسائل ٢: ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ١٠.

(٢) داود الدّجاجيّ الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الباقر(ع). وبعنوان: داود بن أبي داود الدّجاجيّ الكوفي من أصحاب الصّادق (ع) واستظهر العلاّمة المامقانيّ اتّحادهما. والرّواية في التّهذيب والاستبصار عن داود الزّجاجيّ، وأشار في الهامش إلى انّ في بعض نسخ الاستبصار: الدّجاجيّ.
رجال الطّوسيّ: ١٢٠، ١٩١، تنقيح المقال ١: ٤٠٨.

(٣) التّهذيب ١: ٣٩٠ حديث ١٢٠٥، الاستبصار ١: ١٤٣ حديث ٤٩١، الوسائل ٢: ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ١٢.

(٤) التّهذيب ١: ٣٩١ حديث ١٢٠٦، الاستبصار ١: ١٤٤ حديث ٤٩٢، الوسائل ٢: ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ١٢.

وسيأتي البحث فيه[١]، على انّ راويها الفضل، وهو ضعيف.

وقال الشّيخ أبو جعفر الطّوسي رحمه الله: والّذي أُعوّل عليه انّ المرأة إذا طهرت بعد الزّوال إلى أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء الصّلاتين، ولو طهرت بعد مضيّ أربعة أقدام وجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحبّ لها قضاء الظّهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشّمس[٢].

أقول: وسيأتي تحقيق هذا في باب المواقيت إن شاء الله تعالى.

وعن الثّالثة: انّه لا منافاة فيها لما ذكرناه، لأنّها إذا طهرت قبل نصف اللّيل أو قبل الغروب بمقدار ما تسع الصّلاتين والغسل، يصدق انّها قد طهرت قبل الفجر والغروب، فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة، على انّ في طريقها ابن فضّال، وهو فطحيّ.

وعن الرّابعة: بما ذكرناه ها هنا، وقوله عليه السّلام: «وإن طهرت من آخر اللّيل» يحمل على التّصف مجازاً لما ذكرناه، أو يحمل الأمر على الاستحباب، وفي طريقها ضعف أيضاً. وكذا الجواب عن الرّوايتين الأخيرتين.

احتجّ الشّافعيّ[٣] بما رواه الأثرم[٤]، وابن المنذر بأسنادهما، عن عبد الله بن عبّاس وعبد الرّحمن بن عوف، انّهما قالا في الحائض: تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلّي المغرب والعشاء وإذا طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعصر جميعاً[٥].

---

(١) «ح» «ق»: عنه.

(٢) التّهذيب ١: ٣٩١، الاستبصار ١: ١٤٤.

(٣) المغني ١: ٤٤٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٢، المجموع ٣: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣.

(٤) أبو بكر أحمد بن محمّد بن هانىء الإسكافيّ الطّائيّ صاحب أحمد بن حنبل، وأحد الأئمّة المشاهير، سمع أبا نُعيم وعفّان وغيرهما. له كتاب نفيس في السّنن. مات سنة ٢٦١هـ.
تذكرة الحفّاظ ١: ٥٧٠، العبر ١: ٣٧٤، شذرات الذّهب ٢: ١٤١.

(٥) سنن البيهقي ١: ٣٨٧.

والجواب : انّه يحتمل انّهما قالاه عن اجتهاد لا نقلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فلا اعتداد به ، ويحتمل انّهما قالاه على جهة الاستحباب .

وأيضاً : فهو معارض بما ذكرناه من الأدلّة ، وبما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قلت : المرأة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر ؟ قال : «تصلّي العصر وحدها ، فإن ضيّعت [١] فعليها صلاتان» [٢] .

وروى الشّيخ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر» [٣] .

فروع :

الأوّل : إذا طهرت قبل غروب الشّمس بمقدار خمس ، فقد بيّنّا انّه يجب الفرضان ، وهل الأربع للظّهر أو العصر ؟ فيه احتمال ، وتظهر الفائدة لو أدركت قبل الانتصاف مقدار أربع ركعات ، فإن قلنا : الأربعة للظّهر ، وجب هنا الفرضان ، وإن قلنا : للعصر ، وجبت العشاء خاصّة ، والرّوايات تدلّ على الثّاني ، وسيأتي .

الثّاني : لا تجب الصّلاة إلّا بإدراك الطّهارة وركعة . وهو أحد قولي الشّافعيّ [٤] ،

---

(١) «ق» «ن» «ح» : ضيّقت .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٨٩ حديث ١٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ حديث ٤٨٦ ، الوسائل ٢ : ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٩٠ حديث ١٢٠١ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ حديث ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٥ - ٦٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٣١ ، السراج الوهّاج ٣٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٧٩ .

لأنّ الصّلاة لا تصحّ بدونها ، وفي الآخر : لا تشترط الطّهارة ، لعدم اختصاصها بوقت[١] .

الثّالث : لو أدركت الطّهارة وأقلّ من ركعة ، لم تجب الصّلاة عندنا بل تستحبّ . وهو أحد قولي الشّافعيّة[٢] ، وفي الآخر : تجب[٣] . وحينئذ هل تجب ما قبلها ؟ قالوا : إن كانت لا تجمع إليها كالعشاء والصّبح ، أو الصّبح والظّهر لم تجب ، وإن كانت تجمع معها كالظّهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فوجهان .

الرّابع : إذا قلنا : انّ الوقت مشترك بين الصّلاتين من الزّوال إلى الغروب ومن المغرب إلى نصف اللّيل حتّى تطهر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات وجب عليها العصر وقضاء الظّهر ، وكذا في المغرب والعشاء ، وهو قول الشّافعيّ[٤] .

ولو قلنا : انّ الوقت يختصّ بكلّ فريضة فأوّل الوقت يختصّ بالظّهر ، وآخره بالعصر حتّى تطهر قبل الغروب بأربع وجب عليها العصر لا غير . وهو اختيار أبي حنيفة[٥] ، وهو الحقّ عندي ، لما يأتي في باب الأوقات .

مسألة : لو سمعت سجدة التّلاوة ، قال في النّهاية : لا يجوز لها أن تسجد[٦] . وهو اختيار الشّافعيّ[٧] ، وأبي[٨] حنيفة ، وأحمد[٩] . وقال عثمان ، وسعيد بن المسيّب في

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٧٩ ، السّراج الوهّاج : ٣٧ ، المغني ١ : ٤٤٢ .

(٢) المهذّب للشّيرازي ١ : ٥٣ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٧٠ .

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ٥٣ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٦٨ - ٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، السراج الوهّاج : ٣٦ .

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٨١ .

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ١٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ٩٨ ، المجموع ١ : ٦٥ - ٦٦ ، عمدة القاري ٥ : ٤٩ .

(٦) النّهاية : ٢٥ .

(٧) المهذّب للشّيرازي ١ : ٨٦ ، المجموع ٢ : ٣٥٣ و ج ٤ : ٦٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤١٧ ، ج ٤ ، ١٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٧ ، السّراج الوهّاج ٦٢ : ميزان الكبرى ١ : ١٦٦ ، رحمة الأمّة بهامش ←

الحائض تسمع السّجدة، قال: تومىء برأسها وتقول: اللّهم لك سجدت[١] [٢]. وقيل: لا تمنع من السّجود، وهو الأقرب.

لنا: انّ الأمر بالسّجود ورد مطلقاً، فساغ مع عدم الطّهارة.

احتجّوا[٣] بقوله عليه السّلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[٤] والسّجود جزء الصّلاة، فيدخل فيها ضمناً، ولأنّه سجود وقع على وجه الطّاعة، فيشترط فيه الطّهارة كسجود الصّلاة والسّهو.

والجواب عن الأوّل: انّ السّجود الّذي هو جزء الصّلاة ليس مطلق السّجود، بل سجود خاصّ، وليس سجود التّلاوة جزءاً، كما انّ سجود الشّكر ليس جزءاً، ولا يشترط فيه الطّهارة.

وعن الثّاني: بالفرق، فإنّ سجود السّهو معرض لأن يكون جزءاً من الصّلاة، فاشترط فيه الطّهارة، بخلاف سجدة التّلاوة، على انّا نمنع كون سجود السّهو مفتقراً إلى الطّهارة، ثمّ يعارض هذا: ما رواه محمّد بن يعقوب في الصّحيح، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع

ميزان الكبرى ١: ٦٢.

(٨) المبسوط للسّرخسيّ ٢: ٥، بدائع الصّنائع ١: ١٨٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٧٩، شرح فتح القدير ١: ٤٦٨، ميزان الكبرى ١: ١٦٦.

(٩) المغنيّ ١: ٦٨٥، الإنصاف ٢: ١٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٥، منار السّبيل ١: ١١٤.

(١-٢) عمدة القارىء ٧: ٩٥، المغنيّ ١: ٦٨٥، ميزان الكبرى ١: ١٦٤، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٦١.

(٣) المغنيّ ١: ٦٨٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ حديث ٢٢٤، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٥٩، سنن التّرمذيّ ١: ٥ حديث ١، سنن النّسائيّ ١: ٨٧ وج ٥: ٥٦، سنن ابن ماجة ١: ١٠٠ حديث ٢٧١- ٢٧٤، سنن الدّارميّ ١: ١٧٥، مسند أحمد ٢: ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، وج ٥: ٧٤ و ٧٥.

السّجدة ؟ فقال : «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١].

ورواه الشّيخ في الصّحيح ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السّلام[٢] . وروى أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد»[٣] هذا إذا استمعت . أمّا إذا سمعت هي أو الجنب ، قال الشّيخ : يمنعان من السّجود[٤] ، لرواية عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن الحائض [هل][٥] تقرأ القرآن وتسجد السّجدة إذا سمعت السّجدة ؟ قال : «تقرأ ولا تسجد»[٦].

وقال في المبسوط : يجوز[٧] . لرواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلّي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٨].

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٦ حديث ٣ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٢٩ حديث ٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ١١٥ حديث ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٨ حديث ٢ ، التّهذيب ٢ : ٢٩١ حديث ١١٧١ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٤) النّهاية : ٢٥ .

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) التّهذيب ٢ : ٢٩٢ حديث ١١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ حديث ١١٩٣ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ، حديث ٤ . وفي الأخيرين : «لا تقرأ ، ولا تسجد» .

(٧) المبسوط ١ : ١١٤ .

(٨) الكافي ٣ : ٣١٨ حديث ٢ ، التّهذيب ٢ : ٢٩١ حديث ١١٧١ ، الوسائل ٢ : ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب ←

مسألة : ويستحبّ لها الوضوء عند كلّ صلاة ، وذكر الله تعالى في مصلاّها بقدر زمان الصّلاة ، كذا قال الشّيخ [١] . وقال المفيد : تجلس ناحية من مصلاّها [٢] . وأطلق باقي الأصحاب [٣] ، وهو الأقوى ، لما رواه الشّيخ في الحسن ، عن زيد الشّحّام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ، ثمّ تستقبل القبلة فتذكر الله عزّ وجلّ مقدار ما كانت تصلّي» [٤] .

وما رواه في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة ، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجل وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها ، ثمّ تفرغ لحاجتها» [٥] ولأنّ فيه نوع تشبيه بالطّاعة ، فكان مطلوباً ، ولأنّ فيه تمريناً على الطّاعات ، إذ التّرك في أكثر الأوقات قد يشقّ معه الفعل عند الوجوب ، فيكون سبباً للإهمال .

فروع :

الأوّل : لا تنوي بهذا الوضوء رفع الحدث ، ولا استباحة الصّلاة ، لوجود الحدث ، وحصول التّحريم للصّلاة ، بل تنوي وضوءاً متقرّباً به إلى الله تعالى .

→ الحيض ، حديث ٢ .

(١) النّهاية : ٢٥ ، الخلاف ١ : ٧٢ مسألة ـ ٥ .

(٢) المقنعة : ٧ .

(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٥ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٦ ، وسلاّر في المراسم : ٤٣ ، وابن إدريس في السّرائر : ٢٨ ، والمحقّق الحلّي في المختصر النّافع : ١٠ ، والشّرائع ١ : ٣١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٥ ، الوسائل ٢ : ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٥٩ حديث ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

الثّاني : لو توضّأت بنيّة التّقرّب في وقت يتوهّم انّه حيض فبان طهراً ، لم يجز لها الدّخول به في الصّلاة ، لأنّها لم تنو طهارة ، فلم تقع . والفرق بينها وبين المجدّد حيث قلنا انّه يسوغ له الدّخول به في الصّلاة وإن بان محدثاً ، لأنّه ثَمَّ ينوي الفضيلة الّتي لا تحصل إلّا مع الطّهارة ، أمّا ها هنا فلمّا لم تتوقّف الفضيلة على الطّهارة ، لم تكن الطّهارة حاصلة .

الثّالث : لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت يتوهّم فيه انّها حائض فبانت طاهراً ، فالوجه انّها لا تدخل به في الصّلاة ، لأنّها أقدمت على القبيح ، فلا يقع على وجه التّقرّب .

الرّابع : لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك به فضيلة الوضوء ؛ إذ النّصّ تناول الوضوء .

الخامس : لو فقدت الماء هل تتيمّم أم لا ؟ الوجه : لا ، لأنّها طهارة اضطراريّة ولا ضرورة هنا ، ولعدم تناول النّصّ له .

مسألة : ويكره لها الخضاب . وهو مذهب علمائنا أجمع ، لما رواه الشّيخ ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «لا تختضب الحائض ولا الجنب»[1] وهذا النّهي ليس للتّحريم ، لما رواه ابن يعقوب ، عن سهل بن اليسع[2] ، عن أبي الحسن عليه السّلام ، قال : «لا بأس بأن تختضب المرأة وهي حائض»[3] .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٨٢ حديث ٥٢١ ، الاستبصار ١ : ١١٦ حديث ٣٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٩٨ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، حديث ٩ ، وج ٢ : ٥٩٣ الباب ٤٢ من أبواب الحيض ، حديث ٧ .

(٢) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعريّ ، فعَنيّ ثقة ، روى عن موسى ، والرّضا (ع) ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع) .
رجال النّجاشيّ : ١٨٦ ، رجال الطّوسيّ : ٣٧٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٩ حديث ١ ، الوسائل ٢ : ٥٩٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض ، حديث ١ . بتفاوت في اللّفظ .

وعن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : «نعم»[١] فظهر انّ الرّواية الأُولى تدلّ على الكراهيّة ، وهاتان على الإباحة .

ويكره لها حمل المصحف ، ولمس هامشه ، وقال المرتضى : يحرم[٢] . وقد تقدّم البحث فيه في باب الجنابة[٣] ويكره الاستمتاع منها بما فوق الرّكبة وتحت السّرّة إلّا موضع الدّم ، فإنّه محرّم[٤] .

مسألة : لا خلاف في تحريم وطء الحائض قُبُلاً ، وقد[٥] تقدّم . واتّفقوا على تعلّق الكفّارة بالواطىء مع العلم بالحيض والتّحريم ، ووقع الخلاف في وجوبها ، قال الشّيخ في الجمل والمبسوط : تجب[٦] ، وهو قول المفيد[٧] ، والسّيّد المرتضى[٨] ، وابني بابويه[٩] ، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[١٠] ، وأحد قولَيْ الشّافعيّ[١١] . وقال الشّيخ

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٩ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٥٩٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢٣٤ .

(٣) تقدّم في ص ٢٢١ .

(٤) «ق» «خ» : يحرم .

(٥) تقدّم في ص ٣٥٨ .

(٦) الجمل والعقود : ٤٤ ، المبسوط ١ : ٤١ .

(٧) المقنعة : ٧ .

(٨) الانتصار : ٣٣ .

(٩) انظر قول عليّ بن بابويه في المعتبر ١ : ٢٢٩ ، وقول محمّد بن عليّ بن بابويه في الفقيه ١ : ٥٣ ، والمقنع : ١٦ .

(١٠) المغني ١ : ٣٨٤ ، الإنصاف ١ : ٣٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٣ ، سنن التّرمذيّ ١ : ٢٤٦ ، تفسير القرطبيّ ٣ : ٨٧ ، منار السّبيل ١ : ٥٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٥٩ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، المجموع ٢ : ٣٦١ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٤ ، المحلّى ٢ : ١٨٧ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ .

(١١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٣٥٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٢ .

←

في الخلاف : إن كان جاهلاً بالحيض أو التحريم ، لم يجب عليه ويجب على العالم بهما [١] . وقال في النهاية بالاستحباب [٢] . وهو قول مالك [٣] ، وأبي حنيفة [٤] ، وأكثر أهل العلم [٥] ، وهو الحقّ عندي .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (من أتى حائضاً فقد كفر بما أُنزل [٦] على محمّد صلّى الله عليه وآله) [٧] ولم يذكر كفّارة .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : «لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها» قلت : فإن فعل أعليه كفّارة ؟ قال : «لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله» [٨] .

وما رواه ، عن ليث المراديّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقوع

→

رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، إرشاد السّاريّ ١ : ٣٤٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٢ ، المغنيّ ١ : ٣٨٥ .

(١) الخلاف ١ : ٦٩ مسألة ـ ١ .

(٢) النّهاية : ٢٦ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٥٩ ، تفسير القرطبيّ ٣ : ٨٧ ، المجموع ٢ : ٣٦٠ ، المغنيّ ١ : ٣٨٥ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ . وفيها : لا كفارة عليه .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ١٤٧ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، المغنيّ ١ : ٣٨٥ ، المجموع ٢ : ٣٦٠ ، بداية المجتهد ١ : ٥٩ ، تفسير القرطبيّ ٣ : ٨٧ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠ ، المجموع ٢ : ٣٦١ . ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ . وفيها ماعدا شرح فتح القدير : لا كفّارة عليه .

(٥) المغنيّ ١ : ٣٨٥ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٦٦ ، المجموع ٢ : ٣٦١ .

(٦) «خ» «م» «ن» : أنزل الله .

(٧) سنن التّرمذيّ ١ : ٢٤٢ حديث ١٣٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٩ حديث ٦٣٩ ، سنن الدّارميّ ١ : ٢٥٩ ، مسند أحمد ٢ : ٤٠٨ و ٤٧٦ ، سنن أبي داود ٤ : ١٥ حديث ٣٩٠٤ ، بتفاوت .

(٨) التّهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

الرّجل على امرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه» [١] .

لا يقال : هذ لا يدلّ على المطلوب ، إذ النّفي مصروف إلى الخاطيء لا إلى العامد .

لأنّا نقول : لو لم يكن الواطيء ها هنا عامداً لما حكم عليه بالعصيان .

وما رواه ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود» [٢] ولأنّه وطء نهي عنه لأجل الأذى ، فأشبه الدّبر عندهم ، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وعصمة المال ، فالقول بالإيجاب هدم [٣] لهما .

احتجّ الشّيخ [٤] على الإيجاب بما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : «يتصدّق بدينار ويستغفر الله» [٥] وتأوّله على انّه في أوّله .

وما رواه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به» [٦] وتأوّله على الوسط .

وما رواه ، عن عبيد الله بن علي الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، عن

---

(١) التهذيب ١ : ١٦٥ حديث ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٦١ ، الوسائل ٢ : ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٥ حديث ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٦٢ ، الوسائل ٢ : ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٣) «ح» «م» «ق» : معدم .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٣ .

(٥) التهذيب ١ : ١٦٣ حديث ٤٦٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٥ ، الوسائل ٢ : ٥٧٥ الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٦) التهذيب ١ : ١٦٣ حديث ٤٦٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٥ الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ٤ .

الرّجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه»[١] وتأوّله إذا كان يبلغ المقدّر.

وما رواه ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : «يستغفر ربّه»[٢] قال عبد الملك : فإنّ النّاس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام : «فليتصدّق على عشرة مساكين»[٣].

وروى ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، في كفّارة الدّمث ، «انّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار» قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال : «فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفر الله ولا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة»[٤].

واحتجّ في الخلاف على مذهبه فيه بالإجماع[٥]. وبمثله استدلّ السّيّد رحمه الله[٦].

واحتجّ أحمد[٧] بما رواه ابن عبّاس انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال في الّذي يأتي

---

(١) التّهذيب ١ : ١٦٣ حديث ٤٦٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٧ ، الوسائل ٢ : ٥٧٥ الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ٥ .

(٢) (٧) «ح» «ق» : يستغفر الله .

(٣) التّهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٨ ، الوسائل ٢ : ٥٧٤ الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧١ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٥٩ ، الوسائل ٢ : ٥٧٤ الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٥) الخلاف ١ : ٦٩ مسألة ـ ١ .

(٦) الانتصار : ٣٤ .

(٧) المغنيّ ١ : ٣٨٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٣ ، منار السّبيل ١ : ٥٧ ، تفسير القرطبيّ ٣ : ٨٧ ، بداية المجتهد ١ : ٥٩ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥١ ، المجموع ٢ : ٣٦١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٤ ، ←

امرأته وهي حائض: (يتصدّق بدينار أو بنصف دينار)(١).

والجواب عن الرّواية الأولى من وجهين: أحدهما: انّ محمّد بن مسلم لم يسند إلى إمام: الثّاني: انّها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الرّوايات.

وعن الثّانية بوجهين: أحدهما: الحمل على الاستحباب. والثّاني: ضعف سندها، فإنّ في طريقها عليّ بن فضّال(٢).

وعن الثّالثة بالوجهين المذكورين.

وأمّا الرّابعة: فإنّها تدلّ على الاستحباب، فإنّ القائل بالوجوب لم يوجب ما قدّره، وفي طريقها أبان بن عثمان(٣)، وفيه قول.

وأمّا الخامسة: فإنّها مرسلة ومحمولة على الاستحباب. ثمّ الّذي يدلّ على الاستحباب اختلاف مقادير الكفّارات، وذلك بحسب ما تراه الأئمّة عليهم السّلام من العقوبات، بالنّظر إلى زيادة قبح الفعل ونقصانه، بصدوره عن العارف والجاهل.

وأمّا الإجماع، فلم نحقّقه. وكيف يدّعى فيه ذلك، وفيه ما فيه من الخلاف.

وعن حجّة أحمد: بضعف روايته، فإنّ مدارها على عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب(٤)، وقد قيل لأحمد: في نفسك من هذا الحديث شيء؟ قال: نعم،

المحلّى ٢: ١٨٧.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢١٠ حديث ٦٤٠، سنن أبي داود ١: ٦٩ حديث ٢٦٤ وج ٢: ٢٥١ حديث ٢١٦٨، سنن النّسائي ١: ١٥٨، ١٨٨، سنن الدّارمي ١: ٢٥٤، ٢٥٥، مسند أحمد ١: ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٣٩، سنن البيهقي ١: ٣١٧، ٣١٨، سنن الدّارقطني ٣: ٢٨٦-٢٧٧ حديث ١٥٥-١٥٦.

(٢) مرّت ترجمته في ١٥٢.

(٣) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٦٠.

(٤) عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة، روى عن القاسم ومسلم بن يسار، وروى عنه الزّهريّ والحكم بن عتيبة وزيد بن أبي أنيسة. أسد الغابة ٣: ٢٩٥، الجرح والتّعديل ٦: ١٥.

لأنّه من حديث فلان، وأشار به إلى عبد الحميد. وقال أيضاً: لو صحّ ذلك الحديث، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، كنّا نرى عليه الكفّارة[١]، وهذا يدلّ على ضعفه عنده، فلا احتجاج به.

فروع:

الأوّل: الكفّارة في أوّله دينار قيمته عشرة دراهم جياداً، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. وهو مذهب أكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب[٢]، وقول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٣]، وقال في المقنع: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه، وجعل الّذي قدّرناه رواية[٤]. وقال بعض الحنفيّة: يتصدّق بدينار أو نصف دينار[٥]. وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[٦]، وإنّهما على التّخيير. وروي عن أبي يوسف أنّه قال: يتصدّق بدينار في اليوم الأوّل، وبنصف دينار في اليوم الثّاني. وعن أبي يوسف ومحمّد أنّهما قالا: إن كان في إقبال الدّم فعليه دينار، وإن كان في إدباره فعليه نصف دينار. وهو قول النّخعيّ[٧]، وقول الشّافعيّ[٨]، وله قول

---

(١) المغنيّ ١: ٣٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٥٠-٣٥١.

(٢) راجع: ص ٣٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٥٣.

(٤) المقنع: ١٦.

(٥) تفسير القرطبيّ ٣: ٨٧، المحلّى ٢: ١٨٧.

(٦) المغنيّ ١: ٣٨٥، الانصاف ١: ٣٥١، منار السّبيل ١: ٥٧، بداية المجتهد ١: ٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٤، المحلّى ٢: ١٨٧، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣٠.

(٧) المغنيّ ١: ٣٨٥.

(٨) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ١١٠، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣٠.

آخر: عتق رقبة[١]. وفي الرّواية الأُخرى عن أحمد: إن كان الدّم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار[٢]، وهو قول إسحاق[٣]. وقال الشّافعيّ: إن كان الدّم عبيطاً فدينار، وفي آخره نصف دينار[٤]. وحكي عن الحسن البصريّ وعطاء الخراسانيّ[٥] انّهما قالا: تجب فيه كفّارة الفطر في رمضان[٦].

لنا: رواية داود بن فرقد، وقد تقدّمت[٧]، ولا يمنع ضعف سندها العمل بها، إذ الاتّفاق وقع على صحّتها، فبعض استدلّ بها على الرّجحان المانع من النّقيض[٨]، وبعض استدلّ بها على مطلق الرّجحان[٩].

واحتجّ ابن بابويه برواية الحلبيّ، وقد تقدّم بيان ضعفها. على انّ القول بالاستحباب لا ينافي تلك، إذ قد يؤمر بأدون الرّاجحين كما يؤمر بأعلاهما.

واحتجّ الباقون برواية ابن عباس.

والجواب عنها مثل هذا الجواب.

---

(١) المجموع ٢ : ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٢، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٠.

(٢) المغنيّ ١ : ٣٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٥١، الإنصاف ١ : ٣٥١.

(٣) المغنيّ ١ : ٣٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٥١.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٢٤.

(٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني: أبو أيوب البلخيّ، نزيل بيت المقدس، وهو كثير الإرسال عن الصّحابة، سمع من ابن بريدة، وروى عن الزّهريّ وسعيد بن المسيّب، وروى عنه أبو حنيفة، ومالك، والثّوريّ. مات سنة ١٣٥هـ.
العبر ١ : ١٤٠، شذرات الذّهب ١ : ١٩٢، طبقات الحفّاظ : ٦٧.

(٦) المجموع ٢ : ٣٦١، المحلّى ٢ : ١٨٧، البحر الزّخّار ٢ : ١٣٧.

(٧) تقدّمت في ص ٣٨٨.

(٨) المبسوط ١ : ٤١، الخلاف ١ : ٦٩ مسألة ١.

(٩) المعتبر ١ : ٢٣٢.

الثّاني : قال الشّيخ[١] وابن بابويه : من جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام[٢]. والأقرب الاستحباب عملاً بالأصل. ورواية عبد الملك تدلّ على إطعام عشرة مساكين، وقد بيّنّا ضعفها.

الثّالث : الأوّل، والأوسط، والآخر مختلف باختلاف النّساء في عاداتهنّ، فلو كانت عادتها ستّة، فالأوّل : اليومان الأوّلان، والأوسط : التّاليان، والآخر : الأخيران. ولو كانت أربعة، فاليوم الأوّل وثلث الثّاني : أوّل، وثلثا الثّاني وثلثا الثّالث : أوسط، وثلث الثّالث والرّابع بأسره : آخر. وهكذا كلّ عدد تفرضه فإنّك تقسّمه أثلاثاً.

الرّابع : لو عجز عن الكفّارة سقطت وجوباً واستحباباً، ولو عجز عن بعضها، قال بعض الجمهور : تسقط[٣]. ولو قيل بدفع ذلك البعض كان قويّاً.

الخامس : حكم الأجنبيّة حكم الزّوجة، لقول أبي عبد الله عليه السّلام في رواية أبي بصير : «من أتى حائضاً»[٤] علّق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعام.

السّادس : لو وطىء جاهلاً أو ناسياً، فالوجه عدم تعلّق الكفّارة به وجوباً واستحباباً، لقوله عليه السّلام : (رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان)[٥] ولأنّها إنّما تجب

---

(١) النهاية : ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

(٢) المقنعه ١ : ٥٣ ، المقنع : ١٦ .

(٣) المغنى ١ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٥١ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٦٣ حديث ٤٦٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ حديث ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٥ الباب ٢٨ من أبواب الحيض، حديث ٤ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥ ، سنن البيهقيّ ٦ : ٨٤ وج ٧ : ٣٥٧.
ومن طريق الخاصّة انظر : الخصال ٤١٧ حديث ٩ ، الفقيه ١ : ٣٦ حديث ١٣٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصّلاة، حديث ٢ ، وج ٥ : ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، حديث ٢ ، وج ١١ : ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النّفس، حديث ١ ، ٣ .

لمحو المأثم [١]، ولا إثم مع النسيان كاليمين. وبعض الجمهور القائل بالوجوب أوجبها [٢] عملاً بعموم الخبر، والأوّل أقوى.

السّابع : لو وطىء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه، وجب عليه النّزع مع العلم، فإن لم ينزع تعلّقت به الكفّارة على إحدى صفتي الوجوب والاستحباب، وإن لم يعلم فالحكم فيه كما في الجاهل.

الثّامن : لو وطىء الصّبيّ لم يتعلّق به إثم إجماعاً، لأنّه فرع التّكليف ولا تكليف مع عدم البلوغ، وقال ابن حامد [٣]: تلزمه الكفّارة، للعموم [٤]، ولم يعلم انّ العموم انّما يتناول المكلّف.

التّاسع : لو كرّر الوطء، قال الشّيخ: لا يتكرّر، عملاً بالأصل [٥]. واختاره ابن إدريس [٦]. والتّفصيل في هذا الباب أولى، وهو أن يقال: إن كان الوطء قد تكرّر في حال واحد كالأوّل ولم يكفّر أوّلاً فلا تكرار، وإلّا تكرّرت.

العاشر : يجب على الواطىء التّعزير، لأنّه أقدم على فعل محرّم، هذا إن كان عالماً بالحيض والتّحريم، ولو جهل أحدهما، فالوجه عدم العقوبة.

الحادي عشر : لو وطىء مستحلّاً وجب قتله، لأنّه ينكر ما علم ثبوته من الدّين قطعاً.

الثّاني عشر : يجب عليه الامتناع من الوطء وقت الاشتباه، كما في حالة استمرار

---

(١) «ح» «ق» : الإثم.

(٢) المغنيّ ١ : ٣٨٦، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٥١، الإنصاف ١ : ٣٥٢.

(٣) الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان، أبو عبد الله البغداديّ، إمام الحنبليّة في زمانه ومدرّسهم ومفتيهم، روى عن التّجاد وغيره، وتفقّه على أبي بكر بن عبد العزيز.
العبر ٢ : ٢٠٥، شذرات الذّهب ٣ : ١٦٦.

(٤) المغنيّ ٣٨٦، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٥١، الإنصاف ١ : ٣٥٣.

(٥) المبسوط ١ : ٤١.

(٦) السّرائر : ٢٨.

الدّم ، لأنّ الاجتناب حالة الحيض واجب ، والوطء حالة الطّهر مباح ، فيحتاط بتغليب الحرام ، لأنّ الباب باب الفروج .

الثّالث عشر : لا تجب الكفّارة على المرأة ولو غرّت زوجها ، لعدم الدّليل ، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وعصمة المال ، ولأنّا قلنا : انّ الزّوج لايجب عليه الكفّارة فالمرأة أولى[١] . وقال أحمد : لو غرّته وجب عليهما معاً الكفّارة ، قياساً على الإحرام[٢] : والقياس عندنا باطل خصوصاً في باب الكفّارات ، أمّا لو كانت مكرهة أو جاهلة ، فلا كفّارة عليها إجماعاً .

الرّابع عشر : حكم النّفساء في ذلك حكم الحائض ، لتساوي أحكامهما على ما يأتي .

الخامس عشر : لا فرق في الإخراج بين المضروب والتّبر ، لتناول الاسم لهما ، و يشترط أن يكون صافياً من الغشّ ، وفي إخراج القيمة نظر ، أقربه عدم الإجزاء ، لأنّه كفّارة فاختصّ ببعض أنواع المال كسائر الكفّارات .

السّادس عشر : مصرف هذه الكفّارة مصرف سائر الكفّارات ، لأنّها كفّارة ، ولأنّها حقّ الله تعالى ، والمساكين مصرف حقوق الله تعالى .

السّابع عشر : وطء المستحاضة مباح عندنا على ما يأتي ، فلا يتعلّق به كفّارة . والقائلون بالتّحريم[٣] قالوا بعدم الوجوب أيضاً ، لأنّ الوجوب من الشّرع ، ولم يرد بإيجابها في حقّها ، وهي ليست في معنى الحائض ، لما بينهما من الاختلاف .

مسألة : ولو انقطع دمها حلّ وطؤها قبل الغسل . وهو قول أكثر علمائنا[٤] ،

---

(١) راجع ص : ٣٨٥.

(٢) المغنيّ ١ : ٣٨٦ ، الإنصاف ١ : ٣٥٢ .

(٣) انظر المغنيّ ١ : ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠١ ، ٤٠٢ ، الإنصاف ١ : ٣٨٢.

(٤) منهم المفيد في المقنعة : ٧ ، والسيّد المرتضى في الانتصار : ٢٤ . والطّوسي في النّهاية : ٢٦ ، وسلاّر في المراسم : ٤٣ ، وابن إدريس في السّرائر : ٢٩ .

خلافاً لابن بابويه من أصحابنا فإنّه حرّمه قبل الغسل[١]. وبه قال الشّافعيّ[٢]، والزّهريّ، وربيعة[٣]، ومالك[٤]، والليث، والثوريّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور[٧]. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدّم لأكثر الحيض حلّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتّى تغتسل، أو تتيمّم، أو يمضي عليها وقت الصّلاة[٨].

لنا: قوله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ»[٩] بالتّخفيف، أي: حتّى يخرجن من الحيض، فيجب القول بالإباحة بعد هذه الغاية.

وأيضاً: قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ»[١٠] والمنع متعلّق به،

---

(١) الفقيه ١: ٥٣، الهداية: ٢٢.

(٢) الأم ١: ٥٩، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨: ١١، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٦٨، ٣٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢١، مغني المحتاج ١: ١١٠، فتح الوهّاب ١: ٢٦، السّراج الوهّاج: ٣١، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، التّفسير الكبير ٦: ٦٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٨٨، بداية المجتهد ١: ٥٧.

(٣) المجموع ٢: ٣٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٥، المحلّى ٢: ١٧٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٥٢، مقدمات ابن رشد ١: ٩٧، أقرب المسالك بهامش بلغة السّالك ١: ٨١، تفسير القرطبي ٣: ٨٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٦٥، بداية المجتهد ١: ٥٧، المجموع ٢: ٣٧٠، التّفسير الكبير ٦: ٦٨.

(٥) المجموع ٢: ٣٧٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٦٥.

(٦) المغنيّ ١: ٣٨٧، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٣٤٩، المجموع ٢: ٣٧٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٦٥، الإنصاف ١: ٣٤٩، ٣٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٩٣.

(٧) المجموع ٢: ٣٧٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٦٥.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥، المغنيّ ١: ٣٨٧، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٣٤٩، المجموع ٢: ٣٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٢، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، المبسوط للسّرخسيّ ٢: ١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٠- ١٥١، المحلّى ٢: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٥٧- ٥٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٦٥، تفسير القرطبيّ ٣: ٨٨، التّفسير الكبير ٦: ٦٨، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣٠.

(٩- ١٠) البقرة: ٢٢٢.

فمع زواله يثبت [١] الحلّ، لأنّ الأصل الإباحة، ولأنّ وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة.

وما رواه الشّيخ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها؟ فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل» [٢].

وروى، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» [٣].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض [٤] في آخر أيّامها؟ قال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» [٥].

وروى، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن سمع من العبد الصّالح عليه السّلام: «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها: زوجها حتّى تغتسل فإن فعل ذلك فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ» [٦].

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الحائض ترى الطّهر يقع [٧]

---

(١) «ح» «ق» «م» «ن» «د»: ثبت.

(٢) التّهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٥، الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣، الوسائل ٢: ٥٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٦، الوسائل ٢: ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٤) «خ»: الحيضة.

(٥) التّهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣، الوسائل ٢: ٥٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٦) التّهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٧، الوسائل ٢: ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٧) في المصادر: أينقع.

بها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا بأس ، وبعد الغسل أحبّ إليّ»[١] وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب تقديم الغسل .

احتجّ المانعون بقوله تعالى : «حَتّى يَطَّهَّرْنَ»[٢] بالتشديد ، أي : يغتسلن ، ولأنّها ممنوعة من الصّلاة بحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلّ الحيض .

وبما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطّهر ، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا ، حتّى تغتسل» وعن امرأة حاضت في السّفر ، ثمّ طهرت فلم تجد ماءاً يوماً واثنين ، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا يصلح حتّى تغتسل»[٣] .

وروى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصّلاة ، ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا ، حتّى تغتسل»[٤] .

والجواب عن الأوّل : انّا قدّمنا انّ التّخفيف قراءة ، فصارت القراءتان كآيتين ، فيجب العمل بهما ، فتحمل عند الاغتسال وعند الانقطاع ، أو نقول : يحمل قراءة التّشديد على الاستحباب ، والأُولى على الجواز ، صوناً للقراءتين عن التّنافيّ .

لا يقال : قوله : «فإذا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ»[٥] دالّ على اشتراط الغسل ، إذ المراد

---

(١) التهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، حديث ٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٦٦ حديث ٤٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٥ ، الوسائل ٢ : ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، حديث ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٦ ، الوسائل ٢ : ٥٧٤ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، حديث ٧ .

(٥) البقرة ٢٢٢ .

بالتطهير ها هنا الغسل. وكذا قوله: «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»[١] أثنى عليهم فدلّ على انّه فعل منهم، والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع، فشرط لإباحة الوطء شرطين: الانقطاع، والاغتسال، فلا يباح إلّا بهما.

لأنّا نقول: لِمَ لا يجوز أن يكون قوله: «فإذا تَطَهَّرْنَ» يعني به: فإذا طهرن، كما يقال: قطعت الحبل فتقطّع، وكسرت الكوز فتكسّر. وحاصله انّ «تفعّل» قد جاء بمعنى فعل كما يقال: تطعّمت الطّعام وطعمته، بمعنى واحد. سلّمنا، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً لا مدخل له في الشّرط والغاية؟ سلّمنا، لكن يحمل على غسل الفرج جمعاً بين الأدلّة.

وأمّا قوله: «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢] فلا يدلّ على ما ذكرتم، لاحتمال الاستئناف، أو يكون المراد منه التّنزّه من الذّنوب، فإنّ الطّهارة في اللّغة هي النّزاهة، فيحمل عليها ها هنا لمناسبة التّوبة، فإنّه لا استبعاد أن يكون المراد «إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِيْنَ» أي: عن الإقدام على الوطء بعد فعله، فإنّ التّوبة إنّما تكون بعد الإيقاع «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ» أي المتنزّهين عن إيقاع الوطء الّذي هو الذّنب مطلقاً.

وعن الثّانيّ: انّه غير وارد علينا، وإنّما هو وارد على مذهب أبي حنيفة.

وعن الثّالث: انّ النّهي فيه يحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلّة، على انّ الرّواية في طريقها عليّ بن أسباط، وفيه قول، وكذا الجواب عن الرّواية الثّانية.

فروع:

الأوّل: لو كانت عادتها دون العشرة فانقطع عليها، جاز للزّوج وطؤها. وقال أبو حنيفة: لا توطأ حتّى تغتسل، أو يمضي عليها وقت أداء الصّلاة إليها مع القدرة على

---

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

الغسل، مثل أن يكون الانقطاع في وقت صلاة، فإن وجدت في الوقت مقدار ما تغتسل فتجد من الوقت ساعة تصحّ فيها الصلاة فإنّه يحكم بطهارتها بمضيّ ذلك الوقت، و يجوز وطؤها بعد مضيّه، اغتسلت أو لا[١]. وقال زفر: لا يجوز أن يقربها حتّى تغتسل، ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير، لم يحكم بطهارتها حتّى يمضي ذلك الوقت أو تغتسل أو يمضي وقت صلاة أُخرى[٢]. مبناه على أصل هو انّ المرأة إذا كانت أيّامها دون العشرة في الحيض، فإنّ مدّة الاغتسال من الحيض، ولو كانت عشرة فمدّته ليس من الحيض. ولو فقدت الماء فتيمّمت حكم بطهارتها، وجاز للزّوج أن يقربها، وهل تنقطع الرّجعة بنفس التّيمّم من غير صلاة به؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تنقطع[٣]. خلافاً لمحمّد[٤]، فلو رأت بعد ذلك الماء حلّ للزّوج وطؤها، ولا تقرأ القرآن، لأنّها بالتّيمّم خرجت من الحيض، فلمّا وجدت الماء وجب عليها الغسل، فصارت كالجنب.

قال أبو حنيفة: ولو انقطع في ليل رمضان، ووجدت من اللّيل مقدار ما تغتسل وتجد ساعة من اللّيل، فإنّه يجب عليها قضاء العشاء ويصحّ صومها في الغد، ولو بقي أقلّ من ذلك لم يجب القضاء ولم يصحّ صومها، أمّا لو كانت عادتها عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل، وجب عليها قضاء صلاة العشاء وصحّ صوم غدها[٥].

---

(١) المبسوط للسّرخسي ٢: ١٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ١٥٠ ـ ١٥١، المغني ١: ٣٨٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٩، المجموع ٢: ٣٧٠، المحلّى ٢: ١٧٣، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الامة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٦٥، تفسير القرطبي ٣: ٨٨، التّفسير الكبير ٦: ٦٨.

(٢) المبسوط للسّرخسي ٢: ١٦، شرح فتح القدير ١: ١٥٢.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨، شرح فتح القدير ٤: ٢١، المبسوط للسّرخسي ٦: ٢٣.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨، شرح فتح القدير ٤: ٢١.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ٢: ١٤٢، بدائع الصّنائع ٢: ٨٩.

ونحن عندنا انّ الشّرط الّذي ذكره ليس بصحيح ، وقد تقدّم بيانه .

الثّاني : يكره للزّوج وطؤها قبل الغسل ، لما بيّنّاه من الأحاديث الدّالّة على المنع ، ولوقوع الخلاف في الجواز وعدمه ، وذلك يثمر كراهيّته .

الثّالث : لو غلبته الشّهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ، ثمّ يطؤها إن شاء ، لرواية محمّد بن مسلم ، وقد تقدّمت .

لا يقال : انّها تدلّ على الوجوب ، لأنّه أمره أن لا يقربها إلّا بعد غسل فرجها ، والأمر للوجوب .

لأنّا نقول : الأمر وإن كان في الأصل للوجوب ، لكن قد يترك ذلك الأصل لوجود دليل وقد وجد ها هنا ، وهو رواية عليّ بن عبد الله بن المغيرة[١] .

مسألة : وعرق الحائض طاهر إذا لم يلاق النّجاسة ، لأنّه الأصل ، فلا يزول اعتقاد ثبوته إلّا بدليل ، ولما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه ، عن سورة بن كليب[٢] ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستها في طمثها ؟ قال : «تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك» قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : «انّ العرق ليس من الحيض»[٣] .

وما رواه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم»[٤] جعل الغاية في الإباحة إصابة الدّم ، والعرق ليس

---

(١) التّهذيب ١ : ١٦٧ حديث ٤٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ حديث ٤٦٧ ، الوسائل ٢ : ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، حديث ٤ . وفي المصادر : عبد الله بن المغيرة .

(٢) سَوْرَة ـ بفتح السّين المهملة وسكون الواو وفتح الرّاء المهملة ـ ابن كليب النّهديّ الكوفيّ . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق (ع) .
رجال الطّوسيّ : ٢١٦ ، جامع الرّواة ١ : ٣٩١ ، تنقيح المقال ٢ : ٧٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٩ حديث ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٠ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠٩ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٠ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣ .

به ، فساغ الصّلاة فيه ، فكان طاهراً.

وكذا لا ينجس ما تباشره من المائع ، لما رواه الشّيخ ، ومحمّد بن يعقوب في كتابيهما في الصّحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء ؟ فقال : «قد كان بعض نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة»[1] ولأنّ الأصل عدم النّجاسة.

فصول في هذا الباب :

فصل : ولا ينبغي أن تشرب المرأة دواءاً إذا احتبس دمها ، لما رواه محمّدبن يعقوب في الصّحيح ، عن رفاعة النّخّاس ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له : أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح فتسقى دواءاً لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز ذلك لي وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره ؟ فقال : «لا تفعل ذلك» فقلت له : إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ، ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الّذي يعزل ، فقال لي : «انّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله ، وانّ النّطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواءاً إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه»[2] وهذا النّهي يدلّ على انّ المنع إنّما كان للحبل ، فعلى هذا لو كانت خالية منه لم أر به بأساً.

فصل : وأغلب ما يجيء الحيض في كلّ شهر مرّة. روى ابن يعقوب ، عن أديم بن الحرّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «انّ الله تعالى حدّ للنّساء في كلّ شهر

---

(١) الكافي ٣ : ١١٠ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٣٨ ، الوسائل ٢ : ٥٩٥ الباب ٤٥ من أبواب الحيض ، حديث ١.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٨ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٥٨٢ الباب ٣٣ من أبواب الحيض ، حديث ١. في المصادر : لا أدري ذلك من حبل ، فقال لي : (لا تفعل ذلك) فقلت له : انّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً...

مرّة»[١].

وروى في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن قوله تعالى: «إنْ ارتَبْتُمْ»[٢]. فقال: «ما جاز الشّهر، فهو ريبة»[٣].

وروى ابن بابويه، عن الباقر عليه السّلام، قال: «انّ الحيض نجاسة للنّساء رماهنّ الله تعالى بها، وقد كنّ في زمن نوح عليه السّلام إنّما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهنّ [٤] وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثّياب وتحلّين وتعطرن، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد، فجلسن مع الرّجال وشهدن الأعياد معهم، وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر، يعني أولئك النّسوة بأعيانهنّ، فسالت دماؤهنّ فأُخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ وكان غيرهنّ من النّساء اللّواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة، قال: فتزوّج بنو اللّواتي[٥] يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللّواتي[٦] يحضن في كلّ سنة حيضة، فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة»[٧].

ويجوز أن يقع في النّدرة خلاف ذلك، روى ابن بابويه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ان فاطمة عليها السّلام ليست كإحداكنّ، انّها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس»[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٧٥ حديث ١، الوسائل ٢: ٥٥٠ الباب ٩ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٢) الطّلاق: ٤.

(٣) الكافي ٣: ٧٥ حديث ٢، الوسائل ٢: ٥٤٩ الباب ٩ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٤) «خ»: محاهنّ، «ح»: محاربهنّ.

(٥) «م» «ن» «ق»: اللاّتي.

(٦) «خ» «م» «ن» «ق»: اللاّتي.

(٧) الفقيه ١: ٤٩ حديث ١٩٣، الوسائل ٢: ٥٥٠ الباب ٩ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٨) الفقيه ١: ٥٠ حديث ١٩٤.

فصل : النّاسية للعدد والوقت ليس لها حيض ولا طهر بيقين فتستعمل الاحتياط ، وتغتسل عند كلّ صلاة ، وتصلّي إلى أن تمضي ثلاثة أيّام ، ثمّ تغتسل عند كل صلاة ، لاحتمال انقطاع دم الحيض ، وهكذا تفعل ما تفعله المستحاضة ، وتغتسل للانقطاع إلى آخر الشّهر ، ويردّها إلى آخر الأحوال في أمور ثمانية :

الأوّل : منعها من الاستمتاع ، فلا يحلّ على الزّوج دائماً .

الثاني : لا تنقطع عدّتها إلّا بثلاثة أشهر .

الثّالث : إذا أرادت قضاء صوم يوم ، صامت يومين : أوّل وحادي عشر ، وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثّاني والثّاني عشر ، لاحتمال أن يكون ابتداؤه من نصف الأوّل إلى نصف الحادي عشر فيصحّ الثّاني عشر ، ويحتمل أن يكون انقطاعه في نصف الثّاني ، بأن يكون قد مزجت من الشّهر الأوّل إلى نصف الثّاني عشر ، ويبتدىء الحيض الثّاني من نصف الثّاني عشر ، فيصحّ الحادي عشر ، ويحتمل انقطاعه في نصف اليوم الأوّل ، ثمّ يبتدىء في نصف الحادي عشر فيصحّ الثّاني ، ويحتمل أن يكون الأوّل طهراً فيصحّ .

الرّابع : إذا طلّقت واحدة افتقر إلى إيقاعها في هذه الأيّام الأربعة .

الخامس : تصوم شهر رمضان بأجمعه وتقضي أحد عشر على ما اخترناه . ولو أرادت القضاء في أيّام الدّم صامت شهرين ليحصل لها في كلّ شهر عشرة أيّام .

السّادس : منعها من المساجد والطّواف .

السّابع : منعها من قراءة العزائم .

الثّامن : أمرها بالصّلوات ، والغسل عند كلّ صلاة .

فصل : قال ابن بابويه : ولا يجوز للحائض أن تختضب ، لأنّه يخاف عليها [من][1]

---

(١) أضفناه من المصدر .

الشّيطان[١]. أقول: وليس مراده بذلك التّحريم، لما بيّنّاه من الأحاديث الدّالّة على الجواز[٢].

وكذا قال: والحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء بالرّطل المدنيّ[٣]، وليس المراد بذلك الأمر الوجوب، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»[٤] وهذا يشعر على انّ وصول الماء إلى الجسد مع حصول مسمّى الغسل مجز.

ورواية الحسن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء»[٥] [٦] لا يعارض هذا؛ إذ الأمر هنا للاستحباب.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال: «فرق»[٧] قال أبو عبيدة: ولا اختلاف بين النّاس فيما أعلمه انّ الفرق ثلاثة أصوع[٨].

لأنّا نقول: انّه على الاستحباب، فإنّ أحداً لم يوجب الاغتسال بفرق.

فصل: ولو شكّت المرأة في حال الصّلاة هل حاضت أم لا؟ «أدخلت يدها فتمسّ

(١) الفقيه ١: ٥١.

(٢) راجع: ص ٣٨٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٠. وفيه: نقل عن أبيه.

(٤) التّهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٤٩، الاستبصار ١: ١٤٨ حديث ٥٠٨، الوسائل ٢: ٥٦٤ الباب ٢٠ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٥) «ح» «ق»: الماء.

(٦) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٢، التّهذيب ١: ١٠٦ حديث ٢٧٦ و ٣٩٩ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ١: ١٤٧ حديث ٥٠٧، الوسائل ٢: ٥٦٤ الباب ٢٠ من أبواب الحيض، حديث ١.

(٧) التهذيب ١: ٣٩٩ حديث ١٢٤٧، الاستبصار ١: ١٤٨ حديث ٥٠٩، الوسائل ٢: ٥٦٤ الباب ٢٠ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٨) المغنيّ ١: ٢٥٥، وفيه: قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين النّاس فيما أعلمه انّ الفرق ثلاثة آصع.

الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها» [١] رواه الشّيخ وابن يعقوب، وفي الطّريق ضعف إلّا انّ فيها احتياطاً فلا بأس بالعمل بضمونها.

فصل: وإذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتّى ينقطع حيضها. وبه قال أحمد وإسحاق [٢]، لأنّ الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام.

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة والحيض واحد» [٣].

وروى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» [٤].

تذنيب: لو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصحّ غسلها، خلافاً لأكثر الجمهور [٥].

لنا: انّ الحدث ملازم، ولأنّ الحيض أكبر من الغسل، ولأنّه لو توضّأ ليزيل الحدث الأصغر لم يعتدّ به مع الجنابة، فكذا ها هنا.

ولما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو

---

(١) الكافي ٣: ١٠٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣٩٤ حديث ١٢٢٢، الوسائل ٢: ٥٩٤ الباب ٤٤ من أبواب الحيض، حديث ١ ـ وفي الجميع: تدخل يدها.

(٢) المغني ١: ٢٤٢، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٢٣٩، الإنصاف ١: ٢٤٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٣، الوسائل ١: ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢، الوسائل ١: ٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

(٥) انظر المغني ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٢٤٠، الإنصاف ١: ٢٤٠، المجموع ٢: ١٥٠.

لا تغتسل ؟ قال : «لا تغتسل ، قد جاءها ما يفسد الصّلاة»(١) .

وروى في الموثّق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : «تجعله غسلاً واحداً»(٢) والأمر ظاهر للوجوب .

وروى في الموثّق ، عن الحجّاج الخشّاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ، أتجعله غسلاً واحداً [إذا تطهّرت](٣) أو تغتسل مرّتين ؟ قال : «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»(٤) .

لا يقال : يعارض هذا : ما رواه الشّيخ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السّلام قالا في الرّجل يجامع امرأته فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : «غسل الجنابة عليها واجب»(٥) .

لأنّا نقول : انّ سماعة واقفيّ ، والرّاوي عنه عثمان بن عيسى وهو واقفيّ أيضاً ، فلا تعويل على هذه الرّواية . على انّا نقول : نحن نسلّم هذه الرّواية ، فإنّ الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة وليس فيها دلالة على وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحيض .

---

(١) التّهذيب ١ : ٣٩٥ حديث ١١٢٤ ، الوسائل ٢ : ٥٦٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ، حديث ١ . وفيها : قد جاءها ما يفسد الصّلاة ، لا تغتسل .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٩٥ حديث ١٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٧ حديث ٥٠٣ ، الوسائل ١ : ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٥ .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) التّهذيب ١ : ٣٩٥ حديث ١٢٢٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٧ حديث ٥٠٤ ، الوسائل ١ : ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٦ .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٩٥ حديث ١٢٢٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٧ حديث ٥٠٥ ، الوسائل ١ : ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ، حديث ٨ .

احتجّ المخالف بأنّ أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل الجنب المحدث الحدث الأصغر[١].

والجواب : المنع من بقاء الحدث الأصغر مع غسل الجنابة.

سلّمنا، لكنّا نقول : انّ الحدث الأصغر لا يرتفع إلّا بمجموع الطّهارتين، فكان كلّ واحد منهما كجزء طهارة، وفعل الجزء لا يمنع من فعل الجزء الآخر، بخلاف طهارتي الجنابة والحيض. على انّ الشّيخ يلوح من كلامه في التّهذيب جواز الاغتسال[٢]، لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال : «إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٣] وفي طريقها ابن فضّال وعمّار السّاباطيّ، وكلاهما ضعيفان.

فصل : قد بيّنّا الاختلاف في الاكتفاء بغسل الحيض عن الطّهارة الصّغرى وعدمه[٤]، فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره، وأيّهما قدّم جاز أن ينوي به استباحة الصّلاة، وهل ينوي بالمتقدّم رفع الحدث أم بالمتأخّر لا غير؟ فيه نظر، من حيث انّ الحدث لا يرتفع إلّا بهما، فكان الأوّل غير رافع، فلا ينوي به الرّفع، أو انّه مع المتأخّر كالجزء فجازت نيّة رفع الحدث، وكان أبي رحمه الله يذهب إلى الأوّل، وعندي فيه توقّف.

فصل : ويستحبّ لها الغسل للإحرام، والجمعة، ودخول الحرم، وغيرها من الأغسال

---

(١) المغني ١ : ٢٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٠، الإنصاف ١ : ٢٤١.

(٢) التهذيب ١ : ٣٩٦.

(٣) التهذيب ١ : ٣٩٦ حديث ١٢٢٩، الاستبصار ١ : ١٤٧ حديث ٥٠٦، الوسائل ١ : ٥٢٧ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ٧.

(٤) راجع ص ٢٤٠.

المستحبّة عملاً بالعموم، وليس شيء منها رافعاً للحدث، فلا يصلح الحيض للمانعيّة.

فصل: وروى ابن بابويه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١].

وسئل الصادق عليه السّلام عن المشوّهين في خلقهم، فقال: «هم الّذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطّمث»[٢].

قال ابن بابويه: ولا يجوز للنّساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض، لأنّهنّ قد نهين عن ذلك[٣].

فصل: ولا بأس أن تغتسل المرأة وعليها الزّعفران، لرواية عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء؟ قال: «لا بأس به»[٤].

فصل: بدن الحائض والجنب والنّفساء ليس بنجس، فلو أصاب أحدهم بيده ثوباً رطباً لم ينجس، وحكي عن أبي يوسف انّه قال: بدن الحائض والجنب نجس حتّى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً[٥]، وليس بشيء، لقوله عليه السّلام لعائشة: (ليست حيضتك في يدك)[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٥٣ حديث ٢٠١، الوسائل ٢: ٥٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الحيض، حديث ٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٩ حديث ٥، الفقيه ١: ٥٣ حديث ٢٠٢، الوسائل ٢: ٥٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الحيض، حديث ٣. في الكافي والوسائل بتفاوت.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٥٥ حديث ٢٠٨، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٤٨، الوسائل ١: ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

(٥) المبسوط للسّرخسي ١: ٥٣، المغني ١: ٢٤٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٤٤ و ٢٤٥ حديث ٢٩٨ و ٢٩٩، سنن النّسائيّ ١: ١٤٦، سنن أبي داود ١: ٦٨ حديث ٢٦١، سنن التّرمذيّ ١: ٢٤١ حديث ١٣٤، كنز العمّال ٩: ٤٠٨ حديث ٢٦٧٢٤، جامع الأصول ٨: ٢١٨ حديث ٥٣٨٩.

←

الفصل الثّالث : في الاستحاضة

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق ، لما رواه الشّيخ في الحسن ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «ودم الاستحاضة أصفر بارد»[١] .

وروى في الصّحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «دم الاستحاضة بارد»[٢] .

وروى في الصّحيح ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «دم الاستحاضة دم فاسد بارد»[٣] .

وقد يتّفق بهذه الصّفات حيضاً إذا كان في العادة ، وأن يكون استحاضة وإن لم يكن بهذه الصّفات إذا تجاوز العادة ، أو كان بعد أكثر أيّام النّفاس والحيض ، أو كان أقلّ من ثلاثة . وقد سلف بيان ذلك كلّه[٤] .

مسألة : ويجب على المستحاضة أن تعتبر الدّم في قلّته وكثرته وتوسّطه ، لتغيّر أحكامها في الأحوال الثّلاث ، وذلك بأن تدخل قطنة في فرجها ، فإن لطّخ الدّم باطنها ولم يظهر عليها ، لزمها[٥] إبدالها عند كل صلاة والوضوء لكلّ صلاة ، ولا خلاف عندنا في وجوب الإبدال . وأمّا الوضوء ، فهو قول أكثر الأصحاب[٦] خلافاً لابن أبي

ومن طريق الخاصّة ، انظر : الفقيه ١ : ٤٠ حديث ١٥٤ ، الوسائل ٢ : ٥٩٥ الباب ٤٥ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(١) التهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣٠ ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ١

(٣) التهذيب ١ : ١٥١ حديث ٤٣١ ، وفيه : إسحاق بن جرير عن حريز عن أبي عبد الله (ع) ، الوسائل ٢ : ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٤) راجع : ص ٢٩٥-٣٠٠ .

(٥) «م» : لزم .

(٦) منهم : المفيد في المقنعة : ٧ ، والشّيخ في المبسوط ١ : ٦٧ ، وابن إدريس في السّرائر : ٣٠ ، والقاضي في ←

عقيل[١]، ومالك[٢]، وقال أبو حنيفة: تتوضّأ لوقت كلّ صلاة[٣]. وقد تقدّم البحث في[٤] ذلك. ولو غمس الدّم القطنة ولم يسل، لزمها مع الوضوء والإبدال تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة والوضوء لكلّ صلاة. وقال ابن أبي عقيل: يجب عليها ثلاثة أغسال[٥].

لنا: ما رواه الشّيخ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «فإن لم يجز [الدّم][٦] الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة»[٧].

وروى الشّيخ، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «فإن لم ينقطع عنها الدّم إلّا بعد أن تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ لتنظر، فإن كان الدّم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدّم، وجب عليها الغسل»[٨].

→

المهذّب ١: ٣٧، والمحقّق في الشّرائع ١: ٣٤.

(١) المعتبر ١: ٢٤٢.

(٢) بداية المجتهد ١: ٦٠، مقدّمات ابن رشد ١: ٨٧، المغني ١: ٣٨٩، المبسوط للسّرخسي ١: ١٨٤، المجموع ٢: ٥٣٥.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١: ٨٤، وج ٢: ١٧، الهداية للمرغيناني ١: ٣٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٩، المجموع ٢: ٥٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٣٧، المغني ١: ٣٨٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٨٩.

(٤) راجع: ج ١: ٢٠٣.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٤.

(٦) أضفناه من المصدر.

(٧) التّهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٦.

(٨) التّهذيب ١: ١٦٨ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٦٠٦ الباب ١ من

←

وروى في الموثّق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «فإذا نفذ اغتسلت وصلّت».[١].

وفي رواية إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[٢].

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت له: النّفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظّهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد» قلت: فالحائض[٣]؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع الدّم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النّفساء سواء»[٤].

واعلم انّ هذه الرّوايات كلّها لا تخلو عن ضعف.

أمّا الأُولىٰ: فراويها سماعة، والرّاوي عنه عثمان بن عيسى، وهما واقفيّان[٥].

وأمّا الثّانية: فإنّ الحكم فيها معلّق على السّيلان، ومع ذلك ففي طريقها من لا يحضرني الآن حال عدالته وجرحه.

→

أبواب الاستحاضة، حديث ٧.

(١) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣، الوسائل ٢: ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٩.

(٢) التّهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢، الوسائل ٢: ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ١٠.

(٣) «ح» «ق»: والحائض.

(٤) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦، الوسائل ٢: ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٥.

(٥) مرّت ترجمتهما في الجزء الأوّل ص ٨٤-٣٩.

وأمّا الثّالثة : فإنّ في طريقها ابن بكير، وفيه قول[١] . و رواية إسماعيل في طريقها القاسم بن محمّد ، وهو واقفيّ[٢] ، وأبان بن عثمان ، وهو ضعيف ذكره الكشّيّ[٣] .

وأمّا رواية زرارة فإنّه لم يسندها إلى إمام ، وإن كانت ثقته تدلّ على انّه لا يسندها إلّا إلى إمام ، إلّا انّ ذلك لا يخلو من احتمال ، فإنّه من الممكن أن يخبر عن غير إمام. وقد روى ابن يعقوب في كتابه في الصّحيح ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان[٤] ، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «المستحاضة تنظر أيّامها ، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه ، وتغتسل للصّبح وتحتشي وتستثفر ولا تحيّي[٥] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها ، وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[٦] وهذه رواية صحيحة وعليها أعمل.

أمّا لو سال دمها فعليها ثلاثة أغسال : غسل للصّبح ، وإن كانت تصلّي صلاة اللّيل أخّرتها إلى قرب الصّبح ، ثمّ اغتسلت لها وللصّبح ، وغسل للظّهر والعصر، وغسل

---

(١) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٢٠٤.

(٢) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٨٣.

(٣) رجال الكشّي : ٣٥٢ .

(٤) الفضل بن شاذان بن الخليل : أبو محمّد الأزدي النّيشابوري ، روى عن أبي جعفر الثّاني ، وقيل عن الرّضا أيضاً عليهما السّلام ، وكان ثقة . أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، وله جلالة في هذه الطّائفة ، وهو في قدره أشهر من أن يُوصَف ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهاديّ والعسكريّ (ع) وذكره في الفهرست.
رجال النّجاشيّ : ٣٠٦ ، رجال الطّوسي : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، الفهرست : ١٢٤ .

(٥) في «ح» وبعض نسخ المصدر : لا تحيّ.

(٦) الكافي ٣ : ٨٨ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ .

للمغرب والعشاء. وهو مذهب علمائنا أجمع، خلافاً لأكثر الجمهور، فإنّ بعضهم لم يوجب الغسل أصلاً[١]، ومالك لم يجعله ناقضاً[٢].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه أمر حَمْنَةَ[٣] وسَهْلَةَ بنت سهيل[٤] بالغسل[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الرّوايات.

وما رواه الشّيخ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظّهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة»[٦].

وروى في الصّحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصّبح وتصلّي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها

---

(١) المجموع ٢: ٥٣٥، ٥٣٦، المغني ١: ٤٠٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٩٩، ٤٠٠، البحر الزخّار ٢: ١٤٣.

(٢) بداية المجتهد ١: ٦٠، مقدّمات ابن رشد ١: ٨٧، المبسوط للسّرخسي ١: ٨٤، المغني ١: ٣٨٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ حديث ٦٢٧، سنن أبي داود ١: ٧٦ حديث ٢٨٧، سنن الدّارقطني ١: ٢١٤ حديث ٤٨، سنن التّرمذي ١: ٢٢١ حديث ١٢٨، مسند أحمد ٦: ٣٨١، ٤٣٩، سنن البيهقي ١: ٣٣٨.

(٤) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة من بني عامر بن لؤيّ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة هاجرت إلى الحبشة وهي من السّابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمّد بن أبي حذيفة.
أسد الغابة ٥: ٤٨٣، الإصابة ٤: ٣٣٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ٧٩ حديث ٢٩٥، سنن البيهقي ١: ٣٥٢-٣٥٣.

(٦) التّهذيب ١: ١٦٨ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٧.

متى شاء إلّا في أيّام حيضها فيعتزلها زوجها»[١].

وما رواه، عن يونس، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله حمنة بنت جحش حين قالت: انّي أُنجّه ثجّاً، فقال: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله سبعة أيّام أو ستّة أيّام[٢]، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، وأخّري الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب، وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلاً»[٣].

وروى في الصّحيح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٤] وقد مضى البحث مع المخالف[٥].

فروع:

الأوّل: قال المفيد رحمه الله: إذا كان الدّم كثيراً صلّت بوضوئها وغسلها الظّهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتفعل مثل ذلك لصلاة اللّيل والغداة[٦]. وقال السّيّد المرتضى[٧] وابنا بابويه: تكتفي بالأغسال[٨] عن

---

(١) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٧، الوسائل ٢: ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٤.

(٢) في المصادر: ستّة أيّام أو سبعة أيّام.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض، حديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٣، الوسائل ٢: ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض، حديث ١٣.

(٥) راجع: ص ٢٩٥ إلى ص ٣٠٠.

(٦) المقنعة: ٧.

(٧) النّاصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٨٨.

(٨) الفقيه ١: ٥٠، المقنع: ١٥.

الوضوء. وهو الظّاهر من كلام الشّيخ رحمه الله[١]، والحقّ عندي انّها تتوضّأ لكلّ صلاة مع هذه الأغسال.

لنا: قوله تعالى: «إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا»[٢] وذلك عام.

لا يقال: يعارض هذا ما رواه الشّيخ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم فلتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها» قال: «فإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للظّهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة»[٣].

وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدّم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٤] وهذا التّفصيل قاطع للشّركة.

وما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، وقد تقدّمت.

لأنّا نقول: انّ إيجاب الغسل لا يمنع إيجاب الوضوء مع كلّ غسل، ولا مع كلّ صلاة، لما تقدّم من قولهم عليهم السّلام «كلّ غسل لابدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابة»[٥] وقوله: التّفصيل قاطع للشّركة، مسلّم، فإنّ ذات الدم القليل تقدّم على

---

(١) النّهاية: ٢٨، الخلاف ١: ٨٠ مسألة ٢٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التّهذيب ١: ١٦٨ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٧.

(٤) التّهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣، الوسائل ٢: ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٩.

(٥) تقدّم في ص ٢٣٨-٢٣٩.

الصّلاة بالوضوء لا غير، وذات الكثير به وبالغسل معاً، فانقطعت الشّركة.

لا يقال: انّ رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام تنافي هذا، لأنّه قال: «تغتسل عند صلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر»[1] وهذا يدلّ على تعقيب الفعل للغسل، فلا يجب الوضوء.

لأنّا نقول: انّه من حيث المفهوم دالّ على ما ذكرتم، وما قدّمناه من احتياج كلّ غسل إلى وضوء منطوق، فكان العمل به أولى، على انّه يمكن حمل الصّلاة على المعنى الشّرعيّ، وجزء مفهومها حينئذ الوضوء، وفي طريق الرّواية عليّ بن فضّال، وفيه قول[2].

الثّاني: حكم النّيّة ها هنا حكم نيّة الحيض في الوضوء والغسل معاً.

الثّالث: إذا فعلت هذه الأغسال صارت طاهرة، لأنّ الاستحاضة حدث يبطل الطّهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء حالة القلّة، والأغسال حالة الكثرة يخرج عن حكم الحدث.

ويجوز لها استباحة كلّما يشترط فيه الطّهارة كالصّلاة، والطّواف، ودخول المساجد وقراءة العزائم وإباحة الوطء، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً. وهل يصحّ صومها حينئذ؟ قال أصحابنا: يجب عليها القضاء. كذا قال الشّيخ في المبسوط[3].

الرّابع: قد بيّنّا انّ المستحاضة لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد على الأشهر عندنا[4]. وقال الشّافعيّ: لا تجمع بين فريضتين، وتجمع بين الفريضة وما شاءت من

---

(١) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٤، الوسائل ٢: ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة، حديث ٤.

(٢) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٧٦.

(٣) المبسوط ١: ٦٨.

(٤) راجع الجزء الأوّل ص ٢٠٤.

النّوافل[١] . وقال أبو حنيفة[٢] وأحمد : تجمع بين فريضتين في وقت واحد ، وتبطل طهارتها بخروج وقت الصّلاة[٣] . وقال ربيعة[٤] ، ومالك[٥] ، وداود : لا وضوء على المستحاضة[٦] . وقال الأوزاعيّ ، والليث : تجمع بطهارتها بين الظّهر والعصر[٧] .

الخامس : انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل ، فلو اغتسلت ذات الدّم الكثير وقت الصّبح وصلّت به ، ثمّ انقطع الدّم وقت الظّهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ، ولو كان الدّم الكثير سائلا ففرّطت في غسل الصّبح ، اجتزأت بغسل واحد للظّهر والعصر مع الوضوءين ، ولو أرادت قضاء الصّبح حينئذ كفاها الوضوء ، أمّا لو أرادت قضاءه قبل الظّهر وجب أن تغتسل ، ولا يكفيها عن غسل صلاة الظّهر وإن أوقعته قبل الزّوال بشيء يناسب تقديم غسل الصّبح لصلاة اللّيل . وكذا ليس لها أن تقدّم غسل الزّوال عليه ، ولا غسل الغروب عليه .

مسألة : المستحاضة مع الأفعال يجوز وطؤها . ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال أكثر الفقهاء[٨] . وقال أحمد : يحرم وطؤها إلّا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور[٩] . وهو

---

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٥٣٥ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١١٢ ، المحلّى ١ : ٢٥٣ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٥٩ ، المجموع ٢ : ٥٣٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٤٣٧ .

(٣) المغنيّ ١ : ٣٩٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٥ ، الانصاف ١ : ٣٧٨ و ٣٧٩ .

(٤) المجموع ٢ : ٥٣٥ ، المغنيّ ١ : ١٩١ و ٣٨٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٨٩ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٧٧ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٦٠ ، المدوّنة الكبرى ١ : ١١ ، المغنيّ ١ : ٣٨٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٣٨٩ ، المجموع ٢ : ٥٣٥ ، المحلّى ١ : ٢٥٣ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٧٧ .

(٦) المجموع ٢ : ٥٣٥ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٧٧ .

(٧) البحر الزّخّار ٢ : ١٤٣ ، ١٤٤ . فيه قول الأوزاعي فقط .

(٨) المجموع ٢ : ٣٧٢ ، الأم ١ : ٥٩ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ٦٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٠ .

←

اختيار ابن سيرين[١] ، والشّعبيّ[٢] ، والنّخعيّ[٣] والحكم[٤] .

أمّا مع عدم الأفعال ، فالّذي تعطيه عبارة أصحابنا التّحريم .

لنا : على الإباحة قوله تعالى : «فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ»[٥] وذلك عام .

وما رواه الجمهور ، عن حمنة بنت جحش : انّها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة يجامعها[٦] ، وكانت أُمّ حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرّحمن بن عوف يجامعها[٧] ، وقد سألتا النّبيّ صلّى الله عليه وآله[٨] من أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً لبيّنه لهما .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه

---

(٩) المغنيّ ١ : ٣٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٤٠١ ، الإنصاف ١ : ٣٨٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٦ ، عمدة القارىء ٣ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٧٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٠ ، بداية المجتهد ١ : ٦٣ .

(١) المغني ١ : ٣٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠١ ، المجموع ٢ : ٣٧٢ ، عمدة القارىء ٣ : ٣١٤ .

(٢) المغني ١ : ٣٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٤٠١ ، المجموع ٢ : ٣٧٢ ، سنن البيهقي ١ : ٣٢٩ .

(٣) المغني ١ : ٣٨٧ ، المجموع ٢ : ٣٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٦٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٦ ، عمدة القارىء ٣ : ٣١٤ .

(٤) المغني ١ : ٣٨٧ ، المجموع ٢ : ٣٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٦٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٦ ، عمدة القارىء ٣ : ٣١٤ .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٨٣ حديث ٣١٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٢٩ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٣٩ حديث ٤٥٢١ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ٨٣ حديث ٣٠٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٢٩ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٣٨ حديث ٤٥٢٠ .

(٨) سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ٧٦ حديث ٢٨٧ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢١ حديث ١٢٨ ، مسند أحمد ٦ : ٣٨١ ، ٤٣٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٣٨ ، سنن الدّارقطني ١ : ٢١٤ حديث ٤٨ ، صحيح البخاري ١ : ٨٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٣ حديث ٣٣٤ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ حديث ٢٨٥ و ٧٧ حديث ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ وص ٧٨ حديث ٢٩١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٥ حديث ٦٢٦ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٢٩ حديث ١٢٩ ، سنن النّسائي ١ : ١٨٢ - ١٨٦ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٦ ، مسند أحمد ٦ : ٨٣ ، ١٢٨ ، ١٨٧ ، سنن البيهقي ١ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

السّلام ، قال : «وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[١] عني المستحاضة .

وما رواه في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيّام حيضها» [٢] .

وأمّا ما يدلّ على اشتراط الأفعال ، فما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عن فضيل ، وزرارة عن أحدهما عليهما السّلام في المستحاضة : «فإذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» [٣] ولا ريب انّ الصّلاة لا تحلّ إلّا مع الأفعال ، فكذا المعلّق معه بحرف الشّرط .

وما رواه ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، في المستحاضة : «ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ، ثمّ يغشاها إن أراد» [٤] .

وما رواه ، عن سماعة قال : «وإذا أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» [٥] .

واحتجّ أحمد [٦] بما روي ، عن عائشة انّها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها [٧] . ولأنّ بها أذى ، فيحرم وطؤها ، كالحائض الممنوع وطؤها بالأذى ، لترتّب الحكم عليه بفاء التّعقيب المشعر بالعلّيّة .

والجواب عن الأوّل : باحتمال أن يكون ذلك باجتهاد منها لا نقلاً عن الرّسول صلّى الله عليه وآله ، فلا يكون حجّة .

---

(١) لم نعثر على رواية لزرارة بهذا اللّفظ ، والموجود في المصادر عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام انظر : التّهذيب ١ : ١٠٦ حديث ٢٧٧ و ١٧٠ حديث ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٧١ حديث ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ٤٠١ حديث ١٢٥٣ ، الوسائل ٢ : ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٢ .

(٤) التّهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٧ ، الوسائل ٢ : ٦٠٩ الباب ٣ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٧٠ حديث ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٦ .

(٦) المغني ١ : ٣٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٦ .

(٧) سنن الدّارمي ١ : ٢٠٨ ، سنن البيهقي ١ : ٣٢٩ بتفاوت يسير .

وأيضاً : يمكن أن يكون المراد لا يغشاها زوجها في أيّام أقرائها ، أو مع الاشتباه فإنّ الصّيغة ليست للعموم.

وعن الثّاني : انّ ما ذكرتموه مفهوم ، فلا يعارض المنطوق. سلّمنا ، لكن يمكن ترتيب الحكم على أذى الحيض ، لا على كلّ أذى ، خصوصاً مع قوله : «فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ»[1] وهذا يدلّ بمنطوقه على تحليل الوطء.

لا يقال : يمنع اشتراط الأفعال فإنّ الله تعالى قال : «فَإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» وقال «وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظونَ إلّا عَلى أزواجِهِمْ»[2] وذلك يدلّ على عموميّة التّحليل ، ولأنّ رواية ابن سنان تدلّ على الإباحة مطلقاً ، ولأنّ الوطء لا يشترط فيه خلوّ الموطوءة من الحدث كالحائض إذا انقطع دمها والجنب ، ولأنّ الأصل الحلّ ، وقد سلم من المعارض ، فيعمل به. وأيضاً : فإنّ رواية زرارة غير دالّة على مطلوبكم ، لأنّ الظّاهر انّ المنع لمّا كان من الحيض ، كان الحلّ بالخروج منه ، كما يقال : لا تحلّ الصّلاة في المغصوب ، فإذا خرج حلّت ، أي زال منع الغصب وإن افتقر إلى الطّهارة. ورواية ابن أعين يحتمل انّه أراد غسل الحيض.

لأنّا نقول : ما ذكرتم من الآيات لا تدلّ من حيث المنطوق على العموم ، إذ ليست هذه الصّيغ موضوعة له. ولو سلّمناه لكنّ ما ذكرناه خاصّ ، فيكون مقدّماً ، وهو الجواب عن رواية ابن سنان. على انّها إنّما وردت عقيب أمرها بالاغتسال والوضوء.

وأمّا ما ذكرتموه من القياس على الحائض ، فهو ينقلب عليكم ، لأنّا نقول : يشترط فيه انقطاع الدّم كالحائض ، وأمّا التّمسّك بالأصل فضعيف مع ما ذكرنا من الأدلّة.

وأمّا ما ذكره في تأويل رواية زرارة فضعيف ، إذ المنطوق تعليق الحلّ بالحلّ والاحتمال الّذي ذكروه في رواية ابن أعين لم يدلّ عليه اللّفظ ، فلا يكون مقبولاً.

---

(١) البقرة : ٢٢٢.

(٢) المؤمنون : ٥ ـ ٦.

مسألة : ويجب عليها التحفّظ بمنع الدّم من التّعدّي على قدر الإمكان ، بأن تحتشي ، وتستثفر[١] ، وتحتاط بحشو القطن أو ما يشبهه لردّ[٢] الدّم ، لما رواه يونس ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال : انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر حمنة لمّا شكت إليه كثرة الدّم «احتشي كرسفاً» فقالت : انّه أشدّ من ذلك انّي أثجّه ثجّاً ؟ فقال لها : «تلجّمي»[٣] .

وفي رواية فضيل وزرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام : «وتحتشي» .

وفي رواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «واحتشت كرسفاً وتنظر ، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها»[٤] .

وفي رواية ابن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «ولتحتش بالكرسف ولتستثفر»[٥] .

وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «وتستوثق من نفسها»[٦] .

وفي رواية معاوية بن عمّار . «وتحتشي وتستثفر وتضمّ فخذيها في المسجد»[٧] .

---

(١) الاستثفار : هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشدّ على وسطها فتمنع بذلك سيل الدّم . النّهاية لابن الأثير ١ : ٢١٤ .

(٢) «م» : لبرد .

(٣) الكافي ٣ : ٨٣ ـ ٣٨٦ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ٣٨١ ـ ٣٨٣ حديث ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٣ .

(٤) التّهذيب ١ : ٤٠٢ حديث ١٢٥٨ ، الوسائل ٢ : ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١٣ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٦٨ حديث ٤٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٤ حديث ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٧ .

(٦) التّهذيب ١ : ١٦٩ حديث ٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ٩ .

(٧) التّهذيب ١ : ١٠٦ حديث ٢٧٧ ، و ١٧٠ حديث ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، حديث ١ .

وفي رواية صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام: «وتستدخل قطنة»[١] والأحاديث في ذلك كثيرة[٢].

وروى محمّد بن يعقوب في كتابه في الصّحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «تستدخل قطنة وتستفر بثوب»[٣] ولأنّ طهارة البدن من النّجاسة شرط في الإذن في الدّخول في الصّلاة، فيجب تحصيله بقدر الإمكان.

وكذا البحث في صاحب السّلس والمبطون وصاحب الجرح، وقد تقدّم[٤]، إلّا انّ الاستحاضة تفارقهم بوجوب تغيير الشّداد للنّص، وليس ذلك بواجب في حقّهم لعدم الدّلالة.

مسألة: قد ذكرنا انّ المستحاضة إذا انقطع دمها انتقض وضوؤها[٥]. وهو قول الشّيخ في المبسوط[٦]، وقد أطلق الشّيخ هذا. والّذي يقتضيه النّظر التّفصيل، فإنّ الانقطاع إن كان للبرء ثبت ما قاله الشّيخ، أمّا لو انقطع، ثمّ عاد، فالوجه انّه لا عبرة بهذا الانقطاع، لأنّ اعتباره ممّا يشقّ، والعادة في المستحاضة وأصحاب الأعذار كالسّلس والمبطون انّ الخارج يجري تارة وينقطع أُخرى، واعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن فعل العبادة فيه يشقّ جدّاً، وإيجاب الوضوء عند كلّ انقطاع غير مستقرّ حرج لم يثبت بدليل شرعيّ اعتباره، ولم يسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنه المستحاضة الّتي استفتته، فلم يكن معتبراً.

---

(١) التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٦، الوسائل ٢: ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٣.
(٢) الوسائل ٢: ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٣، الوسائل ٢: ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة، حديث ٢.
(٤) تقدّم في ص ١٣٧-١٣٨.
(٥) راجع الجزء الأوّل ص ٢٠٣.
(٦) المبسوط ١: ٦٨.

فروع :

الأوّل : لو انقطع دمها في أثناء الصّلاة للبرء ، احتمل وجوب الإتمام والإعادة حينئذ ، لأنّها دخلت في الصّلاة دخولاً مشروعاً فليس لها إبطاله ، كالمتيمّم يجد الماء بعد الدّخول ، والإبطال ، لأنّ حدثها لم يرتفع ، وإنّما دخلت مع الحدث للضّرورة وقد زالت ، والحمل على المتيمّم قياس ، والأوّل أقوى .

الثّاني : لو كان دمها يجري تارة وينقطع أُخرى ، فإن اتّسع وقت الانقطاع للطّهارة والصّلاة انتظرته ما لم يخرج الوقت ، وإن لم يتّسع جاز لها الوضوء والصّلاة مع جريان الدّم . ولو توضّأت حال جريانه وانقطع فدخلت في الصّلاة جاز . ولو استمرّ الانقطاع بطلت صلاتها ، لظهور انّ هذا الانقطاع قد أبطل طهارتها قبل الشّروع في الصّلاة .

الثّالث : لو توضّأت حال الجريان ، ثمّ صلّت بعد الانقطاع ، فإن علمت انّه يعاود صحّت صلاتها ، وإن شكّت لم يصحّ ، سواء عاد إليها الدّم وهي في الصّلاة أو لا ، أمّا مع عدمه فظاهر ، وأمّا مع عوده فلأنّها دخلت بطهارة مشكوك فيها فلم يصحّ ، وإن تبيّنت صحّتها ، كما لو دخل الشّاك في الطّهارة في الصّلاة ، ثمّ تبيّن انّه متطهّر فإنّه يعيد .

مسألة : وغسلها كغسل الحائض سواء في اعتبار التّيّة ، والتّرتيب ، ومقارنة الوضوء ، وغيره من الأحكام ، لا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا . ولو كانت جنباً أو لم تغتسل للحيض كفاها غسل واحد . والبيان كما تقدّم[1] .

مسألة : ولو اغتسلت لكلّ صلاة وتوضّأت فهو أبلغ للتّطهير[2] ، وكان مستحبّاً وليس بواجب .

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٥ .

(٢) «خ» : في التّطهير .

أمّا استحبابه، فلأنّه طهر فيسنّ فيه التكرار، لقوله عليه السّلام: «الطّهر على الطّهر عشر حسنات»[(١)].

وأمّا عدم الوجوب، فلما روي من قولهم عليهم السّلام: تغتسل لكلّ صلاتين[(٢)]. ولا نعرف في ذلك خلافاً بين علمائنا. وذهب بعض الجمهور إلى انّه يجب عليها الغسل لكلّ صلاة[(٣)]، ورووه، عن عليّ عليه السّلام، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزّبير[(٤)]، وهو أحد قولي الشّافعيّ في المتحيّرة[(٥)]. ونحن نذهب إلى ما قاله الشّافعيّ في المتحيّرة، لما تقدّم من الأحاديث[(٦)]. وقال بعضهم: تغتسل كلّ يوم غسلاً[(٧)].

احتجّ القائلون بوجوب التّكرار عند كلّ صلاة: بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر أُمّ حبيبة لمّا استحيضت بالغسل لكلّ صلاة[(٨)].

والجواب: انّه معارض بما تقدّم من الأحاديث، ولأنّ الرّاوي عائشة، فيحتمل انّها

---

(١) الكافي ٣: ٧٢ حديث ١٠، الوسائل ١: ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) المغني ١: ٤٠٨، بداية المجتهد ١: ٦٠، سنن التّرمذي ١: ٢٣٠.

(٤) المجموع ٢: ٥٣٦، المغني ١: ٤٠٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٩٩، سنن البيهقي ١: ٣٥٦، المحلّى ٢: ٢١٣-٢١٤.

(٥) مغني المحتاج ١: ١١٧، فتح الوهّاب ١: ٢٨، السّراج الوهّاج: ٣٢، المغني ١: ٤٠٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٩٥.

(٦) تقدّمت في ص ٣٠٧.

(٧) المغني ١: ٤٠٨، بداية المجتهد ١: ٦٠، المجموع ٢: ٥٣٦، سنن البيهقي ١: ٣٥٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٩٩.

(٨) صحيح البخاري ١: ٨٩، صحيح مسلم ١: ٢٦٣ حديث ٣٣٤، سنن أبي داود ١: ٧٤ حديث ٢٨٥، سنن ابن ماجة ٢٠٥ حديث ٤٢٦، سنن النّسائي ١: ١٨٣، سنن الدّارمي ١: ١٩٦، ١٩٩، مسند أحمد ٦: ٨٣، ١٢٨، ١٨٧.

توهّمت الأمر فيما ليس أمراً، ولو سلم عن ذلك يحمل على الاستحباب.

الفصل الرّابع: في النّفاس

وهو دم يقذفه الرّحم عقيب الولادة، يقال: نفست المرأة ونفست بضمّ التون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير، وهو مأخوذ إمّا من النّفس وهي الدّم لغة، أو من تنفّس الرّحم بالدّم.

مسألة: ولا يكون نفاس إلّا مع الدّم، سواء ولدته تامّاً أو ناقصاً. وهو قول أحمد في إحدى الرّوايتين[١]، وأحد قولي الشّافعيّ. وفي القول الآخر: يجب عليها الغسل[٢] [٣]. وهو قول أحمد في إحدى الرّوايتين[٤]، وذلك على الاختلاف بين زفر وأبي يوسف في وجوب الاغتسال عليها، فأوجبه أحدهما[٥] دون الآخر.

لنا: انّ النّفاس هو الدّم المخصوص ولم يوجد، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة من وجوب الغسل، واستباحة الأفعال الممنوعة منها النّفساء، والقول بوجوب الغسل إبطال للأصل من غير دليل. ولأنّ الوجوب حكم شرعيّ، ولم يرد بالغسل ها هنا النّص ولا معناه، فإنّه ليس بدم ولا منيّ، وإنّما ورد الشّرع بالإيجاب بهذين الشّيئين.

احتجّوا بأنّ الولادة مظنّة النّفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانين، ولأنّ استبراء الرّحم يحصل بها كالحيض، فيثبت فيها حكمه، ولأنّ الولد خُلق من المنيّ، وخروج المنيّ يوجب الغسل.

---

(١) المغني ١: ٣٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٧٢، الإنصاف ١: ٢٤١، المجموع ٢: ١٥٠.

(٢) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٠، المجموع ٢: ١٤٩.

(٣) أي: يجب عليها الغسل ولو لم ترَ الدّم.

(٤) المغني ١: ٣٩٤، الإنصاف ١: ٢٤١، المجموع ٢: ١٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٧٢-٧٣.

(٥) شرح فتح القدير ١: ١٦٥.

والجواب عن الأوّل : انّ المظنّة إنّما تعتبر بالنّصّ أو الإجماع ، ولم يوجدا ها هنا .

وعن الثّاني : انّه قياس طرديّ لا معنى تحته . ثمّ انّ النّفاس والحيض اختلفا في كثير من الأحكام ، فليس شبهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته لمخالفة في سائر الأحكام ، ويؤيّد ما ذكرناه : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام عن النّفساء ، قال : «تدع [الصّلاة][1] ما دامت ترى الدّم العبيط»[2] وهذا دالّ على المنع من التّرك في وقت عدم الرّؤية للدّم[3] .

وعن الثّالث : انّ الموجب خروج المنيّ ، لا ما يتكوّن منه .

مسألة : ولو خرج الدّم قبل الولادة لم يكن نفاساً إجماعاً ، كما انّه لو خرج بعد الولادة كان نفاساً إجماعاً . أمّا ما يخرج مع الولادة فقد صرّح الشّيخ في الخلاف والمبسوط انّه نفاس[4] . وهو قول أبي إسحاق المروزيّ ، وأبي العبّاس بن القاص من أصحاب الشّافعيّ[5] . وقال السّيّد المرتضى : النّفاس هو الدّم الّذي تراه المرأة عقيب الولادة[6] . وهو اختيار بعض الشّافعيّة[7] ، ومذهب أبي حنيفة[8] .

واستدلّ الشّيخ في الخلاف ، بأنّ اللّفظ يتناوله ، فيحمل على عموم ما ورد في هذا

---

(١) أضفناه من المصدر .

(٢) التّهذيب ١ : ١٧٤ حديث ٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١٦ . وفيها : عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين .

(٣) ليست في «م» «ن» «د» .

(٤) الخلاف ١ : ٧٨ مسألة ٢٤ ، المبسوط ١ : ٦٨ .

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥١٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٩ .

(٦) النّاصريات (الجوامع الفقهيّة) : ١٩١ .

(٧) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥١٨ - ٥١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٨ .

(٨) بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٩ و ج ٣ : ٢١٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٤ .

الباب.

أمّا ما تراه مع الطّلق قبل الولادة فليس بنفاس، لما رواه الشّيخ في الموثّق، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في المرأة يصيبها الطّلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصّفرة أو دماً؟ قال: «تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها فعليها قضاء تلك الصّلاة»[1] ويؤيّدها الأصل من شغل الذّمّة بالعبادة بعد التّكليف.

وروى الشّيخ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلاة»[2].

فروع:

الأوّل: لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدّم فهو نفاس إجماعاً، ولو كان مضغة فهو كالولد، لأنّه دم جاء عقيب حمل، ولأنّه بدء خلق آدميّ وكان نفاساً، كما لو تبيّن فيها خلق آدميّ. وهو أحد الوجهين عند أحمد، وفي الوجه الآخر: ليس بنفاس[3]. وهو اختيار الحنفيّة[4]، لأنّه لم يتبيّن فيها خلق آدميّ فأشبهت النّطفة،

---

(١) التّهذيب ١: ٤٠٣ حديث ١٢٦١، الوسائل ٢: ٦١٨ الباب ٤ من أبواب النّفاس، حديث ١. وفيهما: أن تصليها من الوجع.

(٢) التّهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١، الوسائل ٢: ٦١٨ الباب ٤ من أبواب النّفاس، حديث ٢.

(٣) المغني ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٨، الإنصاف ١: ٣٨٧.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٤٣، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٥.

ولعلّ بين الأمرين فرقاً. أمّا العلقة والنّطفة: فلا يتعيّن[(١)] معهما الحمل، فيكون حكم الدّم الحاصل بعدها حكم الدّم الحائل، إمّا حيض أو استحاضة.

الثّاني: لو خرج بعض الولد كانت نفاساً عندنا. خلافاً لبعض الحنفيّة[(٢)]، والوجه فيه ما تقدّم.

الثّالث: الدّم الخارج قبل الولادة، قال الشّيخ في الخلاف والمبسوط: ليس بحيض[(٣)] مأوّلاً على الإجماع، على انّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، ونحن لمّا نازعنا في ذلك، سقط هذا الكلام عندنا. وللشّافعيّ قولان: أحدهما: انّه حيض. والثّاني: انّه استحاضة، لاستحالة تعاقب النّفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح[(٤)]. ونحن ننازع في هذا.

الرّابع: الدّم المتخلّل بين الولدين التّوأمين نفاس. وهو قول مالك[(٥)]، وأبي حنيفة[(٦)]، وأبي يوسف[(٧)]، وأصحّ وجهي الشّافعيّ[(٨)]، وقول أبي إسحاق المروزيّ من أصحابه وإحدى الرّوايتين عن أحمد[(٩)]. وقال بعض الشّافعيّة[(١٠)]، ومحمّد[(١١)]،

---

(١) «خ»: تيقّن.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٤٣، النّهاية بهامش شرح فتح القدير ١: ١٦٥.

(٣) الخلاف ١: ٧٨ مسألة ـ ٢٥، المبسوط ١: ٦٨.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١: ٤٥، المجموع ٢: ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٥) المغني ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٨، المجموع ٢: ٥٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٣.

(٦) بدائع الصّنائع ١: ٤٣، المبسوط للسّرخسي ٢: ٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٨، شرح فتح القدير ١: ١٦٧.

(٧) بدائع الصّنائع ١: ٤٣، المبسوط للسّرخسي ٢: ٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع ٢: ٥٢٦، شرح فتح القدير ١: ١٦٧.

(٨) المهذّب للشّيرازي ١: ٤٥، المجموع ٢: ٥٢٦ ـ ٥٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٢.

(٩) المغني ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٨، المجموع ٢: ٥٢٦، الإنصاف ١: ٣٨٦.

←

وزفر: انّه ليس بنفاس [١]. وهو الوجه الضّعيف للشّافعيّ [٢] والرّواية الأُخرى لأحمد [٣].

لنا: انّ النّفاس إمّا أن يكون مشتقّاً من تنفّس الرّحم، أو من خروج النّفس الّذي هو الولد، أو من النّفس الّذي هو اسم الدّم. وعلى كلّ تقدير فالدّم الحاصل عقيب الولد الأوّل يصدق عليه المعنى المشتقّ منه، فيصدق عليه اسم [٤] المشتقّ، لوجوب الاطّراد في الاشتقاق.

احتجّ محمّد بأنّ المرأة حامل ما دام في بطنها ولد آخر، ودم الحامل ليس بحيض، فلا يكون نفاساً، لأنّهما في الحكم سواء، ولأنّ العدّة تنقضي بالولد الأخير فكذلك النّفاس، لأنّهما حكمان متعلّقان بالولادة [٥].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الحامل لا تحيض. وقد سلف [٦].

سلّمنا، لكنّ الحامل إنّما لم تحض، لانسداد فم الرّحم وكان الخارج غير دم

---

(١٠) المجموع ٢: ٥٢٦ - ٥٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٣، المغني ١: ٣٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩.

(١١) بدائع الصّنائع ١: ٤٣، المبسوط للسّرخسي ٢: ٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧، المجموع ٢: ٥٢٦.

(١) المبسوط للسّرخسي ٢: ٢٠، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩.

(٢) المجموع ٢: ٥٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٢ - ٥٨٣، المغني ١: ٣٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩.

(٣) المغني ١: ٣٩٥ - ٣٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٨، الإنصاف ١: ٣٨٦، المجموع ٢: ٥٢٦.

(٤) «خ» «ن»: الاسم.

(٥) المبسوط للسّرخسي ٢: ٢٠، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧.

(٦) تقدّم في ص ٢٧٣.

الرّحم ، أمّا ها هنا فبالولد الأوّل انفتح فم الرّحم ، فكان الخارج دمه .

وعن الثّاني : بالفرق ، فإنّ العدّة تنقضي بوضع الحمل ، والحمل اسم لجميع ما في البطن ، على انّا نمنع توقّف الانقضاء على الولد الثّاني . وسيأتي البحث فيه إن شاء الله .

وقد ظهر ممّا تقدّم : انّ ابتداء النّفاس من الأوّل ، وعدد أيّامه من الثّاني ، وهو أحد وجوه الشّافعيّ

والوجه الثّاني له : انّ المعتبر بأوّل النّفاس وآخره بالأوّل[١] ، وبه قال أبو يوسف[٢] وأبو حنيفة أيضاً[٣] ، حتّى قالوا : لو كان بين الولدين أكثر مدّة النّفاس وهي أربعون ، أو ستّون على الخلاف ، لم يكن ما يوجد من الدّم بعد الثّاني نفاساً[٤] .

والوجه الثّالث له : انّه يعتبر ذلك بالثّاني[٥] . وبه قال محمّد[٦] ، وزفر[٧] . والحقّ ما قلناه من انّه يعتبر أوّله بالأوّل ، وآخره بالثّاني .

مسألة : ولا حدّ لأقلّ النّفاس . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال الشّافعيّ[٨] ،

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، المبسوط للسّرخسي ٢ : ٢٠ وج ٣ : ٢١٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٧ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، المبسوط للسّرخسي ٢ : ٢٠ و ٣ : ٢١٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٣٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٧ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٤) المبسوط للسّرخسي ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٧ .

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٦) المبسوط للسّرخسي ٢ : ٢٠ وج ٣ : ٢١٢ ، بدائع الصّنائع ، ١ : ٤٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٧) المبسوط للسّرخسي ٢ : ٢٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٣٩٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٩ ، المجموع ٢ : ٥٢٦ .

(٨) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٤ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٩ ، السّراج الوهّاج : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ١١٩ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٩ .

والأوزاعيّ[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣] وأبو حنيفة[٤]، والثّوري[٥]. وقال محمّدبن الحسن، وأبو ثور: أقلّه ساعة[٦] [٧]. وقال أبوعبيد: أقلّه خمسة وعشرون يوماً[٨]. وقال أبو يوسف فيما روي عنه: أقلّه أحد عشر يوماً[٩]. وروي عن أحمد: أقلّه يوم[١٠].

وحكي عن الثّوريّ: انّ أقلّه ثلاثة أيّام، لأنّها أقلّ الحيض[١١]. وقال المزنيّ: أربعة أيّام، وبناه على أصول، منها: انّ أقلّ الحيض يوم وليلة، وانّ أكثره خمسة عشر يوماً، وانّ أكثر النّفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض، فيكون أقلّه أربعة أضعاف أقلّ الحيض[١٢].

لنا: ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام انّه قال: (لا يحلّ للنّفساء إذا رأت

---

(١) المجموع ٢ : ٥٢٣ .

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٩١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٥٢٣ .

(٣) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٨ ، الإنصاف ١ : ٣٨٤ ، المجموع ٢ : ٥٢٣ ، منار السّبيل ١ : ٦٠ .

(٤) المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٥ .

(٥) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ .

(٦) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ ، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١ : ١٦٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٣ .

(٧) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ ، المجموع ٢ : ٥٢٣ .

(٨) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ .

(٩) شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١ : ١٦٥ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، المحلّى ٢ : ٢٠٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٩ .

(١٠) الإنصاف ١ : ٣٨٤ .

(١١) المجموع ٢ : ٥٢٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٩ .

(١٢) المجموع ٢ : ٥٢٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٥ .

الطّهر إلّا أن تصلّي) [١] وما رواه انّ امرأة ولدت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم تر دماً، فسمّيت ذات الجفوف [٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام: في النّفساء كم يجب عليها الصّلاة؟ قال: «تدع ما دامت ترى الدّم العبيط» [٣] وهذا يدلّ على انّ الانقطاع وإن قلّ عدد أوقات الدّم قبله يوجب الصّلاة.

ولأنّ اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاساً كالكثير، فعلى هذا لو رأته لحظة، ثمّ انقطع، حكم لها بالنّفاس تلك اللّحظة.

مسألة: وفي حدّ كثرته خلاف بين علمائنا. قال الشّيخ [٤] وعليّ بن بابويه: انّه لا يزيد عن أكثر الحيض [٥]، وهو أحد قولي المفيد، والقول الآخر له: أكثره ثمانية عشر يوماً [٦]. وهو اختيار السيّد المرتضى [٧]، وابن الجنيد [٨]، وأبي جعفر محمّد بن بابويه [٩]، وسلاّر [١٠]. وقال ابن أبي عقيل: أيّامها أيّام حيضها، وأكثره أحد

---

(١) سنن البيهقي ١ : ٣٤٢، سنن الدّارقطني ١ : ٢٢٣ حديث ٨١.

(٢) المغني ١ : ٣٩٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٤، المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥، المجموع ٢ : ٥٢٢.

(٣) التّهذيب ١ : ١٧٤ حديث ٤٩٧، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٦ وفيه: عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين.

(٤) النهاية: ٢٩، المبسوط ١ : ٦٩، الخلاف ١ : ٧٧ مسألة ـ ٢٠ ـ، الجمل والعقود: ٤٨.

(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٥٣.

(٦) المقنعة: ٧.

(٧) الانتصار: ٣٥، رسائل الشّريف المرتضى ١ : ١٧٢.

(٨) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢٥٣.

(٩) الفقيه ١ : ٥٥، الهداية: ٢٢.

(١٠) المراسم: ٤٤.

وعشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في أيّام حيضها ، صلّت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثمّ استظهرت بيوم أو يومين ، فإن كانت كثيرة الدّم صبرت ثلاثة أيّام ، ثمّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت[١] . وقال الشّافعيّ[٢] ، ومالك[٣] ، وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه : أكثره ستّون يوماً[٤] . وبه قال عطاء[٥] ، والشّعبيّ[٦] ، وأبو ثور ، وداود[٧] ، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري[٨] ، والحجّاج بن أرطاة[٩] [١٠] . وقال أبو حنيفة[١١] ، وأحمد في الرّواية الأُخرى[١٢] ،

---

(١) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢٥٣ .

(٢) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١١ ، السّراج الوهّاج : ٣٣ ، رحمة الأُمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، المحلّى ٢ : ٢٠٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المغني ١ : ٣٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ .

(٣) المدوّنة الكبرى ١ : ٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٨١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المغني ١ : ٣١٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، المحلّى ٢ : ٢٠٣ ، رحمة الأُمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ .

(٤) المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، الإنصاف ١ : ٣٨٣ .

(٥) سنن التّرمذي ١ : ٢٥٩ ، المغني ١ : ٣٩٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(٦) المهذّب للشيرازي ١ : ٤٥ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(٧) المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(٨) عبيد الله بن الحسن بن الحصين ، أبي الحرّ العنبري قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله العنبري ، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذّاء ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ القاضي . مات سنة ١٦٨هـ .
تاريخ بغداد ١٠ : ٣١٠ .

(٩) حجّاج بن ارطاة بن ثور بن هبيرة مفتي العراق أبو أرطاة النّخعيّ الكوفيّ ، سمع عن الشعبيّ حديثاً واحداً ومن الحكم وعطاء بن أبي رباح وطائفة ، وعنه سفيان وشعبة وحمّاد وآخرون ، مات سنة ١٤٩هـ .
طبقات الحفّاظ : ٨٧ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ١٨٦ .

(١٠) المهذّب للشّيرازي ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

←

والثّوريّ [١] ، وإسحاق [٢] ، وأبو عبيد : أكثره أربعون يوماً [٣] ، ونقل عن مالك أيضاً انّ أكثره سبعون يوماً [٤] . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصريّ انّه قال : خمسون يوماً [٥] . والحقّ عندي الأوّل .

لنا : انّ النّفاس دم الحيض في الحقيقة ، وقد بيّنّا انّ أكثره عشرة [٦] ، فكذا النّفاس . ولأنّ العبادة شاغلة في الذّمّة ، ترك العمل بها في العشرة للإجماع ، فيبقى الباقي على ذلك الأصل . ويؤيّده : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : «النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة» [٧] .

وما رواه في الصّحيح ، عن زرارة قال : قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ قال :

---

(١١) بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٩ ، الهداية ١ : ٣٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٩١ ، المحلّى ٢ : ٢٠٣ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ .

(١٢) المغني ١ : ٣٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٧ ، الإنصاف ١ : ٣٨٣ ، منار السّبيل ١ : ٦١ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ .

(١) سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ ، المغني ١ : ٣٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ .

(٢) المغني ١ : ٣٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(٣) المغني ١ : ٣٩٢ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(٤) المجموع ٢ : ٥٢٤ . وفيه : قال اللّيث : قال بعض النّاس : انّه سبعون يوماً .

(٥) سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٢٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٩١ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ .

(٦) تقدم في ص ٢٧٩ .

(٧) التّهذيب ١ : ١٧٣ حديث ٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٥١ حديث ٥٢٤ ، الوسائل ٢ : ٦١١ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١ ـ بتفاوت يسير .

«تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت»[١].

وما رواه في الحسن، عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[٢].

وما رواه في الصّحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام قال: «النّفساء تجلس أيّام حيضها الّتي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[٣].

وما رواه في الموثّق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «تقعد النّفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض»[٤].

وما رواه في الحسن، عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال: «فلتقعد أيّام قرئها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[٥] قال الشّيخ: أراد به إلى عشرة أيّام، لأنّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض[٦].

---

(١) التّهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦، الوسائل ٢: ٦١١ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٢.

(٢) التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥٠ حديث ٥١٩، الوسائل ٢: ٦١١ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ حديث ٥٢٠، الوسائل ٢: ٦١٣ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٨.

(٤) التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠١، الاستبصار ١: ١٥١ حديث ٥٢١، الوسائل ٢: ٦١٢ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٥.

(٥) التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١ حديث ٥٢٢، الوسائل ٢: ٦١٢ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٣.

(٦) التّهذيب ١: ١٧٦ ذيل حديث ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١ ذيل حديث ٥٢٢.

وروى الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام : في امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ، ثمّ طهرت وصلّت ، ثمّ رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : «إن كانت صفرة فلتغسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها ، ثمّ لتغتسل ولتصلّ»[١] .

وروى في الموثّق ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النّفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم ؟ قال : «نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ، ثمّ [تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها بأمرها فتغتسل ، ثمّ][٢] يغشاها إن أحب»[٣] وحلّ الوطء يستلزم الخروج عن حدّ النّفاس .

احتجّ السيّد المرتضى[٤] بما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : كم تقعد النّفساء حتّى تصلّي ؟ قال : «ثمان عشرة ، سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي»[٥] .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : سألته عن النّفساء كم تقعد ؟ فقال : «انّ أسماء بنت عميس[٦] أمرها رسول الله صلّى

---

(١) التّهذيب ١ : ١٧٦ حديث ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ١٥١ حديث ٥٢٣ ، الوسائل ٢ : ٦١٩ الباب ٥ من أبواب النّفاس ، حديث ٣ .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) التّهذيب ١ : ١٧٦ حديث ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٢٥ ، الوسائل ٢ : ٦٢٠ الباب ٧ من أبواب النّفاس ، حديث ١ .

(٤) النّاصريّات (الجوامع الفقهيّة) ١٩١ ، رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الاولى) : ١٧٢ .

(٥) التّهذيب ١ : ١٧٧ حديث ٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٦١٤ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١٢ .

(٦) أسماء بنت عميس الخثعميّة ، عدّها الشّيخ في رجاله من أصحاب رسول الله ، قال العلاّمة المامقاني : انّي أعتبرها ثقة مقبولة الرّواية لاسترحام الصّادق عليها .
رجال الطّوسي : ٣٤ ، تنقيح المقال ٣ : ٦٩ .

الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس أن تستظهر [بيوم أو][١] بيومين»[٢].

والجواب عن الأوّل: انّ ما رويناه أكثر، والكثرة دلالة[٣] على الرّجحان، ولأنّ الأصل لزوم العبادة، فكان الحديث مرجوحاً، فلا يعتمد عليه، وبما يأتي من بعد.

وعن الثّاني: انّ أسماء انّما سألته (عليه السّلام)[٤] بعد مضي ثمانية عشر يوماً، ولاشكّ انّه حينئذ يجب عليها الاغتسال، وليس فيه دلالة على تحديد مدّة النّفاس بذلك العدد.

ويدلّ على وقوع السّؤال بعد الانقضاء: ما رواه الشّيخ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السّلام فقالت: انّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟» (فقال الرّجل)[٥]: للحديث الّذي روي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن أبي بكر[٦]. فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «انّ أسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة»[٧].

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) التّهذيب ١: ١٧٨ حديث ٥١١، الاستبصار ١: ١٥٣ حديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٥.

(٣) «ح»: «ق»: دالّة.

(٤) «م»: «ن»: عنه.

(٥) في التّهذيب: فقال رجل. وفي الاستبصار: فقالت.

(٦) محمّد بن أبي بكر بن أبي قحافة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) وذكره العلاّمة في رجاله قائلاً: جليل القدر عظيم المنزلة من خواصّ عليّ (ع)، ولد في حجّة الوداع وقتل بمصر سنة ٣٨هـ في خلافة عليّ (ع) وكان عاملاً عليها من قبله.
رجال الطّوسي: ٣٠، ٥٨، رجال العلاّمة: ١٣٨.

(٧) التّهذيب ١: ١٧٨ حديث ٥١٢، الاستبصار ١: ١٥٣ حديث ٥٣٢، الوسائل ٢: ٦١٣ الباب ٣ من ←

وما رواه في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّدبن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت ذلك» [١] .

وما رواه ، عن فضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الطّواف بالبيت والصّلاة فقال لها : «منذ كم ولدت ؟» فقالت : منذ ثماني عشرة ليلة ، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت مثل ذلك [٢] . فسقط الاحتجاج بذلك .

احتجّ أبو حنيفة [٣] بما روته أُمّ سلمة قالت : كانت النّفساء تجلس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعين يوماً أو أربعين ليلة [٤] . ولأنّ النّفاس دم الحيض ومدّة احتباسه ستّة أشهر ، والغالب انّ الحيض ستّة أو سبعة ، فإذا جعل في الشّهرين ستّة

→

أبواب النفاس ، حديث ٧ .

(١) التهذيب ١ : ١٧٩ حديث ٥١٣ ، الوسائل ٢ : ٦١٢ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٧٩ حديث ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٦١٦ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١٩ .

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ٣٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤١ ، المجموع ٢ : ٥٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٠ ، المحلّى ٢ : ٢٠٣ .

(٤) سنن التّرمذي ١ : ٢٥٦ حديث ١٣٩ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٢٩ ، سنن أبي داود ١ : ٨٣ حديث ٣١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢١٣ حديث ٦٤٨ ، جامع الأصول ٨ : ٢٣٩ حديث ٥٤٢٥ ، مسند أحمد ٦ ، ٣٠٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٤١ ، المستدرك للحاكم ١ : ١٧٥ .

وفي الأربعة سبعة ، كان الجميع أربعين .

والجواب عن الأوّل : انّ هذا الحديث لم يعرف إلّا من أبي سهل كثير بن زياد[١] . كذا قال الترمذيّ[٢] ، وذلك ممّا يوجب تطرّق التهمة إليه ، لأنّ الانفراد مع اشتداد الحاجة إلى الاشتراك يوجب تطرّق التّهمة ، على انّ مالكاً أنكره . وأيضاً : فإنّ أمّ سلمة لم تروه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فلا يكون حجّة .

وعن الثّاني انّ الحيض في حال الحمل ينصرف غذاءاً للولد فلا يحتبس ، وعند الولادة يندفع ما كان للتّغذية ، فيكون حيضة واحدة .

لا يقال : قد روى هذا المقدار الشّيخ ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه ، عن علي عليهما السّلام : قال : «النّفساء تقعد أربعين يوماً ، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي»[٣] .

وعن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «النّفساء تقعد ما بين الأربعين إلى الخمسين»[٤] .

وفي الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «تقعد

---

(١) كثير بن زياد أبو سهل البرساني الخراساني أصله من البصرة سكن بلخ ، روى عن الحسن وروى عنه حمّاد بن زياد . ضعّفه ابن حبّان .
المجروحين ٢ : ٢٢٤ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٤٠٤ .

(٢) سنن الترمذي ١ : ٢٥٧ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٧٧ حديث ٥٠٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٢٦ ، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النفاس ، حديث ١٧ .
وفي المصادر : عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السّلام .

(٤) التّهذيب ١ : ١٧٧ حديث ٥٠٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٢٧ ، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النفاس ، حديث ١٨ ـ بتفاوت في الجميع .

النّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم أربعين يوماً إلى الخمسين»[١]. لأنّا نجيب عن الأوّلين بالمنع من صحّة سندهما، وأيضاً: فإنّهما معارضان بما قدّمناه من الأحاديث الصّحيحة. قال أبو جعفر ابن بابويه: الأحاديث الّتي وردت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر، معلولة كلّها لا يفتي بها إلّا أهل الخلاف[٢]. وهذا هو الجواب عن الأخير.

واحتجّ الشّافعيّ بما روي، عن الأوزاعيّ انّه قال: عندنا امرأة ترى النّفاس شهرين[٣]. وروي مثل ذلك عن عطاء انّه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود[٤]. ولأنّ أكثر النّفاس أربعة أمثال أكثر الحيض إجماعاً، وقد ذكرنا أنّ أكثره خمسة عشر يوماً[٥]، فيكون النّفاس شهرين.

والجواب عن الأوّل: باحتمال انّ الزّيادة كانت حيضاً أو استحاضة، كما لو زاد دمها على السّتّين، أو كما لو زاد دم الحيض على خمسة عشر يوماً عنده.

وعن الثّاني: انّه لا يعرف بالقياس فأتبعنا النّصّ فيهما جميعاً. على انّا نمنع الإجماع على انّ أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض، وكيف يحكم بالإجماع على ذلك، ومالك[٦] وأحمد[٧] وغيرهما من الفقهاء[٨]، ومن الصّحابة: عمر[٩] وابن عبّاس[١٠]، وغيرهما

---

(١) التّهذيب ١: ١٧٧ حديث ٥٠٩، الاستبصار ١: ١٥٢ حديث ٥٢٩، الوسائل ٢: ٦١٤ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٣ ـ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ١: ٥٦.

(٣) المهذّب للشّيرازي ١: ٤٥، المجموع ٢: ٥٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٣، المغني ١: ٣٩٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٢.

(٤) المغني ١: ٣٩٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٢.

(٥) تقدّم في ص ٢٨٠.

(٦) بداية المجتهد ١: ٥٢، المدوّنة الكبرى ١: ٥٣، المجموع ٢: ٥٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٧٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٩١، المحلّى ٢: ٢٠٣، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣٣، نيل الأوطار ١: ٣٥٨.

(٧) المغني ١: ٣٩٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٧، المجموع ٢: ٥٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ←

نازعوا في ذلك. على انّه قال في أحد وجهيه : أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً.

احتجّ مالك بأنّه قد روي في بعض الأخبار انّه سبعون [١].

والجواب : انّه غريب ، والمشهور ما قلناه.

واحتجّ ابن أبي عقيل بما رواه البزنطيّ في جامعة في الصّحيح ، عن جميل ، عن زرارة ومحمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام [٢].

وبما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة» [٣].

والجواب : انّه مع شذوذه مناف للأصل المقتضي لشغل الذّمّة بالعبادة ، مع انّ ابن سنان الرّاوي المذكور روى انّ أكثره مقدار الحيض [٤].

لا يقال : قد روى الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي

→

٥٧٣ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٨ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ .

(٨) انظر : سنن التّرمذي ١ : ٢٥٨ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ١١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٧٣ ، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٣ ، المغني ١ : ٣٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ٥٢ ، المحلّى ٢ : ٢٠٣ .

(٩) سنن البيهقي ١ : ٣٤١ ، المغني ١ : ٣٩٢ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ .

(١٠) سنن البيهقي ١ : ٣٤١ ، سنن الدّارمي ١ : ٢٢٩ ، المجموع ٢ : ٥٢٤ ، المحلّى ٢ : ٢٠٥ .

(١) لم نعثرعلى قول مالك في المصادر الموجودة ، ولكن قال في المجموع ٢ : ٥٢٤ : قال الليث : قال بعض الناس : انه سبعون يوماً .

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٥٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ١٧٧ حديث ٥١٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٣٠ ، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١٤ ـ وفي الوسائل : سبع عشرة ليلة .

(٤) التّهذيب ١ : ١٧٨ الاستبصار ١ : ١٥٣ .

عليه السّلام انّ أكثره ثلاثون يوماً[١].

لأنّا نقول: هذه رواية شاذّة لم يعمل بها أحد، فلا تكون معارضة للرّوايات المتقدّمة[٢]، ومع ذلك فهي محتملة للتّأويل.

مسألة: لو انقطع الدّم لدون العشرة، أدخلت قطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت، وجاز لزوجها أن يقربها، وحلّ عليها جميع ما يحلّ على الطّاهرات، وإن خرجت ملوّثة صبرت إلى النّقاء، أو تمضي مدّة الأكثر وهي عشرة أيّام إن كانت عادتها، وإلّا صبرت عادتها خاصّة واستظهرت بيوم أو يومين، وكذا البحث لو استمرّ بها الدّم. وبعض المتأخّرين غلط ها هنا، فتوهّم انّ مع الاستمرار تصبر عشرة[٣]، ولا نعرف عليه دليلاً سوى ما رواه يونس، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله: «تستظهر بعشرة أيّام»[٤] وذلك غير دالّ على محلّ النّزاع، إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيّام أو تسعة أيّام، ويدلّ على ما اخترناه، الأحاديث الّتي قدّمناها[٥]، فإنّها دالّة على حوالة النّفساء على الحائض في الأيّام والاستظهار بيوم أو يومين.

فروع:

الأوّل: لا يرجع إذا تجاوز دمها إلى عادتها في النّفاس، لما رويناه من الأحاديث الدّالة على الحوالة على أيّام الحيض[٦].

---

(١) التّهذيب ١: ١٧٤ حديث ٤٩٧، الوسائل ٢: ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٦.

(٢) في ص ٥٣١ و ٥٣٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٥، ٢٥٧، المختصر النّافع: ١١.

(٤) التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١ حديث ٥٢٢، الوسائل ٢: ٦١٢ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٣.

(٥) راجع: ص ٤٣٠-٤٣٢.

(٦) انظر: ص ٤٣٠-٤٣٢.

وما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن النفساء ؟ فقال : «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها» قلت : فلم تلد فيما مضى ؟ قال : «بين الأربعين إلى الخمسين»[١] . ليست مشهورة مع ضعف سندها ولم يعمل على مضمونها أحد من الأصحاب ، وهي معارضة للرّوايات الصّحيحة ، فكانت مدفوعة بالكلّيّة . على انّه يحتمل انّه أراد : إذا تطابقت أيّامها في النّفاس المتقدّم مع أيّامها في الحيض .

الثّاني : هل ترجع إلى عادة أمّها وأُختها في النّفاس ؟ لا نعرف فتوى لأحد ممّن تقدّمنا في ذلك .

وقد روى الشّيخ في الموثّق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «النّفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت ، مثل أيّامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها ، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها ، أو أُختها ، أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة ، تحتشي وتغتسل»[٢] والرّواية شاذّة وفي سندها ضعف ، والأقوى الرّجوع إلى أيّام الحيض .

الثّالث : لو كانت مبتدئة ، أو مضطربة ، أو ذات عادة منسيّة فإن انقطع الدّم لعشرة فما دون فهو نفاس قطعاً ، ولو تجاوز ففي قدر أيّامها حينئذ نظر ، فإنّه يمكن أن يقال : انّها تجلس ستّة أيّام ، أو سبعة ، لأنّ الحائض تقعد ذلك فكذلك النّفساء ، لأنّه حيض في الحقيقة ، ولأنّ قوله عليه السّلام : «تجلس أيّام حيضها الّتي كانت

---

(١) التّهذيب ١ : ١٧٧ حديث ٥٠٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ حديث ٥٢٧ ، الوسائل ٢ : ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ١٨ ـ في جميع المصادر : من أولادها وما جربت .

(٢) التّهذيب ١ : ٤٠٣ حديث ١٢٦٢ ، وفيه : بمثل أيّام أمّها أيّامها ، ثمّ تغتسل . الوسائل ٢ : ٦١٦ الباب ٣ من أبواب النّفاس ، حديث ٢٠ .

تحيض»[١] كما يتناول الماضي يتناول المستقبل، وفيه ضعف. ويمكن أن يقال: انّها تجلس عشرة أيّام، لأنّه حيض في الحقيقة فلا يزيد على أيّامه، ولرواية يونس، ولأنّ العشرة، أيّام الحيض فتنفّست بها، ولأنّ النّفاس قد ثبت بيقين، فلا يزول إلّا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض، لأنّه لم يثبت من الابتداء بيقين.

ويمكن أن يقال: تجلس ثمانية عشر، لرواية محمّد بن مسلم الصّحيحة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كم تقعد النّفساء حتّى تصلّي؟ قال «: ثمان عشرة، سبع عشرة»[٢].

وللرّواية الصّحيحة، عن أبي جعفر عليه السّلام بمثله[٣] وتحمل هذه النّفساء على المبتدئة جمعاً بين الأخبار، فإنّ هذه مطلقة. والأحاديث المتقدّمة دالّة على سبق عادة للمرأة فتعمل بتلك في موضعها، وتحمل هذه الرّواية المطلقة على المبتدئة، وهذا الأخير كأنّه أقرب إلى الصّواب، وللشّافعيّ قولان: في أحدهما: يرد إلى لحظة، وفي الآخر: إلى أربعين[٤].

الرّابع: الأقرب انّ الاستظهار بيوم أو يومين لذات العادة ليس بواجب، لما رواه الشّيخ، عن زرارة وفضيل في الصّحيح، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «تكفّ عن الصّلاة أيّامها، ثمّ تغتسل»[٥] فترك الاستظهار بترك العبادة عقيب السّؤال دالّ على

---

(١) الكافي ٣: ٩٩ حديث ٥، التّهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ حديث ٥٢٠، الوسائل ٢: ٦١٣ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ٨.

(٢) التّهذيب ١: ١٧٧ حديث ٥٠٨، الاستبصار ١: ١٥٢ حديث ٥٢٨، الوسائل ٢: ٦١٤ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٢.

(٣) التّهذيب ١: ١٨٠ حديث ٥١٥، الاستبصار ١: ١٥٣ حديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النّفاس، حديث ١٥.

(٤) المجموع ٢: ٥٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٩، مغني المحتاج ١: ١٢٠.

(٥) التّهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٥، الاستبصار ١: ١٥٠ حديث ٥١٩، الوسائل ٢: ٦١١ الباب ٣ من ←

عدم الوجوب.

الخامس: إذا تجاوز الدّم أكثر أيّام النّفاس فهو استحاضة، سواء صادف أيّام العادة في الحيض أو لم يصادف، خلافاً لأحمد، فإنّه قال: إن صادف أيّام العادة فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة[١].

لنا: أنّه دم حيض قد احتبس فلا يتعقّبه حيض مالم يفصل الطّهر بينهما، وبين هذا الدّم، والموجود قبل الوضع فرق ما.

السّادس: لو تخلّل النّقاء بين الدّمين ولم يتجاوز أكثر النّفاس فالجميع نفاس تقضي الصّوم الّذي فعلته عند الانقطاع. وهو قول أبي[٢] حنيفة، وللشّافعيّ فيما إذا رأت الدّم العائد يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً قولان:

أحدهما: انّه حيض. وهو قول أبي يوسف[٣]، ومحمّد[٤]، لأنّ الدّم فصل بينهما طهر صحيح، فلم يضمّ أحدهما إلى الآخر.

والثّاني: هو نفاس[٥]. وبه قال أبو حنيفة، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[٦]، وهو قول[٧] عطاء والشّعبيّ[٨]، لأنّهما دمان في زمان[٩] أيّام النّفاس، فكانا نفاساً،

→

أبواب النّفاس، حديث ١ ـ مع تفاوت يسير.

(١) المغني ١ : ٣٩٣، الانصاف ١ : ٣٨٤، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٨.

(٢) المبسوط للسّرخسي ٢ : ١٩ وج ٣ : ٢١١، شرح فتح القدير ١ : ١٦٦، المجموع ٢ : ٥٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ٢١١، المجموع ٢ : ٥٢٨، شرح فتح القدير ١ : ١٦٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣ : ٢١١، شرح فتح القدير ١ : ١٦٦، المحلى ٢ : ٢٠٣، المجموع ٢ : ٥٢٨.

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٤٥، المجموع ٢ : ٥٢٨ ـ ٥٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٥٩٩ ـ ٦٠٠، المغني ١ : ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٧.

(٦) المغني ١ : ٣٩٤، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٨، الإنصاف ١ : ٣٨٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٦.

(٧ ـ ٨) المغني ١ : ٣٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٠٦.

(٩) «م»: زمن.

كما لو تخلّل بينهما أقلّ من خمسة عشر يوماً. وفي الرّواية الأُخرى عن أحمد[١] انّه مشكوك فيه، فتصوم فيه وتصلّي وتقضي الصّوم، أمّا ما صامته في زمن الطّهر فقد نصّ أحمد [٢] على انّه صحيح لا قضاء فيه.

لنا: انّه دم في زمن النّفاس، فكان نفاساً كالأوّل، وكما لو اتّصل، ومع ثبوت انّه نفاس كانت أيّام النّقاء كذلك، لأنّها لا تفصل ما لم تكمل أقلّ الطّهر وهو عشرة.

السّابع: لو لم يعد إلّا بعد العاشر، اختصّ النّفاس بأيّام الدّم وكانت أيّام النّقاء طهراً، لأنّ النّفاس هو الدّم، ولم يوجد صورة ولا حكماً.

أمّا القائلون من أصحابنا بأنّ أكثر النّفاس ثمانية عشر [٣]، لو رأت ساعة بعد الولادة، ثمّ انقطع عشرة أيّام، ثمّ رأته ثلاثة أيّام، فإنّه يحتمل أن يكون حيضاً، لأنّه بعدد أيّامه بعد طهر كامل، وأن يكون نفاساً، لأنّه في وقت إمكانه [٤]. فعلى الأوّل لو رأته أقلّ من ثلاثة، كان دم فساد لأنّه أقلّ من عدد الحيض بعد طهر كامل، فكان فساداً. وعلى الثّاني يكون نفاساً، ولم نقف لهم على نصّ في ذلك.

الثّامن: لو ولدت ولم تر دماً إلّا يوم العاشر فهو النّفاس خاصّة، وما قبله طهر وما بعده استحاضة، لما قلناه من انّ النّفاس هو الدّم، وانّ حدّه عشرة أيّام، ولو لم تر في العشرة دماً، ثمّ رأت بعدها، فإن استمرّ ثلاثة فهو حيض، ولا نفاس لها، لأنّ أيّامه قد انقضت بغير دم، وإن كان أقلّ فهو استحاضة إلّا أن يعود قبل انقضاء العشرة الثّانية

---

(١) المغني ١: ٣٩٤، الإنصاف ١: ٣٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٦.

(٢) المغني ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٧.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٧، والصّدوق في الفقيه ١: ٥٥، والسّيد المرتضى في الانتصار: ٣٥، وسلّار في المراسم: ٤٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٢٥٣.

(٤) «م» «ن» «د»: أحكامه.

ويكمل ثلاثة فإنّه يكون حيضاً عند القائلين بالتّلفيق.

التّاسع: المعتادة في الحيض لو كانت ذات جفاف، ثمّ ولدت واستحيضت، جرت على عادتها، فلو كانت عادتها في الحيض خمسة من كلّ شهر ونفست عشراً، ثمّ طهرت شهراً مرّتين أو مراراً، ثمّ استحيضت، رجعت إلى عادتها في الحيض ولم تنتقل بتغيّر الطّهر.

العاشر: لو ولدت ولم تر الدّم إلى خمسة عشر يوماً، ثمّ رأته، فعندنا ليس بنفاس إذ النّفاس قد خرج. وعند القائلين بأنّ أكثره ثمانية عشر يوماً يكون نفاساً، وللشّافعيّ فيه وجهان[1].

الحادي عشر: لا اعتبار بعادتها في النّفاس عندنا، لما بيّناه، خلافاً لأكثر الجمهور[2]، فعلى قولهم لو كانت عادتها في النّفاس ثلاثين، فولدت فرأت الدّم عشرين ورأت الطّهر عشرة أيّام من عادتها، ثمّ رأت الدّم حتّى جاوز الأربعين في قول من يجعل الأربعين حدّ الأكثر[3]، قال أبو يوسف: يكون نفاسها ثلاثين[4]. وقال محمّد: نفاسها عشرون[5]، لأنّ أبا يوسف يختم النّفاس بالطّهر، خلافاً لمحمّد.

الثّاني عشر: القائلون باعتبار العادة فيه، اختلفوا فيما يزيد عليها، فعند الشّافعيّ إن كانت معتادة يرد إليها، ثمّ يحكم بالطّهر بعد العادة على قدر عادتها، ثمّ يبتدىء

---

(١) المجموع ٢: ٥٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٦٠٠، ٦٠١.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٣٤ بدائع الصّنائع ١: ٤٢، المجموع ٢: ٥٣٠، المبسوط للسّرخسي ٢: ١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٦.

(٣) منهم: أبو حنيفة، والثّوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.
انظر: بدائع الصّنائع ١: ٤١، المحلّى ٢: ٢٠٣، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى: ٣٣، شرح فتح القدير ١: ١٦٦، المبسوط للسّرخسي ٢: ١٩، مقدّمات ابن رشد ١: ٩١، بداية المجتهد ١: ٥٢، المغني ١: ٣٩٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٠٢، نيل الأوطار ١: ٣٥٨، سنن التّرمذي ١: ٢٥٨، الإنصاف ١: ٣٨٣، المجموع ٢: ٥٢٤.

(٤-٥) بدائع الصّنائع ١: ٤٢، ٤٣ المبسوط للسّرخسي ٢: ١٩، ٢٠.

حيضها. قال: ولو ولدت مراراً وهي ذات جفاف، ثمّ ولدت واستحيضت، فهي كالمبتدئة وعدم النّفاس لا يثبت لها عادة، كما انّها لو حاضت خمساً وطهرت سنة وهكذا مراراً، ثمّ استحيضت فلا نقول: الدّور سنة، بل أقصى ما يرتقي إليه الدّور تسعون يوماً، وهو ما تنقضي به عدّة الآيسة وما فوقه لا يؤثّر فيه العادة[1]. وفي المبتدئة قولان تقدّما[2].

والمميّزة حكمها حكم الحائض في شروط التّمييز إلّا انّ السّتّين ها هنا بمنزلة خمسة عشر، وفي المتحيّرة قولان: أحدهما: ترد إلى الاحتياط. وفي الآخر: إلى المبتدئة[3].

الثّالث عشر: لو ولدت توأمين فما بعد الثّاني نفاس قطعاً، ولكنّهم اختلفوا، فذهب علماؤنا إلى أنّ أوّله من الأوّل، وآخره من الثّاني. وبه قال أبو إسحاق المروزيّ من أصحاب الشّافعيّ، وأبو الطيّب الطّبري[4]، وبعض الحنابلة[5]. فعلى هذا لو رأت الدّم بعد الأوّل عشرة كان نفاساً، فلو ولدت بعد العشرة بلا فصل حتّى جاوز دمها إلى العشرة كان نفاسها عشرين. وقال أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، وأحمد في إحدى الرّوايتين: انّ النّفاس كلّه من الأوّل، أوّله وآخره[8]. فعلى هذا لو ولدت الثّاني عقيب

---

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٨٥.

(٢) تقدما في ٤٤٣.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥٩٤.

(٤) أبو الطيّب الطبريّ: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه الشّافعيّ، روى عن أبي أحمد الغطريفي وجماعة، وتفقّه على أبي الحسن الماسرجسي، وكان عارفاً بأصول الفقه وفروعه. مات سنة ٤٥٠هـ. العبر ٢: ٢٩٦، شذرات الذّهب ٣: ٢٨٤، تاريخ بغداد ٩: ٣٥٨.

(٥) المغنيّ ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٤٠٩، الإنصاف ١: ٣٨٦.

(٦) المبسوط للسّرخسيّ ٢: ٢٠، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧، المغنيّ ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٤٠٩، المجموع ٢: ٥٢٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٥٤، المغنيّ ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٤٠٨، المجموع ٢: ٥٢٦.

(٨) المغنيّ ١: ٣٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٤٠٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٨، المجموع ٢: ←

مضي أكثر النّفاس لم يكن الثّاني نفاساً. وقال زفر: انّ ابتداءها وانتهاءها من الثّاني، فلم تجعل ما قبل الولادة الثّانية نفاساً[١].

لنا: انّ الثّاني دم يعقب ولادة، فلا ينتهي قبل انتهاء مدّة النّفاس كالمنفرد.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ أوّله من الولد الأوّل [٢]، لما بيّناه فيما سلف [٣]، فآخره منه كالمنفرد.

والجواب: الفرق ظاهر لتكثّر الولادة الموجبة لتعدّد أيّام النّفاس في الصّورة الثّانية دون الأولى، واحتجاج زفر، والجواب عنه قد مضى [٤].

مسألة: وحكم النّفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح، ويسقط عنها من الواجبات ويستحبّ، وتحريم وطئها، وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وإنّما يتفارقان في أقلّ أيّامه فلا حدّ له ها هنا، وفي أكثره على رأي[٥]، وبانقضاء العدّة فإنّ الحيض علّة فيه بخلاف النّفاس، إذ المقتضي للخروج من العدّة إنّما هو الوضع، وبالدّلالة على البلوغ، فإنّه يحصل بالحيض دونه، لحصوله بالحمل قبله. وخالفت الحنفيّة في انقضاء العدّة به، فجعلوه علّة، فعلى هذا إذا طلّقها بعد الولادة، ثمّ قالت بعد ذلك انقضت عدّتي، قال أبو حنيفة: لا تصدّق في أقلّ

→

٥٢٦، الإنصاف ١: ٣٨٦، منار السّبيل ١: ٦١.

(١) المبسوط للسّرخسيّ ٢: ٢٠، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤: ١٦٧، المغنيّ ١: ٣٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٤٠٩، المجموع ٢: ٥٢٦.

(٢) المبسوط للسّرخسيّ ٢: ٢٠، بدائع الصّنائع ١: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٧.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٨.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٥٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٩١، المحلّى ٢: ٢٠٣، المجموع ٢: ٥٢٤.

من خمسة وثمانين يوماً، وفي رواية عنه : لا تصدّق في أقلّ من مائة يوم ، وفي أُخرى : لا تصدّق في أقلّ من مائة وخمسة عشر يوماً. وقال أبو يوسف : لا تصدّق في أقلّ من خمسة وستّين. وفي قول محمّد : لا تصدّق في أقلّ من أربعة وخمسين يوماً وساعة. وهذه المسألة تبنى عندهم على انّ الدّمين إذا استدارا في الأربعين كان ذلك كلّه نفاساً في قول أبي حنيفة ، وفي قول صاحبيه : إذا كان الطّهر أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يفصل ، وإلّا فصل.

وأيضاً : المعتدّة لا تصدّق في الإخبار عن انقضاء العدّة في أقلّ من شهرين في قول أبي حنيفة ، وعندهما لا تصدّق في أقلّ من تسعة وثلاثين يوماً. واختلفت الرّوايات عنه في تخريج قوله : فروى محمّد انّه يبدأ بالطّهر خمسة عشر، ثمّ الحيض خمسة ، ثلاثة أدوار، فيكون ستّين. وروى عنه الحسن بن زياد انّه يبدأ بالحيض عشرة ، ثمّ الطّهر خمسة عشر، ثلاثة أدوار، فطهران ، وثلاث حيض ، فيكون المجموع ستّين يوماً[1].

إذا عرفت هذا ، فنقول : ظهر على قول أبي حنيفة على الرّواية الأُولى ، [انّه][2] يجعل النّفاس خمسة وعشرين يوماً ، وخمسة عشر طهراً لتأمن عليها الانتقاض ، ثمّ يضمّ خمسة وعشرين النّفاس إلى شهرين ، فتصير خمسة وثمانين يوماً ، الحيض خمسة ، ثمّ الطّهر خمسة عشر يوماً ، ثمّ الحيض خمسة.

وفي الرّواية الثّانية : انّه يجعل الحيض عشرة ، ومحمّد يجعل الحيض خمسة ، فإن زاد ثلاث مرّات خمسة ، فعلى هذا صارت مائة.

وفي الرّواية الّتي يجعل مائة وخمسة عشر يجعل النّفاس أربعين ويضمّ خمسة عشر إلى مائة.

وأمّا أبو يوسف ، فإنّه يجعل النّفاس أحد عشر والطّهر بعده خمسة عشر، ثمّ يضمّ إلى ذلك تسعة وثلاثين على مذهبه في المعتدّة فتصير خمسة وستّين يوماً ، وإنّما جعل النّفاس

---

(١) لاحظ هذه الأقوال كلّها في : المبسوط للسّرخسي ٣ : ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) في النّسخ : لأنّه . ولعلّ الأنسب ما أثبتناه .

أحد عشر، لأنّ النفاس غالباً يزيد على أكثر الحيض، والسّاعات لا تضبط [١] فانتقل عنها إلى الأيّام، وأقلّ الأيّام يوم، فاقتصر عليه.

وأمّا محمّد فإنّه يصدّقها في أقلّ النفاس ـ وهو ساعة ـ كما في أقلّ الحيض، ثمّ بعدها طهر خمسة عشر، ثمّ يضمّ ذلك إلى تسعة وثلاثين فتصير أربعة وخمسين يوماً وساعة. وهذا الفرع ساقط عندنا، لأنّه مبنيّ على أُصول ذهب فساد بعضها، وسيأتي إبطال الباقي إن شاء الله.

مسألة: وغسلها واجب، لا نعرف فيه مخالفاً من أهل القبلة. وكيفيّته: كغسل الحيض، ولابدّ معه من الوضوء على الخلاف [٢]، ويجوز تقديم الوضوء وتأخيره، وتقديمه أفضل. نصّ عليه الشّيخ في المبسوط [٣]، وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليها وعلى الحائض [٤]. والأقرب عدم الوجوب، إذ الأصل عدمه.

وروى الشّيخ في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة» [٥].

والمعيّة الحقيقيّة غير مراد ها هنا لتعذّره، فيحمل على المقارنة [٦] الممكنة بالتّقدّم اليسير أو التّأخّر.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي

---

(١) «د» «ح»: لا تنضبط.
(٢) جمل العلم والعمل: ٥١.
(٣) المبسوط ١: ٣٠.
(٤) الجمل والعقود: ٤٥، ٤٧.
(٥) التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٣ و ص ٣٠٣ حديث ٨٨١، الاستبصار ١: ٢٠٩ حديث ٧٣٣، الوسائل ١: ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، حديث ٢.
(٦) «خ» «م» «ن»: المقاربة.

عبد الله عليه السّلام ، قال : «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»(١).

لأنّا نقول : هذه صيغة إخبار، وهو غير مراد ، فلابدّ من إضمار شيء أو صرفه إلى الأمر، فيخرج عن الدّلالة الظّاهرة ، فلا يبقى حجّة . نعم ، الأ ولويّة ثابتة .

لا يقال : قد روى الشّيخ في الصّحيح ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «سمعته يقول : ليس على النّفساء غسل في السّفر»(٢) .

لأنّا نقول : هذا الحديث متروك الظّاهر بالإجماع ، فلابدّ من تأويله بالمحتمل ، وهو ما إذا تعذّر استعمال الماء إمّا للحاجة إليه ، أو لتعذّره ، أو لغيرهما من الموانع بقرينة السّفر الّذي هو مظنّة الأعذار.

تذنيب : لو طهرت ، ثمّ ولدت ولم تر دماً لم تنتقض طهارتها ، لأنّ الولادة بمجرّدها ليست ناقضة .

الفصل الخامس : في غسل مسّ الأموات

مسألة : ويجب الغسل على من مسّ ميّتاً من النّاس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل . وهو قول أكثر علمائنا(٣) ، ورواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيّب ، وابن سيرين ، والزّهريّ ، وأبي سعيد الجوزجانيّ(٤) (٥)، والشّافعيّ في

---

(١) التّهذيب ١ : ١٣٩ حديث ٣٩١ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ حديث ٤٢٨ ، الوسائل ١ : ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٠٧ حديث ٢٨٠ ، الاستبصار ١ : ٩٩ حديث ٣٢٠ ، الوسائل ٢ : ٦١٠ الباب ١ من أبواب النّفاس ، حديث ٣ .

(٣) منهم : الشّيخ في المبسوط ١ : ٤٠ ، وأبو الصّلاح في الكافي : ١٢٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٣ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٤ ، والمحقّق في المعتبر ١ : ٣٥١ ، والشّرائع ١ : ٢٥ .

(٤) كذا في النّسخ ، والصّحيح : أبو إسحاق الجوزجاني كما في المصدر. وهو إبراهيم بن يعقوب صاحب التّصانيف ، سمع الحسين بن علي الجعفي ويزيد بن هارون ، وحدّث عنه أبو داود والتّرمذي والنّسائي وأبو زرعة . مات سنة ٢٥٩ هـ . تذكرة الحفّاظ ٢ : ٥٤٩ ، العبر ١ : ٣٧٢ ، شذرات الذّهب ٢ : ١٣٩ .

البويطيّ[١] [٢]، وبه قال أحمد في الكافر خاصّة [٣].

وقال السّيّد المرتضى: هو مستحبّ وليس بواجب [٤]. وهو مذهب الشّافعيّ [٥]، وأبي حنيفة[٦]، وأبي ثور[٧]، ونقل عن ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة والحسن، والنّخعيّ، وإسحاق[٨].

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (من غسل ميّتاً فليغتسل)[٩] قال التّرمذيّ: وهذا حديث حسن.

وما رووه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه أمر عليّاً عليه السّلام أن يغتسل لمّا غسل أباه[١٠].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام،

---

(٥) المغنيّ ١: ٢٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٢٤٣.

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشّافعي منسوب إلى «بويط» قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشّافعي في حلقته بعد وفاته. مات سنة ٢٣١ هـ. المجموع ١: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٨٥.

(٣) المغنيّ ١: ٢٤٣، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١: ٢٤٣.

(٤) جمل العلم والعمل: ١.

(٥) الأُم (مختصر المزني) ٨: ١٠، المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٨٦، المغنيّ ١: ٢٤٣، سنن التّرمذيّ ٣: ٣١٩، المحلّى ٢: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٢٩١، منار السّبيل ١: ٤٣.

(٦) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٨٢، المجموع ٥: ١٨٦، المحلّى ٢: ١٤، المغني ١: ٢٤٣.

(٧-٨) المغنيّ ١: ٢٤٣، المحلّى ٢: ٢٤، المجموع ٥: ١٨٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٤٣، منار السّبيل ١: ٤٣.

(٩) سنن أبي داود ٣: ٢٠١ حديث ٣١٦١، سنن ابن ماجة ١: ٤٧٠ حديث ١٤٦٣، سنن البيهقي ١: ٣٠٠، مسند احمد ٢: ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ونقله بتفاوت في سنن التّرمذي ٣: ٣١٨ حديث ٩٩٣.

(١٠) سنن البيهقيّ ١: ٣٠٤، مسند أحمد ١: ١٠٣، ١٢٩، المغنيّ ١: ٢٤٣.

قال: «وغسل من غسل ميّتاً واجب»[١].

وما رواه، عن يونس، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وغسل من غسل ميّتاً»[٢] وعدّه في الفروض.

وما رواه في الصّحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «اغتسل إذا غسلت ميّتاً»[٣].

وما رواه في الحسن، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من غسل ميّتاً فليغتسل»[٤].

وما رواه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «يغتسل الّذي غسل الميّت»[٥].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً» وقال: «إذا غسلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد»[٦].

---

(١) التّهذيب ١: ١٠٤ حديث ٢٧٠.

(٢) التّهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧١، الاستبصار ١: ٩٨ حديث ٣١٦، الوسائل ١: ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة، حديث ٤، و ج ٢: ٩٣٠ الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ١٧. في جميع المصادر: عن يونس عن بعض رجاله.

(٣) التّهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧٣، الوسائل ٢: ٩٣٣ الباب ٤ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ٢، و ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٩.

(٤) التّهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١، الوسائل ٢: ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ١٤.

(٥) التّهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢٢، الوسائل ٢: ٩٣٠ الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ١٥.

(٦) التّهذيب ١: ١١٤ حديث ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١١.

احتجّ المخالف [١] بما رووه ، عن صفوان بن عسّال قال : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام إلّا من جنابة [٢] . ولأنّه غسل آدميّ فلم يوجب الغسل كغسل الحيّ.

والجواب عن الأوّل ، من وجوه :

أحدها : الطّعن في الحديث ، فإنّ مالك بن أنس لم يعمل به ، ولو كان صحيحاً لما ردّه.

الثّاني : انّ قوله : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ليس نصّاً في الباب ، لجواز أن يكون توهّم ما ليس بأمر أمراً.

الثّالث : انّهم تارة ينقلون عن صفوان وأُخرى عن عوف بن مالك الأشجعي[٣] [٤]، وذلك دليل الاضطراب وتطرّق التّهمة.

الرّابع : انّهم نقلوه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في غزاة تبوك ، ولو قلنا بموجبه ، لما كان نقضاً ، لأنّ الغالب في أحوال[٥] الحرب استناد الموت إلى القتل ، ونحن نقول : انّه لا يجب على من مسّه ، الغسل حينئذ.

---

(١) المغنيّ ١ : ٢٤٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١ : ٢٤٤ .

(٢) سنن التّرمذيّ ١ : ١٥٩ حديث ٩٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٦١ حديث ٤٧٨ ، سنن الدّارقطنيّ ١ : ١٩٧ حديث ١٥ ، سنن النّسائيّ ١ : ٨٤ ، نيل الأوطار ١ : ٢٢٨ حديث ٤ ، سنن البيهقي ١ : ٢٧٦ مع تفاوت يسير.

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنّى أبا عبد الرّحمن ويقال : أبو حمّاد ، وقيل : أبو عمرو ، روى عنه من الصّحابة أبو أيّوب الأنصاريّ وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التّابعين أبو مسلم وأبو إدريس الخولانيّان وغيرهم. مات بدمشق سنة ٧٣هـ.

أُسد الغابة ٤ : ١٥٦ ، العبر ١ : ٥٩ ، شذرات الذّهب ١ : ٧٩ .

(٤) سنن الدّارقطنيّ ١ : ١٩٧ حديث ١٨ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢٧٥ .

(٥) «م» : حال .

الخامس : انّه عليه السّلام إنّما أمرهم بذلك بناءاً على الغالب، فلا يكون دالاّ على النّفي عن غيره.

وعن الثّاني : بالفرق ، فإنّ الميّت نجس عندنا ، لما يأتي بخلاف الحيّ.

فروع :

الأوّل : يجب الغسل على الغاسل ومن مسّه بغير الغسل ، لرواية محمّدبن مسلم . وقد تقدّمت[1].

الثّاني : لا فرق في اللّمس[2] بين أن يكون أحدهما رطباً أو كلاهما يابسين عملاً بالعموم.

الثّالث : لو مسّه رطباً ينجس نجاسة عينيّة ، لما يأتي من انّ الميّت نجس . ولو مسّه يابساً فالوجه انّ النّجاسة حكميّة ، فلو لاقى ببدنه[3] بعد ملاقاته للميّت رطباً لم يؤثّر في تنجيسه ، لعدم دليل التّنجيس وثبوت الأصل الدّالّ على الطّهارة.

مسألة : ولا يجب الغسل لو مسّه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت ، وهو مذهب علماء الأمصار، لأنّه بعد التّطهير طاهر، فلا يؤثّر في التّنجيس العيني والحكميّ ، وقبل البرد طاهر، لعدم انتقال الرّوح بالكلّيّة ، فلا يؤثّر في التّنجيس . ويؤيّده : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته»[4].

وروى في الحسن ، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وإن مسّه ما

---

(١) تقدّمت في ص ٤٥٤.

(٢) «ح» «د» : المس .

(٣) «خ» بدنه .

(٤) التّهذيب ١ : ١٠٥ حديث ٢٧٣ ، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٩.

دام حارّاً فلا غسل عليه»[١].

وعن ابن سنان عنه عليه السّلام: «وإن قبّل الميّت بعد موته ـ وهو حار ـ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس بمسّه بعد الغسل وتقبيله»[٢].

فروع:

الأوّل: قال الشّيخ في المبسوط: لو مسّه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده[٣]. وفي وجوب غسل اليد عندي نظر.

الثّاني: الأقرب في الشّهيد انّه لا يجب الغسل بمسّه، لأنّ الرّواية تدلّ بمفهومها على انّ الغسل إنّما يجب في الصّورة الّتي يجب فيها تغسيل الميّت قبل غسله.

الثّالث: المقتول قوداً، أو مرجوماً، أو حدّاً، إذا فعل ما أُمر به من الغسل، هل يجب الغسل بمسّه بعد برده بالموت؟ فيه نظر من حيث انّه قد أُمر بالتّطهير أوّلاً، وأوجب ابن إدريس الغسل به[٤]. ولو مات حتف أنفه بعد الغسل قبل القتل وجب إعادة الغسل عليه، ويجب على من مسّه الغسل.

الرّابع: السّقط الّذي لدون أربعة أشهر لا يجب بمسّه الغسل. قاله المفيد رحمه الله[٥]، وهو قويّ لما ذكرنا في المقتول، ولأنّه لا يسمّى ميّتاً؛ إذ الموت إنّما يكون بعد

---

(١) التّهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١، الوسائل ٢: ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ١٤.

(٢) التّهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢٢، الوسائل ٢: ٩٣٠ الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت، حديث ١٥، بتفاوت في الجميع.

(٣) المبسوط ١: ١٧٩.

(٤) السّرائر: ٣٣.

(٥) المقنعة: ١٢.

حياة سابقة ، وهو إنّما يتمّ في أربعة أشهر ، نعم ، يجب غسل اليد .

الخامس : الأقرب انّ الغسل يجب بمسّ الكافر ، لأنّه في حياته نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ، ويحتمل العدم ، لأنّ قولهم قبل تطهيره بالغسل ، إنّما يتحقّق في ميّت يقبل التّطهير .

السّادس : لو تعذّر الماء فيمّم الميّت وجب على من مسّه بعده الغسل ، لأنّ النّصّ قُيّد فيه التّطهير بالغسل .

مسألة : ويجب الغسل بمسّ قطعة من الميّت ذات عظم لأنّها بعضه ، فيجب فيها ما يجب فيه ، ولأنّ المسّ المعلّق عليه الوجوب يصدق بمسّ الجزء ، وليس الكلّ مقصوداً ، والانفصال لا يغيّر حكماً ، أمّا لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسّها ، بل يجب غسل ما مسّها به خاصّة ، نصّ عليه الأصحاب . وكذا الحكم لو قطعت من حيّ يجب بمسّها الغسل إن كانت ذات عظم ، وإلّا فلا .

مسألة : ولو مسّ ميّتاً من غير النّاس لم يجب الغسل وإنّما يجب غسل ما مسّه به ، ولا أعرف في عدم وجوب الغسل خلافاً .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب والإرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : «لا يضرّه ، ولكن يغسل يده»[1] .

فروع :

الأوّل : لو كانت الميتة غير ذات نفس سائلة لم تنجس بالموت لما يأتي ، فلا تؤثّر في التّنجيس .

الثّاني : لا فرق بين أن يمسّ الميتة برطوبة أو لا في إيجاب غسل اليد خاصّة ، ولا

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٧٧ حديث ٨١٦ ، الوسائل ٢ : ٩٣٥ الباب ٦ من أبواب غسل مسّ الميّت ، حديث ٤ .

فرق بين كون الميتة مأكولة اللّحم أو لا .

الثّالث : لو مسّ الصّوف المتّصل بها ، أو الشّعر ، أو الوبر ففي إيجاب غسل اليد نظر ينشأ من صدق اسم مسّ الميتة ، ومن كون الممسوس لو كان طاهراً فلا يؤثّر اتّصاله نجاسة[١] الماسّ .

الرّابع : هل تنجس اليد لو كانت الميتة يابسة ؟ فيه نظر ينشأ من كون النّجاسات العينيّة اليابسة غير مؤثّرة في الملاقي ، ومن عموم وجوب الغسل ، وإنّما يكون مع التّنجيس ، وحينئذ تكون نجاستها عينيّة أو حكميّة ؟ الأقرب : الثّاني ، فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على إشكال ، وينجس لو لامس الرّطبة من الميتة نجاسة عينيّة .

مسألة : قال بعض الجمهور : يجب الغسل على من غسل الكافر الحيّ[٢] ، ولا نعلم له حجّة بوجه أصلاً ، مع انّ أهل العلم كافّة على خلافه . وأمّا كيفيّة غسل الأموات فسيأتي في باب الجنائز إن شاء الله تعالى .

الفصل السّادس : في الأغسال المندوبة

وهي إمّا أن تستحبّ للوقت ، أو للمكان ، أو للفعل . وللأوّل أقسام :

منها : غسل الجمعة ، وهو مستحبّ عند أكثر علمائنا[٣] ، وأكثر أهل العلم[٤] ، وهو قول الأوزاعيّ ، والثّوريّ[٥] ، ومالك[٦] ، والشّافعيّ[٧] ، وأبي حنيفة[٨] ،

---

(١) «خ» : بنجاسة .

(٢) المغنيّ ١ : ٢٤٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٤٤ .

(٣) منهم : المفيد في المقنعة : ٦ ، والشّيخ في المبسوط ١ : ٤٠ ، وابن إدريس في السّرائر : ٢٣ ، وأبو الصّلاح في الكافي : ١٣٥ ، والمحقّق في الشّرائع ١ : ٤٤ .

(٤ ـ ٥) المغنيّ ٢ : ١٩٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٩٨ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ١٦٤ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٤٣ ، المغنيّ ٢ : ١٩٩ ، المجموع ٤ : ٥٣٥ . الشّرح ←

وأحمد [١].

وروي، عن مالك انّه واجب[٢]. وكذا روي، عن أحمد أيضاً[٣]، وعن أبي هريرة[٤]، وهو قول عليّ بن بابويه من أصحابنا وولده أبي جعفر[٥].

لنا: ما رواه الجمهور، عن سمرة بن جندب[٦] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (من توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٧].

وعن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة فاستمع وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيّام)[٨] ولو

→

الكبير بهامش المغني ٢: ١٩٨

(٧) الأم ١: ٢١١، المجموع ٤: ٥٣٥، المغني ٢: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦١٤، الام: (مختصر المزني) ٨: ١٠.

(٨) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٨٩، المجموع ٤: ٥٣٥، بدائع الصّنائع ١: ٢٦٩.

(١) المغني ٢: ١٩٩، الإنصاف ١: ٢٤٧ وج ٢: ٤٠٧، المجموع ٤: ٥٣٥. الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٨.

(٢) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٨٩، بدائع الصّنائع ١: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧، المجموع ٤: ٥٣٥، نيل الأوطار ١: ٢٩٠.

(٣) المغني ٢: ١٩٩، الإنصاف ٢: ٤٠٧.

(٤) المغني ٢: ١٩٩، المجموع ٤: ٥٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٦١، المقنع: ٤٥، الهداية: ٢٢.

(٦) سمرة بن جندب يكنّى أبا سعيد، وقيل غير ذلك، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، روى عنه الشّعبي وابن أبي ليلى والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم. مات سنة ٥٩هـ. وقيل ٥٨هـ.
أسد الغابة ٢: ٣٥٥، الإصابة ٢: ٧٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٧٧.

(٧) سنن التّرمذيّ ٢: ٣٦٩ حديث ٤٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٧ حديث ١٠٩١، سنن أبي داود ١: ٩٧ حديث ٣٥٤، سنن النّسائيّ ٣: ٩٤، سنن الدّارميّ ١: ٣٦٢، في سنن ابن ماجة رواه عن أنس بن مالك.

(٨) سنن التّرمذيّ ٢: ٣٧١ حديث ٤٩٨، صحيح مسلم ٢: ٥٨٨ حديث ٨٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٦ ←

كان واجباً لبيّنة.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «سنّة وليس بفريضة»[1].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: «سنّة في السّفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»[2][3].

وما رواه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: «هو سنّة» قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنّة»[4].

ولأنّ الأصل براءة الذّمّة، فشغلها يحتاج إلى دليل، وقد وقع الإجماع على التّرجيح فيبقى الزّائد منفيّاً بالأصل.

احتجّ: المخالف[5] بما روي، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: (غسل

حديث ١٠٩٠، نيل الأوطار ١: ٢٩١.

(١) التّهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٣، الوسائل ٢: ٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٩.

(٢) القُرّ بالضّم: البَرْد. الصّحاح ٢: ٧٨٩.

(٣) التّهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٦، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٤، الوسائل ٢: ٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١٠.

(٤) التّهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٧، الاستبصار ١: ١٠٣ حديث ٣٣٥، الوسائل ٢: ٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١٢.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٨٩، المجموع ٤: ٥٣٥، المغنيّ ٢: ١٩٩، نيل الأوطار ١: ٢٩٠، بدائع الصّنائع ١: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧.

الجمعة واجب على كلّ محتلم) [١] وقوله عليه السّلام: (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) [٢] والأمر للوجوب.

وعن أبي هريرة عنه عليه السّلام قال: (حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوماً ويغسل رأسه وجسده) [٣].

واحتجّ ابنا بابويه [٤] بما رواه الشّيخ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «غسل الجمعة واجب في السّفر والحضر إلّا انّه رخّص للنّساء في السّفر لقلّة الماء» [٥].

وما رواه في الصّحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «اغتسل يوم الفطر والأضحى والجمعة وإذا غسلت ميّتاً» [٦] والأمر للوجوب.

وما رواه في الصّحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة» [٧] ولا ريب انّ الأوّل واجب، فكذا الثّاني، لأنّ حرف الصّلة لابدّ له من متعلّق عامل فيه، ولا يصحّ تعلّقه بغير الوجوب، والعطف

---

(١) صحيح البخاريّ ٢ : ٦، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠ حديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١ : ٩٤ حديث ٣٤١، سنن النّسائيّ ٣ : ٩٣، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ حديث ١٠٨٩، الموطّأ ١ : ١٠٢ حديث ٤، نيل الأوطار ١ : ٢٩٣ حديث ٢، جامع الأصول ٨ : ١٩٩ حديث ٥٣٥٤، سنن الدّارميّ ١ : ٣٦١. وفيها: غسل يوم الجمعة....

(٢) صحيح البخاريّ ٢ : ٦، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ حديث ٨٤٤، سنن التّرمذيّ ٢ : ٣٦٤ حديث ٤٩٢، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ حديث ١٠٨٨، سنن النّسائيّ ٣ : ٩٣، الموطّأ ١ : ١٠٢ حديث ٥، سنن الدّارميّ ١ : ٣٦١، جامع الأصول ٨ : ٢٠٠ حديث ٥٣٥٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٢ : ٧، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ حديث ٨٤٩، نيل الأوطار ١ : ٢٩٤ حديث ٣.

(٤) الفقيه ١ : ٤٥، ٦١ حديث ١٧٦، الهداية : ٢٢.

(٥) التّهذيب ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠، الوسائل ٢ : ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٦) التّهذيب ١ : ١٠٥ حديث ٢٧٣، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٩.

(٧) التّهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٩٠، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١٠.

يقتضي التّشريك.

وما رواه في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: «واجب على كلّ ذكر وأنثى من عبد أو حرّ»[١].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن عبيد الله[٢] قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن غسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كلّ ذكر وأنثى من عبد أو حرّ»[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّها دالّة على تأكّد الاستحباب لا الإيجاب لما بيّنّاه، جمعاً بين الأدلّة، ولأنّه ذكر في سياقه: والسّواك، وأن يمسّ طيباً. وهذا رواه مسلم[٤]، والسّواك ومسّ الطّيب ليسا بواجبين، فكذا الغسل.

وعن الرّواية الأُولى من أحاديث ابني بابويه: أنّها ضعيفة السّند، فإنّ سماعة[٥] وعثمان بن عيسى[٦] والرّاوي عنه واقفيّان فلا تعويل على هذه الرّواية، ويحتمل أنّه أراد بالوجوب شدّة الاستحباب لما بيّنّاه من الأحاديث، وهو الجواب عن باقي الرّوايات.

وقوله: انّ الأمر للوجوب، مسلّم، إلّا أنّه غير مراد هنا، لما بيّنّاه من الدّليل، ولأنّه لو كان للوجوب لكانت الأغسال الّتي عدّدها واجبة، وليس كذلك.

وقوله: حرف الصّلة لابدّ له من عامل يتعلّق به، ولا يصحّ تعلّقه بغير الوجوب

---

(١) التّهذيب ١: ١١١ حديث ٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣ حديث ٣٣٦، الوسائل ٢: ٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٢) «م» «ح»: عبد الله.

(٣) التّهذيب ١: ١١١ حديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ١٠٣ حديث ٣٣٧، الوسائل ٢: ٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٨١ حديث ٨٤٦.

(٥) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص: ٨٤.

(٦) تقدّمت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص: ٣٩.

ممنوع، بل يتعلّق[١] بما تدلّ عليه قرينة الحال، وهو عموم الثّبوت والاستقرار، وهذا لا ينافي الوجوب لدليل زائد.

فروع:

الأوّل: وقته للمختار[٢] من طلوع الفجر إلى الزّوال، وهو قول مجاهد، والحسن، والنّخعيّ، والثّوريّ، والشّافعيّ وإسحاق[٣]. وقال الأوزاعيّ: يجزيه قبل الفجر[٤]. وعن مالك انّه لا يجزيه الغسل إلّا أن يتعقّبه الرّواح[٥].

لنا: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (من اغتسل يوم الجمعة)[٦] واليوم من طلوع الفجر.

وكذا من طريق الخاصّة قول أبي عبد الله عليه السّلام: «اغتسل يوم الجمعة»[٧].

وأمّا انّ انتهاء وقته الزّوال، فلأنّ العلّة إنّما هي حضور المسجد للصّلاة، لما رواه الجمهور، عن عائشة قالت: كان النّاس يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم. رواه مسلم[٨].

---

(١) «م»: متعلّق.

(٢) «م»: وقت المختار.

(٣) المغني ٢: ٢٠٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥٣٦، المحلّى ٢: ٢٠.

(٤) المغني ٢: ٢٠٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥٣٦، المحلّى ٢: ٢٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٥، الموطأ ١: ١٠٢، المغني ٢: ٢٠٠، الشّرح الكبير ٢: ٢٠٠، المجموع ٤: ٥٣٦، نيل الأوطار ١: ٢٩٣.

(٦) سنن أبي داود ١: ٩٤ حديث ٣٤٣ و ص ٩٥: ٣٤٥، سنن التّرمذي ٢: ٣٦٧ حديث ٤٩٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٦ حديث ١٠٨٧، سنن النّسائي ٣: ٩٧، سنن الدّارمي ١: ٣٦٣، مسند أحمد ٢: ٢٠٩.

(٧) التّهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧٣، الوسائل ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٩.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٥٨١ حديث ٨٤٧ـ بتفاوت.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السّنّة»[١].

وروى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار، قال: «يقضيه في آخر النّهار فإن لم يجد فيقضيه يوم السّبت»[٢] والقضاء إنّما يكون بعد فوات الوقت.

الثّاني: والغسل مستحبّ لليوم، خلافاً لأبي يوسف[٣]، فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء. وهو قول مجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعيّ، والشّافعيّ[٤]، واستحبّ طاوس، والثّوريّ، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير[٥] إعادة الغسل.

لنا: أنّه اغتسل يوم الجمعة فأتى بالمجزي، والأمر لا يقتضي التّكرار، ولأنّ الغسل للتّنظيف، وقد حصل، والحدث لا يضادّه، ولأنّه غسل، فلا يؤثّر الحدث في إبطاله كالجنابة، ويؤيّده: ما رواه الشّيخ، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: «في تسع عشرة، وفي إحدى

---

(١) التّهذيب ١: ٣٦٦ حديث ١١١٢، الوسائل ٢: ٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ذيل حديث ١٥.

(٢) التّهذيب ١: ١١٣ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ حديث ٣٤٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١: ٨٩ - ٩٠، بدائع الصّنائع ١: ٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧، شرح فتح القدير ١: ٥٩، عمدة القارىء ٦: ١٦٦.

(٤) المغني ٢: ٢٠٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠٠-٢٠١، المجموع ٤: ٥٣٦.

(٥) المغني ٢: ٢٠٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٠١، المجموع ٤: ٥٣٦، المحلّى ٢: ٢٢.

وعشرين ، وفي ثلاث وعشرين ، والغسل أوّل اللّيل» قلت : فإن نام بعد[١] الغسل ؟ قال : «هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[٢].

الثّالث : لو فاته يوم الجمعة قبل الزّوال قضاه بعده ، ولو فاته يوم الجمعة أصلاً قضاه يوم السّبت .

لنا : انّه عبادة مؤقّتة فات وقتها ، فاستحبّ قضاؤها كغيرها من مؤقّتات العبادات . ويؤيّده : رواية سماعة بن مهران ، وقد تقدّمت .

وما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : «يغتسل ما بينه وبين اللّيل ، فإن فاته اغتسل يوم السّبت»[٣].

ولو فاته يوم السّبت لم يستحبّ قضاؤه ، لأنّ الأصل عدمه ، وقد سلم عن معارضة النّصّ الدّالّ على خلافه بخلاف السّبت .

الرّابع : لو غلب على ظنّه يوم الخميس فقدان الماء في الجمعة استحبّ له تقديمه يوم الخميس ، لأنّه طاعة في نفسه ، فلا يؤثّر فيها الوقت ، ولما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قال لأصحابه : «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة»[٤].

وما رواه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين[٥] بن موسى بن جعفر ، عن أمّه وأمّ

---

(١) في النسخ : يُعيد ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٣ حديث ١١٤٢ ، الوسائل ٢ : ٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٣ حديث ٣٠١ ، الوسائل ٢ : ٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٥ حديث ١١٠٩ ، الوسائل ٢ : ٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٥) الحسين بن موسى بن جعفر ، روى عن أبيه وعن أمّه وأمّ أحمد بن موسى بن جعفر(ع) .

←

أحمد[١] ابنة[٢] موسى بن جعفر عليه السّلام قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السّلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة»[٣].

تذنيب : لو اغتسل يوم الخميس لخوف الإعواز ، ثمّ وجد الماء يوم الجمعة ، استحبّ له الإعادة ، لأنّ البدل إنّما يجزي مع تعذّر المبدل ، وغسل الخميس هنا بدل ، أمّا لو وجده بعد الزّوال فالأقرب[٤] عدم الإعادة لفوات الوقت ، والقضاء كالتقديم في البدليّة .

آخر : لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السّبت احتمل استحباب التّقديم للعموم ، ولأنّ فيه مسارعة إلى فعل الطّاعة . وعدمه ، لأنّ القضاء أولى من التّقديم كما في صلاة اللّيل للشّاب والمسافر .

الخامس : لابدّ فيه من النّيّة ، لأنّه عبادة محضة فافتقرت إلى النّيّة كتجديد الوضوء ، والأقرب انّه لابدّ من ذكر السّبب ونيّة النّدب والتّقرّب .

السّادس : يستحبّ فيه الدّعاء ، لما رواه عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وإذا اغتسلت للجمعة فقل : اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي ، اللّهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين»[٥].

→

جامع الرّواة ١ : ٢٥٦ ، معجم رجال الحديث ٦ : ٩٩ .

(١) أمّ أحمد بن الحسين ، واسمها : زهراء ، عدّها الشّيخ في رجاله من أصحاب الجواد (ع) وأحمد هذا ابن داود البغدادي ، ويطلق عليه : أحمد بن الحسين بن موسى بن جعفر (ع) باعتبار كونه ابن بنت الحسين بن موسى بن جعفر . رجال الطّوسي : ٤٠٩ ، تنقيح المقال ٣ : ٧٠ ، ٧٨ .

(٢) قال المحقّق المامقاني : الموجود في الكافي وبعض نسخ التّهذيب ، كلمة : بنت ، وفي بعض النّسخ : «ابني» بدل «بنت» وعليه فالمعنى ظاهر . وفي نسخة ثالثة : «ابنتي» وعليه فلابدّ أن يكون الحسين بن موسى باعتبار كون أمّه بنت موسى ، وإلّا فلا يعقل أن يكون المراد بـ : الحسين هو : الحسين من أولاد موسى الصّلبيين ، وكون أمّه بنت موسى ، تنقيح المقال ٣ : ٧١ .

(٣) التّهذيب ١ : ٣٦٥ حديث ١١١٠ ، الوسائل ٢ : ٩٤٩ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٢ .

(٤) «خ» «ن» «ح» «ق» «د» : فإنّ الأقرب .

(٥) التّهذيب ١ : ٣٦٧ حديث ١١١٦ ، الوسائل ١ : ٥٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الجنابة ، حديث ٣ . في

←

السّابع : هو مستحبّ للرّجال والنّساء ، الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء في ذلك. وقال أحمد : لا يستحبّ لمن لا يأتي الجمعة ، فليس على النّساء غسل ، وعلى قياسهنّ الصّبيان ، والمسافر ، والمريض[١] ، وكان ابن عمر ، وعلقمة[٢] [٣] لايغتسلان للسّفر[٤] ، وكان طلحة[٥] يغتسل[٦]. وبالاغتسال في السّفر قال مجاهد وطاوس[٧].

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال : غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم[٨] ، وقد بيّنّا انّ الوجوب المعنيّ به ها هنا : الاستحباب المؤكّد[٩] ، وهو عام في الذّكور والإناث ، العبيد والأحرار ، المسافرين والحضّار.

→

التهذيب : تبطل بها عملي.

(١) المغني ٢ : ٢٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠١.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعيّ الكوفيّ ، فقيه العراق وصاحب ابن مسعود ، سمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي (ع) مات سنة ٦٢هـ.
تذكرة الحفّاظ ١ : ٤٨ ، العبر ١ : ٤٩ ، شذرات الذّهب ١ : ٧٠.

(٣) المغني ٢ : ٢٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠١ ، المجموع ٤ : ٥٣٦.

(٤) كذا في النّسخ ، وفي المصادر : في السّفر.

(٥) ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي ، لمّا اسلم آخى رسول الله (ص) بينه وبين الزبير بمكّة ، وبينه وبين ابي ايوب الانصاري بالمدينة ، وهو احد العشرة المبشرة وأحد اصحاب الشورى ، وهو ممن قام بحرب علي (ع) خليفة رسول الله (ص) في وقعة الجمل وقتل فيها بسهم مروان بن الحكم سنة ٣٦هـ.
الاصابة ٢ : ٢٢٩ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٣ : ٥٩ ، العبر ١ : ٢٧ ، أسد الغابة ٣ : ٥٩.

(٦-٧) المغني ٢ : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٢٠١ ، المجموع ٤ : ٥٣٦.

(٨) صحيح البخاري ٢ : ٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠ حديث ٨٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ حديث ١٠٨٩ ، سنن أبي داود ١ : ٩٤ حديث ٣٤١ ، الموطأ ١ : ١٠٢ حديث ٤ ، سنن النّسائي ٣ : ٩٣ ، سنن الدّارمي ١ : ٣٦١.

(٩) تقدّم في ص ٤٦٣.

ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم من الأحاديث الدّالّة على العموم[١] ، سفراً وحضراً ، للنّساء والرّجال ، عبيداً[٢] وأحراراً .

وروى الشّيخ في الحسن ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن النّساء أعليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : «نعم»[٣] .

احتجّوا بقوله عليه السّلام : (من أتى الجمعة فليغتسل)[٤] ولأنّ المقصود التّنظيف و قطع الرّائحة ، وهذا يختصّ بالآتي إلى المسجد .

والجواب عن الأوّل : انّه يدلّ على استحبابه للآتي ، لا على نفيه عن غيره ، ودليل الخطاب ليس بحجّة .

وعن الثّاني : انّ المقصود وإن كان ذلك ، لكنّ التّعليل به غير جائز ، إذ الأُمور الخفيّة غير صالحة للتّعليل ، بل إنّما تعتبر مظانّها ، كالسّفر للمشقّة .

الثّامن : لو حضر الجمعة من لا تجب عليه ، استحبّ الغسل له إجماعاً ، أمّا عندنا فلما بيّناه ، وأمّا عند المخصّصين[٥] بالحاضر فلوجود المعنى الموجب للاستحباب ، والغسل لم يستحبّ للصّلاة الواجبة ، بل للحضور والصّلاة مطلقاً ، وهما حاصلان في حقّ الحاضر على جهة الاستحباب .

التّاسع : كلّما قرب فعله من الزّوال كان أفضل ، لأنّه ـ غالباً ـ إنّما يستحبّ

---

(١) تقدّمت في ص ٤٦٣ .

(٢) «ح» «ق» : أو .

(٣) التّهذيب ١ : ١١١ حديث ٢٩٤ ، الوسائل ٢ : ٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ حديث ٨٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ حديث ١٠٨٨ ، سنن التّرمذي ٢ : ٣٦٤ حديث ٤٩٢ ، الموطّأ ١ : ١٠٢ حديث ٥ ، سنن النّسائي ٣ : ٩٣ ، سنن الدّارمي ١ : ٣٦١ ، جامع الأُصول ٨ : ٢٠٠ حديث ٥٣٥٨ .

(٥) «ن» «م» «ح» «ق» : المخصّص .

للحضور، فالمقاربة [(١)] أولى، ويتفاوت الاستحباب بتفاوت القرب منها والبعد.

مسألة: ويستحبّ الغسل في يومَي: الفطر والأضحى. وبه قال عليّ عليه السّلام، وذهب إليه علقمة، وعروة، وعطاء، والنّخعيّ، والشّعبيّ، وقتادة، وأبو الزّناد[(٢)]، ومالك[(٣)]، والشّافعيّ[(٤)]، لما رواه ابن عباس، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يغتسل يوم الفطر والأضحى[(٥)].

وروي عنه عليه السّلام انّه قال في جمعة من الجمع: (هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسّواك)[(٦)] علّل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً، فيثبت الحكم في الأصل قطعاً.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «و غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا أُحبّ تركها»[(٧)].

وما رواه، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين»[(٨)].

وما رواه في الصّحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر»[(٩)] وليس الأمر ها هنا للإيجاب فيبقى الرّجحان المطلق مراداً وهو

---

(١) «م»: والمقارنة.

(٢) المغني ٢: ٢٢٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٦٧، بداية المجتهد ١: ٢١٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٧، المغني ٢: ٢٢٨.

(٤) الأم ١: ٢٣١، المهذّب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ٧، مغني المحتاج ١: ٣١٢.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤١٧ حديث ١٣١٥، سنن البيهقي ٣: ٢٧٨.

(٦) الموطّأ ١: ٦٥ حديث ١١٣.

(٧) التّهذيب ١: ١٠٤ حديث ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٨) التّهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧٢، الوسائل ٢: ٩٤٠ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١٢.

(٩) التّهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧٣، الوسائل ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٩.

دالّ على التّدبيّة.

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً»[١] وعدّ منها يوم العيدين.

فروع:

الأوّل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر. خلافاً لأحد في أحد قولَيه[٢].

لنا: انّ اليوم إنّما يطلق على ما بعد الفجر، فلم يجز قبله كغسل الجمعة، ولأنّه أبلغ في التّنظيف.

الثّاني: هل يمتدّ وقته بامتداد اليوم، الأقرب انّه مضيّق عند الصّلاة، لأنّ المقصود منه التّنظيف للاجتماع في الصّلاة، وإن كان اللّفظ الوارد دالاّ على امتداد وقته.

الثّالث: لو فات لم يستحبّ قضاؤه، لأنّ الأمر تعلّق بنفس اليوم، فلا يتعدّى إلى غيره، ولأنّ المقصود الاجتماع، وهو قد فات.

الرّابع: الأقرب استحبابه على النّساء ومن لا يحضر العيد كالجمعة، وإن كان اللّفظ لم يدلّ بالنّصّ على ذلك إلاّ في رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٣].

وهل يستحبّ للصّبيان؟ قالت الشّافعيّة به، لأنّ المراد ها هنا التّنظيف للتّجمّل والزّينة، بخلاف الجمعة، لأنّ القصد فيه زوال الرّائحة[٤]، وعندي في ذلك نظر.

---

(١) التّهذيب ١: ١١٤ حديث ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١١.

(٢) المغني ٢: ٢٢٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٧، الإنصاف ١: ٢٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التّهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩، الوسائل ١: ٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ٦.

الخامس : لابدّ فيه من النيّة ، لما قلناه في الجمعة[١] . ولو أحدث بعد الغسل أجزأه ، لما بيّناه[٢] ثَمَّ .

مسألة : ويستحبّ الغسل ليلة الفطر ، وأوّل ليلة من شهر رمضان ، وليلة النّصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة النّصف من رجب ، ويوم السّابع والعشرين منه ، وليلة النّصف من شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة ، ويوم عرفة ، ويوم التّروية ، ويوم نيروز الفرس ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقىٰ الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد ـ وفد السّنة ـ ، وليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة الّتي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السّلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم نحرم ، ويوم الزّيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسّلت ميّتاً ، وكفّنته ، أومسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٣] .

وما رواه ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : (فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ـ يعني ليلة الفطر؟ فقال : «إذا غربت الشّمس فاغتسل»[٤] .

وما رواه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «صوموا شعبان

---

(١) تقدم في ص ٤٦٧ .

(٢) تقدم في ص ٤٦٥ .

(٣) التّهذيب ١ : ١١٤ حديث ٣٠٢ ، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١١ . وفيهما : أو كفّنته .

(٤) التّهذيب ١ : ١١٥ حديث ٣٠٣ ، الوسائل ٢ : ٩٥٤ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١ .

واغتسلوا ليلة النّصف منه ، ذلك تخفيف من ربّكم»[١].

وما رواه ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وغسل المباهلة واجب»[٢] أراد به شدّة الاستحباب.

وعنه عليه السّلام : «وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ»[٣] وباقي الأوقات يستحبّ فيها الزّيارة ، لما يأتي ، فيستحبّ فيها الغسل.

الثّاني : ما يستحبّ للمكان ، وهو أقسام :

غسل دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، ومشاهد الأئمّة عليهم السّلام لقوله عليه السّلام : «وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزّيارة ، ويوم تدخل البيت»[٤].

وفي حديث محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام : «وحين تدخل الحرم ، وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله»[٥].

وفي رواية ابن سنان الصّحيحة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : «ودخول مكّة والمدينة ، ودخول الكعبة»[٦].

الثّالث : ما يستحبّ للفعل ، وهي أُمور:

غسل الإحرام ، والطّواف ، وزيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم

---

(١) التهذيب ١ : ١١٧ حديث ٣٠٨ ، الوسائل ٢ : ٩٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١.

(٢) التهذيب ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠ ، الوسائل ٢ : ٩٣٧ الباب أ من ابواب الأغسال المسنونة ، حديث ٣.

(٣) التهذيب ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠ ، الوسائل ٢ : ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، ٣.

(٤) التهذيب ١ : ١١٤ حديث ٣٠٢ ، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١١.

(٥) التهذيب ١ : ١٠٥ حديث ٢٧٢ ، الوسائل ٢ : ٩٤٠ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١٢.

(٦) التهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٩٠ ، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١٠.

السّلام، لما رواه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وغسل الزّيارة واجب إلّا من علّة، وغسل المحرم واجب»[١] والمراد الاستحباب.

وما رواه الشّيخ، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال «الفرض من الغسل ثلاث»[٢] وعدّ منها غسل الإحرام.

وفي رواية ابن سنان الصّحيحه، عن أبي عبد الله عليه السّلام وحين يحرم وغسل الزّيارة[٣].

فروع

الأوّل: الإحرام يعمّ إحرام الحجّ والعمرة، فيعمّهما الحكم باستحباب الغسل.

الثّاني: الزّيارة تعمّ زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام، فيعمّ الاستحباب.

الثّالث: هذا الحكم عام في الرّجال والنّساء، لرواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وغسلها من حيضها وعيدها»[٤].

مسألة: والغسل من توبة الفسق مستحبّ، سواء كان الفسق مشتملاً على كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب علمائنا أجمع، لما رواه الشّيخ وابن بابويه في كتابيهما، عن أبي

---

(١) الفقيه ١: ٤٥ حديث ١٧٦، الكافي ٣: ٤٠ حديث ٢، التهذيب ١: ١٠٤ حديث ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٠٥ حديث ٢٧١، الاستبصار ١: ٩٨ حديث ٣١٦، الوسائل ١: ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٩٠، الوسائل ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١٠.

(٤) التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩، الوسائل ١: ٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، حديث ١. في المصادر: وإحرامها وجمعتها...

عبد الله عليه السّلام انّه جاء إليه رجل ، فقال له : انّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ ، فقال له عليه السّلام : «لا تفعل» فقال : والله ماهو شيء آتيه برجلي إنّما هو سماع أسمعه بأُذني ، فقال الصّادق عليه السّلام : «يالله أنت أما سمعت الله يقول «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولئكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً» [١] فقال الرّجل : كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربيّ ولا عجميّ ، لا جرم انّي قد تركتها وانّي أستغفر الله ، فقال له الصّادق عليه السّلام : «قم فاغتسل وصلّ ما بدالك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك ، استغفر الله واسأله التّوبة من كلّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلّا القبيح ، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً» [٢] .

ولأنّ الغسل طاعة في نفسه ، فكان مستحبّاً عقيب التّوبة ليظهر أثر العمل الصّالح .

مسألة : ويستحبّ من توبة الكفر سواء كان ارتداداً ، أو أصليّاً ، اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يغتسل ، إلّا أن يوجد منه في حالة الكفر ما يوجب سبب الوجوب ، فيجب . وهو مذهب علمائنا أجمع ، واختاره أبوبكر القاضي [٣] [٤] ، وهو مذهب الشّافعيّ [٥] ، ولم يوجب أبو حنيفة الغسل عليه بحال [٦] ، وأوجبه أحمد مطلقاً [٧] ، وهو

---

(١) الإسراء : ٣٩ .

(٢) التّهذيب ١ : ١١٦ حديث ٣٠٤ ، الفقيه ١ : ٤٥ حديث ١٧٧ ، الوسائل ٢ : ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٣) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبوبكر الفقيه الحنبلي ، صاحب الخلال وشيخ الحنابلة صاحب التّصانيف روى عن موسى بن هارون وأبي خليفة الجمحي . مات سنة ٣٦٣هـ .
العبر ٢ : ١١٦ ، شذرات الذّهب ٣ : ٤٥ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٤٥٩ .

(٤) المغني ١ : ٢٣٩ ، الإنصاف ١ : ٢٣٦ ، المجموع ٢ : ١٥٣ .

(٥) الأُم ١ : ٣٨ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٠ ، المجموع ٢ : ١٥٣ ، نيل الأوطار ١ : ٢٨١ ، المغني ١ : ٢٣٩ .

←

مذهب مالك، وأبي ثور[١].

لنا على الرّجحان: انّ الكفر أعظم من الفسق، وقد ثبت بالحديث[٢] الأوّل استحباب الغسل للفاسق، فالكافر أولى. ولأنّ تعليله عليه السّلام أمره بالاغتسال يدلّ عليه من حيث المفهوم، ولأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر قيس بن عاصم لمّا أسلم بالاغتسال بماء وسدر[٣].

وأمّا على عدم الوجوب: فما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه لمّا بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم انّ عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم)[٤] ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به، لأنّه أوّل واجبات الإسلام.

ولأنّه نقل نقلاً متواتراً انّ العدد الكثير أسلموا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل متواتراً أو ظاهراً، ولأنّ الأصل عدم الوجوب.

احتجّ أحمد برواية قيس[٥].

والجواب: انّه لو كان الأمر للوجوب، لوجب عليه الغسل بالماء والسّدر، لأنّه

---

(٦) بدائع الصّنائع ١ : ٣٥، المجموع ٢ : ١٥٣، المغني ١ : ٢٣٩.

(٧) المغني ١ : ٢٣٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٢، الإنصاف ١ : ٢٣٦.

(١) المغني ١ : ٢٣٩، المجموع ٢ : ١٥٣.

(٢) «ح» «ق» : في الحديث.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٩٨ حديث ٣٥٥، سنن النّسائي ١ : ١٠٩، نيل الأوطار ١ : ٢٨١ حديث ١، جامع الأصول ٨ : ٢٠٩ حديث ٥٣٧٤.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٣٠ وج ٥ : ٢٠٦، صحيح مسلم ١ : ٥١، سنن التّرمذي ٣ : ٢١ حديث ٦٢٥، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨ حديث ١٧٨٣، سنن أبي داود ٢ : ١٠٥ حديث ١٥٨٤، سنن النّسائي ٥ : ٥٥، سنن الدّارمي ١ : ٣٧٩، سنن الدارقطني ٢ : ١٣٦ حديث ٤، ٥، مسند أحمد ١ : ٢٣٣. في الجميع بتفاوت.

(٥) المغني ١ : ٢٣٩، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٢.

المأمور به ، وقد وافقنا على عدم ذلك. وأمّا الوجوب عند حصول السّبب ، فقد قدّمنا بيانه.

مسألة : ويستحبّ الغسل لصلاة الاستسقاء ، لما رواه ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله للاستسقاء متواضعاً متخشّعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى فلم يخطب كخطبتكم هذه ، لكن لم يزل في الدّعاء والتّضرّع والتّكبير وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد[١]. قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن صحيح[٢]. وقد بيّنا استحباب الغسل لصلاة العيد[٣] ، فيثبت فيما ماثلها.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «وغسل الاستسقاء واجب»[٤] أراد به شدّة الاستحباب ، ولأنّ المقتضي لاستحباب الغسل إمّا التّنظيف للاجتماع ، أو زيادة التّطهير للصّلاة ، والمعنيان موجودان في الاستسقاء فاستحبّ.

مسألة : ويستحبّ عند صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، لما رواه الشّيخ ، عن عبد الرّحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له : انّي اخترعت دعاءاً فقال : «دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله» قلت : كيف أصنع ؟ قال : «تغتسل وتصلّي ركعتين...» ثمّ ذكر الحديث ، قال أبو عبد الله عليه السّلام :

---

(١) سنن التّرمذي ٢ : ٤٤٥ حديث ٥٥٨ ، وبتفاوت يسير، انظر: سنن أبي داود ١ : ٣٠٢ حديث ١١٦٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٠٣ حديث ١٢٦٦ ، سنن النّسائيّ ٣ : ١٦٣ .

(٢) سنن التّرمذيّ ٢ : ٤٤٥ .

(٣) تقدم بيانه في ص ٤٧٠ .

(٤) التّهذيب ١ : ١٠٤ حديث ٢٧٠ ، الوسائل ٢ : ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٣.

«أنا الضّامن على الله أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته»[١].

وما رواه، عن مقاتل بن مقاتل[٢] قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك علّمني دعاءاً لقضاء الحوائج؟ قال: فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك...»[٣] وذكر الحديث.

وروى في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الأمر يطلبه الطّالب من ربّه، قال: «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فإذا كان اللّيل فاغتسل ثلث اللّيل الباقي[٤] ويلبس أدنى ما يلبس» وذكر الحديث، إلى أن قال: «فإذا رفع رأسه في السّجدة الثّانية استخار الله مائة مرة»[٥].

مسألة: ويستحبّ غسل المولود عند ولادته، لما رواه الشّيخ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «وغسل المولود واجب»[٦] والمراد به الاستحباب المؤكّد، ولأنّه خرج من محلّ الخبث، فاستحبّ غسله. وقال بعض أصحابنا بوجوبه[٧]. وهو متروك.

---

(١) التّهذيب ١: ١١٦ حديث ٣٠٥، الوسائل ٢: ٩٥٨ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١. وج ٥: ٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، حديث ٥. في التّهذيب: «أن لا تبرح من مكانك حتّى تقضى حاجتك».

(٢) مقاتل بن مقاتل البلخيّ، روى عن الرّضا (ع)، له كتاب عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع).
رجال النّجاشيّ: ٤٢٤، رجال الطّوسيّ: ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) التّهذيب ١: ١١٧ حديث ٣٠٦، الوسائل ٢: ٩٥٨ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٢.

(٤) «ح» «ق» «خ»: الثّاني.

(٥) التّهذيب ١: ١١٧ حديث ٣٠٧، الوسائل ٢: ٩٥٨ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١.

(٦) التّهذيب ١: ١٠٤ حديث ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ٣.

(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٦٤.

مسألة : ويستحبّ الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّداً مع استيعاب الاحتراق. وهو مذهب أكثر الأصحاب[١]، وقال بعضهم : هو واجب[٢]. والأصل الرّجحان مطلقاً، لما رواه الشّيخ، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل [فكسل أن يصلّي][٣] فليغتسل من غد وليقض الصّلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[٤] وهذه الرّواية وإن دلّت على الوجوب ظاهراً لكنّها مقطوعة السّند.

وروى الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٥] وهذه الرّواية ظاهرة في الوجوب، فلو قلنا به لهذه الرّواية وللاحتياط، كان قويّاً.

مسألة : قال ابن بابويه : روي انّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، قال : وقال بعض مشائخنا : انّ العلّة في ذلك انّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها، قال : وروي انّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[٦]. والوجه : الاستحباب.

---

(١) منهم : المفيد في المقنعة : ٦، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٣٣، وابن إدريس في السّرائر : ٢٣.

(٢) كالشّريف المرتضى في رسائله (المجموعة الأولى) : ٢٢٣، وسلاّر في المراسم : ٤٠، وأبو الصّلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٣٥.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التّهذيب ٣ : ١٥٧ حديث ٣٣٧، الاستبصار ١ : ٤٥٣ حديث ١٧٥٨. الوسائل ٥ : ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث ٥، وج ٢ : ٩٦٠ الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١ : ١١٤ حديث ٣٠٢، الوسائل ٢ : ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١١.

(٦) الفقيه ١ : ٤٤ - ٤٥ حديث ١٧٤ - ١٧٥.

فروع :

الأوّل : لو اجتمعت أسباب الاستحباب ، فالأقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها .

الثّاني : لا ترفع هذه الأغسال الحدث . خلافاً للسّيد المرتضى ، وقد تقدّم .

الثّالث : ما يستحبّ للمكان والفعل يقدّم عليهما ، وما يستحبّ للوقت يفعل بعد دخوله .

الرّابع : ما كان للفعل يستحبّ أن يوقع الفعل عليه ، فلو أحدث استحبّ إعادته ، وما كان للوقت كفاه وإن أحدث .

الخامس : لو نوى بالغسل الواحد الواجب والنّدب ، فالوجه عدم إجزائه عنهما معاً ، لاستحالة وقوعه على صفتي ما نواه ، والترجيح من غير مرجّح . وهو مذهب أبي سهل الصّعلوكيّ من الشّافعيّة[١] .

وقال الشّيخ وابن أبي عقيل بالإجزاء[٢] ، وهو أصحّ وجهي الشّافعيّة[٣] .

السّادس : لا عوض لهذه الأغسال المندوبة ، فلا يجزي الوضوء ولا التّيمّم وإن كان الماء متعذّراً بل يسقط الفعل ، لأنّ المأمور به الغسل ، وشيء منهما لا يصدق عليه اسمه ، فلا يتحقّق الإجزاء .

وقال الشّيخ : انّ التّيمّم قد يكون بدلاً من غسل الإحرام عند فقد الماء[٤] .

السابع : كيفيّة هذه الأغسال مثل غسل الجنابة ، فلو نذر غسل الجمعة وجب فيه التّرتيب .

---

(١) المجموع ١ : ٣٢٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٠ .

(٣) المجموع ١ : ٣٢٦ ، المغني ١ : ٢٥٣ .

(٤) المبسوط ١ : ٣١٤ .

الثّامن : لو نوى المجنب غسل الجنابة خاصّة في يوم الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة إن لم نقل بالتّداخل. ولو نوى غسل الجمعة خاصّة لم يحصل غسل الجنابة قطعاً، وهل يصحّ غسل الجمعة ؟ الأقوى ذلك. وللشّافعيّة قولان، هذا أحدهما، لأنّه نوى شيئاً وفعله فصحّ له، والثّاني : لا يصحّ، لأنّه نوى التّنظيف، ومع الجنابة لا نظافة [١].

مسألة : وليس على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا الغسل، لا وجوباً، ولا استحباباً، خلافاً للحنابلة في الاستحباب [٢].

لنا : الإجماع على انّه لا يجب، ولأنّ زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، والإنزال مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشّكّ، والاستحباب حكم شرعيّ يفتقر إلى دليل ولم يقم.

ولو وجد منهما الإنزال، وجب الغسل بعد الإفاقة لوجود السّبب.

مسألة : قال بعض الحنفيّة : يستحبّ للصّبيّ إذا أدرك، الغسل [٣]. ولا نعرف عليه نصّاً، ولا شك انّ الاستحباب حكم شرعيّ، فيقف على الدّليل.

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١٣، المجموع ٤ : ٥٣٤.

(٢) المغني ١ : ٢٤٤.

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٣٥.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والروايات الشريفة .
- فهرس أعلام الكتاب .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق .
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن .
- فهرس موضوعات الكتاب .

فهرس الآيات القرآنيّة الشّريفة

«حرف الألف»

إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهن لعدّتهنّ ـ الطّلاق : ١ ..... ٣٦٤

إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا ـ المائدة : ٦ ..... ٩

أفعصيت أمري ـ طه : ٩٣ ..... ٣٥٦

إلى الكعبين ـ المائدة : ٦ ..... ٧٢

إلّا عابري سبيل ـ النّساء : ٤٣ ..... ٢٢٥

إن ارتبتم ـ الطّلاق : ٤ ..... ٤٠٢

إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أُولئك كان عنه مسئولا ـ الإسراء : ٣٩ ..... ٤٧٥

إن الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٣٩٨

أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا ـ النّساء : ٤٣ ..... ١٨٣

أولئك المقرّبون ـ الواقعة : ١١ ..... ٦٣

«حرف التّاء»

ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل ـ البقرة : ١٨٧ ..... ٣٥

«حرف الحاء»

حتّى تغتسلوا ـ النّساء : ٤٣ ..... ٢٠٩

حتّى يطهّرن ـ البقرة : ٢٢ ..... ٣٩٧

«حرف السّين»

سبحان الّذي سخّر لنا هذا ـ الزّخرف : ١٣ ..... ٢١٧

«حرف الفاء»

فإذا تطهّرن فآتوهنّ ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٣٩٧
فاعبد الله مخلصاً ـ الزّمر : ٢ ..... ٩
فاعتزلوا النّساء في المحيض ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٢٨٤
فاغسلوا وجوهكم ـ المائدة : ٦ ..... ٢١
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ـ المائدة : ٦ ..... ٣٤
فاقرؤا ما تيسّر من القرآن ـ المزّمّل : ٢٠ ..... ٢١٨
فاقرؤا ما تيسّر منه ـ المزّمّل : ٢٠ ..... ٢١٨
فامسحوا برؤوسكم ـ المائدة : ٦ ..... ٤١
فلا صدّق ولا صلّى ولكن كذّب وتولّى ـ القيامة : ٣١، ٣٢ ..... ١٨٨
فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيّباً ـ المائدة : ٦ ..... ٤٢
فليحذر الّذين يخالفون عن أمره ـ النور : ٦٣ ..... ٣٥٥
في جنّات النّعيم ـ الواقعة : ١٢ ..... ٦٣

«حرف القاف»

قالوا لم نك من المصلّين ـ المدّثّر : ٤٣ ..... ١٨٨
قل الله أعبد مخلصاً ـ الزّمر : ١٤ ..... ٩
قل يا أهل الكتاب ـ آل عمران : ٦٤ ..... ١٥٢

«حرف اللاّم»

لا أجد ـ الأنعام : ١٤٥ ..... ٢٢٨
لا أعصي لك أمراً ـ الكهف : ٦٩ ..... ٣٥٦
لا يعصون الله ما أمرهم ـ التّحريم : ٦ ..... ٣٥٦
لا يمسّه إلا المطهّرون ـ الواقعة : ٧٩ ..... ١٥٠

«حرف الميم»

ما جعل عليكم في الدّين من حرج ـ الحج : ٧٨ ..... ٢٠٠
ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك ـ الأعراف : ١٢ ..... ٣٥٥

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ـ المائدة : ٦ ..... ٤٣
من أنصاري إلى الله ـ آل عمران : ٥٢، الصّف : ١٤ ..... ٣٤
من بعد وصيّة يوصي بها أو دين ـ النّساء : ١١ ..... ١٠٣

«حرف الواو»

وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ـ البقرة : ١٩٦ ..... ١٠٣
وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ النّساء : ٢٤ ..... ٢٢٩
وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ـ المرسلات : ٤٨ ..... ٣٥٥
وأرجلكم إلى الكعبين ـ المائدة : ٦ ..... ٦٦
واللاّتي لم يحضن ـ الطّلاق : ٤ ..... ٢٦٩
واللاّتي يئسن من المحيض ـ الطّلاق : ٤ ..... ٢٧٢
والّذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم ـ المؤمنون : ٦،٥ ..... ٤٢٠
والله ورسوله أحقّ أن يرضوه ـ التّوبة : ٦٢ ..... ١٠٢
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ـ المائدة : ٦ ..... ٦١
وإن كنتم جنباً فاطّهّروا ـ المائدة : ٦ ..... ١٦٤
وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى ـ النّجم : ٣٩ ..... ١٣٢
وحور عين ـ الواقعة : ٢٢ ..... ٦٣
وقل ربّ أنزلني منزلاً مباركاً ـ المؤمنون : ٢٩ ..... ٢١٧
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ـ النّساء : ٢ ..... ٣٤
ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٣٥٨
ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا ـ النّساء : ٤٣ ..... ٢٠٦
ولله على النّاس حجّ البيت ـ آل عمران : ٩٧ ..... ١٨٨
وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين ـ البينة : ٥ ..... ٩
وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى ٩
ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نار جهنّم خالدين فيها ـ الجنّ ٢٣ ..... ٣٥٦
ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ـ الفرقان : ٦٨ ..... ١٨٨

ويحبّ المتطهّرين ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٣٩٨
ويزدكم قوّة إلى قوّتكم ـ هود : ٥٢ ..... ٣٤
ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً ـ البقرة : ٢٢٢ ..... ٢٩٣
ويل للمشركين الّذين لا يؤتون الزّكاة ـ فصّلت : ٦، ٧ ..... ١٨٨

«حرف الياء»

يا أيّها الّذين آمنوا استجيبوا لله وللرّسول إذا دعاكم ـ الأنفال : ٢٤ ..... ٣٥٦
يا أيّها النّاس اعبدوا ربّكم ـ البقرة : ٢١ ..... ١٨٨

فهرس الأحاديث والرّوايات الشّريفة

«حرف الألف»

أتبع وضوءك بعضه بعضاً ١٠٧
أتجد لذّة بذلك ... فلتغتسل ١٧١
أتوجبون عليه الرّجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ١٨٣
أتيت النّبيّ (ص) أُريد الإسلام فأمرني أن أغتسل ١٩٠
احتشي كرسفاً ٤٢١
أدخلت يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً ٤٠٤
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً... ..... ٤٧٦
أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ٢٨١
أدنى الطّهر عشرة أيّام ٢٩٠
أدناه ثلاثة وأبعده عشرة ٢٨١
ادنه هذه أُم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان... ..... ١٩٧
إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ١٨٤
إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ ٢٣٦
إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد ٢٥٧
إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنة... ..... ٣٧٠
إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ٢٠١
إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ١٩٩

إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ١٩٧
إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل ٢٤١
إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث... ..... ١٣٣
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك... ..... ٢٤٤
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ٢٤٤
إذا اغتسلت صلّت فيهما ٢٦٠
إذا اغتسلت في وقت العصر ٣٧٧
إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللّهم طهّر قلبي... ..... ٢١٥
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي ٣٢٢
إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨١
إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أو لم يجامعها... ..... ١٦٧
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي... ..... ٤٧٩
إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش ٢٧٢
إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء... ..... ٣١
إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى... ..... ١١٣
إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما... هكذا... ..... ٧٠
إذا جاءت الشّهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل... ..... ١٦٥
إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ١٨١
إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم ٣٦١
إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد ٤٠٥
إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك... ..... ١٤٣
إذا رأت الحامل الدّم بعدما يمضي عشرون يوماً ٢٧٧
إذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى... ..... ٢٩٠
إذا رأت الطّهر بعدما يمضي من زوال الشّمس... ..... ٣٧٦
إذا رأت المرأة أقلّ من العشرة فهو من الحيضة الأُولى... ..... ٢٨٧

إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها... ٢٩٤
إذا رأت المرأة الطّهر وهي في وقت صلاة ٣٧٥
إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ١٧٠
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ١٦٥
إذا رأيت الدّم البحرانيّ فدعي الصّلاة ٣٦٧
إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره... ١٤٠
إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظّهر والعصر... ٣٧٩
إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب... ٣٧٦
إذا طهرت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر... ٣٧٧
إذا غربت الشّمس فاغتسل ٤٧٢
إذا غسلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته ٤٥٤
إدا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد... ٣٨٢
إذا قعد بين شُعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل ١٨٢
إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ ٢٣٤
إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول... ٢٢٦
إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم اذا كان حين الصّلاة... ١٣٧
إذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد... ٣٤٤
إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشّمس... ٣٧٧
إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة ٣٤٥
إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس... ٤٧٨
إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها... ٣٨٢
إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك... ١٤٢
إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة... ١٣٨
إذا مسّ الماء جلدك فحسبك ٢٠٣
إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ١٠٧

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه... ..... ١٤٠
إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل... ..... ١٨٢
الأذنان من الرّأس ٢٣
اجتنب منها شعار الدّم ٣٦٠
أجزأه ذلك ٧٧
أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع ٦٩
الإسلام يجبّ ما قبله ١٩٠
أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره ٧٩
اصنعوا كلّ شيء غير النّكاح ٣٦٠
اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد بقيت لمعة من... ..... ٢٠٠
اغتسل إذا غسلت ميّتاً ٤٥٤
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ٤٦٧
اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد ٢١٤
اغتسل يوم الأضحى والفطر ٤٧٠
اغتسل يوم الجمعة ٤٦٤
اغتسل يوم الفطر والأضحى والجمعة... ..... ٤٦٢
اغسل ذكرك وأعد صلاتك ١٤٨
اغسل ما حوله ١٢٩
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم ٣٢
افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٣٥٣
أقراؤها مثل أقراء نسائها، وإن كنّ نساؤها... ..... ٣٠٢
أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام ٢٨١
أقلّ الحيض للجارية البكر والثيّب ثلاثة أيّام ولياليها... ..... ٢٨١
أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام... ..... ٣٢٧
أقلّ ما يكون الطّهر عشرة أيّام ٣٢٧

أكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام ٢٨٢
أكشف وجهك فإنّ اللّحية من الوجه ٢٧
إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل... ..... ٢٥٢
ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن ، ولا الحبالى... ..... ٢٧٦
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم ١٨٧
أليست إحداكنّ اذا حاضت لا تصوم ولا تصلّي ؟ ٣٤٣
أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ ١٢١
أمر رسول الله (ص) حمنة بنت جحش حين قالت... ..... ٤١٤
أمرنا رسول الله (ص) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام... ..... ٤٥٥
امسح على مقدّمه ٤٩
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك... ..... ٣٦٥
امكثي واحتشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك... ..... ٣٠٩
إنّ آدم (ع) لمّا أكل من الشّجرة دبّ ذلك في عروقه... ..... ٢٦٢
إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل ، والغسل أفضل... ..... ١٥٧
إن ارتبتم ٤٠٢
إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص)... ..... ٤٣٦
إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر... ..... ٤٣٨
إنّ أسماء سألت رسول الله (ص) وقد أتى... ..... ٤٣٧
إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها... ..... ٣٩٦
إن أصابها شيء من الماء فلتغسله ، وليس عليها شيء... ..... ١٦٨
أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك أنّي أُريد أن أعود ٢٣١
إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة ٢٨٢
إنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر ٢٣٣
إنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره... ..... ٣٥٣
إنّ الحيض نجاسة للنّساء رماهنّ الله تعالى بها... ..... ٤٠٢

إنّ الصّاع خمسة أمداد ، والمدّ وزن... ..... ٢١٢
أنا الضّامن على الله أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته... ..... ٤٧٨
إنّ الحبلى إذا رأت الدّم لا تصلّي ٢٧٤
إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون... ..... ٨٢
إنّ العرق ليس من الحيض ٤٠٠
إنّ الغسل بعد البول ، إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ٢٥٠
إنّ القطعة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة... ..... ٤٠١
إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل ١٥٨
إنّ الله تعالى حدّ للنّساء في كلّ شهر مرّة ٤٠١
إنّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه ٢٣١
إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك... ..... ١١٨
إنّ الله يحبّ التّيامن ١١٠
إنّ النّبيّ (ص) اغتسل فرأى لمعة لم يصبها فدلكها بشعره ٢٠١
إنّ النّبيّ (ص) أمر أمّ حبيبة لمّا استحيضت... ..... ٤٢٤
إنّ النّبيّ (ص) توضّأ بثلثي مدّ ٢١١
إنّ النبيّ (ص) توضّأ مرّتين مرّتين ١١٨
إنّ النّبيّ (ص) رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة... ..... ١١٣
إنّ النّبيّ (ص) ردّ أمّ حبيبة والمرأة الّتي استفتت... ..... ٢٩٦
إنّ النّبيّ (ص) كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضّأ ٢٣١
إنّ النّبي (ص) كتب إلى المشركين... ..... ١٥٢
إنّ النّبيّ (ص) لم يكن يحجبه ،.. يحجزه عن قراءة القرآن... ..... ٢١٥
إنّ النّبيّ (ص) لم يكن يغتسل من الجماع إلّا غسلاً واحداً ٢٤٤
إنّ النّبيّ (ص) مسح بناصيته ٤١
إنّ المختضب لا يجنب حتّى يأخذ الخضاب... ..... ٢٣٥
إنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدّم ٢٧٠

إنّ أُمّ حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النّبيّ (ص)... ..... ٣٠٧
إنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (ص)... ..... ٣٠٣
إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل ١٧٦
إنّ أوّل من قاس إبليس ٣٧١
إنّ جدّي قال : سبق الكتاب الخفّين ٨٠
إنّ حيضتك ليست في يدك ٢٢٥
إنّ دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد... ..... ٢٦٧
إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ٢٦٧
إن رأت الدّم لم تصلّ ، وإن رأت الطّهر صلّت... ..... ٣٢٨
إنّ رسول الله (ص) أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تدع... ..... ٣٤٧
إنّ رسول الله (ص) توضّأ ثلاثاً ١٢٦
إنّ رسول الله (ص) توضّأ فرفع مقدّم عمامته... ..... ٤٢
إنّ رسول الله (ص) سنّ في الحيض ثلاث سنن ٢٩٨
إنّ رسول الله (ص) كان يأمر بذلك فاطمة (ع)... ..... ٣٧١
إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل... ..... ٤٠٧
انصرف ثمّ توضّأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم... ..... ١٣٨
إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت... ..... ٣٦٨
أنعت لك الكرسف ٣٦٥
إنّ علّة الوضوء الّتي من أجلها صار على العبد غسل الوجه... ..... ١٦٠
إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ ١٢٧
إنّ عليّاً (ع) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة... ..... ٢٠٦
إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة... ..... ٢٩٨
إنّ فاطمة (ع) ليست كإحداكنّ... ..... ٤٠٢
إن فضخت الماء فاغتسل ١٧٤
إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب... ..... ٢٤٦

إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ... ٢٤٩
إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ٢٥٠
إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذلك اليومين... ٢٧٥
إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل... ٥٥
إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض... ٢٩٣
إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة... ٣١٩
إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً... ١٧٣
إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك ١٩٩
إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه... ٢٤٦
إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة... ١٢٩
إن كانت توانت قضتها... ٣٧٦
إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك... ٤٣٦
انكسرت إحدى يديّ فأمرني النبيّ (ص) أن أمسح على الجبائر. ١٢٨
إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء... ٤٤٦
أن لا يمس القرآن إلّا طاهر ٢٢٠
إن لم يكن أصاب كفّه منيّ غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه... ١٩٦
إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرىء ما نوى ٩
إنّما الماء من الماء ١٦٥
إنّما ذلك عرق، فإذا كان الدّم دم الحيض فإنّه دم أسود... ٢٩٩
إنّما عليك أن تغسل ما ظهر ٢٥
إنّما يكفيك أن تمشي على رأسك ثلاث حثيات... ٢٠٨
إنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة ٤٧٩
إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك... ١١٤
إنّها ركضة من ركضات الشّيطان... ٤٦٦
إنّهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص) فدعا... ٣٤

إنّه (ص) أمر حمنة وسهلة بنت سهيل بالغسل... ٤١٣
إنّه (ص) أمر عليّاً (ع) أن يغتسل لمّا غسل أباه ٤٥٣
إنّه (ص) توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ١٢٧
إنّه (ص) توضّأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ٢٥
إنّه (ص) توضّأ فغسل رجليه ثمّ قال هذا وضوء لا يقبل الله... ٦٨
إنّه (ص) توضّأ فمسح رأسه كلّه ٤٤
إنّه (ص) توضّأ مرّة مرّة ١١٨
إنّه (ص) توضّأ ومسح على قدميه ونعليه ٦٥
إنّه (ص) جعل ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر... ٩١
إنّ هذا هو الطّنبوب ٧٣
إنّه رأى النّبيّ (ص) أتى كظامة قوم بالطّائف فتوضّأ... ٦٤
إنّه (ص) غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه ٢٤
إنّه (ص) كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ٣٦٣
إنّه (ع) كان يتوضّأ قبل أن ينام ٢٣٢
إنّه (ع) كان يحبّ التّيمّن في طهوره ١٩٦
إنّه (ص) كان يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٣٤
إنّه (ص) كتب كتاباً فيه آية إلى قيصر ١٥٣
إنّه (ص) مسح برأسه ٥١
إنّه (ص) مسح رأسه وأُذنيه بماء واحد ٢٨
إنّهنّ ناقصات عقل ودين ٢٨٤
إنّه وصف وضوء رسول الله (ص) فمسح على رجليه ٦٥
إنّه يأتي على الرّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ٥٥
إنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار... ٣٨٨
إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق... ٨٢
إنّي أُستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني... ٣٤٣

إنّي أكره الجنابة حين تصفرّ الشّمس... ..... ٢٣٧
إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي... قال: لا. ٢٠٢
أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل... ..... ٣٧٥
أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ ٢٣٨

«حرف الباء»

بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه... ..... ٢١٤
برأسه لا... برأسه نعم. ٥٤
بلّوا الشّعر ٢٠٤
بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ١٠٢
بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته... ..... ١١٠
بين الأربعين إلى الخمسين ٤٤٣

«حرف التّاء»

تابع الوضوء ١١٤
تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ؛ ابدأ بالوجه... ..... ١٠٦
تأكل وتشرب ثمّ تقضيه ٣٧١
تبدأ بكفّيك، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك... ..... ١٩٤
تترك إذا دام ٢٧٤
تتّزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج ساقها... ..... ٣٦٢
تتّزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج سرّتها... ..... ٣٦١
تجعله غسلاً واحداً ٤٠٦
تجلس أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ٤٤٣
تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ٢٩٧
تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه ١٢٧
تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام... ..... ٣٦٧
تدع الصّلاة ٣٢٧

تدع الصّلاة، تصنع ذلك ما بينها وبين شهر... ٣٢٨
تدع الصّلاة فإنّه ربّما بقي في الرّحم الدّم... ٢٧٤
تدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم العبيط ٤٢٦
تدع ما دامت ترى الدّم العبيط ٤٣٢
ترجع ليس لها اعتكاف ٣٦٥
تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم ٣٨٥
تستدخل قطنة ثمّ تخرجها، فإن خرجت القطنة... ٢٦٨
تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ٤٢٢
تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي ٣١٨
تستظهر بعشرة أيّام ٤٤٢
تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام... ٣١٨
تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ٣١٧
تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل ٣١٧
تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان ٣٧٩
تصلّي عشرين يوماً ٣٠٨
تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع... ٤٢٧
تغتسل عند صلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر... ٤١٦
تغتسل وتصلّي ركعتين... ٤٧٧
تغتسل وتصلّي وتصوم ٢٩٤
تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك ٤٠٠
تفطر، إنّما فطرها من الدّم ٣٤٥
تفطر ذلك اليوم كلّه وتأكل وتشرب... ٣٤٥
تقرأ ولا تسجد ٣٨٢
تقعد إحداهنّ شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي ٢٩٠
تقضي إذا طهرت ٣٧٤

تقعد النّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم أربعين... ٤٣٩
تقعد النّفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض ٤٣٥
تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً... ٤٤١
تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض، فإذا زاد... ٢٧٥
تقعد عن الصّلاة أيّام الحيضة ٣٤٤
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين... ٤١١
تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين ٣٧٣
تكفّ عن الصّلاة أيّامها، ثمّ تغتسل ٤٤٤
تلبث شطر دهرها في بيتها لا تصلّي ٢٨٤
تلبث درعاً ثمّ تضطجع معه ٣٦٢
تلجّمي ٤٢١
تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين... ٢٧٥
تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً أحمر كثيراً... ٢٧٦
تمسّ الماء أحبّ إليّ ٣٩٦
تمسح على النّعلين، ولا تدخل يدك تحت الشّراك ٧٧
تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة... ٢٦٨
تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع... ٢٧٥
تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام... ٢٩٨
تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر... ٣١٩
توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ١٢١
توضّأ رسول الله (ص) بمدّ واغتسل بصاع ٢١٤
توضّأ رسول الله (ص) مرّة مرّة ١١٨

«حرف الثّاء»

ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام ٢٨٣
ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين... ٨١

ثمان عشرة ، سبع عشرة ثمّ تغتسل... ٤٣٦
ثمّ تبدأ بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك... ١٩٦
ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء... ٣٦
ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ٥٠
ثمّ مسح بفضلة اليد رأسه ورجليه ٦٦
ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه... ٥٣
ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه... ٦٦

«حرف الجيم»

جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ (ص) وفيهم عليّ (ع)... ٨١
الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه... ٢٣٣
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره... ٢٠٤
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب... ٢١٦
... الجنب يدهن ثمّ يغتسل؟ فقال : لا ٢٣٧
الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يده إلى المرفقين... ٢٣٩

«حرف الحاء»

الحائط تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم ٤٠٠
الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ٢١٨
الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة ٣٧١
الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها ٤٠٤
حدّ الّتي يئست من المحيض خمسون سنة ٢٧٢
حدّثني سلمى خادم رسول الله (ص) قالت : كان أشعار... ٢٠٣
حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوماً... ٤٦٢
حكى لنا أبو جعفر (ع) وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدح... ٣٢

«حرف الخاء»

خرج رسول الله (ص) للاستسقاء متواضعاً متخشّعاً... ٤٧٧

«حرف الدّال»

دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع... ٤٧٧
دعي الصّلاة أيّام أقرائك ٣١١
دعي الصّلاة يوم قرئك ٢٨٣
دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين ٨٥
دم الاستحاضة بارد ٤٠٩
دم الاستحاضة دم فاسد بارد ٤٠٩
دم الحيض عبيط أسود محتدم ٢٦٧
دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار... ٢٦٨

«حرف الرّاء»

رأيت رسول الله (ص) توضّأ فمسح رأسه... ٢٣
رأيت رسول الله (ص) فعل مثل هذا ١٢٥
ربّما توضّأت ونفد الماء... فقال: أعد ١١٣
الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه... قال: لا بأس ٢٣٥
رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان ٣٩٢

«حرف السّين»

سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة ترى في منامها... قال: نعم ١٦٧
سألت أبا الحسن (ع) عن المسح على القدمين كيف هو؟ ٦٧
سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه... فقال: نعم ٤٩
سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى أنّ الرّجل يجامعها... قال: تغتسل ١٦٦
سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة... فقال: لا ١٨٠
سألت أبا عبد الله عن الوضوء للصّلاة فقال: مرّة مرّة ١١٩
سألت... الأذنان من الرّأس؟ قال: نعم... ٣٠
سألت الرّضا (ع) عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج... قال: نعم ١٦٧
سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما ٣٧

سألته عن الجنب والطّامث يمّسان... قال: لا بأس ٢٢٠
سألته عن الحائض أعليها... قال: نعم ٣٦٦
سألته عن الرّجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا ٢٥
سألته عن الرّجل يحلّ له أن يكتب القرآن... قال: لا ١٥١
سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام... قال: لا بأس به ٢٦٠
سألته عن المرأة تطمث... قال: نعم ٣٧٤
سألته عن المسح على الرّجلين... لا بأس ٦٧
سألته عن الوضوء فقال: مثنى مثنى ١١٩
سألته عن امرأة طمثت في رمضان... قال: تفطر ٣٤٤
ستّة أو سبعة ٣٠٦
سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره ٢٢
سمعته يقول: ليس على النّفساء غسل في السّفر ٤٥٢
ستّة في السّفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ ٤٦١
ستّة وليس بفريضة... ..... ٤٦١
ستّوا بهم ستّة أهل الكتاب ٣٥٦
سئل رسول الله (ص) عن الرّجل يجد البلل... قال: يغتسل... ..... ١٧٧

«حرف الصّاد»

صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته... ..... ١٣٨
الصّفرة قبل الحيض بيومين من الحيض، وبعد أيّام... ..... ٢٩٤
صلّى رسول الله (ص) الفجر ثمّ جلس مع أصحابه... ..... ١٥٨
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النّصف منه... ..... ٤٧٢

«حرف القاء»

الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء ٣٦٧
الظّهر على الظّهر عشر حسنات ١٣٧

«حرف العين»

علّة غسل الجنابة التّظافة لتطهير الإنسان ممّا أصابه... ٢٦٢
عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام ٢٦١
عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال: فرق ٤٠٤
عن الرّجل يغتسل بغير إزار... قال: لا بأس ٢٦١
عن النّساء أعليهنّ غسل الجمعة؟ قال: نعم ٤٦٩

«حرف الفين»

غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم ٤٦٢
غسل الجمعة واجب في السّفر والحضر إلّا أنّه رخص... ٤٦٢
غسل الجنابة عليها واجب ٤٠٦
غسل الجنابة والحيض واحد ٣٦٩
الغسل في سبعة عشر موطناً ٤٥٤
الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ٤٧٠
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ٤٦٢
الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل ٢٤١

«حرف الفاء»

فإذا جهلت الأيّام وعددها فالنّظر حينئذ إلى... ٣٢٣
فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام... ٣٦٦
فإذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها... ٤١٩
فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى... ٢٩٧
فإذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة... ٢٨٦
فإذا رفع رأسه في السّجدة الثّانية استخار الله مائة مرّة ٤٧٨
فإذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف... ٣٢٢
فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة... ٣٢٣
فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه... ٤٦

فإذا نفذ اغتسلت وصلّت ٤١١
فإنّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة ٣١٠
فإن حاضت المرأة خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم... ..... ٣٢٧
فإن خرج دم فلم تطهر... ..... ٣٧٠
فإن خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل ٢٨٧
فإن دخله الشّكّ وهو في صلاته فليمض في صلاته... ..... ١٤٥
فإن رأت الدّم ثلاثة أيّام فهو من الحيض... ..... ٣٧١
فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت... ..... ٣٤٥
فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه... ..... ٥٦
فإن كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى الحائط... ..... ٢٨٨
فإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل... ..... ٤١٠
فإن لم ينقطع عنها الدّم إلّا بعد أن تمضي... ..... ٤١٠
الفرض من الغسل ثلاث ٤٧٤
فلا تنقض الوضوء بالشّكّ ١٤٠
فلا يغسله إن خشي على نفسه ٤٣٥
فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ٤٣٥
فلها أن تجلس وتدع الصّلاة مادامت ترى الدّم... ..... ٢٨٢
فليتصدّق على عشرة مساكين ٣٨٨
فليتصدّق على مسكين واحد... ..... ٣٨٨
فليغسله سبعاً ٣٥٦
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ١٧٧
فليقضها إذا ذكرها ٣٥٦
فما جرى عليه الماء فقد أجزأه ١٩٤
فما جرى عليه الماء فقد طهّره ٢٤٦
فمن زاد أو نقص فقد تعدّى ٥٨

فوق الإزار ٣٦٢
في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر... ..... ٣٧٦
في تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين... ..... ٤٦٥
في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة ٢٣٩
في كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة ٤٥٢

«حرف القاف»

قالون ٢٨٩
قبل نزول المائدة أو بعده؟ ٨٠
قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ٢٥٧
قد كان بعض نساء النّبيّ (ص) تسكب عليه الماء... ..... ٤٠١
قلّما ما يكون الحيض ثلاثة أيّام... ..... ٢٨٦

«حرف الكاف»

كان أصحاب رسول الله (ص) يتحدّثون في المسجد على غير وضوء... ..... ٢٢٩
كان أصحاب رسول الله (ص) يمشون في المسجد وهم جنب ٢٢٥
كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها... ..... ٤٦٥
كان الصّاع على عهد رسول الله (ص) خمسة أمداد... ..... ٢١٢
كان النّاس يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر... ..... ٤٦٤
كان النّبيّ (ص) إذا توضّأ أدار الماء إلى مرفقيه ٣٤
كان النّبيّ (ص) يأمرنا إذا كنّا مسافرين أن لا ننزع خفافنا... ..... ٨٦
كان النّبيّ (ص) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته... ..... ٢١١
كان النّبيّ (ص) يغتسل بفضل ميمونة ٢٦٤
كان النّبيّ (ص) ينام وهو جنب لا يمسّ ماءاً ٢٣٢
كانت عائشة تغتسل هي والنّبيّ (ص) من إناء واحد... ..... ٢١٠
كان رسول الله (ص) لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة ٢٣٨
كان رسول الله (ص) يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض ٣٦٢

كان رسول الله (ص) يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع... ٢١١
كان رسول الله (ص) يخلّل شعره... ١٩٥
كان رسول الله (ص) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته... ٢٠٤
كان عليّ (ع) يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر... ١٧٦
كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم... ٨٢
كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول عليّ (ع) فيكم... ٨٢
كذبوا على عليّ ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ (ع) ٢٣٨
كلّ شيء ما عدا القُبل بعينه ٣٦١
كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة ٢٣٨
كلّ غسل لابدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابة ٤١٥
كلّفوا نسوة من بطانتها، إنّ حيضها كان فيما مضى على... ٢٩٠
كلّما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه... ٢٢
كلّما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة... ٢٩٣
كلّما كبرت نقصت ٣٠٣
كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها ٤٤٣
كنّا نحيض على عهد رسول الله (ص) فنؤمر بقضاء... ٣٧٠
كنت اغتسل أنا والنّبيّ (ص) من إناء واحد... ٢١٣
كنّ نساء النّبيّ (ص) إذا اغتسلن من الجنابة... ٢٦٠

«حرف اللاّم»

لا أُحبّ له ٢٣٦
لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب ٢٢٦
لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ٣٨٦
لا، إلّا بكفّه ٧٠
لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات... ١٩٥
لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع ٣٦١

لا بأس أن تتلوا الحائض والجنب القرآن ٢١٨
لا بأس أن يحتضب الجنب، ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ٢٣٥
لا بأس أن يحتضب الرّجل ويجنب وهو مختضب... ..... ٢٣٤
لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ٥٠
لا بأس بأن تختضب المرأة وهي حائض ٣٨٤
لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ٧٥
لا بأس به ٤٠٨
لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ ٣٩٧
لا بأس، ولا يمسّ الكتاب ١٥١
لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح ٥٤
لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب عليها... ..... ٢٣٦
لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها فإن رأت الصّفرة في غير أيّامها... ..... ٢٩٣
لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم... ..... ٣١
لا تعجلنّ حتّى ترين القصّة البيضاء ٢٦٨
لا تغتسل، قد جاءها ما يفسد الصّلاة ٤٠٦
لا تفعل ذلك ٤٠١
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ٢١٦
لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ٢٠٢
لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها ٢٢٩
لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه ١٥٢
لا تمسح المرأة بالرّأس كما يمسح الرّجال... ..... ٤٧
لا تمسح عليهما ٨١
لا توضّأ من مثل هذا الماء إلّا من ضرورة إليه... ..... ٢٠٠
لا، حتّى تغتسل ٣٩٧
لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن... ..... ١٤١

لا حتّى يكون كما أمر الله تعالى ١٠٦
لا شيء حتّى تطهر ٣٦٢
لا شيء عليه ، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه ٢٥٠
لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد ٧١
لا ، قد تعصّرت ونزل من الحبائل ٢٥٠
لا قول إلّا بعمل ، ولا عمل إلّا بنيّة ٨
لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل... ..... ٢٤٢
لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل ٢٤٩
لأنّ ما يخرج من المرأة ماء الرّجل ٢٤٩
لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة... ..... ١٧٣
لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها... ..... ١٦٨
لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه ٥٥
لا وضوء للصّلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ٢٤١
لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام... ..... ٢٢٤
لا يحلّ للنّفساء إذا رأت الطّهر إلّا أن تصلّي ٤٣١
لا يختضب الرّجل وهو جنب ٢٣٤
لا يصلح حتّى تغتسل ٣٩٧
لا يضرّه ، ولكن يغسل يده ٤٥٨
لا يعيد الغسل ، ليس ذلك الّذي رأى شيئاً ٢٥١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٨١
لا يقربها في عدّة تلك الأيّام من الشّهر... ..... ٣٢٠
لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد أقلّ ما يكون... ..... ٢٩٠
لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها ٣٨٦
لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ٢٢٠
لا يمسّ القرآن إلّا طاهر ١٥١

لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١٤٠
لتسوّن في صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم ٧٤
لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم (ع) دنا من الشّجرة... ..... ١٦٠
لتنظر عدّة الأيّام واللّيالي الّتي كانت تحيضهنّ... ..... ٣٠٩
لو ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله... ..... ٢٠٩
لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلاً، ثمّ أضمرت... ..... ٥٥
لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ٩٨
لو كنت مسحته بيدك أجزأك ٢٠١
لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك... ..... ٣٥٦
ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنّه غفران لكم... ..... ١٦٠
ليدخل إصبعه ٥٢
ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل ١٧٣
ليس به بأس ٢٦١
ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ١٦٩
ليس عليها الغسل ١٦٨
ليس عليها أن تقضي الصّلاة، وعليها أن تقضي... ..... ٣٧١
ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ١٨٥
ليس عليه الغسل ١٧٤
ليس عليه شيء وقد عصى ربّه ٣٨٧
ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود ٣٨٧
ليس عليهما غسل ولا مسح ٢٨
ليس للمؤمن من عمله إلّا ما نواه ١٠
ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي فاغسلوا... ..... ٣٤

«حرف الميم»

ما أبالي أمسحت على الخفّين أو على ظهر عير بالفلاة ٨٠

ما أُبالي بأيّ أعضائي بدأت ١٠٨
الماء ليس عليه جنابة ٤٦٤
الماء من الماء ١٧٠
ما بين الفخذين ٣٦٣
ما بين إليتيها ولا يوقب ٣٦٣
ما بينه وبين سبع آيات ٢١٩
ما جاز الشّهر فهو ريبة ٤٠٢
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه ٢٠٩
ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدّم... ..... ٢٧٧
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد... ..... ٢٩٣
ما كان وضوء عليّ (ع) إلّا مرّة مرّة ١١٩
مالكِ أنَفَسْتِ؟ ٣٣٠
ما نزل القرآن إلّا بالمسح ٦٥
ما هي يا هنتاه؟ ٣٦٥
مثل ذلك سواء، فإن انقطع الدّم وإلّا فهي مستحاضة... ..... ٤١١
المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم... ..... ٣٠٣
المرأة الّتي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة ٢٧١
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ٤٧١
المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر... ..... ٤٣
مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها... ..... ٢٦٩
مره فليراجعها، ثمّ ليطلّقها طاهراً أو حاملاً... ..... ٢٧٦
مروهم بالصّلاة إذا بلغوا سبعاً ٢٧٠
المستحاضة إذا قضت أيّام حيضها اغتسلت واحتشت... ..... ٣٢٠
المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر... ..... ٤١٣
المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين... ..... ٢٩٧

المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ٣١٢
المستحاضة تنتظر أيامها ولا تصلّي فيها ولا يقربها... ..... ٣١٠
مسح الرأس على مقدّمه ٤٣
مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره... ..... ١٢٥
المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطه... ..... ١٥٢
مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد... ..... ١٥٧
من أتى الجمعة فليغتسل ٤٦٩
من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به ٣٨٧
من أتى حائضاً فقد كفر بما أُنزل على محمّد (ص) ٣٨٦
من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدّى زكاة ماله... ..... ١٦٠
من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن... ..... ١٩٦
من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد... ..... ٢٥٢
من اغتسل يوم الجمعة ٤٦٤
من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار ١٩٤
من توضّأ ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ١٥٧
من توضّأ على طهر فله عشر حسنات ١٣٦
من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة... ..... ٤٦٠
من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ١٥٩
من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه... ..... ١٥٩
من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت... ..... ٤٦٠
من جامع امرأته وهي حائض فخرج... ..... ٤٠٨
منذ كم ولدت ٤٣٨
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه. ١٥٦
من غسل ميّتاً فليغتسل ٤٥٣
من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثّنتين ١٢٠

«حرف النّون»

ناوليني الخمرة من المسجد ٢٢٥
نسخ الكتاب ، المسح على الخفّين ٧٩
نعم ، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم ٢٧٤
نعم إذا أنزل ١٦٧
نعم إذا بالغت فيها ، والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه ١٢٠
نعم إذا توضّأ ٢٣١
نعم ، إذا جاءت الشّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل ١٦٦
نعم إذا هي رأت الماء... ..... ١٦٥
نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر... ..... ٤٣٦
نعم ، إنّه ربّما قذفت المرأة بالدّم وهي حبلى ٢٧٤
نعم ، فمن أين يكون الشّبه ؟... ..... ١٦٥
نعم ، ما شاءا إلّا السّجدة... ..... ٢١٦
نعم ، وذلك أنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدّم... ..... ٢٧٦
نعم ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة ١٦٦
نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً ٢٢٧
نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزّ وجلّ... ..... ٢٢٣
نعم يجزيه أن يمسح عليه ١٢٩
نغتسل ونشهد شهادة الحقّ ١٩١
النّفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت... ..... ٤٤٣
النّفساء تجلس أيّام حيضها الّتي كانت تحيض... ..... ٤٣٥
النّفساء تقعد أربعين يوماً ، فإن طهرت... ..... ٤٣٩
النّفساء تقعد ما بين الأربعين إلى الخمسين ٤٣٩
النّفساء تكف عن الصّلاة أيّام أقرائها... ..... ٤٣٥
النّفساء تكف عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت... ..... ٤٣٤

النيّة شرط في جميع الطهارات ٨

«حرف الواو»

واجب على كلّ ذكر وأنثى من عبد أو حرّ ٤٦٣
واحتشت كرسفاً وتنظر، فإن ظهر على الكرسف... ..... ٤٢١
وإذا أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ٤١٩
وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللّهم طهّر قلبي... ..... ٤٦٧
وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم... ..... ٤٧٣
وإذا رأت المرأة الدّم بعدما يمضي من زوال الشّمس... ..... ٣٧٢
وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصّلاة... ..... ٣٧٣
وإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى... ..... ١٣٤
وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم... ..... ٤١٥
وإن طهرت من آخر اللّيل ٣٧٨
وإن قبّل الميّت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل... ..... ٤٥٧
وإن قلب وجهه عن القبلة ١٣٩
وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف... ..... ٤١٣
وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين ٤١٤
وإن كنت على وضوء، إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه... ..... ١٣٦
وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه ٤٥٦
وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي... ..... ١٤٤
وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟ ٢٤٢
وتحتشي ٤٢١
وتحتشي وتستثفر وتضمّ فخذيها في المسجد ٤٢١
وتدع الصّلاة ما دامت ترى الدّم... ..... ٣٤٥
وتستدخل قطنة ٤٢٢
وتستوثق من نفسها ٤٢١

وتصلّي سبعة وعشرين يوماً ٣٠٨
وحين تدخل الحرم ، وإذا أردت دخول البيت... ..... ٤٧٣
وحين يحرم وغسل الزّيارة ٤٧٤
ودخول مكّة والمدينة ، ودخول الكعبة ٤٧٣
وددت أنّي لم أكن حججت، وبكت... ..... ٣٣١
ودم الاستحاضة أصفر بارد ٤٠٩
الوجه الّذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد... ..... ٢١
وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحلّ المسجد لحائض... ..... ٢٢٤
وضّأت أبا جعفر (ع) بجمع وقد بال وناولته ماءاً... ..... ٥٣
وضّأت رسول الله (ص) فمسح أعلى الخفّ وأسفله ٩٩
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذلك ، ومن غسل فلا بأس ٦٧
الوضوء بعد الغسل بدعة ٢٣٩
وضع رسول الله (ص) وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه... ..... ١٩٥
الوضوء مثنى مثنى ١١٩
الوضوء واحد ٧٢
الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر عليه ، والثّالثة بدعة ١٢٠
وغسل الاستسقاء واجب ٤٧٧
وغسل الحائض إذا طهرت واجب ٣٦٦
وغسل الزّيارة واجب إلّا من علّة ، وغسل المحرم... ..... ٤٧٤
وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل ٤٧٩
وغسل المولود واجب ٤٧٨
وغسل المباهلة واجب ٤٧٣
وغسل أوّله ليلة من شهر رمضان يستحبّ ٤٧٣
وغسل من غسل ميّتاً واجب ٤٥٤
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى... ..... ٤٧٠

وفي المنيّ الغسل ١٧٠
وكذا أبي (ع) أفتى في مثل هذا، وذلك أنّ امرأة... ..... ٢٢٣
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها... ..... ٢٤٤
وكلّ شيء أمسسته بالماء فقد أنقيته ٢٣٧
وكلّما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة... ..... ٢٩٧
ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيّام حيضها... ..... ٣١٠
ولا بأس أن يمرّا في المساجد ولا يجلسان فيها. ٣٥١
ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر... ..... ٤٥٦
ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل... ..... ٤١٩
ولا يقربان المسجدين الحرمين ٣٥٢
ولتحتش بالكرسف ولتستثفر ٤٢١
ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ٤٣٧
ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة... ..... ١٩٨
ومسح برأسه مرّة واحدة ١٢٤
وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها ٤١٩
وهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها... ..... ٢٩٨
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ٢٢٤
ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها... ..... ٥٦
ويل للأعقاب من النّار ٦٨

«حرف الهاء»

ها هنا يعني المفصل دون عظم السّاق ٧٢
هذا الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل ١٩٧
هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد ظلم ١٢٢
هذا وضوء النّبيّ (ص)، من أحبّ أن ينظر إلى طهور رسول الله (ص)... ..... ١٢٤
هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به ٣٢

هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر ١٢٢
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم (ع) ١٢٢
هذا هو الكمب ٧٢
هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا... ..... ٤٧٠
هم الّذين يأتي آباؤهم نساءهم في الظّمث ٤٠٨
هو الّذي نزل به جبرئيل (ع) ٦٦
هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ ١٤٣
هو سنّة ٤٦١
هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد... ..... ٤٦٦

«حرف الياء»

يا أبا سعيد أفلا أدلّك على شيء تفعله ؟ ٢٣٥
يا ايّها النّاس قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا... ..... ٧٣
يا بنيّ اقرأ المصحف !... ..... ١٥١
يا ربّ إنّي أكون في أحوال أُجلّك أن أذكرك فيها... ..... ٢٢٣
يا زرارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب... ..... ٤٢
يالله أنت ، أما سمعت الله يقول : إنّ السّمع... ..... ٤٧٥
يا محمّد ، من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي... ..... ١٥٩
يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ١٠٧
يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه ٢٣٠
يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي... ..... ٣٠٢
يتصدّق بدينار أو بنصف دينار ٣٨٩
يتصدّق بدينار ويستغفر الله ٣٦٧
يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً ، على كلّ مسكين... ..... ٤٧٨
يتصدّق على مسكين بقدر شبعه ٣٨٨
يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ٥٧

يجزي من الوضوء مدّ ومن الجنابة صاع ٢١١
يجزي من مسح الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل ٤٣
يدخل إصبعه ٤٤
يرفع العمامة قدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه ٤٦
يستغفر ربّه ٣٨٨
يضع يده ويتوضّأ ويغتسل، هذا ممّا قال الله... ..... ٢٠٠
يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل... ..... ٢٤٩
يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً ١١٤
يغتسل الّذي غسل الميّت ٤٥٤
يغتسل ما بينه وبين اللّيل، فإن فاته... ..... ٤٦٦
يغتسل ويعيد الصّلاة، إلّا أن يكون بال قبل... ..... ٢٤٩
يغسل اليمين ويعيد اليسار ١٠٧
يغسل ذكره وأنثييه ويتوضّأ ١٨٠
يغسل ذكره ويتوضّأ ١٨٠
يغسل ذكره ولا يعيد الصّلاة ١٤٩
يغسل ذلك المكان الّذي قطع منه ٣٧
يغسل ما بقي من عضده ٣٧
يغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ ١٧٨
يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر... ..... ١٢٩
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ١٠٧
يقرؤن ما شاؤا ٢١٨
يقضيه في آخر النّهار فإن لم يجد فيقضيه... ..... ٤٦٥
يكره ذلك حتّى يتوضّأ ٢٣١
يكفيك أن تمخي على رأسك ثلاث حثيات ٢٠٤
يمسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، والمقيم يوماً وليلة... ..... ١١٥

يمسح فوق الحنّاء ١٣١
يمضي على صلاته ولا يعيد ١٣٥
يمضي في صلاته ١٣٥
ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة... ..... ٣٨٣
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصّلاة ١٤٩
ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ١٤٤
ينظر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة... ..... ٤١٢

فهرس أعلام الكتاب

«حرف الألف»

آدم «عليه السّلام» : ٢٦٢ .

أبان : ٢٦٩ ، ٣٧١ .

أبان بن عثمان : ٣٨٩ ، ٤١٢ .

إبراهيم «عليه السّلام» : ١٢٢ .

إبراهيم بن أبي محمود : ٢٣٥ ، ٢٦٠ .

إبراهيم بن عبدالحميد : ١٥٣ ، ٢٢٢ .

إبراهيم بن عمر اليمانيّ : ٢٠٦ .

إبراهيم بن محمّد : ٢٤١ ، ٢٤٢ .

إبراهيم النخعيّ : ٢٩١ .

ابن أبي عقيل : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٠ .

ابن أبي عمير : ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، ٤١٢ ، ٤٥١ .

ابن أبي يعفور : ٣٢٠ ، ٤٢١ .

ابن إدريس : ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٥٧ .

ابن أذينة : ١١٠ ، ١٤٨ .

ابن الأعرابيّ : ٣٢٣ .

ابن البرّاج : ٢٥٤ .

ابن بكير (عبدالله) : ٢٨ ، ١٢٠ ، ٢٢٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣٦١ ، ٤١٢ ، ٤٦٦ .

ابن جبير (سعيد) : ٩٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ ، ٣٥٠ .

ابن جرير : ٣٣ .

ابن جرير الطّبريّ : ٦١ .

ابن جنّيّ : ٤٠ .

ابن الجنيد : ٢٤ ، ٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٤٣٢ .

ابن حامد (الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان) : ٣٩٣ .

ابن داود الظّاهريّ : ٣٣ .

ابن رباط (يونس) : ٣١ .

ابن الزّبيْر : ٤٢٤ .

ابن سريج : ١٢ .

ابـن سـنـان : ٣١٠، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٧٤.
ابن سيرين : ١٢٣، ٣٦٤، ٤١٨، ٤٥٢.
ابن شهاب : ٣٠٨.
ابن ظبيان (يونس) : ٣١.
ابن عبّاس : ٢٥، ٢٨، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٨٠، ١٠٢، ١٠٣، ١١٨، ١٢٤، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٧.
ابن عمر (عبدالله) : ٣٢، ٥٩، ٩٨، ١١٢، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٦٤، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٦٨.
ابن فضّال : ٢٨، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٧٨، ٤٠٧.
ابن كثير : ٦١.
ابن المبارك : ٩٨.
ابـن مسعود (عبدالله) : ١٠٤، ١٠٨، ٢٢٤، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٥٠.
ابن المسيّب : ٣٥٠.
ابـن المـنـذر : ٧، ٨٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٤٣٤.
ابن يقطين : ٤٤١.
أبو إسحٰاق : ٢٣٢، ٢٩٦، ٣١١، ٣٥٨.
أبو إسحاق المروزيّ : ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٤٨.
أبو أمامة (الباهليّ) : ٢٩، ٢٨١، ٢٨٥.
أبـو بصير : ٥٤، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٥، ١٥١، ١٥٩، ١٧٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٤٣، ٤٧٢.
أبوبكر : ٢٨٨.
أبوبكر الإسكافي : ١٩٢.
أبوبكر (شعبة بن عيّاش) : ٦٢.
أبوبكر بن داود : ٧٨.
أبوبكر القاضي (عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد) : ٤٧٥.
أبو ثور : ٧، ٢٤، ٥٩، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٤، ١٢٨، ١٨٧، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٥٨، ٣٩٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٧٦.
أبو جعفر (محمّد بن عليّ الباقر «عليه السلام») : ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١٠٦، ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤،

١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨،
١٦٨، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤،
٢١٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٧٤،
٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٢،
٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٤٤،
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣،
٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٦،
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٥،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٦،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٦٠، ٤٧٠،
٤٧٣.

أبو جعفر الثاني (محمد بن عليّ الجواد «عليه السلام»): ٣٦٨.

أبو جعفر الهنداويّ: ٥٨.

أبو جميلة: ٢٣٥، ٢٥٢.

أبو الحسن «عليه السّلام»: ٥٤، ٦٧، ٧٠، ٧٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٢.

أبو الحسن (عليّ بن محمد الهاديّ «عليه السّلام»): ٢٤١.

أبو الحسن البصريّ: ٦١.

أبو الحسين البصريّ: ١١١.

أبو حمزة: ٢٢٦، ٣٥١، ٣٥٢.

أبو حنيفة: ٧، ٨، ١١، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٥.

أبو داود: ١٧٤، ١٩٠.

أبو ذؤيب: ٧٨.

أبو زرعة: ٩٩.

أبو الزناد: ٢٤٣، ٤٧٠.

أبو سعيد الأصطخريّ (الحسن بن أحمد) : ٢٩٥ .
أبو سعيد البدريّ : ٨٠ ، ٢٣٥ .
أبو سعيد الجوزجانيّ (أبو إسحاق ، إبراهيم بن يعقوب) : ٤٥٢ .
أبو سعيد الخدريّ : ٣٥٦ .
أبو سهل (كثير بن زياد) : ٤٣٩ .
أبو سهل الصّعلوكيّ : ١٢ ، ٤٨٠ .
أبو الصّباح الكنانيّ : ٣٧٦ .
أبو الصّلاح : ١٣ ، ٢٨٨ .
أبو الطّيّب الطّبريّ (طاهر بن عبدالله بن طاهر) : ٤٤٨ .
أبو ظبيان (يونس) : ٨١ .
أبو العالية : ٦١ ، ٢٠٨ .
أبو العبّاس : ٢٩٦ ، ٣١١ .
أبو العبّاس بن القاص : ٤٢٦ .
أبو عبْدالله (جعفر بن محمّد الصّادق «عليه السّلام») : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

أبوعبيْد : ٧ ، ١٥٠ ، ٢٧٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ .
أبوعبيد (معمّر بن المثنّى) : ١٠٤ .
أبو عبيدة (القاسم بن سلام) : ١٠٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٠٤ .
أبوعبيدة الحذّاء : ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٣٨٢ .
أبوعليّ بن خيران : ٢٩٥ .
أبوعليّ الجبائيّ : ٦١ .
أبوعليّ الفارسيّ : ٦٣ .
أبوعمرو : ٦٢ .
أبولهب : ٧٣ .
أبومالك (الأشعريّ) : ١٢٦ .
أبومرثد الأنصاريّ : ١١ ، ١٤٨ .
أبومطيع البلخيّ : ٢٧٠ ، ٢٧١ .
أبوالمعزا : ٢٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ .
أبوهريْرة : ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٨١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ .
أبوهمّام (إسماعيل بن همام البصريّ) : ٣٧٦ .
أبوالورد : ٨١ ، ٣٧٣ .
أبو يوسف (يعقوب) : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .
أبيّ بن كعب : ١٢٦ .
الأثرم (أبوبكر أحمد بن محمّد بن هانىء) : ٣٧٨ .
أحمد بن حنبل : ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
أحمد بن محمّد (البرقيّ) : ٦٧ ، ١٨٤ ، ٣٠١ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ .
أحمد بن محمّد بن أبي نصر : ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٣١٧ .
أحمد بن هلال : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٣٢٠ .
الأخفش : ٦٣ .
أدهم بن الحرّ : ١٦٦ ، ٤٠١ .
الأزهريّ : ١٨٢ .
إسحاق : ٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ،

٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٢٨،
١٧٦، ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥،
٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٥٨،
٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٤.
إسحاق بن جرير: ٢٩٦، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٣،
٤٠٩.
إسحاق بن راهويه: ٢٨٤.
إسحاق بن عمّار: ٣٤٨، ٤٠٠، ٤١٤.
أسعد بن زرارة: ١٩١.
أسماء بنت عميس: ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨.
إسماعيل بن أبي زياد: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٠.
إسماعيل بن أبي عبدالله: ١٥١.
إسماعيل بن عيّاش: ٢١٩.
إسماعيل الجعفيّ: ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٧، ٤١١،
٤١٢.
الأسود بن يزيد النّخعيّ (أبوعمرو): ٢٣٢.
أسيد بن حضير: ١٩١.
أُم أحمد (بنت موسى بن جعفر الكاظم«ع»):
٤٦٦.
أُم إسماعيل (فاطمة بنت الحسين«ع»): ١٩٧.
أُم حبيبة: ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤١٨،
٤٢٤.
أُم سلمة: ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٩٦، ٢٩٨،
٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٣، ٤٣٨، ٤٣٩.
أُم سليم: ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٤.
أُم عطيّة: ٢٩٤.
أنس بن مالك: ٤٢، ٦٠، ٦١، ٧٣، ٢٨٠،
٢٨١.
الأوزاعيّ: ٨، ٤٠، ٥١، ٥٣، ٥٩، ٨٧،
٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧،
١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١٣٩، ١٥٣، ١٧٥،
١٨٠، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٧٣، ٢٨٣،
٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٤١٧،
٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥.
أوس بن أبيّ الثّقفيّ: ٦٤.
أيّوب بن نوح: ٦٧.

«حرف الباء»

بريد بن معاوية (العجليّ): ٢٦١.
البزنطيّ: ٤٤١.
بكر بن عبدالله المزنيّ: ٢٨٤.
بكر بن كرب: ٢٤٦.
بكير بن أعين: ٣٤، ٣٦، ٤٦، ٥٣، ٧٠، ٧٢،
٧٥، ٧٧، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٠، ٤٦٥.
البويطيّ (أبويعقوب يوسف بن يحيىٰ): ٤٥٣.

«حرف التّاء»

التّرمذيّ: ٩٩، ١٢٤، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٧٧.

«حرف الثّاء»

الثّوريّ: ٨، ٤٠، ٥١، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣،
٩٤، ٩٧، ١٠٤، ١١٢، ١٢٣، ١٣٩،

٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٩٥، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥.

«حرف الجيم»

جابر: ٣٤، ٢٢٥.

جابر بن زيد: ٢٧٣.

جبرئيل «عليه السّلام»: ٦٦، ٢٣٩.

جرير: ١٠٦.

جعفر بن محمد بن يونس (الأحول الصّيرفيّ): ٢٣٦.

جميل: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٠، ٤٤١.

«حرف الحاء»

الحارث بن وجيه: ٢٠٤.

الحجّاج (بن يوسف): ٦٠، ٦١.

الحجّاج بن أرطاة: ٤٣٣.

حجّاج الخشّاب: ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٠٦.

حجر بن زائدة الحضرميّ: ١٩٤.

حريز: ١٣٧، ١٥١، ١٥٣، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٧٤، ٣٥٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٩.

الحسن البصريّ: ٢٧، ٤٠، ٥٣، ٥٩، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٠٤، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٩١، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٥.

الحسن بن حسين اللّؤلؤيّ: ٢٤٣.

الحسن بن راشد: ٣٧١، ٤٧٢.

الحسن صالح بن حيّ: ٨، ٥٩، ٨٩، ٩٥، ٩٧.

الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد: ٢٤٢.

الحسن بن عليّ بن زياد الخرّاز: ٢٨١.

الحسن بن عليّ بن فضّال: ٢٤٣.

الحسن بن عليّ الوشّاء: ١٢٩.

الحسن بن مسلم: ٢٢٧.

الحسن الصّيقل (ابن زياد): ٣٦٦، ٤٠٤، ٤٥٠.

الحسن العسكريّ «عليه السّلام»: ٢٥١.

الحسين (بن المختار): ٤٣، ٤٧، ٥٢، ١٥١.

الحسين بن أبي العلاء: ١٧٤، ١٧٦.

الحسين بن عبدالله: ٤٩.

الحسين بن عليّ بن يقطين: ٤٢٦، ٤٣٢.

الحسين بن نعيم الصّحّاف: ٢٧٧، ٢٩٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢١.

الحسين بن موسى بن جعفر: ٤٦٦.

حفص بن البختريّ: ٢٦٧، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٠٩.

حفص بن غياث: ٤٣٩.

الحكم: ١٢٣، ١٥٣، ٤١٨.

حكم بن حكيم : ١١٤ ، ٢٣٨ .
الحكم بن عتيبة : ١١٠ ، ١٤٨ .
الحلبيّ (عبيدالله) : ٥٦ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ .
حمّاد : ٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٠٧ ، ٢٧٣ .
حمّادبن زيد : ٢٩ .
حمّادبن عثمان : ٤٩ ، ٧٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .
حمّادبن عيسىٰ : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤١٢ .
حمْزة : ٦٢ ، ٦٤ .
حمنة بنت جحش : ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ .

«حرف الخاء»

خلف بن حمّاد : ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

«حرف الدّال»

داود : ٧ ، ٥١ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٨١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٥٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ .
داود (مولى أبي المعزا العجليّ) : ٢٩٤ ، ٣١٨ .
داودبن زربيّ : ١٢١ .
داودبن فرقد : ٣٨٨ ، ٣٩١ .
داود الدّجّاجيّ (الكوفيّ) : ٣٧٧ .

«حرف الرّاء»

الرّبيّع بنت معوّذ : ٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ .
ربيعة : ٧ ، ٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ، ٢٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٧ .
رجاءبن حيوة : ٩٩ .
الرّضا (أبوالحسن عليّ بن موسىٰ «عليهما السّلام») : ٨ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨ .
رفاعة : ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠١ .
رقبة بن مصقلة : ٨٢ .

«حرف الزّاء»

زرارة : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،

٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨.
زرعة: ٢١٩، ٣٠١، ٣٠٢.
زُفر: ٣٤، ٣٥، ٥٧، ١٠٠، ١٠١، ٣٠١، ٣٤١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٩.
الزّهريّ: ٢١، ٢٢، ٢٧، ٥٩، ٩١، ٩٨، ١٠٤، ٢١٥، ٢١٧، ٣٠٨، ٣٥٣، ٣٩٥، ٤٥٢.
زياد بن سوقة: ٢٦٨، ٣٤٤، ٣٤٧.
زيد بن أسلم: ٢٢٥، ٢٢٩.
زيد الشّحّام: ٢٥١، ٣٨٣.
«حرف السّين»
سالم: ٢٧٦.
سالم بن هذيل: ٦٦.
السّدّيّ (أبو محمّد إسماعيل بن عبدالرّحمن الكوفيّ): ٢٦٤.
سعدان: ١٣٦، ١٥٦.
سعد بن معاذ: ١٩١.
سعيد (بن منصور بن شعبة): ٤١.
سعيد بن عبدالعزيز: ١١٧.
سعيد بن المسيّب: ٩٦، ١٠٤، ١١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٧٣، ٣٨٠، ٤٥٢.
سعيد بن يسار: ٣١٨، ٣٩٧.
السّكونيّ: ٣١، ١٦٠، ٢٣٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٢٧.
سلار: ٤٣٢.
سلمىٰ (خادم رسول الله (ص)): ٢٠٣.
سلمة بن الأكوع: ١٢٤.
سليمان بن حرب: ٢٩.
سليمان بن حفص المروزيّ: ٢١٢.
سليمان بن خالد: ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٦.
سماعة بن مهران: ٧٠، ١١٣، ١٣٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨.
سمرة بن جندب (أبو سعيد): ٤٦٠.
سهل بن زياد: ٣٦، ١١٩، ٢٧١.
سهل بن اليسع: ٣٨٤.
سهلة بنت سهيل: ٤١٣.
سورة بن كليب: ٤٠٠.
«حرف الشّين»
الشّافعيّ: ٧، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٨٤، ٨٥،

٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥.

شريح: ٢٨٩.

شريك: ٢٨٣.

شعبة: ٣٠، ٢٣٢.

الشَّعبيّ: ٢٧، ٥٩، ٦١، ٩٠، ١٥٠، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٧٣، ٣٥٨، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٠.

شقيق بن سلمة (أبو وائل): ١٢٥، ١٥٣.

شهر بن حوشب: ٢٩.

الشَّيْخُ الطوسيّ: ١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧،

٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢،
٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،
٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩،
٤٨٠.

«حرف الضاد»

صعصعة: ٨٢.

صفوان: ١١٩، ٢٧٥، ٤٢٢.

صفوان بن عسّال المرادي: ٨٦، ٤٥٥.

صفوان بن يحيى: ٢٨١.

الصيداوي (كليب): ١٥٧.

«حرف الضاد»

الضحّاك (أبو عاصم): ٣٦٤.

«حرف الطاء»

طاووس: ١١٢، ١٥٠، ١٥٣، ٤٦٥، ٤٦٨.

الطحاوي: ٢١، ١٧٨، ٢٧٠.

طلحة: ٤١٨، ٤٦٨.

طلحة بن مصرف: ١٢٣.

«حرف العين»

عائشة: ٧٩، ٨٠، ١٧٧، ١٨١، ١٩٥،
١٩٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٧١،
٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٨،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٠٨، ٤١٩،
٤٢٤، ٤٥٣، ٤٦٤.

عاصم: ٦٢.

عاصم بن لقيط: ٦٨.

عامر بن جذاعة: ٢٣٦، ٣٨٤.

العبّاس: ٢٦٣.

عبدالحميد بن عبدالرّحمن بن زيد بن الخطّاب (القرشي): ٣٨٩، ٣٩٠.

عبدالرّحمن بن أبي عبدالله: ١٥٨، ١٨٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٢.

عبدالرّحمن بن الحجّاج: ١٢٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٧٤، ٤٣٦.

عبدالرّحمن بن عوف: ٣٧٨، ٤١٨.

عبدالرّحمن بن كثير الهاشمي: ١٥٩.

عبدالرّحمن بن مهديّ (البصريّ اللّؤلؤيّ) : ٣٩٢ .
عبدالرّحيم القصير : ٤٧٧ .
عبدالغفّار الحارثيّ : ٢١٨ .
عبدالكريم : ١١٩ .
عبدالله بن أبي أوفىٰ : ١٢٤ ، ١٢٦ .
عبدالله بن أبي يعفور : ١٤٠ ، ١٧٣ .
عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب(ع) : ٤٧ ، ٥٢ .
عبدالله بن زيد : ١٢٤ ، ١٤٠ ، ٢١١ .
عبدالله بن سرجس : ٢٦٣ .
عبدالله بن سليمان (النّخعيّ) : ٢٣٩ .
عبدالله بن سنان : ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٥٤ .
عبدالله بن المغيرة : ٣١٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٦٣ .
عبدالله بن هلال : ٢٥٠ ، ٢٥٢ .
عبدالله بن يحيىٰ الكاهليّ : ٢٥٧ ، ٤٠٥ .
عبدالملك بن عمرو : ٣٦١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ .
عبيد بن زرارة : ٣٧٥ .
عبيد بن عمير : ١٢٨ .
عبيدالله بن الحسن العنبريّ : ٤٣٣ .
عثمان (بن عفّان) : ٤١ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٧٨ .
عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ : ٢٨٠ .
عثمان بن عيسىٰ : ٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤٦٣ .
عديّ بن ثابت : ٣١٠ .
عروة : ٥٣ ، ٤٧٠ .
عطاء : ٥٩ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٧٠ .
عطاء بن يسار : ٢٩١ .
عطاء الخراسانيّ : ٣٩١ .
عكرمة : ٦١ ، ٢٧٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ .
علقمة (بن قيس بن عبدالله النّخعيّ) : ٤٦٨ ، ٤٧٠ .
عليّ (أميرالمؤمنين)«ع» : ٧ ، ٨ ، ٢٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٥٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٠ .
عليّ بن إبراهيم : ٤٣٧ .
عليّ بن أبي حمزة : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ .
عليّ بن أسباط : ٣٦٨ ، ٣٩٨ .
عليّ بن بابويه : ٢٢١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٤ ، ٤٣٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

عليّ بن جعفر: ٣٧، ١٠٧، ١٢٧، ١٤٥، ١٥١، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٣، ١٩٩.
عليّ بن الحسن بن فضّال: ٣٦٨.
عليّ بن رئاب: ٣٠، ٣٨١.
عليّ بن سعيد: ١٣٥.
عليّ بن السّنديّ (القمّيّ): ٢٥١.
عليّ بن عقبة: ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٧١.
عليّ بن فضّال: ١٥٢، ٢٢٢، ٣٠٢، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٩، ٤١٦.
عليّ بن محمّد: ٢٩٤.
عليّ بن مهزيار: ٣٦٨.
عليّ بن يقطين: ١٨٢، ٢٤١، ٢٦٠، ٣٩٦، ٤٦١، ٤٦٩.
عمّار: ٢٢٠، ٤٠٧.
عمّار «فطحيّ»: ٢٤٢.
عمّار السّاباطيّ: ٧٧، ٢١٥، ٢٤٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٦٧.
عمر بن أُذينة: ١٦٨.
عمر بن حنظلة: ٣٦٣، ٣٧٧.
عمر بن الخطّاب: ٨١، ٨٢، ١٠٢، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٥٣، ٤٤٠.
عمر بن عبدالعزيز: ٩٨.
عمر بن يزيد: ١٣١، ١٦٨، ٣٦٣.
عمرو بن حزم: ١٥١، ٢٢٠، ٢٢١.
عمرو بن دينار: ٢٥٤.
عمرو بن سعيد: ٣١٨.
عوف بن مالك الأشجعيّ: ٤٥٥.
عيسى بن مريم «عليه السّلام»: ٤٧٢.
عيص بن القاسم البجليّ: ٣٤٤، ٣٨٦.

«حرف الغين»

غالب بن هذيل: ٦٦.
غطيف الهذليّ: ١٣٦.
غنم بن قيس: ٢٦٣.

«حرف الفاء»

فاطمة (الزّهراء عليها السّلام): ٣٧١، ٤٠٢.
فاطمة بنت أبي حبيش: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٧.
الفرّاء: ١٠٣.
الفضل بن شاذان: ٤١٢.
الفضل بن يونس: ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨.
فضيل: ٣١٢، ٣١٩، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٤٤.
فضيل بن يسار: ١٣٨، ٢١٨، ٤٣٥.

«حرف القاف»

قابوس: ١٠٦.
القاسم: ١٥٣، ٤٦١.
القاسم بن محمّد: ٤١٢.
القاضي: ٢٧١.

قتادة: ١١٢، ١٧٧، ١٧٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢٧٣، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠.
قيس بن عاصم: ١٩٠، ٤٧٦.
قيصر: ١٥٣، ٢٢١.

«حرف الكاف»

كردين المسمعيّ: ٢٣٤.
الكسائيّ: ٦٤.
الكشّيّ: ٤١٢.

«حرف اللّام»

اللّيث: ٧، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١١٢، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٧٣، ٣٠٨، ٣٩٥، ٤١٧.
ليث المراديّ: ٣٨٦.

«حرف الميم»

مالك (بن أنس): ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٥١، ٥٣، ٥٩، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٦.
مالك بن أعين: ٣١٢، ٣٢٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦.
مالك بن دينار: ٢٠٤.
المبرّد: ٧٦.
مجاهد: ١٢٣، ١٧٧، ٢٢٧، ٢٣٣، ٣٦٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨.
محمّد (بن إسماعيل البخاريّ): ٩٩، ١١٨، ١٨٢، ١٨٧، ٢١٩، ٣٤٣، ٣٦٢.
محمّد (بن الحنفيّة): ١٥٩.
محمّد بن أبي بكر: ٤٣٧، ٤٣٨.
محمّد بن أبي عمير: ١٢٠.
محمّد بن إسماعيل: ٤١٢.
محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ١٦٧، ٢٠٠، ٢٦٠.
محمّد بن بابويه (أبو جعفر): ٢٢، ٢٥، ٣٢، ٤٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٩.
محمّد بن بشير: ١٢٠، ١٥٨.
محمّد بن الحسن (الشّيبانيّ): ٧١، ٩٧، ١٠٥،

١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٧،
٢١٠، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٩،
٢٩٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٢٩،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١.
محمّدبن الحسين: ٤٦٦.
محمّدبن خالد (البرقيّ): ١٨٤.
محمّدبن سنان: ١٦٠، ٢٦٢، ٢٧٤.
محمّدبن عبدالرّحمن الهمدانيّ: ٢٤١، ٢٤٢.
محمّدبن عبيدالله (عبدالله): ٤٦٣، ٤٦٥.
محمّدبن عمروبن سعيد (المدائنيّ): ٢٩٨.
محمّدبن الفضيل: ١٦٦، ٤٠٤.
محمّدبن القاسم: ٢٣٠.
محمّدبن كردوس: ١٥٧.
محمّدبن مروان: ٥٥، ٦٨.
محمّدبن مسلم: ٢٥، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٤٩،
٦٧، ٨١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨،
١٤٦، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٦،
١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦،
٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٧،
٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣،
٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٤،
٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٣٦،
٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩.
محمّدبن مسلمة: ٤١.
محمّدبن المنكدر: ٢٧٣.
محمّدبن ميسر: ١٩٩.
محمّدبن يحيىٰ: ٢٦٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٣٩،
٤٤٣.
محمّدبن يعقوب الكلينيّ: ٢٢، ٣٧، ٤٣،
٤٧، ١١٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٨، ٢٣٣،
٢٣٥، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٩٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨١، ٤٠٠، ٤٠١،
٤٠٥، ٤١٢، ٤٢٢.
المرتضىٰ (السّيد الشّريف المرتضىٰ، علَم
الهُدىٰ): ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤٥، ٤٧، ٥٧،
١١٧، ١١٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٦،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٥،
٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٨٨،
٤١٤، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٨٠.
المزنيّ: ٢٤، ٤١، ٨٥، ٨٧، ١٠٥، ١٢٨،
٢٠٨، ٤٣١.
مسلم (صاحب الصّحيح): ٢٢، ١٦٤، ١٨١،
١٨٥، ٢٦٤، ٣٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤.
مصعب بن عميْر: ١٩١.
معاذ (بن جبل): ٤٧٦.

معاوية بن حكيم : ٢٩٤ .
معاوية بن عمار : ١١٣ ، ١١٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ٢٦٧ ، ٣١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ .
معاوية بن ميسرة : ٢٤٩ ، ٢٥٢ .
معاوية بن وهب : ١١٩ .
معلّىٰ بن محمّد : ١١٤ .
معمّر بن خلّاد : ٥٤ .
معمّر بن عمر : ٤٣ ، ٥٧ .
المغيرة بن شعبة : ٤١ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٩٩ .
المفيد : ١١٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٧٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤١٤ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ .
مقاتل بن مقاتل (البلخيّ) : ٤٧٨ .
المقداد : ١٨٠ .
مكحول : ١٠٤ ، ٢٧٣ .
منصور بن حازم : ١٠٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ٢٤٩ ، ٣٧٩ .
المهديّ (العبّاسيّ) : ١٢١ .
موسى بن جعفر (الكاظم أبوالحسن عليه السّلام) : ٣٧ ، ١٠٧ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ .
موسىٰ (النّبيّ - عليه السّلام) : ٢٢٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٤٧٢ .
ميسر : ٧٢ .
ميمونة : ١٩٥ ، ٢٦٤ .
الميمونيّ (أبوالحسن عبدالملك بن عبدالحميد) : ٢٧١ .

«حرف النون»

نافع : ٢١٩ .
النّبيّ ، رسول الله - (ص) : ١٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ،

٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٤،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨،
٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥،
٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨.

التّجاشيّ: ٢٤٣، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٣٦٨، ٣٧٣.

التّخعيّ: ١٠٤، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ٢٠٧،
٢١٥، ٢١٧، ٢٤٤، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٩٠،
٤١٨، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٧٠.

النّعمان بن بشير: ٧٣، ٧٤.

نوح (عليه السّلام): ٤٠٢.

«حرف الهاء»

هاشم (ابن الحكم): ١٩٧.

هاشم (بن سالم): ١٩٧، ٢٤٦، ٣٦١.

الهيثم بن عروة التّميميّ: ٣٤، ٣٦.

«حرف الواو»

وائلة بن الأسقع: ٢٨١، ٢٨٥.

ورّاد: ٩٩.

«حرف الياء»

يحيىٰ الأنصاريّ: ٢٩٢.

يحيىٰ بن آدم: ٢٨٣.

يحيىٰ بن أبي كثير: ٤٦٥.

يحيىٰ بن أكثم: ٢٨٩.

يعقوب بن يقطين: ٢٣٩، ٢٨١.

يونس: ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٥،
٣٤٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٥،
٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧٤.

يونس بن عبدالرّحمن: ٣٠، ٤٥٨.

يونس بن عمّار: ١١٩.

يونس بن يعقوب: ٣١٩، ٣٢٧، ٣٧٣، ٤٣٥.

فهرس الأبيات الشّعريّة

«حرف الألف»

أجالت حصاهنّ الذّواري وحيّضت ٢٦٦

«حرف الكاف»

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله ٦٢

كفى الشّيب والإسلام للمرء ناهياً ١٠٢

«حرف الواو»

وأفردت إفراد البعير المعبّد ٨

فهرس القبائل والطوائف والفرق

«حرف الألف»

أصحاب الحديث : ١٢٧ .

أصحاب الرّأي : ١٥٠ ، ٢٤٤ .

أصحاب الشّافعي : ١٠٠ ، ٢٠٦ .

أصحاب مالك : ٣٣ ، ١٠١ .

الأُصوليّون : ٧١ .

الأعراب : ٦٩ .

الأنصار : ١٨٣ ، ٢٥٦ .

أهل الإسلام : ٣٤٣ .

أهل البيت (ع) : ٢١ ، ٤٤ ، ٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ .

أهل الحجاز : ٢١٩ .

أهل الشام : ٣٠ .

أهل العلم : ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٣١٣ ، ٣٤٩ ، ٣٨٦ .

أهل اللّغة : ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

أهل القبلة : ٢٩٥ .

أهل المدينة : ٢٧٢ .

«حرف الجيم»

الجمهور : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧١ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،

٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٠،
٣٨٦، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٤،
٤٣١، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٩،
٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٦.

«حرف الحاء»

الحنابلة: ٢١، ٤٤٨، ٤٨١.
الحنفيّة: ١٨٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٧٠،
٢٧٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٨١.

«حرف الخاء»

الخوارج: ٧٨.

«حرف الشّين»

الشّافعيّة: ١٢، ١٦، ١٨، ٣٩، ٨٧،
٩٣، ١٠١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،
١٨١، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣١١، ٣٤٦،
٣٧٢، ٤٢٨، ٤٧١، ٤٨٠.

«حرف الصّاد»

الصّحابة: ٦٥، ١٠٢، ١٠٥، ٤٤٠.

«حرف الطّاء»

الظّاهريّة: ١٣٣.

«حرف العين»

عامّة العلماء: ١٠٠.
العرب: ٩، ٦٢، ١٠٣.
علماء الإسلام: ٢١، ١٤٩، ٢٢٠، ٣٥٨،
٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠.
علماء الأُمّة: ٣٦٥.
علماء الأمصار: ١١٧.

«حرف الفاء»

الفرس: ٤٧٢.
الفطحيّة: ٧١، ٧٧.
الفقهاء: ١٧٤، ٤١٧، ٤٤٠.
الفقهاء الأربعة: ٦١.

«حرف القاف»

قريش: ٢٧٢.

«حرف الكاف»

الكفّار: ١٨٨.

«حرف الميم»

المسلمون: ١٦٨، ٢٨٢.
المشركون: ١٥٢، ١٥٥.
المفسرون: ٢٣٨، ٣٦٤.
المحقّقون: ٤٨، ٧١، ١٧١.
المهاجرون: ١٨٣.

«حرف النّون»

النّحويّون: ١٢٤.

«حرف الياء»

اليهود: ١٦٠، ٢٦١.

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

«حرف الألف»

الاستبصار ، للشّيخ : ٣٢٨.

«حرف التّاء»

التّهذيب ، للشّيخ : ١٥٠ ، ٢٤٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢.

«حرف الحاء»

الحجة ، لأ بي علي الفارسي : ٦٣.

«حرف الجيم»

الجمل : للمرتضى : ١١٦ ، ٣١٦.

الجمل والعقود ، للشّيخ : ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٤٥١.

«حرف الخاء»

الخلاف ، للشّيخ : ٣٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٨٦ ، ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، ٣٥٢ ، ٣٨٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨.

الخلاف ، للمرتضى : ٤٧.

«حرف الذّين»

شرح الرّسالة ، للمرتضى : ١١٦.

شرح الطّحاويّ : ٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٧٠.

«حرف الميم»

المبسوط ، للشّيخ : ٤٥ ، ٤٩ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٧.

المصباح ، للمرتضى : ٤٥ ، ١١٦.

«حرف النّون»

النّوادر ، لابن الأعرابي : ٣٢٣.

النّهاية ، للشّيخ : ١٤٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦.

فهرس موضوعات الكتاب

البحث الرّابع : في أفعال الوضوء وكيفيّته

في وجوب النّيّة ٧

في إزالة النّجاسة وعدم افتقارها إلى النّيّة ١٢

في غسل الميّت وضرورة النّيّة فيه ١٣

في الحائض إذا انقطع دمها ١٣

عدم بطلان الغسل ولا الوضوء فيما لو ارتدّ ١٣

في اعتبار طهارة الصّبيّ ١٣

فيما لو اغتسل الجنب وترك جزءاً من بدنه ١٤

فيما لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة صلاتين فما زاد ١٤

في كيفيّة النّيّة وشرائطها ١٤

فيما لو نوى ما لا يشرع له الطّهارة كالأكل وغيره ١٥

فيما لو نوى ما ليس من شرطه الطّهارة كقراءة القرآن ١٦

فيما لو جدّد الطّهارة ندباً ثمّ تبيّن أنّه كان محدثاً ١٦

لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد ١٦

لو نوى الطّهارة والتّبرّد أجزأه ١٧

لو عزبت النّيّة عن خاطره في أثناء الطّهارة ١٧

لو نوى قطع النّيّة في أثناء الطّهارة ١٨

لو شكّ في النّيّة بعد الفراغ ١٨

لو وضّأه غيره لعذر ١٨
عدم صحّة طهارة الكافر لعدم النّيّة منه ١٨
لو نوى بطهارته صلاة معيّنة ١٨
المستحاضة تكفيها نيّة استباحة الصّلاة ١٩
لو فرّق النّيّة على أعضاء الوضوء ١٩
في استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ٢٠
لو نوى رفع حدث معيّن ارتفعت جميع الأحداث ٢٠
لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره ٢٠
كلّ من عليه طهارة واجبة يجب أن ينوي الوجوب ٢٠
في وجوب غسل الوجه ٢١
لا اعتبار بمن تفضل يداه عن المعتاد أو تقصر ٢٣
في عدم وجوب غسل ما خرج عن الحدّ ٢٣
لا يلزم تخليل شعر اللّحية ولا الشّارب ولا العنفقة ولا الأهداب ٢٤
فيما لو نبت للمرأة لحية ٢٥
لا يجب غسل ما استرسل من اللّحية طولاً وعرضاً ٢٦
في عدم وجوب أو استحباب غسل الأذنين ٢٧
في استحباب إسباغ ماء الوجه ٣١
فيما لو غسل منكوساً ٣١
في عدم استحباب فتح العين عند الوضوء ٣٢
فيما لو غسل الشّعر النّابت على الوجه ثمّ زال عنه ٣٣
في وجوب غسل اليدين ٣٣
لو غسلهما مبتدئاً بالمرافق ٣٥
في أنّ الواجب في الغسل ما يحصل به مسمّاه كالدّهن ٣٦
لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقي من محلّ الفرض ٣٦
لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها ٣٧

فيما لو كان أقطع اليدين ووجد من يوضّئه متبرّعاً ٣٨
لو خلق له يد زائدة ، أو إصبع ، أو لحم نابت ٣٨
لو لم يعلم اليد الزّائدة من الأصليّة ٣٨
لو انقلعت جلدة من غير محلّ الفرض حتّى تدلّت من محلّ الفرض ٣٨
لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطّهارة ٣٩
لو طالت أظفاره حتّى خرجت عن سمت يده ٣٩
في إزالة الوسخ تحت الظّفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته ٣٩
ذو الرّأسين واليدين يغسل أعضاءه مطلقاً ٣٩
في وجوب مسح الرّأس ٤٠
في أنّ الواجب من مسح الرّأس لا يتقدّر بقدر ٤٥
في اختلاف القائلين بالاكتفاء بالأقلّ ٤٨
في أنّ المسح عندنا مختصّ بالمقدّم ٤٨
في جواز المسح على المقدّم مقبلاً ومدبراً ٤٩
في جواز المسح على البشرة وعلى شعرها ٥٠
لا يجوز المسح على حائل غير الشّعر كالعمامة ٥٠
في استحباب أن تضع المرأة القناع ٥٢
في عدم المسح على الجمّة ٥٢
فيما لو كان على رأسه جمّة فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه ٥٢
في وجوب المسح في الرّأس والرّجلين ببقيّة البلل ٥٣
لو غسل موضع المسح لم يجزئه ٥٤
لو ذكر أنّه لم يمسح مسح ببقيّة النّداوة ٥٥
فيما لو مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة ٥٦
فيما لو مسح بإصبع واحدة أو إصبعين ٥٦
في عدم استحباب مسح جميع الرّأس ولا مسح الأُذنين ٥٧
فيما لو أصاب رأسه من ماء المطر ٥٨

في عدم استحباب مسح العنق ٥٨
في عدم جواز المسح على الأذنين ٥٨
فيما لو وضع يده المبتلّة على موضع المسح ورفعها ٦٠
في وجوب مسح الرّجلين إلى الكعبين ٦٠
في عدم وجوب استيعاب الرّجلين بالمسح ٦٩
في أنّ الكعبين هما العظمان النّاتئان في وسط القدم ٧١
بيان عبارة علمائنا في معنى الكعب ٧٤
في جواز المسح مقبلاً ومدبراً ٧٥
في عدم جواز استئناف ماء جديد ٧٥
فيما لو كان على رجليه رطوبة غير ماء الوضوء ٧٥
في وجوب الانتهاء في المسح إلى الكعب ٧٥
في سقوط فرض المسح عمّن قطعت قدمه ٧٦
فيما لو غسل موضع المسح ٧٧
لا بأس بالمسح على النّعل العربيّ وإن لم يدخل يده تحت الشّراك ٧٧
في عدم جواز المسح على الخفّين ولا الجوربين ٧٨
لا بأس بالمسح على الخفّين عند الضّرورة ٨٤
لو زالت الضّرورة أو نزع الخفّ استأنف ٨٤
في جواز المسح على غير الخفّين، والعمامة والقناع ٨٤
في اشتراط المجوّزين للمسح على الخفّين تقدّم الطّهارة ٨٤
لا يجزي المسح على الخفّين في جنابة ٨٦
فيما لو تطهّر ثمّ لبس الخفّ فأحدث قبل بلوغ الرّجل قدم الخفّ ٨٦
فيما لو تيمّم ثمّ لبس الخفّ ٨٦
فيما لو لبس خفّين ثمّ أحدث ثمّ لبس فوقهما خفّين أو جرموقين ٨٧
فيما لو لبس خفّاً مخرّقاً فوق صحيح ٨٨
في أنّ التّوقيت في المسح باطل ٨٩

فيما لو سافر قبل المسح أتمّ مسح المسافر ٩٣
في كون جواز المسح على ما يكون ساتراً لمحلّ الفرض ٩٥
في جواز المسح على الجوربين بالشّرطين ٩٦
في المسنون في المسح ٩٧
في أنّ المجزىء ما وقع عليه اسم المسح ٩٩
فيما لو مسح أسفل الخفّ دون أعلاه ١٠٠
لا فرق في التّرخّص مع الضّرورة بين المرأة والرّجل ١٠١
فيما لو كان الخفّ مغصوباً ١٠١
فيما لو زال عذرهما لا الضّرورة المبيحة ١٠١
في أنّ التّرتيب واجب في الوضوء ١٠٤
في وجوب أن يبدأ بوجهه ، ثمّ بيده اليمنى ، ثمّ اليسرى ، ثمّ مسح الرّأس فالرّجلين ١٠٩
لو نكس وضوءه صحّ غسل الوجه إن استصحب ذكر النّيّة بالفعل عنده ١١٠
يستحبّ البدأة بالاستنجاء قبل الوضوء ١١٠
فيما لو وضّأه أربعة لعذر دفعة ١١٠
فيما لو انغمس المحدث ولم يرتّب ونوى الطّهارة ١١٠
في اشتراط الموالاة ١١٢
في أنّ الموالاة هي المتابعة ١١٦
فيمن لو أخلّ بالمتابعة اختياراً ١١٦
فيما لو فرّق لعذر ١١٦
فيما لو جفّ ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة ١١٧
فيما لو جفّت الأعضاء بواجب في الطّهارة أو مسنون ١١٧
في كون الفرض في غسل أعضاء الوضوء مرّة مرّة ١١٧
في جواز من غسل بعض أعضائه مرّة وبعضها مرّتين ١٢٢
في اتّفاق المسلمين على عدم استحباب ما زاد على الثّلاث ١٢٢
فيمن لو زاد على الواحدة معتقداً وجوبها ١٢٢

فيما لو غسل يده ثلاثاً ١٢٣
لا تكرار في المسح ١٢٣
في وجوب تحريك كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة ١٢٧
في نزع الجبائر مع المكنة ١٢٨
فيما لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحلّ الفرض ١٣٠
في بيان موضع الجبيرة ١٣٠
لا توقيت في المسح على الجبيرة ١٣٠
لا فرق في المسح عليها بين الطّهارة الكبرى والصّغرى ١٣٠
لا فرق بين أن يشدّها على طهارة أو لا ١٣٠
فيما لو أمكنه وضع موضع الجبائر في الماء ١٣١
فيما إذا اختصّت الجبائر بعضو ١٣١
قول بعض الأصحاب بإعادة الوضوء مع زوال الحائل ١٣١
فيما إذا غسل السّليم ومسح على موضع الجبيرة ١٣٢
فيما إذا تجاوز بالشّدّ عليها موضع الحاجة ١٣٢
في عدم جواز أن يوضّئه غيره ١٣٢
فيما إذا توضّأ للتّافلة ١٣٣
فيمن دام به السّلس ١٣٧
البحث الخامس : في أحكامه وتوابعه
فيمن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ١٣٩
لو ظنّ الحدث مع يقين الطّهارة ١٤١
لو تيقّن الطّهارة والحدث معاً وشكّ في المتقدّم ١٤١
فيما لو تيقّن أنّه وقت الزّوال ١٤٢
لو شكّ في يوم فلا يدري تطهّر فيه وأحدث أم لا ١٤٢
لو تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة ١٤٢
فيما لو صلّى بطهارة ثمّ جدّد مستحبّاً ثمّ صلّى أخرى ثمّ ذكر أنّه قد أخلّ بعضو ١٤٥

لو تيقّن الحدث عقيب إحدى الطّهارتين ١٤٦
لا يجوز لمثل هذا الشّاك أن يصلّي صلاة ثالثة إلّا بطهارة مستأنفة ١٤٦
لو صلّى بطهارة ثمّ أحدث فتوضّأ ثمّ صلّى أخرى وذكر أنّه قد أخلّ بعضو ١٤٧
لو جدّد مستحبّاً ثمّ صلّى عقيبها وتيقّن ترك عضو من إحداهما ١٤٧
لو صلّى الخمس بوضوء متعدّد وتيقّن الحدث عقيب إحدى الطّهارات ١٤٧
لو شكّ في الطّهارة فصلّى ١٤٧
لو تيقّن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلّى الخمس بخمس طهارات ١٤٧
لو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى ١٤٨
يجوز الطّهارة في المسجد لكن يكره من الغائط والبول ١٤٩
في عدم جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث ١٥٠
في جواز مسّ ما عدا الكتابة له كالهامش ١٥٣
في معنى المسّ ١٥٤
في منع الصّبيّ من مسّ كتابة القرآن ١٥٤
في جواز حمله بحائل لا يتبعه في البيع ١٥٤
في كراهيّة المسافرة بالمصحف إلى أرض العدوّ ١٥٤
في جواز تقليبه بعود ومسّه به ١٥٥
فيما لو تصفّحه بكمّه ١٥٥
في جواز مسّ كتب التّفسير وأحاديث النّبيّ (ص) وكتب الفقه ١٥٥
في تناول المنع من المسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن ١٥٥
لو غسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع ١٥٦
عدم حرمة مسّ كتابة التّوراة والإنجيل على الجنب والمحدث ١٥٦
في حرمة مسّ المنسوخ حكمه خاصّة ١٥٦
في استحباب الوضوء في أماكن ١٥٦
خاتمة : تتعلّق بثواب الوضوء وعلّته ١٥٨

المقصد الثّالث

في الغسل ، والنّظر في أنواعه وأحكام أنواعه

في أنواع الغسل ١٦٤

البحث الأوّل : في الموجب ١٦٤

في أنّ خروج المنيّ مطلقاً موجب للغسل ١٦٩

فيما لو تيقّن أنّ الخارج منيّ ١٧٣

فيما لو أحسّ بانتقال المنيّ عند الشّهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ١٧٤

فيما لو خرج المنيّ بعد الانتقال والإمساك ١٧٥

فيما لو رأى أنّه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيّاً ١٧٦

فيما لو استيقظ الرّائي فوجد المنيّ ١٧٧

فيما لو استيقظ فرأى مذياً ١٧٧

فيما لو وجد بللاً لا يتحقّق أنّه منيّ ١٧٧

في تعلّق الحكم بالبالغ أو ممّن قاربه ١٧٨

فيما لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئاً ، ثمّ خرج بعد استيقاظه ١٧٨

فيما لو رأى منيّاً في ثوبه ١٧٨

في إعادة المنفرد بالثّوب كلّ صلاة من عند آخر غسل ١٧٩

في أنّ هل يجوز لواجد المنيّ في الثّوب المشترك الائتمام بصاحبه ١٧٩

فيما لو خرج منيّ الرّجل من فرج المرأة بعد الاغتسال ١٧٩

لو أمذى لم يجب عليه شيء ١٨٠

فيما لو خرج المنيّ من ثقبة الإحليل غير المعتاد ١٨٠

في أنّ الجماع في الفرج سبب موجب للجنابة على الرّجل والمرأة ١٨١

فيما لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل ١٨٣

فيما لو وطىء الغلام في دبره ١٨٥

في أنّ هد يجب على المرأة الموطوءة في الدّبر الغسل مع عدم الإنزال ١٨٥

فيما لو وطىء بهيمة ١٨٦

في أنّ لا فرق في الموطوء الآدميّ بين أن يكون طائعاً أو مكرهاً ١٨٦
فيما لو غيّب بعض الحشفة ولم ينزل ١٨٧
فيما لو انقطعت الحشفة أو لم يكن له خلقة ١٨٧
فيما لو أولج ذكره في قُبل خنثى مشكل ١٨٧
فيما لو وطىء الصّبيّ أو وطئت الصّبيّة ١٨٧
أصل في أنّ الكفّار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر والنهي معاً ١٨٨
في ماذا حصل السّبب للكافر لحقه الحكم ١٨٩
حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه ١٩١
في عدم إبطال الغسل عند الارتداد ١٩١
لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره ١٩٢
فيما لو استدخلت ذكر الرّجل ١٩٢
فيما لو لفّ على ذكره خرقة وأولج ١٩٢
البحث الثّاني : في كيفيّة الغسل
في أنّ النّيّة شرط في الغسل من الجنابة ١٩٣
في أنّ الواجب في الغسل ما يسمّى غسلاً ١٩٣
في وجوب أن يتولى الغسل بنفسه ١٩٥
في وجوب التّرتيب في غسل الجنابة ١٩٥
في عدم وجوب التّرتيب على المرتمس في الماء ١٩٨
في أنّ الجنب طاهر إذا خلا بدنه من النّجاسة ١٩٩
فيما لو أخلّ بالترتيب ٢٠٠
فيما لو اغتسل المرتّب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ٢٠٠
فيما لو اغتسل غير المرتّب كالمرتمس ٢٠١
في أنّ المرأة كالرّجل في الاغتسال ٢٠٢
في وصول الماء إلى أُصول الشّعر ٢٠٢
في عدم وجوب غسل المسترسل من الشّعر واللّحية ٢٠٣

في وجوب غسل الحاجبين والأهداب ٢٠٥
فيما لو ترك غسل المسترسل من الشعر واللحية ٢٠٥
في استحباب تخليل الأُذنين مع وصول الماء إلى ظاهرهما وباطنهما ٢٠٥
في وجوب إيصال الماء إلى جميع الظّاهر من بدنه دون البواطن منه ٢٠٥
في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة ٢٠٦
في أُمور تستحبّ للمغتسل ٢٠٦
في غسل اليدين ثلاثاً ٢٠٧
في المضمضة والاستنشاق ٢٠٧
في عدم وجوب إمرار اليدين في الطّهارتين ٢٠٧
في استحباب الغسل بصاع فما زاد ٢١٠
في إجزاء المدّ في الوضوء والصّاع في الغسل ٢١٢
فيما لو زاد على المدّ في الوضوء ٢١٣
في أنّ المدّ الّذي للوضوء غير الصّاع ٢١٣
في أنّ الصّاع وحده كاف في الاستنجاء منه وغسل الذّراعين في الغسل ٢١٤
في استحباب الدّعاء ٢١٥

البحث الثّالث : في أحكام الجنب

في حرمة قراءة العزائم الأربع عليه ٢١٥
في تناول التّحريم السّورة وأبعاضها حتّى التّسمية ٢١٦
في عدم حرمة قراءة غير العزائم ٢١٦
في كراهية قراءة ما زاد على سبع آيات ٢١٩
في حرمة مسّ كتابة القرآن عليه ٢٢٠
في كراهيّة مسّ المصحف وحمله ٢٢١
في جواز مسّ كتب التّفسير عدا الآيات ٢٢٢
في جواز حمله بغلافه ٢٢٢
في جواز مسّ كتابة التّوراة والإنجيل وقراءتهما ٢٢٢

في عدم جواز مسّ القرآن المنسوخ حكمه ، الباقية تلاوته عليه ٢٢٣
في جواز أن يذكر الله ٢٢٣
في عدم جواز اللّبث في المسجد عليه ٢٢٣
في جواز الاجتياز في المسجد لا للاستيطان ٢٢٤
في عدم جواز الدّخول في المسجد عليه وعلى الحائض ٢٢٦
فيما لو احتلم في أحد المسجدين ٢٢٦
في أنّ الأجود أنّه يجب عليه قصد أقرب الأ بواب إليه ٢٢٦
في عدم جواز وضع شيء في المساجد مطلقاً ٢٢٦
فيما لو خاف الجنب على نفسه أو ماله ٢٢٧
فيما لو توضّأ الجنب ، لم يجز له الاستيطان في المسجد ٢٢٩
في كراهيّة أشياء للجنب ٢٣٠
في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ٢٣٧
في عدم استحباب الوضوء قبل الغسل عندنا ٢٤٠
في أنّ هل يكفي الغسل مطلقاً ٢٤٠
فيما لو اجتمعت أغسال واجبة معه ٢٤٣
فيما لو جرى الماء تحت قدمي الجنب ٢٤٦
في أنّ غسل الرّجلين تابع للطّرفين ٢٤٧
في عدم وجوب تخليل الأصابع إلّا مع عدم الظّنّ بوصول الماء ٢٤٧
فيما لو خاض في النّهر وأرضه وحلة للاغتسال ٢٤٧
فيما لو اغتسل ثمّ رأى بللاً ٢٤٧
فيما لو صلّى ثمّ رأى بعد ذلك منيّاً قطعاً ٢٥٣
فيما لو جامع ولم ينزل ٢٥٣
في أنّ هل تستبرىء المرأة أم لا ؟ ٢٥٣
فيما لو رأت بللاً ٢٥٣
فيما لو لم يتأتّ البول ٢٥٤

فيما لو أحدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل ٢٥٤
خاتمة : تشتمل على فصول
فصل في هل أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره ٢٥٦
فصل في عدم البأس بالنكاح في الحمّام والقراءة فيه ٢٥٩
فصل فيما لو أصيب قميصُ المرأة أو إزارها من بلل الفرج ٢٦٠
فصل في أنّ نساء النبيّ (ص) كنّ إذا اغتسلن يبقين صفرة الطّيب على أجسادهنّ ٢٦٠
فصل في عدم البأس بالجماع في الماء ٢٦١
فصل فيما لو أجنب الرّجل في شهر رمضان ونسي أن يغتسل حتّى يخرج الشّهر ٢٦١
فصل فيما لو اغتسل الرّجل بغير إزار حيث لا يراه أحد ٢٦١
فصل فيما لو أجنب في أرض ولم يجد الماء إلّا ماءاً جامداً ٢٦١
فصل في أنّ إدخال الماء في العين ليس بشرط ٢٦٢
فصل في أنّ هل يجب على الزّوج ثمن الماء الّذي تغتسل به المرأة ٢٦٣
فصل في عدم كراهيّة الوضوء ولا الغسل بماء زمزم ٢٦٣
فصل في جواز الاغتسال بفضل غسل المرأة و بالعكس ٢٦٣
الفصل الثّاني : في الحيض
البحث الأوّل : في تعريف الحيض
فيما لو اشتبه بدم العذرة ٢٦٨
في أن لا حيض مع صغر السّنّ ولا مع كبره ٢٦٩
في أنّ الحبلى هل ترى دم الحيض أم لا ؟ ٢٧٣
البحث الثّاني : في وقته
في أنّ لأيام الحيض طرفي قلّة وكثرة ٢٧٩
في أنّ هل يشترط في الثّلاثة الأيّام التوالي أم لا ؟ ٢٨٥
في كلّ دم تراه المرأة ما بين الثّلاثة إلى العشرة ٢٨٧
في أنّ أقلّ الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام ٢٨٨
في أنّ ألوان الدّماء ستّة ٢٩١

في ذكر أنّ طرف القلّة حدّه الثّلاثه ، والكثرة حدّه العشرة ٢٩٥
القسم الثّاني : في مقابله
فيما لو تكون المرأة فيه فاقدة للوصفين ٣٠٠
في المبتدئة إذا فقدت النّساء المتّفقات ٣٠٣
في حكم المتحيّرة ٣٠٧
فيما إذا ردّ بناؤها إلى الثّلاثة دائماً أو في أحد الشّهرين ٣٠٨
فيما لو ردّ بناؤها إلى السّتّة أو السّبعة ٣٠٨
فيما لو اتّفق لها ذلك في رمضان ٣٠٩
القسم الثّالث : في ذات العادة الفاقدة للتّمييز
في ثبوت العادة على المرأة ٣١١
فيما لو عرفت المرأة شهرها ٣١٣
في عدم اشتراط استقرار عادة الطّهر في استقرار العادة ٣١٤
في عدم اشتراط التّساوي في الوقت ٣١٤
في عدم اشتراط تكرّر الأشهر في العادة ٣١٤
فيما لو اتّفق العدد والوقت في الثّانية مع الأُولى ٣١٤
في أنّ العادة تثبت بالتّمييز ٣١٤
فيما لو رأت المبتدئة في الشّهر الأوّل عشرة ، وفي الثّاني خمسة ٣١٥
في كون العادة إمّا متّفقة أو مختلفة ٣١٥
فيما لو رأت الدّم في الشّهر الأوّل سبعة ثمّ في الثّاني ستّة... ..... ٣١٦
في ذات العادة إن انقطع دمها على عادتها ٣١٦
في أنّ الاستظهار ليس على الوجوب ٣٢٠
فيما لو استظهرت بيوم أو يومين وتجاوز الدّم العشرة ٣٢١
فيما لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصّلاة الّتي فاتته في وقت الاستظهار ٣٢١
في ورود الاستظهار في الحديث الصّحيح بثلاثة أيّام ٣٢١
فيما لو انقطع لدون العشرة ٣٢١

القسم الرّابع : في الفاقدة للعادة ذات التّمييز

في اشتراط أُمور ثلاثة في التّمييز ٣٢٤
في عدم اشتراط التّكرار في التّمييز ٣٢٤
فيما لو رأت أسود بين أحمرين ٣٢٥
فيما لو رأت ثلاثة صفراء ٣٢٥
فيما لو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أصفر ثمّ عشرة أسود ٣٢٥
فيما لو رأت المبتدئة خمسة أيّام دم الاستحاضة ثمّ الأسود بقيّة الشّهر ٣٢٦
فيما لو رأت في أوّل الشّهر عشرة أيّام أسود ، ثمّ عشرة أحمر ، ثمّ عشرة أسود ٣٢٦
فيما لو رأت في شهر خمسة أسود ، ثمّ استمرّ أحمر ٣٢٦
فيما لو رأت ثلاثة أيّام ثمّ انقطع ، ثمّ رأت يوم العاشر أو قبله وانقطع ٣٢٦
في المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ٣٢٧

البحث الثّالث : في بقيّة الكلام في ذات العادة المختلفة

في كون الانتقال على ضربين ٣٢٩
فيما لو رأت قبل العادة وفيها أو بعدها ٣٣٠
في ذات العادة إذا نسيتها ٣٣٢
في الامتزاج ٣٣٦
في التّلفيق ٣٣٨
فيما لو رأت الدّم يوماً وانقطع ٣٤٣
لو رأت يوماً دماً أسود ويوماً أصفر وهكذا ٣٤٣

البحث الرّابع : في الأحكام

في حرمة الصّلاة والصّوم على الحائض ٣٤٣
في عدم تحريم سجود الشّكر ولا سجود التّلاوة عليها ٣٤٦
في عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنّافلة في التّحريم ٣٤٦
في كون الحائض غير مخاطبة بالصّوم ٣٤٦
في ترك ذات العادة الصّلاة والصّوم برؤية الدّم في وقت عادتها ٣٤٦

في تحريم اللّبث عليها في المساجد ٣٤٩
في جواز الاجتياز لها في المساجد ٣٥٠
فيما لو اتّفق لها الحيض في أحد المسجدين ٣٥٢
في كراهيّة الاجتياز لها في غير المسجدين ٣٥٢
في حرمة أن تضع شيئاً في المسجد ٣٥٣
في حرمة الطّواف عليها ٣٥٣
في حرمة قراءة العزائم عليها ٣٥٣
في عدم حرمة قراءة غير العزائم عليها ٣٥٤
في حرمة قراءة بعض السّورة عليها حتّى البسملة ٣٥٤
في كراهية قراءة ما زاد على سبع آيات ٣٥٤
في حرمة مسّ كتابة القرآن ٣٥٤
أصل في أنّ صيغة افعل حقيقة في الوجوب ٣٥٥
في تحريم وطء الرّجل الحائض قبلاً ٣٥٨
في تحريم طلاق الحائض ٣٦٤
في تحريم الاعتكاف عليها ٣٦٤
في وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدّم ٣٦٥
في أنّ المراد بوجوب الغسل وجوبه لأجل الصّلاة ٣٦٧
في أنّ الغسل شرط في الصّلاة ٣٦٨
في وجوب التّرتيب في الغسل ٣٦٩
في وجوب النّيّة ٣٦٩
في وجوب الاستبراء عليها عند الانقطاع لدون العشرة ٣٧٠
في وجوب قضاء الصّوم عليها دون الصّلاة ٣٧٠
أصل في أنّ ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً ٣٧١
في أنّ صوم الحائض ليس بواجب ٣٧٢
فيما لو دخل الوقت وهي طاهر ٣٧٢

في اشتراط إدراك الفريضة والطّهارة ٣٧٢
فيما لو مضى من الوقت أقلّ من أداء الفريضة ٣٧٢
فيما لو عقّبت بالنّفاس ٣٧٤
فيما لو دخل الوقت وهي حائض ٣٧٤
فيما لو طهرت قبل غروب الشّمس بمقدار خمس ٣٧٩
في عدم وجوب الصّلاة إلّا بإدراك الطهارة وركعة ٣٧٩
فيما لو أدركت الطّهارة وأقلّ من ركعة ٣٨٠
فيما لو قيل باشتراك الوقت بين الصّلاتين ٣٨٠
في سماعها سجدة التّلاوة ٣٨٠
في استحباب الوضوء لها عند كلّ صلاة ٣٨٣
في أنّه لا تنوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصّلاة ٣٨٣
فيما لو توضّأت بنيّة التّقرّب في وقت يتوهّم أنّه حيض فبان طهراً ٣٨٤
فيما لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت يتوهّم فيه أنّها حائض فبانت طاهراً ٣٨٤
فيما لو اغتسلت عوض الوضوء ٣٨٤
فيما لو فقدت الماء، هل تتيمّم أم لا؟ ٣٨٤
في كراهية الخضاب لها ٣٨٤
في تحريم وطء الحائض قبلاً ودبراً ٣٨٥
في الكفّارة في أوّله وفي أوسطه وفي آخره ٣٩٠
في كون الأوّل والأوسط والآخر مختلف باختلاف النّساء في عاداتهنّ ٣٩٢
فيما لو عجز عن الكفّارة ٣٩٢
في كون حكم الأجنبيّة حكم الزّوجة ٣٩٢
فيما لو وطىء جاهلاً أو ناسياً ٣٩٢
فيما لو وطىء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه ٣٩٣
فيما لو وطىء الصّبيّ ٣٩٣
فيما لو كرّر الوطء ٣٩٣

في وجوب التّعزير على الواطىء ٣٩٣
في وجوب قتله لو وطىء مستحلاً ٣٩٣
في وجوب الامتناع من الوطء وقت الاشتباه ٣٩٣
في عدم وجوب الكفّارة على المرأة ولو غرّت زوجها ٣٩٤
في كون حكم النّفساء في ذلك حكم الحائض ٣٩٤
في عدم الفرق في الإخراج بين المضروب والتّبر ٣٩٤
في أنّ مصرف هذه الكفّارة مصرف سائر الكفّارات ٣٩٤
في إباحة وطء المستحاضة عندنا ٣٩٤
فيما لو انقطع دمها حلّ وطؤها قبل الغسل ٣٩٤
فيما لو كانت عادتها دون العشرة فانقطع عليها ٣٩٨
في كراهية وطء الزّوج لها قبل الغسل ٤٠٠
فيما لو غلبته الشّهوة ٤٠٠
في طهارة عرق الحائض ٤٠٠

فصول في الباب

فصل في أنّه لا ينبغي لها أن تشرب دواءاً إذا احتبس دمها ٤٠١
فصل في أنّه أغلب ما يجيء الحيض كلّ شهر مرّة ٤٠١
فصل في النّاسية للعدد والوقت ٤٠٣
فصل في عدم جواز الاختضاب للحائض ٤٠٣
فصل فيما لو شكت المرأة حال الصّلاة هل حاضت أم لا؟ ٤٠٤
فصل فيما لو كان على الحائض جنابة ٤٠٥
فصل في الاكتفاء بغسل الحيض عن الطّهارة الصّغرى ٤٠٧
فصل في استحباب الغسل لها للإحرام والجمعة ودخول الحرم ٤٠٧
فصل في من جامع امرأته وهي حائض ٤٠٨
فصل في أنّه لا بأس أن تغتسل وعليها الزّعفران ٤٠٨
فصل في أنّ بدن الحائض والجنب والنّفساء ليس بنجس ٤٠٨

الفصل الثّالث : في الاستحاضة

في وجوب اعتبار المستحاضة الدّم في قلّته وكثرته وتوسّطه ٤٠٩
فيما لو كان الدّم كثيراً ٤١٤
في حكم النّيّة ٤١٦
فيما لو فعلت هذه الأغسال ٤١٦
في عدم جواز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ٤١٦
في أنّ انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل ٤١٧
في أن المستحاضة مع الأفعال يجوز وطؤها ٤١٧
في وجوب التّحفّظ عليها بمنع الدّم من التّعدّي ٤٢١
في أنّ المستحاضة إذا انقطع دمها انتقض وضوؤها ٤٢٢
فيما لو انقطع دمها في أثناء الصّلاة للبرء ٤٢٣
فيما لو كان دمها يجري تارة وينقطع أُخرى ٤٢٣
فيما لو توضّأت حال الجريان ثمّ صلّت بعد الانقطاع ٤٢٣
في كون غسلها كغسل الحائض سواء في اعتبار النّيّة والتّرتيب ٤٢٣
في أنّه لو اغتسلت لكلّ صلاة وتوضّأت كان أبلغ للتّطهير ٤٢٣

الفصل الرّابع : في النّفاس

في أنّه لا يكون نفاس إلّا مع الدّم ٤٢٥
في أنّه لو خرج الدّم قبل الولادة لم يكن نفاساً ٤٢٦
فيما لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان ورأت الدّم ٤٢٧
فيما لو خرج بعض الولد ٤٢٨
في الدّم الخارج قبل الولادة ٤٢٨
في أنّ الدّم المتخلّل بين الولدين التوأمين نفاس ٤٢٨
في عدم وجود الحدّ لأقلّ النّفاس ٤٣٠
في الخلاف في حدّ كثرته بين علمائنا ٤٣٢
فيما لو انقطع الدّم لدون العشرة ٤٤٢

فيما لو تجاوز دمها إلى عادتها في النّفاس ٤٤٢
في أنّه هل ترجع إلى عادة أُمّها وأُختها في النّفاس ٤٤٣
فيما لو كانت مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة منسيّة ٤٤٣
في الاستظهار بيوم أو يومين لذات العادة ٤٤٤
فيما لو تجاوز الدّم أكثر أيّام النّفاس ٤٤٥
فيما لو تخلّل النّقاء بين الدّمين ولم يتجاوز أكثر النّفاس ٤٤٥
فيما لو لم يعد إلّا بعد العاشر ٤٤٦
فيما لو ولدت ولم تر دماً إلّا يوم العاشر ٤٤٦
في المعتادة في الحيض لو كانت ذات جفاف ثمّ ولدت واستحيضت ٤٤٧
فيما لو ولدت ولم تر الدّم إلى خمسة عشر يوماً ٤٤٧
في أنّه لا اعتبار بعادتها في النّفاس عندنا ٤٤٧
في القائلين باعتبار العادة فيه ٤٤٧
فيما لو ولدت توأمين ٤٤٨
في أنّ حكم النّفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ٤٤٩
في كون غسلها واجب ٤٥١
فيما لو طهرت ثمّ ولدت ولم تر دماً ٤٥٢
الفصل الخامس : في غسل مسّ الأموات
في وجوب الغسل على من مسّ ميّتاً من النّاس بعد برده ٤٥٢
في وجوب الغسل على الغاسل ومن مسّه بغير الغسل ٤٥٦
في أنّه لا فرق في اللّمس بين أن يكون أحدهما رطباً أو كلاهما يابسين ٤٥٦
فيما لو مسّه رطباً ٤٥٦
في عدم وجوب الغسل لو مسّه بعد تطهيره بالغسل ٤٥٦
فيما لو مسّه قبل برده ٤٥٧
في عدم وجوب الغسل بمسّ الشّهيد ٤٥٧
في المقتول قوداً أو مرجوماً أو حدّاً ٤٥٧

في السّقط الّذي لدون أربعة أشهر ٤٥٧
في وجوب الغسل بمسّ الكافر ٤٥٨
فيما لو تعذّر الماء فيُمّم الميّت ٤٥٨
في وجوب الغسل بمسّ قطعة من الميّت ذات عظم ٤٥٨
فيمن مسّ ميّتاً من غير النّاس ٤٥٨
فيما لو كانت الميتة غير ذات نفس سائلة ٤٥٨
لا فرق بين أن يمسّ الميتة برطوبة أو لا في إيجاب غسل اليد خاصّة ٤٥٨
فيما لو مسّ الصّوف المتّصل بها أو الشّعر أو الوبر ٤٥٩
في أنّه هل تنجس اليد لو كانت الميتة يابسة ٤٥٩
في وجوب الغسل على من غسل الكافر الحيّ ٤٥٩
الفصل السّادس : في الأغسال المندوبة
في أنّ وقته للمختار من طلوع الفجر إلى الزّوال ٤٦٤
في أنّ الغسل مستحبّ لليوم ٤٦٥
في قضاء غسل يوم الجمعة لوفاته ٤٦٦
فيما لو غلب على ظنّه يوم الخميس فقدان الماء في الجمعة ٤٦٦
فيما لو اغتسل يوم الخميس لخوف الإعواز ثمّ وجد الماء يوم الجمعة ٤٦٧
في وجوب النّيّة فيه ٤٦٧
في استحباب الدّعاء فيه ٤٦٧
في كون الاستحباب للرّجال والنّساء الحاضرين وغيرهم ٤٦٨
في أنّه لو حضر الجمعة من لا تجب عليه ٤٦٩
في أنّه كلّما قرب فعله من الزّوال كان أفضل ٤٦٩
في استحباب الغسل في يومي الفطر والأضحى ٤٧٠
في كون وقت الغسل بعد طلوع الفجر ٤٧١
في أنّه هل يمتدّ وقته بامتداد اليوم ٤٧١
في أنّه لوفاته لم يستحبّ قضاؤه ٤٧١

في استحبابه على النّساء ومن لا يحضر العيد كالجمعة ٤٧١
في وجوب النّيّة ٤٧٢
في استحباب الغسل ليلة الفطر وأوّل ليلة من شهر رمضان ٤٧٢
في ما يستحبّ للمكان ٤٧٣
في ما يستحبّ للفعل ٤٧٣
في أنّ الإحرام يعمّ إحرام الحجّ والعمرة ٤٧٤
في أنّ الزّيارة تعمّ زيارة النّبيّ (ص) والأئمّة (ع) ٤٧٤
في كون هذا الحكم عام في الرّجال والنّساء ٤٧٤
في استحباب الغسل من توبة الفسق ٤٧٤
في استحباب الغسل من توبة الكفر سواء كان ارتداداً أو أصليّاً ٤٧٥
في استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء ٤٧٧
في استحباب الغسل عند صلاة الاستخارة والحاجة ٤٧٧
في استحباب غسل المولود عند ولادته ٤٧٨
في استحباب الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّداً ٤٧٩
في استحباب الغسل من قتل الوزغ ٤٧٩
فيما لو اجتمعت أسباب الاستحباب ٤٨٠
في عدم رفع هذه الأغسال الحدث ٤٨٠
في ما يستحبّ للمكان والفعل ٤٨٠
في أنّ ما كان للفعل يستحبّ أن يوقع الفعل عليه ٤٨٠
فيما لو نوى بالغسل الواحد الواجب والنّدب ٤٨٠
في أنّه لا عوض لهذه الأغسال المندوبة ٤٨٠
في أنّ كيفيّة هذه الأغسال مثل غسل الجنابة ٤٨٠
فيما لو نوى المجنب غسل الجنابة خاصّة في يوم الجمعة ٤٨١
في عدم وجوب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ٤٨١
في استحباب الغسل للصّبيّ إذا أدرك ٤٨١

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة ٤٨٥
فهرس الأحاديث والرّوايات الشّريفة ٤٨٩
فهرس أعلام الكتاب ٥٢٠
فهرس الأبيات الشّعريّة ٥٣٧
فهرس الطّوائف والقبائل والفرق ٥٣٨
فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن ٥٤٠
فهرس موضوعات الكتاب ٥٤١